

المجلد الخامس عشر والسادس عشر

من تلخيص وسائل الشيعة

في

القضاء والشهادات والحدود

والقصاص والديات

تأليف

الحاج الميرزا مهدى التبريزى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPLEX



Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

بسمه تعالى

كتاب القضاء والشهادات

فهرس المطالب لهذا الجزء من التلخيص

ابواب ما يلزم في القضاء والعمل بالاحكام

الصفحة	العنوان
١	١ باب شرط القاضي و لا يجوز الترافع الى قضاه الجور
٤	٢ باب ان المرأة لا تولى القضاة
٤	٣ باب انه لا يجوز الحكم الا للامام و فضل من تعلم من عالم رباني
٥	٤ باب فضل العلم و ان طلبه فريضة و لا يجوز الاقداء والقضاء بدونه
١٠	٥ باب تحرير الحكم بغير ما انزل الله و حكم الخطاء فيه
١١	٦ باب عدم جواز القضاة والفتوى بالرأى والمقاييس و نحوهما
٢١	٧ باب الرجوع في الاحكام الى المقصودين عليهم السلام
٢٨	٨ باب ثواب نقل الاحاديث و ان كان بالمعنى و حفظها و كتابتها
٤١	٩ باب الجمع بين الاحاديث وكيفية العمل بها وعرضها على الكتاب والسنة

الصفحة

العنوان

- ٤٩ باب عدم جواز الرجوع الى غير المعصوم فيما يقول به أئمه
- ٥٤ باب اخذ الاحكام الشرعية من رواة احاديث الانمئة (ع)
- ٦١ باب حكم المسائل المشكوكة التي لم يرد فيها نص من الانمئة (ع)
- ٦٧ باب الرجوع الى القرآن والاضطراز الى الحجۃ فيه
- ٨١ باب ان احاديث النبي (ص) هل يوخذ بها بلا تفسير ام لا

ابواب آداب القاضى

- ناء لوشاع علنقاب لتقا**
- ٨٤ باب جملة منها
 - ٨٥ باب ترك القضاة في حال الفضي و نحوه مما يؤدي الى الخلاف
 - ٨٥ باب الامر بمساواة القاضى بين الخصوم و كراهة ضيافة احدهم
 - ٨٦ باب انه لا يجوز للقاضى استفسار نظر الخصمين ولا الحكم قبل سماع كلامهما
 - ٨٧ باب استحباب قيام الانسان عن اليمين في مجلس القضاة
 - ٨٧ باب كراهة الجلوس عند قضاة الجور
 - ٨٨ باب ان المقتى اذا اخطأ صمن و يلحقه وزر من عمل بقياه
 - ٨٨ باب الرشوة والرزق على القضاة و حكم ارتزاق القاضى من بيت المال
 - ٨٩ باب حرمة حيف القاضى و ميله مع احد الخصميين
 - ٩٠ باب ان ارث خطأ القاضى في دم او قطع على بيت المال
 - ٩٠ باب الاخذ باحكام المخالفين والقضاء بها في مورد التقى
 - ٩١ باب جواز التقى في الافتاء و افضلية السقوط و حرمة الحكم بالجور
 - ابواب كيفية الحكم و احكام الدعوى**
 - ٩٢ باب ان الحكم بالبينة واليمين
 - ٩٤ باب ان مال الغير لا يحل للمنكر او المدعى و ان حكم له المعصوم

العنوان

الصفحة

- ٣٣ باب ان البيينة على المدعي واليمين على المنكر في غير الدم ٩٤٢
- ٣٤ باب انه لا حق للمنكر اذا لم يحلف ويثبت على الميت بيتهن ويمين ٩٥٢
- ٣٥ باب ان ثبوت الحقوق بشاهدين والزنا لا يثبت الا باربعة ٩٦٢
- ٣٦ باب كيفية قضاء رسول الله (ص) فيما اذا تخاصم اليه رجالان ٩٧٢
- ٣٧ باب ان للمدعي استعمال المنكر فان رد اليدين ولم يحلف المدعي ولا حق له ٩٨٤
- ٣٨ باب ان المدعي اذا اقام البيينة فلا يمين عليه معها ٩٨٦
- ٣٩ باب ان من رضى باليمين فلا دعوى له وكذا اذا احتسب حقه ٩٩٤
- ٤٠ باب انه يقضى بالحبس في امور منها الدين ١٠٥٢
- ٤١ باب تعارض البيتين و ما ترجح به احدهما و حكم ققاده ١٠٥٤
- ٤٢ باب القرعة و انها اعدل القضايا و جملة من مواقعها و كيفيةها ١٠٥٧
- ٤٣ باب ثبوت الدعوى بشاهد او يمين المدعي لا في الهلال والطلاق ١٠٨
- ٤٤ باب ثبوت الدعوى بشهادة رجل و امرأتين و بشهادة امرأتين و يمين ١١٢
- ٤٥ باب من ادعى الفاتن خمسماة نم نلائمة نم مائتين ١١٣
- ٤٦ باب ما اذا كان كيس وسط جماعة و ادعاه واحد منهم ١١٣
- ٤٧ باب جواز الشهادة بالعلم و قبول دعوى النبي (ص) وقتل من كذبه ١١٣
- ٤٨ باب ان للقاضى تفريق الشهود و استقصاء سؤالهم عن كيفية القضية ١١٥
- ٤٩ باب ان للقاضى تفريق اهل الدعوى والمنكرين مع الريبة ١١٦
- ٥٠ باب جملة من القضايا والاحكام المنقوله عن امير المؤمنين (ع) ١١٧
- ٥١ باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم ١٢١
- ٥٢ باب ما لو ادعى احد انه اعاد المرأة الميته متاعا او خدما ١٢٢

الصفحة

العنوان

- ٢٤ باب دفع المدعى به الى المدعى عند احتمال صدقه
 ٢٥ باب الحكم بملكية صاحب اليد و جواز الشهادة له
 ٢٦ باب كيفية الحكم على القاتل و حكم القبالة المودعة لرجلين
 ٢٧ باب انه اذا ترافع اهل الكتاب حكم القاضى بينهم ان شاء
 ٢٨ و ٢٩ باب الحكم بكتاب قاضى الى قاض و حكم التغليظ فى اليمين
 ٣٠ باب انه لا يمين على المنكر فى الحدود
 ٣١ باب تعيين من يقيم الحدود و انه من اليه الحكم
 ٣٢ باب من يجوز حبسه و ان المحدود لا يحبس
 ٣٣ و ٣٤ باب كيفية احلاف الآخرين و ان المخالف لا يجوز الا بالله
 ٣٥ باب حكم الشفاعة فى الحدود و غيرها
 ٣٦ باب ان للولد ان يخاصم والده و لا يرفع صوته عليه

ابواب الشهادات

- ١ باب انه لا ينفي عدم الاجابة عند الدعاء الى الشهادة
 ٢ و ٣ باب حرمة كتمان الشهادة و وجوب اقامتها للعامة
 ٤ باب جواز تضليل الشهادة اذا كانت حقا بكل وجه يمكن
 ٥ باب ان من علم بشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
 ٦ باب تحرير الرجوع عن الشهادة
 ٧ باب الشهادة بالوقف اذا اشهده باسم بعض و كلائه
 ٨ باب شهادة الرجل بما يجده بخطيبه و خاتمه و لا يذكر شيئا آخر
 ٩ باب تحرير شهادة الزور
 ١٠ و ١١ باب رجوع الشاهد قبل الحكم و بعده و انه يغير ما اتلف

العنوان

الصفحة

- ١٢ باب من شهد بالزنا ثم رجع بعد قتل الزانى ١٣٥
- ١٣ باب الشهادة بطلاق امرأة او بموت زوجها فتزوجت ثم جاء اوانكره ١٣٥
- ١٤ باب رجوع الشاهدين بالسرقة بعد قطع يد السارق ١٣٦
- ١٥ باب حد شاهد الزور و حبسه و انه يطاف به ١٣٧
- ١٦ باب ما اذا نسيت المرأة الشهادة فم ذكرتها الاخرى فتقذكّرت ١٣٨
- ١٧ باب البناء في الشهادة على العلم السابق و بملكية ذي اليد ١٣٨
- ١٨ باب احياء الحق بشهادة الزور و دفع الضرر بها ١٣٩
- ١٩ باب اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغير له ١٤٠
- ٢٠ باب انه لا تجوز الشهادة الا بعلم ١٤١
- ٢١ و ٢٢ باب شهادة الصبي و تحميله لها قبل بلوغه و ما تقبل فيه ١٤١
- ٢٣ باب قبول شهادة المملاوك والمكاتب ١٤٢
- ٢٤ باب ما تتجاوز شهادة النساء فيه و ما لا تتجاوز فيه ١٤٤
- ٢٥ باب شهادة الزوجة لزوجها و بالعكس ١٥١
- ٢٦ باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والاخ لا يخie الولد على والده ١٥٢
- ٢٧ باب شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه و في غيره ١٥٢
- ٢٨ باب شهادة الوصي للميت والوارث ١٥٣
- ٢٩ باب شهادة الضيف والاجير للمستأجر قبل المفارقة و بمدحها ١٥٣
- ٣٠ باب جملة من يرد شهادتهم كالفاسق والمتهم والخصم ١٥٤
- ٣١ باب عدم قبول شهادة ولد الزنا ١٥٤
- ٣٢ و ٣٣ باب جملة اخرى ممن لا تقبل شهادتهم كاللاعب بالشرطنج ١٥٥
- ٣٤ و ٣٥ باب عدم قبول شهادة سابق الحاج والسائل بخلاف المكارى ١٥٧

الصحافة

- ٣٧٥٣٦ باب قبول شهادة القاذف والمحدود بعد التوبة لا قبلها ١٥٧
- ٣٨ باب قبول شهادة المسلم على الكافر دون العكس الا في الوصيّة ١٥٨
- ٣٩ باب ان الكافر اذا اشهد على شهادة ثم اسلم فشهده بها قبلت ١٥٩
- ٤٠ باب قبول شهادة الكفار على اهل ملتهم و على المسلم في الوصيّة ١٥٩
- ٤١ باب ما يعتبر في الشاهد في قبول شهادته ١٦٠
- ٤٢ باب شهادة الاعمى والاصم وما يلزم في الشهادة على المرأة ١٦٤
- ٤٤ باب جواز الشهادة على الشهادة في غير الحدود ١٦٥
- ٤٦ باب تكذيب شاهد الاصل شاهد الفرع او قبول شهادة الخصي ١٦٦
- ٤٨ باب شهادة الشهود بمحدود ارض اذا لم يعن فيها بایعها ١٦٧
- ٤٩ باب ثبوت ما سوى الزنا بشاهدين وهو لا يثبت باقل من اربعة ١٦٨
- ٥٠ باب كراهة كون الرجل اول الشهود ولا تقبل متفرقين ١٦٨
- ٥١ باب الحكم على الزنديق بالزنديقة اذا شهد بها عدلان ١٦٩
- ٥٢ باب ان شهادة بعض الورثة بعمق المملك قبلت في نصيبيه ١٦٩
- ٥٣ باب كراهة الشهادة مع ظن عدم قبولها ١٧٠
- ٥٤ باب شهادة اللاعيب بالحمام و صاحب السباق المراهن عليه ١٦٩
- ٥٥ باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة والمدفون في الارض ١٧٠
- ٥٦ باب مقدرات الحدود ١٧١
- ٥٧ باب وجوب اقامتها عند اجتماع شروطها ١٧١
- ٥٨ باب ان لكل شيء حدًا فلا يجوز تجاوزه و حكم من حد فمات ١٧٢
- ٥٩ باب النهي عن الحضور عند من يضرب او يقتل ظلمًا ١٧٤

الصفحة

العنوان

- ٦٥ باب انه يقتل صاحب الكبيرة في الثالثة والزائني في الرابعة بـ ١٧٤
- ٦٦ باب استمرار البلوغ في وجوب الحد تمامًا بـ ١٧٥
- ٦٧ باب انه ائمـا يحدـ في البرد في حرـ النهار وفى الحرـ بالعكس بـ ١٧٥
- ٦٨ باب انه لا حدـ على مجنونـ ولا على صبيـ ولا على نائمـ بـ ١٧٥
- ٦٩ باب ان من اوجبـ الحدـ على نفسهـ ثم جـ ضربـ الحدـ بـ ١٧٦
- ٧٠ باب انه لا يقامـ الحدـ على احدـ فى ارضـ العدوـ لـ ما ذكرـ بـ ١٧٦
- ٧١ بـ ١٢٦ بـ ١١١ بـ ١٧٤ بـ ١٧٣ بـ ١٧٧ بـ ١٧٩ بـ ١٨٠ بـ ١٨١ بـ ١٨٢ بـ ١٨٣ بـ ١٨٤ بـ ١٨٥ بـ ١٨٦ بـ ١٨٧ بـ ١٨٨ بـ ١٨٩ بـ ١٩٠ بـ ١٩١ بـ ١٩٢ بـ ١٩٣ بـ ١٩٤ بـ ١٩٥ بـ ١٩٦ بـ ١٩٧ بـ ١٩٨ بـ ١٩٩ بـ ١٩٩ بـ ٢٠٠ بـ ٢٠١ بـ ٢٠٢ بـ ٢٠٣ بـ ٢٠٤ بـ ٢٠٥ بـ ٢٠٦ بـ ٢٠٧ بـ ٢٠٨ بـ ٢٠٩ بـ ٢٠٩
- باب المريض والمعلول وصاحب الفرود والمستحاضنة اذا لزمـهمـ الحدـ
- باب انه لا يحدـ من فعلـ ما يوجـبـ الحـدـ جـاهـلاـ بالـتـحـرـيمـ
- باب انه يمـدـهـ بالـحدـ دونـ القـتلـ ثمـ يـقـتـلـ وـ بالـجـلدـ ثـمـ يـقـطـعـ
- باب سقوـطـ الحـدـ بالـتـوـبـةـ وـ اـنـهـ اـفـضـلـ مـنـ اـقـامـةـ الحـدـ
- باب العـفوـ عـنـ الـحدـودـ التـىـ لـلنـاسـ قـبـلـ الـمـرـافـعـةـ إـلـيـ الـإـمـامـ
- باب عـفوـ الـإـمـامـ عـنـ الـحدـودـ التـىـ لـلـهـ مـعـ الـأـفـارـادـ لـامـعـ الـبـيـنـةـ
- باب انه لا حدـ لـمنـ لاـ حدـ عـلـيـهـ كـالمـجـنـونـ
- باب انه لا يـشـفعـ فـيـ حدـ بـلـغـ الـإـمـامـ وـ اـنـهـ لاـ كـفـالـةـ فـيـهـ
- باب اـكـراـهـ اـجـتـمـاعـ النـاسـ لـلـنـظـرـ إـلـيـ الـمـحـدـودـ
- باب انـ الحـدـ لاـ يـورـثـ مـاـ قـلـمـ بـ لـلـأـنـ مـلـيـنـ الـفـيـقـيـقـ
- باب انه لاـ يـمـيـنـ فـيـ حدـ وـ انـ الـحدـودـ تـذـلـلـ بـ الشـبـهـاتـ
- باب عدمـ جـواـزـ تـأخـيرـ اـقـامـةـ الحـدـ قـلـمـ بـ لـلـأـنـ مـلـيـنـ قـلـمـ بـ
- باب حـرـمةـ ضـربـ الـمـسـلـمـ بـغـيـرـ حـقـ وـ كـراـهـةـ الـادـبـ عـنـ الـفـضـلـ بـ
- باب تـحرـيمـ ضـربـ الـمـمـلـوكـ حدـاـ بـغـيـرـ مـوـجـبـ وـ كـراـهـةـ لـمـصـيـانـ مـسـيـدـهـ بـ

الصفحة

العنوان

- ٢٩ باب ان اقامة الحدود الى الحاكم و اقامتها على الكفار ١٨٧
- ٣٠ باب ان للسيئ اقامة الحدود على مملوكه و تأدبيه بقدر ذنبه ١٨٧
- ٣١ باب انه يكره ان يقيم الحد في حقوق الله من الله عليه حد ١٨٨
- ٣٢ باب انه يجب على الامام اقامة حد من حقوق الله دون حقوق الناس ١٩٠
- ٣٣ باب ان الشهود ربما يولى الحدود ١٩١
- ٣٤ باب من جنى ثم لجا الى الحرم ١٩٢

ابواب حد الزنا

- ١ باب اقسام حدود الزنا و جملة من احكامها ١٩٣
- ٢ باب شرائط الاحسان الموجب للرجم في الزنا و عدم ثبوته بالمعنة ١٩٦
- ٣ باب انه لا احسان مع زوجة غائبة او التي لا يصل اليها حد السفر ١٩٨
- ٤ باب ما لو كان احد الزوجين حراً او انصاراينا والآخر يهودياً ١٩٩
- ٥ باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجيمية ١٩٩
- ٦ باب عدم ثبوت الاحسان قبل الدخول بالزوجة او الامة ١٩٩
- ٧ باب من زنى بجاريه زوجته او بكافره او بطا امته المزوجة ٢٠٠
- ٨ باب ما لو زنى غير البالغ بالبالغ او البالغ بغير البالغة ٢٠١
- ٩ باب ما لو وجد الرجل او المرأة في لحاف واحد ٢٠٢
- ١٠ باب كيفية الجلد في الزنا و جملة من احكامه ٢٠٤
- ١١ باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة يشهدون على معاهنة الاباح ٢٠٦
- ١٢ باب علة تجليد الزاني مائة جلد اذا لم يكن ممحضنا ٢٠٧
- ١٣ باب كيفية الرجم و جملة من احكامه ٢٠٧
- ١٤ باب حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة ٢٠٨

الصفحة

العنوان

- ١٦ باب ثبوت الزنا بالاقرار و كيفيتها جملة من احكام الحد
- ٢٠٩
- ١٧ باب ان من اكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف
- ٢١٢
- ١٨ باب سقوط حد الزنا عن المجنونة والمستكرهة والمضطرة
- ٢١٢
- ١٩ باب من زنى بذات محروم له او بزوجة ابيه
- ٢١٥
- ٢٠ باب ان الزانى المحرر اذا جلست ثلاثة قتلى في الرابعة
- ٢١٦
- ٢١ باب حكم الزنا في حال الجنون
- ٢١٦
- ٢٢ باب حكم من زنى بمحاربة يملك ببعضها
- ٢١٦
- ٢٣ باب من وقع على امته المزوجة و من زنى في اليوم مرادا
- ٢١٨
- ٢٤ باب حد نفي الزانى من البلد الذى جلس فيه
- ٢١٨
- ٢٥ باب قبول شهادة النساء بالبكاراة
- ٢١٩
- ٢٦ باب ان من زنى نم جن وجب عليه الحد
- ٢١٩
- ٢٧ باب امرأة تزوجت ولها زوج او كانت في العدة وحكم دعويها الجهل
- ٢١٩
- ٢٨ باب حكم من باع امرأته
- ٢٢٢
- ٢٩ باب حكم وطى المطلقة بعد المدة و فيها
- ٢٢٢
- ٣٠ باب انه يرجم المحسن اذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان
- ٢٢٣
- ٣١ باب انه يحد المملوك اذا زنى نصف الحد ولا يرجم
- ٢٢٣
- ٣٢ باب ان المملوك والمملوكة اذا جلسوا ثمان مرات رجمافى التاسعة
- ٢٢٤
- ٣٣ باب حد زنا المملوك والمملوكة اذا تحرر ز ببعضها
- ٢٢٤
- ٣٤ باب حكم من وطأ مكنته و قد تحرر ز ببعضها
- ٢٢٦
- ٣٥ باب ان الزانى اذا هرب قبل تمام الجلد رد و حد
- ٢٢٦
- ٣٦ باب قتل اليهودي والنصراني اذا زنى بمسلمة و ان اسلم
- ٢٢٦

العنوان

الصفحة

- ٢٣٧ باب حد امرأة ذقت فحملت فقتلت ولدتها ٢٢٧
- ٢٣٨ باب حد امرأة تشليهت باسمة لرجل حتى وافتها الموت ٢٢٧
- ٢٣٩ باب حكم المرأة اذا اقتضت بكلرا باصبعها ٢٢٨
- ٢٤٠ باب ما لو وجد رجل في بيته مع امرأة او تحت فراشها ٢٢٩
- ٢٤١ باب ان المرأة اذا اقرت بأنها زفت بغلان اجرت الحداين ٢٢٩
- ٢٤٢ باب من اراد التمتع بامرأة فنسى العقد حتى وافتها الموت ٢٢٩
- ٢٤٣ باب جواز طلاق الزوجة الزانية وجواز امساكها ٢٢٩
- ٢٤٤ باب ائمه على الامام تزويج الزانية بمن يمنعها عن الزواج ٢٣٠
- ٢٤٥ باب حكم من رأى زوجته تزني فتنا سلما نه ٢٣٠
- ٢٤٦ باب ان من زنى بمعاربة يستحل من مولاهما ويقوبل بالعقوبة ٢٣٠
- ٢٤٧ باب حد ام الولد اذا زفت ٢٣٠
- ٢٤٨ باب ائمه يجوز للرجل منع امه من الزنا بالحبس والقيمة ٢٣١
- ٢٤٩ باب من تزوج ذمية على مسلمة او امة على حرفة ٢٣١
- ٢٥٠ باب حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية او اليهودية ٢٣١
- ٢٥١ ابواب حد اللواط نحوه ٢٣٢
- ٢٥٢ باب حد الفاعل والمقمول به مع الاقاب وعدمه مع البلوغ وعدمه ٢٣٣
- ٢٥٣ باب حد اهل القتل غلاما بشهوة الليلة اذ قاتلها ثم لم ينكحها ٢٣٤
- ٢٥٤ باب ثبوت اللواط بالاقرار وسقوطه بعد الامر الليلة اذ قاتلها ثم لم ينكحها ٢٣٦
- ٢٥٥ باب حكم الرجل به حد تعلق فراش زوج متلاه له ٢٣٧
- ٢٥٦ ابواب حد السحق والقيادة ٢٣٧
- ٢٥٧ باب حد السحق وحكم المرأةتين توجيد ان في الحاف والمحدثة ٢٣٨

العنوان

الصفحة

- ٦٥٣ باب ما لو جامع الرجل أمرأته فساحت بكرها فحملت ^{الشمر عمه} بدل ٢٣٩
- ٦٥٤ باب حكم المرأة اذا اقتصت بكرها باصبعها ^{باب زنا} بدل ٢٤٠
- ٦٥٥ باب حد القيادة و حد من حلق رأس امرأة ^{باب زنا} بدل ٢٤٠
- ٦٥٦ باب حد القذف ^{باب زنا} بدل ٦٧٦
- ٦٥٧ باب تحريره حتى قذف غير المسلم مع عدم الاطلاق ^{باب زنا} بدل ٢٤٢
- ٦٥٨ باب ثبوت الحد على من نسب الزنا او اللواط الى غيره ^{باب زنا} بدل ٤٤٣
- ٦٥٩ باب حكم المملوك في الحد قادفاً و مقدداً فاقضاً و معيضاً ^{باب زنا} بدل ٢٤٤
- ٦٦٠ باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس ^{باب زنا} بدل ٢٤٧
- ٦٦١ باب ان اقامه الحد موقوفه على مطالبه صاحبها ^{باب زنا} بدل ٤٤٨
- ٦٦٢ باب قذف ولد الزانية التي اقرت بالزنا فحدت ^{باب زنا} بدل ٤٤٨
- ٦٦٣ باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة و ابنها واللقيط و ابن المقصوبة ^{باب زنا} بدل ٢٨٩
- ٦٦٤ باب من وطأ امة زوجته و اذ عي الهمة فاذكرت ثم اقرت ^{باب زنا} بدل ٢٨٩
- ٦٦٥ باب حكم تكرر القذف و حكم من قذف جماعة ^{باب زنا} بدل ٤٥٠
- ٦٦٦ باب ان شهود الزنا اذا لم يعدلوا فعليهم الحد ^{باب زنا} بدل ٢٥١
- ٦٦٧ باب ما لو قذف الرجل زوجته او ولده و امهه ^{باب زنا} بدل ٤٥١
- ٦٦٨ باب كيفية حد القذف ^{باب زنا} بدل ٤٥٢
- ٦٦٩ باب ان من اقر بالقذف ثم جحد لم تسقط عنه الحد ^{باب زنا} بدل ٤٥٢
- ٦٧٠ باب حكم اهل الذمة و نحوهم اذا قذفوا او قذفوا ^{باب زنا} بدل ٤٥٢
- ٦٧١ باب انه اذا تقاذف اثنان سقط عنهمما الحد و لزمهما التعزير ^{باب زنا} بدل ٤٥٣
- ٦٧٢ باب انه ليس في السب والقريض والتجاء حد مالم يصرخ بالقذف ^{باب زنا} بدل ٤٥٣
- ٦٧٣ باب جواز اعفو المفذوف عن حقته و لا رجوع له بعده ^{باب زنا} بدل ٤٥٥

الصفحة

العنوان

- ٢٢ باب عفو بعض الوراث عن حد القذف و حكم ارث الحد ٢٥٥
- ٢٣ باب حكم من اقر بولده ثم نفاه ٢٥٦
- ٢٤ باب حكم من قال لآخر احتملت باسمك ٢٥٦
- ٢٥ و ٢٦ باب قتل من سب النبي (ص) او قال انه كفирه في الفضل ٢٥٧
- ٢٧ باب ان من سب عليا او غيره من الائمه (ع) قتل ٢٥٩
- ٢٨ باب عدم لزوم الحد على من افلت منه القذف و نحوه ٢٦١
- ابواب حد المسكرون**
- ١ و ٣ باب ان حده نمائون جلدة و ان شرب فليلا ٢٦٢
- ٤ باب ثبوت الحد في الخمر وكفирه وكذا النبيذ و ان لم يمسكر ٢٦٤
- ٥ باب ان للامام ان بضرب اربعين جلدة بسوط له طرفان ٢٦٥
- ٦ باب انه لافرق في حد الشرب بين الحر والعبد والمسلم والكافر المنتظر ٢٦٥
- ٧ و ٨ باب ثبوت حد المسكرون اي نوع كان و كيفية ذلك ٢٦٦
- ٩ باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان ٢٦٧
- ١٠ باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلا بالتحريم ٢٦٧
- ١١ باب ان شارب الخمر والنبيذ يقتل في الثالثة بعد العجلد من تين ٢٦٨
- ١٢ و ١٣ باب اختبار جنون الشارب و حد شرب المفague ٢٧٠
- ١٤ باب ما لو شهد احد الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيتها ٢٧٠
- ابواب حد السرقة**
- ١ باب تحريمها و علنة قطع اليمين فيها ٢٧١
- ٢ باب تفريح اقل ما يقطع فيه بد السارق ٢٧٢
- ٣ باب ثبوت السرقة بالأقراد من تين مع عدم البيينة فان رجع ضمنها ٢٧٤

الصفحة	العنوان
٢٧٥	٤ باب حد القطع و كيفية
٢٧٧	٥ باب ان من تكررت منه السرقة بعد اجراء الحد سجن مؤبدا
٢٧٩	٦ و ٧ باب من قطعت يده اليسرى و من اقر بالسرقة بعد العذاب
٢٨٠	٨ باب انه لا قطن على من نسب بينما قبل ان يخرج المتعاق
٢٨٠	٩ باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع
٢٨١	١٠ باب ان الاراق يغrom ما اخذ و يلزمها القطع والتوبة
٢٨٢	١١ باب حكم اشل اليد و مقطوعها في السرقة والقصاص
٢٨٣	١٢ و ١٣ باب انه لا قطع على المختلس و لا على الطرار
٢٨٤	١٤ و ١٥ باب انه لا قطع على الاجير و حكم من اخذ ما لا يرسالة كافية
٢٨٥	١٦ باب من اكتفى حمارا ثم تركه عند رجل و اخذ ثوبه
٢٨٦	١٧ باب انه لا يقطع الضيف و يقطع ضيف الضيف
٢٨٦	١٨ باب انه لا قطع الا في السرقة من حرز و جملة من لا يقطع
٢٨٧	١٩ باب حد النباس
٢٨٩	٢٠ و ٢١ باب من سرق حرما فباعه و حكم نفي السارق
٢٩٠	٢٢ و ٢٣ باب انه لا يقطع سارق الطير والمجاهدة والثمار
٢٩١	٢٤ باب من سرق من المفتم والبيدر و بيت المال
٢٩٢	٢٥ باب انه لا قطع في عام المجاعة في سرقة ما يؤكل
٢٩٢	٢٦ باب من اخذ شيئا من بيت المال عارية
٢٩٣	٢٧ باب ان مانع الزكوة والمهور والدين من السراق
٢٩٤	٢٨ باب حد الصبيان اذا سرقوا

الصفحة

العنوان

- ٢٩ باب حد سرقة العبيد ٢٩٦
٣٠ باب لزوم العلم بحرمة السرقة و علاج يد السارق و توبته ٢٩٦
٣١ باب ان السارق اذا قاتب سقط عنه القطع ٢٩٨
٣٢ باب حكم سرقة العبد الآبق والمرتد ٢٩٨
٣٣ باب امر الامام (ع) برفع السارق الى الوالي ٢٩٨
٣٤ باب شركة جماعة في سرقة بغير و نحره ٢٩٩
٣٥ باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع ٢٩٩
- ابواب حد المحارب** ٣٨٧
- ١ باب ذكر اقسامه و حدوده و جملة من احكامه ٣٩٠
٢ و ٣ باب ان من شهر السلاح فهو محارب و حكم المحارب بالنار ٣٠٣
٤ باب كيفية المعاشرة مع المحارب بعد نفيه الى بلد آخر ٣٠٤
٥ باب ان المصلوب ينزل بعد ثلاثة ايام و يصلبه عليه و مدفن ٣٠٦
- ٦ باب قتل الدعاء الى البدع ٣٠٦
- ٧ باب ان اللاص محارب فيجوز دفعه و قتله كذا كل محارب ٣٠٤ / ٢
- ابواب حد المرتد** ٣٨٧
- ٨ و ٩ باب جواز قتل المرتد عن فطرة و حكم الصبي في ذلك ٣٠٨
١٠ باب ان المرتد الملتئ يقتل ان لم يتوب و المرتدة تحبس ولا تقتل ٣٠٩
- ٥ باب حكم الزديق والمنافق والناصب ٣١١
٦ باب حكم الغلة والقدرة ٣١٢
٧ باب حكم من شتم النبي (ص) او ادعى النبوة كاذبا ٣١٤

الصفحة

العنوان

- ٨ باب ان المرتد اذا سرق اقطع ثم قتل ٣١٤
 ٩ باب حكم من صلبي للصنم ٣١٤
 ١٠ باب جملة مما قيل لنبثوت الكفر والازدابه ٣١٥
 ١١ ابواب نكاح البهائم والاموات والاستهانة ٣١٦
 ١٢ باب تعزير نكاح البهيمة واجملة من الحكمه ٣٢٣
 ١٣ باب من ذري بيته فعليه حد الزفاف والثنا سفيهها ٣٢٥
 ١٤ باب من استهانى قعلية التعزير ٣٢٥
 ١٥ ابواب بقية الحدود والتعزيرات

- ١٦ باب حد الساحر و تعزير من سئل بوجه الله ٣٢٧
 ١٧ باب ثبوت السحر بشهادة عدلين و تحريره تلميذه و لزوم التوبة منه ٣٢٨
 ١٨ باب ان القاص في المسجد يضرب و يطرد و من يجب حبسه ٣٢٨
 ١٩ باب من احدث في المسجد الحرام و من احدث في الكعبة ٣٢٨
 ٢٠ باب حد من اكل لحم الخنزير او الدم او الميضة او الربا ٣٢٩
 ٢١ باب تأديب المملوك والصبيان و حرمة الجور في المخابر بينهم ٣٣٠
 ٢٢ باب تعزير من زحم احدا و ثبوت غرم ما كسره ٣٣١
 ٢٣ باب حد التعزير ٣٣١
 ٢٤ باب حكم شهود الزور ٣٣١
 ٢٥ باب حد من اتى امرأته و هما صائمان ٣٣١
 ٢٦ باب حد وطى الزوجة في الحيض و كفارته ٣٣٢
 ٢٧ باب حد العيد المتخرد بعده و حكم جنائية ام الولد ٣٣٣

الصفحة

العنوان

- ٣٣٣ ١٥ باب انه لا يحل ضرب الاجير و ان اعصى المستاجر
 ابواب الدفاع
- ٣٣٤ ١٦ باب جواز دفع اللص و قتاله و قتال قطاع الطريق
- ٣٣٤ ١٧ باب الدفاع عن النفس والمال و ان المقتول دونه شهيد
- ٣٣٥ ١٨ باب الدفاع عن الاهل والمال و ان دم المدفوع هدر
- ٣٣٦ ١٩ باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص و غيره
تم بعون الله و توفيقه و له الحمد او لا و آخرا

بسمه تعالى

هذا

هو المجلد الخامس عشر

من تلخيص وسائل الشيعة

في

القضاء والشهادات والحدود

تأليف

الحاج الميرزا مهدى التبريزى

فريل قم ابن العالم الجليل الحاج الميرزا عباس على

طاب نرائه غفر الله له ولوالديه

بمحمد وآلـه

(Arab)
BP 194
.835
vol. 15-16

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

ابواب ما يلزم في القضاء والعمل بالاحكام

١ - باب شروط القاضي ولا يجوز الترافع إلى قضاة الجور

١ - كاج ٧ ص ٤١١ (صح) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال إيتماً مؤمناً قدْمَ مُؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شرّكه في الأئمَّةِ .

٢ - فيه (ض) أبو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) قول الله عزوجل في كتابه (ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل وتدلوها إلى الحكماء) فقال يا أبو بصير إن الله عزوجل قد علم أن في الأئمة حكاماً يجورون أما انه لم يعن حكاماً أهل العدل ولكننه عنى حكاماً أهل الجور يا بامحمد انه لو كان لك على رجل حق دفعه إلى حكاماً أهل العدل فابي عليك لأن يرافقك إلى حكاماً أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزوجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت (الطاغوت الشيطان وكل رأس ضلال (قاموس) .

٣ - وفيه (م) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال في رجل كان بينه وبين اخ

له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من أخوانه ليحكم بينه وبينه فابي الأَنْعَام يرافقه إلى هؤلاء كان بمنزلة الّذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الّذين يزعمون أَنَّهُم امنوا بما أنزلناك و ما انزل من قبلك يربّيون ان يتحاكموا إلى الطاغوت و قد امرنا ان يكفروا به (آلية) .

٤ - كاج ٧ ص ٤١٢ (مق) عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكمهما إلى السلطان او إلى القضاة اي محل ذلك فقال من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فائماً يأخذ سهماً وان كان حقه ثابتاً لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به فلما سمع عن ذلك قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكاماً فارضوا به حكمها فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاما حكم بحكمتنا فلم يقبله منه فائماً بحكم الله قد استخف وعلينا رد ورداد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله (رواه في الاصول ج ١ ص ٦٧ و فيه) اي محل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فائماً تحاكم إلى الطاغوت) ثم ذكر نحوه و ذكر في ذيله ما يأتي في اول الباب التاسع .

٥ - وفيه (من) ابو خديجة قال قال لـ ابـو عبد الله (ع) ايـاكم ان يـحاكم بـعـضـكـم بـعـضـاـ الىـ اـهـلـ الـجـورـ وـ لـكـنـ اـنـظـرـ وـاـلـىـ رـجـلـ مـنـكـمـ يـعـلـمـ شـيـئـاـ مـنـ قـضـائـنـا فـاجـعـلـوـهـ بـيـنـكـمـ فـائـيـ قـدـ جـعـلـتـهـ قـاضـيـاـ فـتـحـاـكـمـواـ اـلـيـهـ (رـواـهـ فـيـ يـبـ جـ ٦ تـارـيـخـ ٢١٩ـ مـثـلـهـ وـ اـخـرـىـ صـ ٣٠٣ـ عـنـهـ قـالـ بـعـثـنـيـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ) الـىـ اـصـحـابـنـاـ فـقـالـ قـلـ لـهـمـ اـيـاـكـمـ اـذـاـ وـقـعـتـ بـيـنـكـمـ خـصـومـةـ اوـتـدـارـىـ بـيـنـكـمـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـاخـذـ وـالـعـطـاءـ انـ تـحـاـكـمـواـ اـلـيـ اـحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـفـسـاقـ اـجـعـلـوـاـ بـيـنـكـمـ رـجـلـ مـنـ مـنـ قـدـ عـرـفـ حـلـالـنـاـ وـ حـرـامـنـاـ فـائـيـ قـدـ جـعـلـتـهـ قـاضـيـاـ وـ اـيـاـكـمـ انـ يـخـاصـمـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ الـىـ

السلطان العجائز قال ابو خديجة و كان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه (ع) (يأتي ذيله في الباب ٢٦ من كيفية الحكم) قوله من اورد اي صادر سببا لا يراده بان يكون هذا سببا لارسال ابي خديجة (التداري المدافع والاختلاف .

٦ - يب ج ٦ ص ٢٢٣ (ق) معلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له قول الله عز وجل (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده و امرت الائمة بالعدل و امر الناس ان يتبعوهم .

٧ - فيه (ح) الحلبى قال قلت لا يعبد الله (ع) ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المتنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذلك ائمما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط .

٨ - يب ج ٦ ص ٢١٩ (كصح) الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني (ع) و قرأته بخطه سئل ما تفسير قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بيسنكם بالباطل و تدلوا بها الى الحكم) قال فكتب اليه بخطه الحكم القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم (يأتي في آداب القاضي في الباب ٦ في خبر محمد بن مسلم و في الباب ١١ في خبر عطاء بن السائب ما يدل على عنوان الباب .

٩ - كمال الدين و قمام النعمة ص ٢٦٧ اسحاق بن يعقوب قال سئلت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سئلت فيه عن مسائل اشكالت على فوزد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع) (و اما الحوادث الواقعه فارجموا

فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجتى الله عليهم الحديث بأى ذيله
في الباب ١١ .

٢ - باب ان المرأة لا تولى القضاء

١ - الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن آبائه (ع) في وصية النبي "علی" (ع) (ياعلی ليس على المرأة جمعة)
الى ان قال (ولا توْلى القضاء) .

٣ - باب انه لا يجوز الحكم الا للامام و فضل من تعلم من عالم رباني

١ - كاج ٤٠٧ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال لما ولى أمير المؤمنين (ص)
شريفها القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه (رواه سلمة بن
كعبيل عن على (ع) في ذيل خبره كما يأتي قى او ل آداب القاضى .

٢ - كاج ٢ ص ٤٠٦ (ص) سليمان بن خالد عن ابيعبد الله (ع) قال انقوا
الحكومة انما هي للامام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي
(روايه وما قبله وما بعده في يب ج ٦ ص ٢١٧) .

٣ - وفيه (ص) اسحاق بن عمّار عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شفيع .

٤ - وفيه ص ٤٠٨ (ل) سعيد بن ابي الخضيب الجبلي عن جعفر بن محمد (ع)
في حديث انه قال لابن ابي ليلى باى شيء قضى قال بما بلغنى عن رسول الله (ص)
وعن على (ع) وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله (ص) انه قال ان على (ع)
افضاكم قال فنعم قال فكيف تقضى بغير قضاء على وقد بلغك هذا الحديث ما حذفناه
من صدره وذيله لا يقضى حكما شرعياً .

٥ - الاصول ج ١ ص ٣٣ (ل) ابواسحاق السبعى عمن حدثه ممن يوثق به
قال سمعت امير المؤمنين (ع) يقول ان الناس آلوا بعد رسول الله (ص) الى ثلاثة

آلوا الى عالم على هدى من الله وقد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدحع للعلم لا علم له ممحب بما عندك قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وحباب من افترى (آلوا اي رجعوا).

٦ -- فيه ص ٣٤ (صح) جميل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلاثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فتحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء (غثاء ما يحمله السيل من الزبد والوسخ).

٧ -- فيه ص ٥١ (من) عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول وعنه رجل من اهل البصرة يقال له عثمان الاعمى وهو يقول ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتسون العلم يؤذى ريح بطونهم اهل النار فقال ابا جعفر (ع) فهلمك اذن مؤمن آلفرعون ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوح (ع) فلما ذهب الحسن يحيينا دشما لا فوالله ما يوجد العلم الا هيئنا.

٨ -- فيه ص ١٧ (ع) هشام بن الحكم قال قال لى ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) في حديث طويل (ولا علم الا من عالم رباني ومعرفة العلم بالعقل) .

٩ - تفسير العياشى ج ١ ص ٨٦ سعد بن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن هذه الآية (ليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من انقى وأتوا البيوت من ابوابها) فقال آل محمد (ص) ابواب الله وسبيله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيمة

١٠ - المقنية ص ١١٢ عن النبي (ص) قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين

١١ - باب فضل العلم وان طلب فريضة ولا يجوز الافتاء والقضاء بدونه

١٢ - الاصول ج ١ ص ٣٠ (ل) ابو اسحاق السباعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين (ع) يقول ايها الناس اعملوا انكمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسم مضمون لكم قد

قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه

٢ و ٣ و ٤ و ٥ - فيه (مج) يعقوب بن زيد عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) قال رسول الله (ص) طلب العلم فريضة وفي حديث آخر قال قال ابو عبد الله (ع) - قال رسول الله (ص) طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بقاء العلم (روى هذا الحديث الآخر فيه عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عنه (ع) عن رسول الله (ص) (ورواه في بصائر الدرجات ص ٢ عن الحسن بن زيد بن على عن ابي عبد الله (ع) عنه (ص) (بقاء العلم اى طلاقه

٦ و ٧ - اصول ج ١ ص ٣٠ (مج) عيسى بن عبد الله العمرى عن ابي عبد الله (ع) قال طلب العلم فريضة (رواہ في البصائر ص ٣ تارة عنه عند (ع)) قال طلب العلم فريضة في كل حال) واخری عنه عن احمد بن علي بن ابي طالب رفعه قال طلب العلم فريضة من فرائص الله

٨ - البصائر ص ٣ - ابن ابي عمير عن ابي عبد الله رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) طلب العلم فريضة على كل مسلم

٩ - كاج ٧ ص ٤٠٧ (ع) احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله (ع) قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال (ع) الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية

١٠ - فيه (ق) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل (ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون) داشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية (رواہ في بج ٦ ص ٢١٧ و

روى فيه ماقبله ص ٢١٨

١١- يأتي في الباب ١٢ في عدة أخبار أن حق الله على العباد التوقف عند مالا يعلمون والكافر عنه وفيه أخبار كثيرة غيرها تفيدنا في هذا الباب

١٢- الأصول ج ١ ص ٣٤ (ل) ابن فضال عن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح

١٣- المجالس ٣٣١ محمد بن جعفر بن محمد (ع) عن أبي عبد الله (ع) و المعاشر عن الرضا عن آبائه (ع) عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) العالم بين الجهمان كالمحني بين الاموات وإن طال العلم يستغفر له كل شيء حتى حيتان البحر وهو امه وسباع البر واعمامه فاطلبوا العلم فإنه السبب بينكم وبين الله العز وجل وإن طلب العلم فريضة على كل مسلم

١٤- المحاسن ص ٢٠٥ موسى بن بكر قال قال أبو الحسن (ع) من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة الأرض وملائكة السماء (روايه) وفيه عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال قال رسول الله (ص) من أفتى الناس ذكر مثله إلى أن قال) عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن آبائه (ع) مثله ١٥- وفيه أبو عبيدة المحدث عن أبي جعفر (ع) قال من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه (روايه في الكافي ج ٢ ص ٤٠٩؛ مثله و قارة أخرى في ج ١ ص ٤٢ و حذف هنا قوله (من الله)

١٦- روضة الوعظتين ص ١٤ قال النبي (ص) اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم (وفيه ص ١٣) قال أمير المؤمنين (ع) الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله إن طلب العلم فريضة على كل مسلم (ووص ١٥) قال النبي (ص) من تعلم بأيام العلم عمن يثق به كان أفضل من ان يصلئ

الف ركعة

١٨ - المجالس ٣١١ محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي عن الرضا عن آبائه عن علي (ع) قال سمعت رسول الله (ص) يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلبو العلم من مظانه واقتبسوه من أهله الحديث (في مجمع البيان ج ١ ص ٩) دوينا بأسناد الصحيح إلى أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) عن آبائه عن النبي (ص) أنه قال طلب العلم فريضة ثم ذكر مثله وفي ذيله ذكر فضائل كثيرة للعلم وطلبه فراجعه

٢٠ - اصول ج ١ ص ٤٢ (مج) مفضل بن يزيد قال قال أبو عبد الله (ع) إنهاك عن خصلتين فيها هلاك الرجال إنهاك أن تدين الله بالباطل وتفتن الناس بما لا تعلم ٢١ - وفيه (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى أبو عبد الله (ع) أيامك و خصلتين فيهما هلاك من هلك أيامك ان تفتى الناس برأيك او قد بن بما لا تعلم ٢٢ - وفيه (ق) زياد بن أبي رجاء عن أبي جعفر (ع) قال ما علمتم فقولوا و مالم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل ليتزع الآية من القرآن يخر فيها ابعد ما بين السماء والأرض خر الشئ سقط من علو (مجمع) (رواوه في تفسير العياشي ج ١ ص ١٧ عن أبي الجارود عنه (ع) مثله كما يأتي في الباب ١٣

٢٣ - اصول ج ١ ص ٤٣ (ض) طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول العامل على غير بصيرة كالسائل على غير الطريق لا يجوز سرعة السير الا بعدا ٢٤ - المحسن ٢٠٥ زرادة عن ابي عبد الله (ع) قال ان من حقيقة الإيمان ان تؤثر الحق و ان ضرك على الباطل وان نفعك و ان لا يجوز منطقك علمك . ٢٥ - فيه عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن مجالسة أصحاب الرأي فقال جالسهم و أيامك و خصلتين بهلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من رأيك او تفتى الناس بغير علم .

٢٧ - الاصول ج ٢ ص ١١٥ (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) يعذب الله المسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح فيقول اي رب عذبني بعذاب لم تعذب به شيئاً فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض وغارها فسفوك بها الدم الحرام وانتهك بها العمال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتني وجلالي لاعذ بك بعذاب لا اعذبك به شيئاً من جوارحك (نقدم في الباب ١١٩ من احكام العشرة ما يدل على لزوم حفظ المسان فراجعه).

٢٨ - الاصول ج ١ ص ٥٠ (ق) حمزة بن الطيار أته عرض على ابيعبدالله (ع) بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعها قال كف واسكت ثم قال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون.

٢٩ - يب ج ٦ ص ٢٩٥ (م) عبيدة السلماني قال سمعت علياً (ع) يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا فتووا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله (ص) قد قال قولاً آلمنه الى غيره وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة وابن اسود وناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قدخبرنا به في المصحف فقال يسئل عن ذلك علماء آل محمد (ص).

٣٠ - تحف العقول ص ٤١ قال النبي (ص) من افتنى بغیر علم فليتبّوء مقعده من النار.

٣١ - فيه ص ١٧٥ قال امير المؤمنين (ع) في وصيته لكميل بن زياد (لاغر الا مع امام عادل ولا نقل الا من امام فاضل يا كميل هي نبوة ورسالة وامامة وليس بعد ذلك الا موالين متبعين او منادين مبتدعين انما يتقبل الله من المتقين يا كميل لا تأخذ الا عن ائتك منا الحديث

٥ - باب تحريم الحكم بغير ما انزل الله و حكم الخطاء فيه

١ - كاج ٧ ص ٤٠٧ (م) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) و ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قالا من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد (ص).

٢ - كاج ٧ ص ٤٠٨ (ع) عبدالله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله (ص) من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية (و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط و سجن فيحكم عليه فإذا رضى بحكمته و الأضر به بسوطه و حبسه في سجنه .
 ٣ - و فيه (ص) معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اي قاض قضى بين اثنين فاختطاً سقط ابعد من السماء .

٤ - وفيه (ح) ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم .

٥ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٣ ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فاختطاً كفر (و روی فيه ما قبله مثله .

٦ - الفقيه ج ٣ ص ٣ و قال (ع) الحكم حكمان حكم الله و حكم اهل الجاهلية فمن اختطاً حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية و من حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى .

٧ - وفيه ص ٥ ابو بصير قال قال ابو جعفر (ع) من حكم في درهمين فاختطاً كفر .

٨ - عقاب الاعمال ص ٤٤ قال النبي (ص) في آخر خطبة خطبهما بالمدينة (و من حكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد بشهادة زور و يقذف به في النار يعذب بعذاب شاهد الزور)

٩- تفسير الإمام ص ٤ عن آبائه (ع) عن النبي (ص) قال في حديث (اندرون متى يتوفى على المستمع والقارئ هذه المثوبات العظيمة اذا لم يقل في القرآن برأيه ولم يجف عنه ولم يستأذن كل به ولم يراء به وقال عليكم بالقرآن فانه الشفاء النافع والداء المبارك عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه ثم قال) يأتى ذيله في الباب ١٣ وفيه دلالة على عنوان الباب .

١٠ -- تفسير العياشى ص ١٣٢٤ ابن عياش عن أبي عبد الله (ع) قال من حكم في درهرين بغیر ما انزل الله فقد كفر قلت كفر بما انزل الله او كفر بما انزل على محمد (ص) قال ويلك اذا كفر بما انزل على محمد (ص) فقد كفر بما انزل الله قال في الوسائل قد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي (ص) انه قال انتي تارك فيكم التقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانتم ما لن يفتقر قاتحتي يردا على الحوض و قال (ص) اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق و انت (ص) قال انا مدينة العلم و على بابها وقال امير المؤمنين (ع) هذا كتاب الله الصامت و انا كتاب الله الناطق (تقدیم في الباب ٤ و غيره ما يدل على عنوان الباب .

٦- باب عدم جواز القضاء والفتوى بالرأي والمقاييس ونحوهما

١- الروضة ص ٤ قال ابو عبد الله (ع) في رسالة طويلة له الى اصحابه (واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ورأي ولامقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن اهلاً لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا وافي دينهم بهوى ولارأى ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصتهم به ووضعهم عندهم كرامة من الله اكرمه بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسُؤالهم وهم الذين من سُلْطَنِهِمْ وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتابع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن

ما يهمى به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرثون عنهم وعن مسئولتهم
وعن علمهم الذى اكرمه الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه فى علم الله الشقاء
فى اصل الخلق (الى ان قال) وكماله يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه
وآله وسلم ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلا فالأمر محمد (ص) فكذلك
لم يكن لاحد من الناس بعد محمد (ص) ان يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه.

٢ - الاصول ج ١ ص ٥٤ (ص ع) مساعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) و
ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين (ع) انه قال من ابغض الخلق الى الله عز وجل
لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جائز عن قصد السبيل (الى ان قال) ورجل
جلس بين الناس قاضيا ماضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف
قاضيا سبقه لم يؤمن ان ينقض حكمه من يأتي من بعده كفعله بمن كان قبله وان
نزلت به احدى المبهمات المضلالات هي لها حشوا من رأيه ثم قطع فهو من لبس
الшибهات فى مثل غزل العنكبوت لا يدرى اصاب ام اخطأ الحديث له ذيل لا يخلو
من فائدة فراجعه .

٣ - الروضة فى الحديث ص ٩٢ ١٠٢ ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال (و اولاً
الامر استنباط العلم و للهداة (فمن اعتنى بالفضل انتهى بعلمهم و نجا بنصرتهم
و من وضع ولاء امر الله و اهل استنباط علمه فى غير الصفة من بيوتات الانبياء
فقد خالف امر الله و جعل المجهال ولacea امر الله و المتكلمين بغير هدى من الله و زعموا
انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله و رسوله و رغبوا عن وصيته و طاعته
ولم يضعوا فضل الله حيث وضنه الله فضلوا و اضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة
يوم القيمة (الى ان قال) فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز وجل
ولايته و طاعته و مودته واستنباط علمه وحججه فاينما فتقبلوا و به فاستمسكوا
تنجوا به و تكون لكم الحججة يوم القيمة الحديث انه طويل جدا ما ذكر ناه

قطعة منه فراجمه .

٤ - ذيل خبر محمد بن حكيم الآتى فى الباب ٨ (فربما ورد علينا) الشىء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شئ فنظرنا الى احسن ما يحضرنا و اوفق الاشياء لما جائنا عنكم فنأخذ به فقال هيئات هيئات فى ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم قال ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال على و قلت .

٥ - الاصول ج ٢ ص ٤٠٠ (صح) بكر بن محمد عن ابي عبد الله (ع) قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا و لا علينا .

٦ - فيه وفي وصيّة المفضل قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من شك او ظن فاقام على احدهما احبط الله عمله ان حجّة الله هي الحجّة الواضحة .

٧ - فيه ص ٤٥ (ل) احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه قال امير المؤمنين (ع) في حديث ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اقام عن ربّه فأخذ به .

٨ - الاصول ج ١ ص ٥٧ (مج) ابو شيبة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في حديث (ان أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق الا بعد ان دين الله لا يصاب بالقياس (رواه فيه ص ٥٦ بسند آخر نحوه .

٩ - فيه (كتاب) ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان امرأة تقضى صومها و لا تقضى صلوتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين .

١٠ - وفيه (ف) عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن القياس فقال مالكم والقياس ان الله لا يسئل كيف احل و كيف حرم .

١١ - و فيه (ض) مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه (ع) ان علياً (ص) قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس و من دان الله بالرأى

لم يزل دهره في ارتماس قال و قال ابو جعفر (ع) من افتي الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل و حرّم فيما لا يعلم .

١٢ - وفيه ص ٦٢ (ض) سليم بن قيس الهمالي عن امير المؤمنين (ع) في حديث طويل (و من عمى نسى الذكر و اتبع الظن و بارز خالقه) (و من نجا من ذلك فمن فضل اليقين) .

١٣ - الاصول ج ١ ص ٥٧ (ق) سماعة بن مهران عن ابي الحسن (ع) قال في حديث (و مالكم و للقياس انّما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جائكم ما تعلمون فقولوا به و ان جائكم ما لا تعلمون فيها و اهوى بيده الى فيه الحديث في ذيله و ذيل سوابقه و لواحقه جملة تدل على عنوان الباب .

١٤ - فيه ص ٥٨ (صح) عيسى بن عبد الله القرشى قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله (ع) فقال له يا با حنيفة بلغنى انى تقيس قال نعم قال لاتنفس فان اوّل من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار و خلقته من طين فقام ما بين النار والطين و لو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورتين وصفاء احدهما على الآخر (رواه في العمل ج ١ في الباب ٨١ عنه دفع الحديث قال دخل ابو حنيفة الخ و ذيله بما لا حاجة اليه .

١٥ - الاصول ج ١ ص ٥٦ (ع) يوسف بن عبد الرحمن قال قلت لا بى الحسن الاول (ع) بما اوّحد الله فقال يا يوسف لا تكون لاتكون مبتداً من نظر برأيه هلك و من ترك اهل بيت نبيه (ص) ضل و من ترك كتاب الله و قول نبيه كفر .

١٦ - و فيه (ض) ابوبصیر قال قلت لا بى عبد الله (ع) تزد علينا اشياء ليس تعرفها في كتاب الله و لا سنة فتنظر فيها فقال لا اما انى ان اصبت لم توجر و ان اخطأت كذبت على الله عز وجل (رواه في المحسن ص ٢١٥ عنه عن ابي جعفر (ع) نحوه و فيه (في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا فقال الخ .

- ١٧- الاصول ج ١ ص ٣٢ (ص) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي المحسن موسى (ع) في حديث قال (انما العلم ثلات آية محكمة او فريضة عادلة او سننه قائمة وما خلا هن فهو فضل
- ١٨- الخصال ج ٢ ص ١٥٨ قال على (ع) في حديث الاربعه (ولاتقيسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسيأتي اقوام يفيسون فهم اعداء الدين او لمن قاس ابليس)
- ١٩- الامالى ص ٢١ غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) انه قال في حديث (ان المؤمن اخذ دينه عن ربته ولم يأخذ عن رأيه)
- ٢٠- الميون ج ١ باب ١١ ص ١١٦ - الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسر برأيه كلامي وما عرفني من شبهنى بخلقى وما على دينى من استعمل القياس فى دينى
- ٢١- العلل ج ١ باب ٥٤ ص ٣٢ محمد بن عمارة عن جعفر بن محمد (ع) انه قال في حديث الخضر وموسى (ع) (ان امر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقاييس ومن حمل امر الله على المقاييس هلك واهلك ان اول معصية ظهرت الانانية عن ابليس اللعين حين امر الله تعالى ملائكته بالسجود للآدم فسجد و اوابي ابليس ان يسجد فقال انا خير منه فكان اول كفره قوله انا خير منه ثم ياسه بقوله خلقتني من نار و خلقته من طين فطرده الله من جواره و لعنه و سمه رجينا و اقسم بعذاته لا يقيس احد في دينه الا فرنه مع عدوه ابليس في اسفل درك من النار)
- ٢٢- العلل ج ١ باب ٨١ ص ٤٠ - ابن شبرمة قال دخلت انا و ابو حنيفة على جعفر بن محمد (ع) فقال لا يحييني اتق الله ولا نفس الدين برأيك فان او لمن قاس ابليس امر الله العز وجل بالسجود للآدم فقال انا خير منه خلقتني من نار و خلقته من طين

الحديث ذكر في ذيله مسائل لنقض القياس ثم قال (فكيف يقوم لك القياس فاتق
الله ولا تنس

٢٣ - وفيه ابن أبي ليلى قال دخلت أنا والنعuman على جعفر بن محمد (ع) فقال
في حديث يا نعuman أيك والقياس فان أبي حدثني عن آبائهما رسول الله (ص) قال من قاس
شيئاً من الدين برأيه فربما أدى ذلك إلى من قاس حين قال خلقتنى
من نار وخلقته من طين فدعوا الرأى والقياس وما قال قوم ليس له في دين الله برهان
فإن دين الله لم يوضع بالاراء والمقاييس

٢٤ - فيه ص ٤٢ - أبو زهير بن شبيب بن أنس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
(ع) انه قال لا بيمحنة فة في حديث (افت فقيه اهل العراق قال ظعم قائل فيما تفقىهم قال
بكتاب الله وسنة نبيه (ص) قال ياباحنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ
والمنسوخ قال ياباحنيفة لقد أدرى عيت علماء يملكون ما جعل الله ذلك إلا عند أهل
الكتاب الذين أنزل عليهم ولهم ولا هوا إلا عند الخاص من ذرية نبيتنا (ص) و ما
ورث الله من كتابه حرفا (إلى أن قال) ثم قال ياباحنيفة اذا ورد عليك شيء ليس في
كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنن كيف تصنع فقال اصلاحك الله اقياس واعمل فيه
برأيي قال ياباحنيفة ان ادلى من قاس ابليس الملعون قاس على الله تبارك وتعالى
فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فسكت ابو حنيفة الحديث في
ذيله وذيل غيره من اخبار الباب جملات تدل على عنوان الباب

٢٥ - الاحتجاج (ط) النجف ص ١٩٦ قال ابو عبد الله (ع) لا يمحنني في احتجاجه
عليه ببعض المسائل الواردة في الشرع بخلاف القياس وتكون ناقض له (نزعم انك
تفقى بكتاب الله ولست ممن ورثه وترى انك صاحب قياس وأدلى من قاس ابليس ولم
يبين دين الله على القياس وزعمت انك صاحب رأى وكان الرأى من الرسول (ص)
صوابا ومن غيره خطاء لأن الله تعالى قال فاحكم بينهم بما اراك الله ولام يقول ذلك
لغيره الحديث

٢٧٦٢٦ - فيه ص ٢٠٠ عن الصادق (ع) في قول الله عز وجل "اهدنا الصراط المستقيم" قال يقول ارشدنا للزوم الطريق المؤدى الى محبتكم: المبلغ الى دضوانك وجنتك و المانع من ان تسبح اهوائنا او تأخذ بآرائنا فنهملك (رواه في العيون ج ١ باب ٢٨ ح ٦٥ عن محمد بن زياد و محمد بن سيار عن الحسن بن علي (ع)

عن آبائه قال قال جعفر بن محمد الصادق (ع) في قول الله (و ذكر مثله

٢٨ - البحار (ط) جديد ج ٣٦ ص ٣٣٦ يحيى البكتاري عن علي (ع) قال قال

رسول الله (ص) ستفترون امتي على ثلاث وسبعين فرقه فرقه منها ناجية والباقيون هالكون والناجون الذين يقتبسون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم فاؤلئك ماعليهم من سبيل الحديث

٢٩ - المحسن ص ١٥٦ حبيب قال قال لثابو عبد الله (ع) ما الحداحب الى منكم

ان الناس سلكوا سبلاشتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برأيه وانكم اخذتم
بامر له اصل

٣٠ - فيه ص ٢٠٩ محمد بن خالد عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) في رسالته الى اصحاب الرأى والقياس اما بعد فاته من دعا غيره الى دينه بالارتباط والمقاييس لم ينصف ولم يصب حقظه لأن المدعى الى ذلك لا يخلوا يضمن الارتباط والمقاييس ومتى مالم يكن بالداعى قوة في دعائة على المدعى ولم يؤمن على الداعى ان يحتاج الى المدعى بعد قليل لان قادر اينا المتعلم الطالب ربما كان فائق المعلم و لو بعد حين ورأينا المعلم الداعى وبما احتاج في رأيه الى رأى من يدعوه وفي ذلك تحذير الجاهلون وشك المربون وظن الظافرون ولو كان ذلك عند الله جائز الم يبعث الله الرسل بما فيه الفضل ولم ينه عن الم Hazel ولم يعب البجهل (الى ان قال) ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم وارتباطهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلا لما بينهم

ولازم جرا عن ذلك عليهم وإنما استدمنا أن رضا الله غير ذلك بيعتمد على سل بالأمور القيمة الصحيحة والتخيير من الأمور المشكلة المفسدة فم جعلهم أبوابه وصراطه والإذاء عليه بأمور محجوبة عن الرأي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس ورأى لم يزدد من الله إلا بعدها ولم يبعث رسولًا قط وإن طال عمره قابلًا من الناس خلاف ماجاء به حتى يكون متبع عامرة وتابعاً آخر ولم ير ا يضاف فيما جاء به استعمل رأياً ولا مقاييساً حتى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى أن أصحاب الرأي والقياس مخطئون مدحضون (إى مبطلون) للحديث

ذيل راجعه

٣١- المحاسن ص ٢١٠ معاوية بن ميسرة بن شريح قال شهدت أبا عبد الله (ع) في مسجد الخيف وهو في حلقة فيها نحو مائة رجل وفيهم عبد الله بن شبرمة فقال له يا أبا عبد الله إننا نقضى بالعرف فنقضى ما تعلم من الكتاب والسنة ثم نزد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأي (إلى أن قال أنه (ع) لم يجيء في المرأة الأولى والثانية ثم عاد في المرأة الثالثة) لمثل قوله فاقبل أبو عبد الله (ع) فقال إى رجل كان على بن أبي طالب فقد كان عندكم بالعرف ولكن بما يخبر قال فاطر أو ابن شبرمة وقال فيه قوله عظيمًا فقال له أبو عبد الله (ع) فإن علينا أبى ان يدخل في دين الله الرأي وإن يقول في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس الحديث (و في ذيله انه (ع) قال لو علم ابن شبرمة من أين هلك الناس مادان بالمقاييس ولا عمل بها) (الأطراء مجاوزة الحد في المدح

٣٢ - فيه ص ٢١١ طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه قال قال أمير المؤمنين (ع) لرأي في الدين

٣٣ - وفيه ص ٢١٥ محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال في كتاب آداب أمير

المؤمنين (ع) لانقيسو الدين فان امر الله لا يقاس وسياتى قوم يقيسون وهم اعداء الدين «يعنى كتابا جمع فيه ما دوى عنه «ع» من الآداب

٣٤- وفيه ص ٣٠٤ محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله «ع» بمعنى اذ اقبل ابو حنيفة على حماره فاستأذن على ابي عبد الله «ع» فاذن له فلما جلس قال لا يعبد الله «ع» انى اريد ان اقياسك فقال ابو عبد الله «ع» ليس في دين الله قياس الحديث لا يرتبط ذيله ببابنا

٣٥- الكشى ص ١٢٤ - ابومالك الاحمى قال في حديث ان مؤمن الطاف كلم رجلا من الشراة فقطعه سائلا ومجيبا فاعجب مؤمن الطاف نفسه فقال لا يعبد الله «ع» يا سيدى سررتك قال والله لقدسررتني والله لقد قطعته والله ما قلت من الحق حرفا واحدا قال وكيف قال لا نك تكلم على القياس والقياس ليس من ديني د الشراة جمع شاروهم الخوارج وانما لزمهم هذا للقب لانهم زعموا انهم باعوا دنياهم بالآخرة وانفسهم بالجنة «مجمع»

٣٦- قرب الاسناد ص ١٥٧ - احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا «ع» جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الامر يحكى عنك و عن آباءك فتفليس عليه و نعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر «ع» هؤلاء قوم لا حاجة بهم اليها خرجوا من طاعتنا و صاروا في موضعنا فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا و ابا جعفر «ع» قال جعفر لا تحملوا على القياس فليس من شيء بعد له القياس الا والقياس يكسره

٣٧- فيه ص ١٥ مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آباءه «ع» قال قال رسول الله «ص» اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب

٣٨- مجالس المفيد «ط» النجف ص ٣٩ زرارة بن اعين قال قال لى ابو جعفر

محمد بن علي «ع» يازدا را ایساك واصحاب القياس في الدين فانهم ترکوا علم ما وکلّوا به وتكلّموا ما قد کفوه يتّأولون الاخبار ويکذبون على الله عز وجّل «الى ان قال» قد تاهوا وتحسّروا في الارض والدين

٣٩ - وفيه ابن ابی عمر عن غير واحد عن ابی عبد الله «ع» قال لعن الله اصحاب القياس فانهم غير واكتاب الله و سنة رسول الله «ص» واتهموا الصادقين في دین الله

٤٠ - تفسير العياشی ج ١ ص ٢٩٧ - ابو العباس قال سئل ابا عبد الله «ع» عن ادئ ما يكون بـالانسان مشركا فقال من ابتدع رأيا فاحب عليه وابغض

٤١ - فيه عبدالرحمن عن ابی عبد الله «ع» قال ادئ ما يخرج به الرجل من الاسلام ان يرى الرأى بخلاف الحق فيقيم عليه ثم قال و من يکفر بالایمان فقد حبط عمله

٤٢ - وفيه ابوبكر بن حزم قال تو ضاً رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد يصلّى فجاء على «ع» فوطأ على رقبته وقال ويلك تصلّى على غير وضوء فقال امر فيه عمر بن الخطاب قال فاخذ به فانهني به اليه فقال ما يرى في هذا عليك ورفع صوته فقال نعم اذا امرتـه ان رسول الله «ص» مسح على خفيه فقال قبل المائدة او بعدها قال لا ادرى قال فلم تفتى وانت لا تدرى سبق الكتاب الخفيين

٤٣ - تفسير العياشی ج ١ ص ١٨٣ عمار بن موسى عن ابی عبد الله «ع» قال سئل عن الحكومة فقال من حکم برأبه بين اثنين فقد کفر ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد کفر

٤٤ - فيه ج ٢ ص ٣٣١ اسحاق بن عمّار عن ابی عبد الله «ع» في حدیث قال يظن هؤلاء الذين يدعون انهم فقهاء علماء انهم قد اثبتوها جميع الفقه والدين مما يحتاج اليه الامة وليس كل علم رسول الله «ص» علموه ولا صادر اليهم من رسول

الله «ص» ولا عر فوه وذلك ان الشيء من الحلال والحرام والاحكام يردع عليهم فيسئلون عنه ولا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله «ص» ويستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل و يكرهون ان يسئلوا فلا يجيبون فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرأى والقياس فى دين الله و قرروا الآثار و دانوا بالبدع وقد قال رسول الله (ص) كل بدعة ضلالة فلو ائتهم اذ اسئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه اثر عن رسول الله (ص) ردوه الى الله تعالى اولى الامر منهم (اعلمه الذين يستبطونه منهم) من آل محمد (ص)

٤٥ - تفسير فرات ص ٢٣٢ زيد قال في حديث ائته لما نزل قوله تعالى (اذا جاء نصر الله والفتح السورة قال رسول الله «ص» ان الله قضى العهد على المؤمنين في الفتنة بعدى (الى ان قال) يجاهدون على الاحداث في الدين اذا عملوا بالرأى في الدين ولارأى في الدين انما الدين من رب أمره ونفيه .

٤٦ - السرائر ص ٤٧٨ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال انما علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا (نقل في الوسائل عنه خيرا لاحمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) نحوه ثم قال المراد منها تطبيق القواعد الكلية المجموعة عن الائمة (ع) على صفاتها يأتي في الباب ٧ في خبر ابي مرريم وخبر غيره وفي سائر ابواب الآئية ما يدل على عنوان الباب .

٤٧ - تحف العقول ص ٥٠ قال النبي (ص) اذا اطهرت فامض و اذا ظننت فلا تقض (وفيها) وفي حديث آخر و اذا ظننت فلا تتحقق .

٤٨ - يأتي في الباب الاول من كيفية الحكم في خبر ابي ضمرة (احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية) قيل المراد من السنة الماضية الفرعة .

٧ باب الرجوع في الاحكام إلى المعصومين عليهم السلام

٢٩- الاصول ج ١ ص ٢١١ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) فـى قول الله عز وجل (انه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) فرسول الله (ص) الذكر واهل بيته المسئلون وهم اهل الذكر (دواه فيه عن الفضيل عنه (ع) مثلك لكن فيه (الذكر القرآن ونحن قوم ونحن المسئلون) ويظهر منه ان فى الحديث الاول خللاً اما تبديلاً لاحدى الآيتين آية (فاسئلوا اهل الذكر) بهذه الآية اسقط منه شيء .

٣- فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله عز وجل (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) انهم اليهود والنصارى قال اذن يدعوكم الى دينهم قال ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسئلون .

٤- وفيه (ح) ابو بكر الحضرى قال كنت عند ابي جعفر (ع) ودخل عليه الورد اخو الكمي (الى ان قال) قول الله تبارك وتعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) من هم قال نحن قلت علينا ان نسئلكم قال نعم قلت عليكم ان تجيءونا قال ذاك علينا .

٥- الاصول ج ١ ص ٢١٠ (ض) عبدالله بن عجلان عن ابي جعفر (ع) فـى قول الله عز وجل (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) قال رسول الله (ص) الذكر انا والائمة اهل الذكر وقوله عز وجل (انه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) قال ابو جعفر (ع) نحن قوم ونحن المسئلون .

٦- وفيه (ض) عبد الرحمن بن كثير قال قلت لا بـى عبد الله (ع) فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ، قال الذكر محسد (ص) ونحن اهله ونحن المسئلون قال قلت (وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) قال ايـنا عنـى (نحن اهل الذكر ونحن المسئلون .

٨٧- و فيه «ض» الوشاً قال سئلت الرضا «ع» عن قوله (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فقال نحن اهل الذكر و نحن المسؤولون قلت فانتم المسؤولون و نحن السائلون قال نعم قلت حق علينا ان نسئلكم قال نعم قلت حق عليكم ان تجيبونا قال لاذاك اليانا ان شئنا فعلنا و ان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله تعالى هذا عطائنا فامن ادمسك بغير حساب « رواه في تفسير القرمی ص ٤٢٦ عن زراة عن ابي جعفر «ع» في قوله « فاسئلوا اهل الذكر » ثم ذكر تهوم .

٩- الاصول ج ١ ص ١٨٠ «ض» ابن اذينة قال حدثنا غير واحد عن احدهما «ع» انه قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله و رسوله و الائمة كلهم و امام زمانه و يرد اليه ويسلم له ثم قال كيف يعرف الآخر وهو يجهل الاول .

١٠- تقدم في الباب ٣ في خبر عبدالله بن سليمان «فليذهب الحسن بيمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا فينا» وفي غيره مما تقدم فيه دلالة على عنوان الماتب .

١١- الاصول ج ١ ص ٢١٢ «ض» الوشا عن ابي الحسن الرضا «ع» قال سمعته يقول قال على بن الحسين «ع» على الائمة من الفرض ماليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسئلونا قال (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فامرهم ان يسئلونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا .

١٢- وفيه ص ٤٩ دل «زيد الشحام» عن ابي جعفر «ع» في قول الله عز وجل «فلينظر الانسان الى طعامه » قال قلت ما طعامه قال علمه الذي يأخذنه عنمن يأخذنه « رواه الكشي في رجاله ص ٣ مثله .

١٣- وفيه ص ٢٩٥ «ض» عبد الحميد بن ابي الدليم عن ابي عبد الله «ع» قال في حديث طويل قال الله عز وجل ذكره « فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » قال

الكتاب هو الذكر وأهله آل محمد «ع» امر الله عز وجل بسُؤالهم ولم يؤمروا
بسُؤال الجهال وسمى عز وجل القرآن ذكر أفعال تبارك وتعالي «وانه لذكر
لك ولقومك»

١٤ - وفيه ص ٣٩٠ «ض» سدير قال قلت لا بيعجعفر «ع» انى تركت مواليك
مختلفين يتبرء بعضهم من بعض قال وما انت وذاك ائمماً كلف الناس ثلاثة
معرفة الأئمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد عليهم فيما اختلفوا فيه.

١٥ - الاصول ج ١ ص ١٧١ يو نس بن يعقوب قال قلت لا بيعبد الله «ع» في حديث
«انى سمعتكم تنهى عن الكلام وتقولون لا لاصحاب الكلام فقال ابو عبد الله «ع» ائمماً
قلت ويل لهم ان تركوا ما القول وذهبوا الى ما يريدون) تاتي قطعة منه في الباب ١٣

١٦ - الاصول ج ١ ص ٣٩٩ ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر «ع» في حديث
قال قوله تعالى «يحل لهم الطيبات» اخذ العلم من اهله «ويحرم عليهم الخبائث»
والخبائث قول من خالف.

١٧ - وفيه ص ٣٠ «ل» يو نس عن بعض اصحابه قال سئل ابو المحسن «ع»
هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه قل لا.

١٨ - الاصول ج ١ ص ٣٩٩ «صح» محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر «ع»
يقول ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضى بقضاء حق
الآخر من عندنا اهل البيت وان اشتبهت بهم الامور كان الخطأ منهم الصواب
من على «ع».

١٩ - فيه «ض» ابو مريم قال ابا جعفر «ع» لسلمة بن كهيل والحكم بن
عتيبة شرقاً وغرباً فلاتجدان علماً صحيحاً الا شيئاً خرج من عندنا اهل البيت.

٢٠ - فيه «ق» زراة قال كنت عند ابي جعفر «ع» وعنده رجل من اهل
الكوفة يسئله عن قول امير المؤمنين «ع» سلوني عما شئت فلا تسئلون عن شيء

- الا انباتكم به فقال انه ليس احد عنده علم الا خرج من عند امير المؤمنين «ع» فليذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الأمر الا من هيئنا وشاربیده الى بيته .
- ٢١ - وفيه «ق» ابو بصير قال لى ان الحكم بن عقبة ممتن قال الله « ومن الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر وماهم بمؤمنين » فليشرق الحكم وليرغب اما والله لا يصيب العلم الامن اهل بيت نزل عليهم جبرئيل .
- ٢٢ - كاج ٤٠٠ روی ابو بصیر عن ابی جعفر «ع» مثل ما يأتی فی اوّل الباب ٣١ من الشهادات وزاد عليه « فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يؤخذ العلم الامن اهل بيت نزل عليهم جبرئیل » درواه الكشی بتمامه ص ١٣٧ .
- ٢٣ - الروضة ص ٢٠٣ ح ٣٣٦ ابن مسكان عن ابی عبد الله «ع» قال نحن اصل كل خیر ومن فروعنا كل بر « الى ان قال » وعدو نَا اصل كل شر « ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة الحديث لا حاجة الى ماحذ فناه منه .
- ٢٤ - الاصول ج ٢ ص ٣٩٨ «مج» عميرة عن ابی عبد الله «ع» قال سمعته يقول امر الناس بمعرفتنا والرد علينا والتسلیم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا وشهدوا وان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا علينا كانوا بذلك مشركین .
- ٢٥ - فيه ص ١٨ زراة عن ابی جعفر «ع» قال في حديث الامامة « امالوان رجلا قام ليلا وصام نهاره وتصدق بجمع ما له وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولی الله فهو اليه ويكون جميع اعماله بدلاته اليه ما كان له على الله حق فی ثوابه ولا كان من اهل الایمان .
- ٢٦ - فيه ص ٤٠١ «مج» هاشم صاحب البريد قال ابو عبد الله «ع» في حديث (اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء مالم تسمعواه مننا .
- ٢٧ - بب ج ٦ ص ٣١٤ «صح» زراة عن ابی جعفر «ع» في قوله عزوجل «يحكم به ذو اعدل منكم» فالعدل رسول الله «ص» و الامام من بعده يحكم به

وهو ذ وعدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله (ص) والامام فحسبك فلا تسئل عنه .

٢٨ - رجال الكشى ص ١٢٦ فضيل بن عثمان عن أبي عبدالله (ع) انه ذكر مؤمن الطلاق فقال في حديث «لوجاء طريف من مخاصميه ان يخصمه فعمل قلت كيف قال يقول اخبرني عن كلام امامك فان قال لهم كذب علينا وان قال لا قال له كيف تتكلّم بكلام لا يتكلّم به امامك .

٣٠ - البخاري ج ٣٦ ص ٤٠٤ يونس بن طبيار عن الصادق (ع) في حديث قال يا يونس ان اردت العلم الصحيح فعندينا اهل البيت فاتا ورثنا و اتيانا شرع المحكمة و فصل الخطاب ففقلت يا بن رسول الله (ص) كل من كان من اهل البيت ورث ما ورثت من كان من ولد على و فاطمة (ع) فقال ما ورثه الا ائمة الاثناعشر (رواه فيه ص ٤٠٥ عن شعيب المقروري قال كنت عند الصادق (ع) اذ دخل عليه يونس بن طبيان فسئلته و ذكر الحديث وفيه (ان اردت العلم الصحيح فعندينا اهل البيت فتحن اهل الذكر الذين قال الله (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .

٣١ - الامالي ٣١٢ الریان بن الصلت عن الرضا (ع) انه قال للعلماء في مجلس المأمون (ونحن اهل الذكر الذين قال الله عز وجل (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابوالحسن (ع) سبحان الله و يجوز ذلك اذن يدعونا الى دينهم ويقولون انه افضل من دين الاسلام فقال المأمون فهل عندك بذلك شرح بخلاف ما قالوا يا ابا الحسن قال نعم الذكر رسول الله (ص) ونحن اهله و ذلك بين في كتاب الله حيث يقول في سورة الطلاق فاتقوا الله يا اولى الباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكر رسول لا يتلو عليكم آيات الله مبينات فالذكر رسول الله و نحن اهله .

٣٢ - الاحتجاج ١٣١ قال امير المؤمنين (ع) في الاحتجاج على بعض الزنادقة

بقوله تعالى (و أتوا البيوت من أبوابها) والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه عند الانبياء وابوابها اوصيائهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايمان الاصفیاء وعهودهم وحدودهم وشرایعهم و سنته مردود غير مقبول و اهلہ بمحل کفر و ان شملهم صفة الايمان الحديث .

٣٣ - بصائر الدرجات ٣٨ عمر بن يزيد قال قال ابو جعفر (ع) في قوله (و آنکه لذکر لک ولقومک و سوف تسئلون) قال الذکر رسول الله (ص) و اهل بيته اهل الذکر و هم المسئلون (رواه فيه بسند آخر عن يزيد بن معاویة عنه (ع) وفيه) قال إنما عنانا بها نحن اهل الذکر و نحن المسئلون .
٣٤ - فيه ص ٥١١ فضیل قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

٣٥ - وفيه ص ١٣ جابر عن ابي جعفر (ع) انه قال من دان الله بغیر سماع من صادق الزمه الله التيه يوم القيمة .

٣٦ - تفسیر العیاشی ج ١ ص ٣٦٨ العباس بن هلال عن الرضا (ع) قال في حديث (فقال جعفر (ع) اذا من الذين قال الله في كتابه (أولئك الذين هدى الله بهمديهم اقتده) سل عما شئت (فسئل الرجل فأنبهأ عن جميع ما سئله) .

٣٧ - فيه ج ٢ ص ٢٦١ احمد بن محمد قال كتب الى ابوالحسن الرضا (ع) في حديث (قال الله فاسئلوا اهل الذکر الآية) وقال (فلو لا نفر من فرقة طائفه ليتفقهوا في الدين (الآية) فقد فرضت عليكم المسئلة والرد علينا ولم يفرض علينا العجواب) .

٣٨ - تفسیر فرات (ط) النجف ص ١٢ على بن سالم الانصاری وعاصم والحسین بن ابی العلا عن ابی عبد الله (ع) في حديث ان رسول الله (ص) قال لعلی (ع) انا مدینة العلم وانت بابها فمن اتى من الباب وصل يا على انت بابی الذي اوقی منه و انا

باب الله فمن اتاني من سواك لم يصل الى و من اتى الله من سوائى لم يصل الى الله
 (قال في الوسائل هذا الحديث متواتر بين العامة والخاصة .)

٤٠ - فيه ص ٢٨ عن الحسين انه سئل جعفر بن محمد (ع) عن قول الله تعالى (اطیعوا الله واطیعوا الرسول و اولى الامر منکم) قال اولى الفقه والعلم قلتنا اخاص ام عام قال بل خاص لنا (و روی) جعفر بن محمد الفزاري معنعاً عن ابی جعفر (ع) قال اولوا الامر في هذه الآية آل محمد (ص) .

٤١ - بشارة المصطفى « ط » النجف ص ٣٢ عبد الله بن الفضل المهاشمي عن آباءه (ع) عن رسول الله (ص) في حديث قال أنا مدينة الحكم و على بن أبي طالب بابها و لن تؤتي المدينة إلا من قبل الباب .

٤٢ - الاصول ج ٢ ص ٢٣٨ (ص) مهزم الاسدی عن ابيعبد الله (ع) قال في حديثه « قال رسول الله (ص) انا مدينة العلم و على الباب و كذب من زعم انه يدخل المدينة لا من قبل الباب و كذب من زعم انه يحبسني و يبغض علياً (ص) . ثانية في الباب ١٠ عدة من الاخبار تدل على العنوان منها اخبر ابی اسحاق النحوی .

٨ - باب ثواب نقل الاحاديث و ان كان بالمعنى وحفظها وكتابتها

١ - الاصول ج ١ ص ٣٣ (مج) معاوية بن عمّار قال قلت لا يعبد الله (ع)
 رجل راوية لحدیثکم یبیت ذلك في الناس ویسددہ في قلوبهم وقلوب شیعیتکم و
 لعل عابدا من شیعیتکم لیست له هذه الرأیة ایهما افضل قال الرأیة لحدیثنا یشد
 بقلوب شیعیتنا افضل من الف عابد .

٢ - فيه ص ٣٢ (ص) ابوالبخاری عن ابيعبد الله (ع) قال ان العلماء ورقة الانبياء وذاك ان الانبياء لم يورثوا دزهما ولا دنیارا او زنة احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشیء منها فقد اخذ حظاً وافرا فانظر و اعلمکم هذا عنمن تأخذونه فان فینا اهل البيت في كل خلف عدو لا ينفعون عنه تحریف الغالبين

وانتهال البطلين وتأويل الجاهلين .

٣- وفيه ص ٤١ (ع) عبدالله بن محمد الحجاج قال عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله (ص) تذاكر و تلاقو و تحدّثوا و اتفاق الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترى كما يرى السيف جلاء الحديث (الرین الدنس والوسخ .

٤- وفيه ص ٤٦ (ض) ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة .

٥- وفيه ص ٤٩ (ل) عبد الرحمن بن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثاً بعثه الله يوم القيمة عالماً فقيها (رواه في الاختصاص ص ٢ عنه عن بعض اصحابه رفعه اليه (ع) مثله) (ورواه في الامالي ص ١٨٤ عن محمد بن مسلم عنه (ع) قال من حفظ من شيعتنا اربعين حديثاً بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالماً ولم يعذبه

٦- الاصول ج ١ ص ٥١ (ق) ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) قول الله جل ثنائه (الذين يستمعون القول فيتبعون احسنـه) قال هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه

٧- فيه (ع) محمد بن مسلم قال قلت لا يعبد الله (ع) اسمع الحديث منه فازيد واقصر قال ان كنت تريـد معانـيـه فلا بـأـسـ .

٨- وفيه (ض) داود بن فرقـد قال قلت لا يعبد الله (ع) انى اسمع الكلام منه فاريد ان اروـيهـ كما سمعتهـ منـكـ فلا يـجيـيـ . قال فـعـمـدـ ذـلـكـ قـلـتـ لاـقـالـ تـريـدـ اـمـعـانـيـ قـلـتـ نـعـمـ قـالـ فـلـاـبـأـسـ .

٩- وفيه (ض) ابو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) الحديث اسمعهـ منـكـ اـرـوـيهـ عنـ اـيـكـ اوـاسـمـعـهـ منـ اـيـكـ اـرـوـيهـ عنـ اـنـكـ قالـ سـوـاءـ الاـنـكـ تـرـيـدـ اـمـعـانـيـ

الى وقال ابو عبد الله (ع) لجميل ما سمعته مني فاروه عن ابي

١١ - وفيه (صح) عبدالله بن سنان قال قلت لا يعبد الله (ع) يجيئني القوم

فيسمعون مني حديثكم فاضجر و لا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حدينا و من
وسطه حدينا ومن آخره حدينا .

١٢ - الاصول ج ١ ص ٥٢ (ل) احمد بن عمر الحلال قال قلت لا بني الحسن

الرضا (ع) الرجل من اصحابنا يعطيك الكتاب ولا يقول اروع عنك يجوز لي ان
ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه .

١٣ فيه (من) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا

حدقتم بحديث فاسندوه الى الذى حدثكم فان كان حقا فلكم وان كان كذبا فعليه

١٤ - وفيه (مخ) حسين الاحمرى عن ابي عبد الله (ع) قال القلب يتسلّل

على الكتابة .

١٥ - وفيه (ض) ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اكتبوا فانكم لا

تحفظون حتى تكتبوا .

١٦ - وفيه (ق) عبيد بن زدرارة قال قال ابو عبد الله (ع) احتفظوا بكتابكم فانكم

سوف تحتاجون اليها .

١٧ - وفيه (من) المفضل بن عمر قال لى ابو عبد الله (ع) اكتب وBeth

علمك فى اخوانك فان مت فاوثر كتبك بنريك فانه يأتي على الناس زمان هرج
لا يأنسون فيه الا بكتبهم .

١٨ - وفيه (ع) محمد بن على رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) ايمانكم والكذب

المفترع قبل له وما الكذب المفترع قال ان يحد ثلك الرجل بال الحديث فتبرأ
وقرؤيه عن الذى حد ثلك عنه .

١٩ - وفيه (صح) جميل بن دراج قال قال ابو عبد (ع) اعر بوا حدينا فان

قوم فصحاء .

٢٠ - الاصول ج ١ ص ٥٣ (ص) هشام بن سالم و حماد بن عثمان و غيره قالوا سمعنا ابا عبد الله (ع) يقول حديثى حديث ابى و حديث ابى حديث جدى و حديث جدى حديث الحسين و حديث الحسين حديث الحسن و حديث الحسن حديث امير المؤمنين و حديث امير المؤمنين حديث رسول الله (ص) و حديث رسول الله (ص) قول الله عز وجل .

٢١ - فيه(مج) ابو خالد شيبوله قال قلت لا يرجع عمر الثاني (ع) جعلت فداك ان مشايخنا رروا عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) وكانت التقى شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب اليتنا فقال احد نوابها فانها حق

٢٢ - الاصول ج ١ ص ٣٩١ ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (الذين يستمعون القول فيتبعون احسنها) الآية فقال هم المسلمون لآل محمد (ص) الذين اذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه جاؤ وابه كما سمعوه .

٢٣ - تقدم في الباب ٢٣ من المزار حدثت محمد بن مارد في ثواب زيارة امير المؤمنين (ع) عن ابي عبد الله (ع) انه قال (يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب) ،

٢٤ - وتقديم في الباب ٣٤ من الامر بالمعروف في خبر عيسى بن ابى منصوران محمد بن سعيد (المتوسط في سنده) قال (اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئا احسن منه) روى نحوه المفید (ره) في مجالسه ص ٢٠٨ عنه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) وفيه انه (ع) قال (يجب ان يكتب هذا الحديث بماء الذهب

٢٦ - ذيل ما قدم في الباب ٧ من جهاد النفس فيما رواه على بن اسباط من حدث الكنز الكائن تحت الجدار عن الرضا (ع) (فقلت جعلت فداك اريد ان اكتبه قال

فشرب والله يده الى الدواة ليضعها بين يديه فتناولت يده فقبّلتها واخذت الدواة فكتبتها (قال في الوسائل) ومثل هذا كثير جداً في انهم كانوا يكتبون الاحاديث في مجالس الائمة (ع) بامرهم وربما كتبها لهم الائمة (ع) بخطوطيهم .

٢٢ - كاج ٧ ص ٣٢٤ (ق) يونس وابن فضال جمیعا عن ابی الحسن الرضا (ع) قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح الحديث يأتی في الباب ١٢ من دیات المنافع

٢٨ - فيه (من) ابو عمرو والمعتطب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله (ع) وعن على بن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابی الحسن الرضا (ع) فقال لى اردوه فانه صحيح .

٢٩ - الاصول ج ١ ص ٣٥٢ (مح) محمد بن فلان الواقفى قال في حديث ان ابا الحسن موسى (ع) قال لا ابن عمتي وكان زاهدا (ياما على ما احب الى ما انت فيه و اسرني الا انه ليست لك معرفة فاطلب المعرفة قال جعلت فداك وما المعرفة قال اذهب واطلب الحديث قال عمن قال عن فقهاء اهل المدينة ثم اعرض على لاحاجة هنا الى ما حذفناه

٣٠ - فيه ص ٥٤ (ح) محمد بن حكيم قال قلت لا بی الحسن موسى (ع) جعلت فداك فقهنا فی الدين واغنانا الله بکم عن الناس حتى ان الجماعة من التکون في المجلس ما يسئل رجل صاحبه « الا » تحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بکم الحديث له ذيل كتبناه في الباب ٦

٣١ - كاج ٣ ص ٣٧١ (ح) زراة قال قلت لا بی عبد الله (ع) ما يروی الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل و حده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا) تقدم يتمامه في اول صلوة الجماعة .

٣٢ - ذيل ما تقدم في اول الباب ٦ من رسالة ابي عبد الله (ع) الى اصحابه (وقال ایتها العصابة عليکم بآثار رسول الله (ص) وسننه وآثار الائمه الهداء من

أهل بيته رسول الله «ص» من بعده وسنّتهم فـاـنـهـ من أخذ بذلك فقد اهتمـىـ وـهـنـ تركـ ذـلـكـ وـرـغـبـ عـنـهـ ضـلـ لـأـنـهـمـ هـمـ الـذـيـنـ اـمـرـ اللـهـ بـطـاعـتـهـمـ وـلـايـتـهـمـ) .

٣٣ - الاصول ج ٢ ص ٢٢٣ (صح) ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول والله ان احـبـ اصحابـيـ الىـ اورـعـهـمـ وـافـقـهـمـ وـاـكـتـمـهـمـ لـحـدـيـثـناـ وـانـ اـسـوـاـهـمـ عـنـدـىـ حـالـاـ وـاـمـقـتـهـمـ الـذـىـ اـذـاـ سـمـعـ الـحـدـيـثـ يـنـسـبـ الـيـنـاـ وـيـرـوـىـ عـنـاـ فـلـمـ يـقـبـلـهـ اـشـمـائـزـ مـنـهـ وـجـحـدـهـ وـكـفـرـ مـنـ دـانـ بـهـ وـهـوـلـاـ يـدـرـىـ لـعـلـ الـحـدـيـثـ مـنـ عـنـدـنـاـ خـرـجـ وـالـيـنـاـ اـسـنـدـ فـيـكـونـ بـذـلـكـ خـارـجـاـ مـنـ وـلـايـتـهـنـ .

٣٤ - فيه ص ١٦٧ (ل) جميل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت وكيف يكونون خدماً بعضاً فـقـالـ يـفـيدـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ المـحـدـيـثـ .

٣٥ - فيه ص ٢٠٦ (ض) جميل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان مما خـصـ اللهـ بـهـ الـمـؤـمـنـ اـنـ يـعـرـفـ فـهـ بـرـ اـخـواـنـهـ وـانـ قـلـ وـلـيـسـ البرـ بـالـكـثـرـةـ (الـىـ انـ قـالـ) ثمـ قـالـ يـاجـمـيلـ اـرـوـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـخـوانـكـ فـاـنـهـ قـرـيـبـ فـيـ البرـ .

٣٦ - ذيل رواية عبد الله بن ابي يعقوب عن ابي عبد الله (ع) المتقدم في الباب ٢٤ من الامر بالمعروف (ان) العـبـدـ لـيـقـعـ الـيـهـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـنـاـ فـيـدـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فيما بينـهـ وـبـيـنـهـ فـيـكـونـ لـهـ عـزـ اـفـىـ الدـنـيـاـ وـفـوـرـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـانـ العـبـدـ لـيـقـعـ الـيـهـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـنـاـ فـيـذـيـعـهـ فـيـكـونـ اـهـ ذـلـكـ فـيـ الدـنـيـاـ وـيـنـزـعـ اللـهـ ذـلـكـ النـورـ مـنـهـ .

٣٧ - الروضة ص ١٥٦ ح ٢٠١ (ل) محمد الكناسى عمـنـ رفعـهـ الـىـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع) فيـ قولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (ذـمـنـ يـتـقـنـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـغـرـ جـاـ وـيـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لاـ يـحـتـسـبـ) قال هـؤـلـاءـ قـوـمـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ ضـعـفـاءـ لـيـسـ عـنـهـمـ مـاـ يـحـمـلـونـ بـهـ الـيـنـاـ فـيـسـمـعـونـ حـدـيـثـنـاـ وـيـقـبـسـونـ مـنـ عـلـمـنـاـ فـيـرـ حلـ قـوـمـ فـوـقـهـمـ وـيـنـفـقـوـنـ اـمـوـالـهـمـ وـيـتـبـعـوـنـ اـبـداـنـهـمـ حـتـىـ يـدـخـلـوـاـ عـلـيـنـاـ فـيـسـمـعـونـ حـدـيـثـنـاـ فـيـنـقـلـوـهـ الـيـهـ فـيـعـيـهـ هـؤـلـاءـ وـيـضـيـعـهـ هـؤـلـاءـ فـأـوـلـئـكـ

الذين يجعل الله لهم مخرجاً ويرزقهم من حيث لا يحتسبون .

٣٨ - الاصول ج ١ ص ٥٠ (ض) على بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله (ع)

يقول اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا (رواية الكشي في رجاله ص ٢٣٦
عنـه واخـرى عنـ حـذـيفـةـ بـنـ مـنـصـورـ وـ كـلـاـهـ مـاـ مـثـلـهـ .

٣٩ - فيه ص ٤٠٣ (ق) ابي اييغفور عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) خطب

الناس في مسجد الخيف فقال نضر الله عبداً اسمع مقالتي فوعاها وحفظوها وبلغتها
من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
الحديث لا حاجة الى ذيله وذيل ما بعده و يأتي قطعة منهما في الباب ٣١ من
قصاص النفس .

٤٠ - فيه ص ٤٠٣ (ل) المحكم بن مسكنين عن دجل من قريش قال في حديث

قال سفيان الثوري يا ابا عبد الله (ع) حدثنا بحدث خطبة رسول الله (ص) في مسجد
الخيف (ومرلي بدوادة وقرطاس حتى انتهت فدعاه ثم قال اكتب باسم الله الرحمن
الرحيم خطبة رسول الله (ص) في مسجد الخيف نضر الله عبداً اسمع مقالتي فوعاها
وبلغتها من لم تبلغه يا ايها الناس ليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقه ليس
بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحديث (نضر الله اي حسنـهـ بالسرور
و البهجة .

٤١ - الروضة ص ٦٨ ح ٣٩ (ض) ابو الصباح قال سمعت كلاماً يروى عن النبي (ص)

وعن علي (ع) وعن ابن مسعود فعرضته على ابي عبد الله (ع) فقال هذا قول رسول الله (ص)
اعرفه قال وقال رسول الله (ص) وذكر الحديث .

٤٢ - كاج ٣ ص ٢٧٩ (ض) يزيد بن خليفة قال قلت لا يعبد الله (ع) ان عمر بن

حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال (ع) اذا لا يكذب علينا (نم ذكر حديثه فقال صدق
ثم ذكر (ع) وقت العشاء و وقت الفجر .

- ٤٣ - كاج ٧ ص ٣٢٤ (ق) ابن فضال ويونس جمِيعاً قالاً عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (ع) على أبي الحسن الرضا (ع) فقال هو صحيح (يعنى كتاباً كان مشتملاً على أخبار الفرائض المروية عنه (ع)).
- ٤٤ - الأصول ج ١ ص ٣٣٩ (ل) أبو سحاق السباعي عن بعض أصحاب أمير المؤمنين (ع) ممتن يوثق به انه (ع) قال في حديث انه لا بد لله من حجج في ارضه حجة بعد حجة (اما ظاهر غير مطاع او مكتوم يتربّى عن غاب عن الناس شخصهم في حال هدتهم فلم يغب عنهم قديم مبتوث علمهم وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة فيهم بها عاملون (البيت النشر والتفريق (مجمع).
- ٤٥ - العيون ج ٢ ص ٣٦ ح ٩٩ بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من حفظ من امتى اربعين حديثاً ينفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيها عالماً (رواه في البخاري ج ٢ ص ١٥٦ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه (ع) عن النبي (ص) مثله).
- ٤٦ - الخصال ج ٢ ص ١١٢ - ابراهيم بن موسى المرزوقي عن أبي الحسن (ع) قال قال رسول الله (ع) من حفظ من امتى اربعين حديثاً مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالماً.
- ٤٧ - فيه ابن عباس عن النبي (ص) قال من حفظ على امتى اربعين حديثاً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيمة (رواه في روضة الوعظين ص ١١ عنه (ص) مرسل ماثله).
- ٤٨ - الخصال ج ٢ ص ١١٣ انس قال قال رسول الله (ص) من حفظ عنّي من امتى اربعين حديثاً في امر دينه يرمي به وجهه والدار الآخرة بعثه الله يوم القيمة فقيها عالماً.
- ٤٩ - فيه حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من حفظ عنّا

اربعين حديثا من احاديثنا في المحرام والحرام بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما لم يعذبه .

٥٢ .. وفيه اسماعيل بن الفضل الهاشمي واسماعيل بن ابي زياد جمیعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين بن علي (ع) قال ان رسول الله (ص) اوصى الى امير المؤمنين (ع) وكان فيما اوصى به ان قال له يا على من حفظ من امتي اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك دريقا .

٥٣ .. عدة الاصول ٦ قال الصادق (ع) اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عننا فانتظروا الى ما رواه عن علي (ع) فاعملوا به .

٥٤ .. الفقيه ج ٤ ص ٢٣ من مشيخته (قال الصادق (ع) لابن بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة فما رواه لك عنى فاروه عنى (رواه الكشي في رجاله ص ٢١٢ عن مسلم بن ابي حنيفة عن (ع) قال كنت في خدمته فلما اردت ان افاقه ودعته وقلت احباب ان تزور دني فقال ائث ابان بن تغلب فاته قد سمع مني حديثا كثيرا فاما رواه لك فاروه عنى .

٥٥ فيه ص ٢٦٥ حماد بن عمرو وناس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبانه (ع) في وصيّة النبي (ص) لعلي (ع) قال يا على اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلتحقوا النبي (ص) وحجب عنهم الحجّة فآمنوا بسواد على بياض .

٥٧ .. وفيه ص ٣٠٢ وقال امير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدى يرون حدسي وسنّتي (روايه في المعانى في الباب ٢٤٢ من الجزء ٢ عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عنه (ص) مثله) وروايه في العيون في الجزء ٢

ح ٩٤ من الباب ٣١ بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عنه (ص) وزادفي آخره (فيعلمونها الناس من بعدي) (وفيهما قال اللهم ارحم خلقاني ثلاث مرات).

٥٨ - العيون ص ٤٦ ج ٢ ح ١٧٣ من الباب ٣١ بأسناد تقدم في اسباغ الوضوء قال رسول الله (ص) من افتقى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض.

٥٩ - المعانى ج ١ ص ١٨٢ في الباب ١٧٣ محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض أهل المذاهب قال كتبت إلى أبي محمد (ع) روى لنا عن آبائكم (ع) إنَّ حديثكم صعب مصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبىٰ مرسلاً ولا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان فجاء الجواب إنَّما معناه أنَّ الملك لا يحتمله في جوفه حتى يخرج له إلى ملك مثله ولا يحتمله نبىٰ حتى يخرج له إلى نبىٰ مثله ولا يحتمله مؤمن حتى يخرج له إلى مؤمن مثله إنَّما معناه إنَّه لا يحتمله في قلبه من حلاوة ماهو في صدره حتى يخرج له إلى غيره.

٦٠ - الخصال ج ١ ص ١٤ الفضيل بن يسار قال قال لي أبو جعفر (ع) يا فضيل إنَّ حديثنا يحيى القلوب .

٦١ - الامالي ص ١٠٢٤ انس بن مالك قال قال رسول الله (ص) المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة ستر فيما بينه وبين النار واعطاها الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات وما من مؤمن يقدر ساعة عند العالم الانداء ربها عز وجل جلست الى حبيبي وعزتي وجلالي لاسكتنك الجنة معه ولا يابالي .

٦٢ - العيون ج ٢ باب ٣٤ ص ١١٧ في العلل التي سمعها الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) (فإن قال قلم أمر بالحجج قيل لعلة الوفادة إلى الله عز وجل (إلى أن قال) مع ما فيه من التفقة ونقل أخبار الأئمة (ع) إلى كل صقع وفاخية كما قال الله

تعالى (فَلَوْلَا نَفِرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُو اَقْوَمْهُمْ اِذَا رَجَعُوا اِلَيْهِمْ (الآية) .

٦٣- العمل ج ٢ باب ١٤٢ هشام بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن علة الحجج والطواف بالبيت فاجاب بذكر عللها (الى ان قال) فقال (ولتعرف آثار رسول الله (ص) ويعرف اخباره ويدركه لا ينسى) .

٦٤- المحاسن ص ٢٢٧ جابر عن ابي جعفر (ع) قال سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسى بيده لحديث واحد تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة الحديث .

٦٥- فيه جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال لي يا جابر و الله لم يحيى من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب .

٦٦- وفيه ص ٢٢٩ عبدالسلام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة

٦٧- رجال الكشي ص ٣٠١ احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل على ابو جعفر (ع) يعودني عند مرضي فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقه ورقه حتى انى من اوله الى آخره وجعل يقول رحم الله يو نس رحم الله يو نس رحم الله يو نس .

٦٨- فيه داود بن القاسم الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي اتفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري (ع). فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي كله وهو الحق كله (روايه فيه بسند آخر عن الحسن بن فضال عنه (ع) مثله

٦٩- وفيه ص ١٤٦ يونس بن عبد الرحمن قال في حديث اتيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر (ع) ووجدت اصحاب ابي عبد الله (ع)

متوازيرين فسمعت منهم واحدا واحدا وأخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا (ع) فافكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث ابي عبد الله (ع).

٢٠ - وفيه ص ٣٣٣ بورق البوشنجائي قال في حديث خرجت إلى سر من رأى ومعي كتاب يوم ولية فدخلت على أبي محمد (ع) واربته ذلك الكتاب وقلت له ان رأيت ان تنظر فيه وتصفحه ورقة ورقه فقال هذا صحيح ينبغي ان ت العمل به

٢١ - وفيه ص ٣٣٥ حامد بن محمد عن الملقب بقوله ان الفضل بن شاذان وجهه إلى العراق إلى حيث به أبو محمد الحسن بن علي (ع) فذكر انه دخل عليه فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب كان في حضنه ملفوف في ردائه فتناوله

أبو محمد (ع) ونظر فيه و كان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان فقر حم عليه وذكر انه أبغض أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان و كونه بين اظهرهم (حصن واحتضن ضم إلى صدره).

٢٢ - وفيه ص ٦٨ أبان بن أبي عياش قال هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثم الهلالى دفعه إلى أبان بن أبي عياش و قرأه و زعم أبان انه قرأ على على بن الحسين (ع) فقال صدق سليم هذا حديث نعرفه) وفي ذيله ان ابا جعفر (ع) قال صدق سليم قد اتى ابي بعد قتل جدى الحسين (ع) وانا قاعد عندك فحدثه بهذا الحديث بعينه فقال له ابي صدق.

٢٣ - النجاشي ص ٣١٢ أبو هاشم الجعفر، قال عرضت على أبي محمد العسكري (ع) كتاب يوم ولية ليونس فقال لي تصنيف من هذا قلت تصنيف ليونس مولى آل يقطين فقال اعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيمة.

٢٤ - فيه ص ٢٤٤ الحسن بن محمد بن الوحدنا قال كتبنا إلى ابي محمد (ع) نسماه ان يكتب او يخرج لنا كتابا نعمل به فاخراج لنا كتاب عمل قال الصفواني نسخته فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف او نقصان حروف يسيره.

٧٥ - وفيه ص ١٦٠ و كان عبید الله كبيـر آلاـبـي شـعبـهـ وـجـهـهـ وـصـنـفـ الـكـتـابـ المـنـسـوـبـ إـلـيـهـ وـعـرـضـهـ عـلـىـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) فـصـحـتـجـهـ وـقـالـعـنـدـ قـرـائـتـهـ اـتـرـىـ لـهـؤـلـاءـ مـثـلـ هـذـاـ .

٧٦ - غيبة الشيخ ص ٢٥٤ - الحسين بن روح عن ابى محمد الحسن بن على (ع) انه سئل عن كتب بنى فضال فقال خذوا بما دروا و ذروا ما رأوا .

٧٧ - تحف العقول ص ١٥٥ قال امير المؤمنين (ع) في كلام له (قولوا ما قيل لكم وسلموا لماروا لكم ولا تتكلّفوا مالم تكلّفوا فانّما تبعته عليكم واحذروا الشبهة فانّها وضعت للفتنة .

٧٨ - فيه ص ١٧١ و عنه (ع) انه قال لكميل بن زياد في وصيته له يا كميل لا تأخذ الامانة تكون مننا .

٧٩ - الوسائل في كتاب الاجازات لابن طاوس ابن سنان عن ابى عبید الله (ع) قال سمعته يقول ليس عليكم فيما سمعتم مني ان تردوه عن ابى (ع) وليس عليكم جناح فيما سمعتم من ابى ان تردوه عنى ليس عليكم في هذا جناح .

٨٠ - وفيه حفص بن البختري قال قلت لا يعبد الله (ع) نسمع الحديث منك فلا درى منك سمعاه او من ابيك فقال ما سمعته مني فاردوه عن ابى وما سمعته مني فاردوه عن رسول الله (ص) .

٨١ - وفيه ابن المختار او غيره رفعه قال قلت لا يعبد الله (ع) اسمع الحديث منك فلعلني لا ارويه كما سمعته فقال اذا اصبت الصلب منه فلا يأس انما هو بمنزلة تعال و هلم واقعد واجلس .

٨٢ - السراج ص ٤٧٢ - ابو عبید الله السجاري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابى عبید الله (ع) قال اذا اصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت وقال بعضهم لا يأس اذا نقصت او زدت او قد مت او اخترت و قال هؤلاء يأتون الحديث مستويـاـ كما

يسمونه و انا ربّما قدمتنا و اخرنا وزدنا و نقصنا فقال ذلك زخرف غرورا اذا
اصبت المعنى فلا بأس .

٨٣ - العيون ج ١ ص ٢٤٠ ح ٦٩ من الباب ٢٨ عبد السلام بن صالح الهروي
عن الرضا (ع) قال رحم الله عبده احيا امرنا قلت كيف يحيي امركم قال يتعلّم
علومنا ويعلّمها الناس فان الناس لو علموا محسن كلامنا لاتبعونا الحديث (روايه)
في المعانى ج ١ في الباب ١٥٧ عن عبد السلام بن صالح الهروي عنه (ع) مثله تقدم
هذا في الباب ٤ في خبر حمزة بن الطيار وغيره وفي الباب ٢٣ من فعل المعرف
في خبر يزيد بن عبد الملك وفي الباب ٨٣ من احكام الاولاد في خبر جميل بن دراج
او غيره ما يدل على عنوان الباب راجع بعض الابواب الآتية كالباب ١١ و ١٠
و غيرهما .

٩ - باب الجمع بين الاحاديث وكيفية العمل بها وعرضها على الكتاب والسنة

١- الاصول ج ١ ص ٦٧ (مق) عمر بن حنظلة قال في حديث تقدم مثل صدره
في اول الكتاب قلت لا يعبد الله (ع) (فإن كان كلّ رجل اختار رجالاً من أصحابنا
فرضياً أن يكونوا الناظرين في حقّهم و اختلفوا فيما حكما و كلامهما اختلفوا في
حديثكم قال الحكم ما حكم به اعداهما وافقه ما وافقهما في الحديث و ازعموا ولا
يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان من رضيّان عند أصحابنا لا يفضل
واحد منهما على الآخر قال فقل ينظر إلى ما كان من روايتم عنـا في ذلك الذي
حكمـا به المجمع عليه من أصحابـك فيؤخذـ به من حكمـنا ويتـرك الشـاذ الذي
ليس بمشهـور عندـ أصحابـك فـإنـ المـجمـع عـلـيـه لـأـرـيـبـ فـيـه (إـلـيـ إـنـ قـالـ) قـلتـ فـإنـ كانـ
الـخـبرـ أـنـ عـنـكـما مشـهـورـينـ قدـ روـاهـما الثـقـاتـ عـنـكـمـ قـالـ يـنـظـرـ فـمـا وـافـقـ حـكـمـهـ
حـكـمـ الـكتـابـ وـالـسـنـةـ وـخـالـفـ الـعـامـةـ فـيـؤـخـذـهـ وـيـتـرـكـ ماـخـالـفـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـكتـابـ
وـالـسـنـةـ وـدـافـقـ الـعـامـةـ قـلتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ اـرـأـيـتـ أـنـ كـانـ الـفـقـيـهـانـ عـرـفـاـ حـكـمـهـ مـنـ

ابواب ما يلزم في القضاء والمعلم بالاحكام

الكتاب والسنّة وجدوا احدهما الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفهما باى الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة فيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقها الخبران جميعاً قال يتنظر الى ما هم اميل حكمتهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر فلت فان وافق حكمتهم الخبرين جميعاً قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المثلثات (يأني ما حذفناه من الحديث في الباب ١٢).

٢ - فيه ص ٦٥ (ض) ابو عبيدة عن ابي معن (ع) قال قال لي ياز ياد ما تقول لواقينار جلا مني يتو لانا بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرًا قال وفى رواية اخرى ان اخذ به اجر وان قركه والله اعلم .

٣ - وفيه ص ٥٦ (ض) نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من عرف انا لا نقول الا حقاً فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه .

٤ - وفيه ص ٦٤ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما بالاقوام يرون عن فلان وفلان عن رسول الله (ص) لا يتهمنون بالكذب فيجيئون منكم خلافه قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن .

٥ - وفيه ص ٦٦ (ق) سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اختلف عليه رجال من اهل دينه في امر كلامهما يريد به احدهما يأمر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يريد حجته حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاء وفي رواية اخرى باليهما اخذت من باب التسليم وسعك .

٦ - الاصول ج ١ ص ٦٧ (ل) الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال ارأتك لو حددتني بحديث العام ثم جئتني من قابل فحددتني .

بخلافه بایتهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالخير فقال لي رحمك الله .

٢ - فيه (ص) المعـلى بن خنيس قال قلت لا يعبد الله (ع) اذا جاءه حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بایتهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحـى فـان بلـغـكـم عنـ الحـى فـخـذـوـهـ بـقـوـلـهـ قـالـ نـمـ اـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (ع) اـنـاـ وـالـلـهـ لـاـنـدـخـلـكـمـ الاـ فيما يـسـعـكـمـ وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ خـذـوـاـ بـالـاحـدـثـ .

٨ - الاصول ج ١ ص ٩٦ (ص) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب فوراً مما وافق كتاب الله فخذوه وماخالف كتاب الله فدعوه (روايه في المحسنون ص ٢٢٦ عنه عنه «ع» عن أبيائه «ع» من على «ع») فيه «مج» عبدالله بن ابي يغفور قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن اختلاف الحديث يرويه من ثقى به ومن لائق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله (ص) والا فالذى جاءكم به اولى به ٩ - وفيه (مج) ايوب بن راشد عن ابيعبد الله «ع» قال مـالـمـ يـوـافـقـ مـنـ الحديث القرآن فهو زخرف .

١٠ - وفيه (صح) ايوب بن راشد عن ابيعبد الله «ع» يقول كل شيء مردود الى الكتاب وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

١٢ - وفيه (كتاب) هشام بن الحكم وغيره عن ابيعبد الله «ع» قال خطب النبي (ص) بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله فاذاقتـهـ وـمـاـ جاءـكـمـ يـخـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـلـمـ اـفـلـهـ .

١٣ - وفيه ص ٤٠ (ص) ابو جعفر الا Howell عن ابيعبد الله «ع» قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسمـهـمـ انـ يـأـخـذـوـهـ بـمـاـ يـقـولـهـ وـاـنـ كانـ تقـيـةـ .

- ١٤ - وفيه ص ٧٠ (ل) ابن أبي عمر عن بعض أصحابه قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد (ص) فقد كفر.
- ١٥ - الأصول ج ٢ ٢١٨ (مج) أبو عمر والكتانى قال قال لى أبو عبد الله (ع) يا با عمر وارأيت لو حدثتك بحديث او افتیتك بمقاييس جشتني بعد ذلك فسألاهنى عنه فأخبر تلك بخلاف ما كنت أخبرتك او افتیتك بخلاف ذلك بایتهما كنت تأخذ قلت باحدنها وادع الآخر فقال قد اصبت يا با عمر وابي الله الا ان يعبد سراً أما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لى ولكم ابى الله عز وجل لنا في دينه الا التقىة.
- ١٦ - ذيل خبر عبد الله بن بكير عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال (ولا تنسوا سرنا وتدعوا امرنا اذا جاءكم عننا حديث فوجدم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به ولا ففوا عنده ثم ردوه علينا حتى يستبين لكم الحديث لا يرتبط ذيله بالمقام وتقدم صدره في الباب ٣٢ من الامر بالمعروف .
- ١٧ - يب ج ٤ ص ٣٠١ داود بن الحصين عن ابي عبد الله (ع) في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقهما واعلهما باحاديثنا وادرعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر .
- ١٨ - فيه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيستفان على رجلين يكونان بينهما فحكمما فاختلفا فيما حكمما قال و كيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهم ما اللذى اختاره الخصمان فقال ينظر الى ادعهما وافقهما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه .

١٩ - يب ج ٣ ص ٢٢٨ على بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن (ع) اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله (ع) في ركتعى الفجر في السفر فروى بعضهم صلتها في المحمل وروى بعضهم لانصلها الا على

الارض فوقع (ع) موسوعة عليك بایة عملت .

٢٠ -- يب ج ٨ ص ٩٨ (ق) عبيد بن زدادة عن ابيعبد الله (ع) قال ما سمعته مني يشبه قوله الناس فيه التقى وما سمعته مني لا يشبه قوله الناس فلاتقى فيه .
 ٢١ -- العيون ج ١ باب ١٠ ح ٢٨ على بن اسياط قال قلت للرضا (ع) يحدث الامر لا جد بد امن معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقل ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فإذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه .

٢٢ - فيه ح ٣٩ - ابوحيثون مولى الرضا (ع) عن الرضا (ع) قال من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم ثم قال (ع) ان في اخبارنا محكم كما محكم القرآن و متشابهها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تبعوا متشابهها دون محكمها فقضلوا .

٢٣ - الاحتجاج ط النجف ص ١٩٥ - الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال قلت له بجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال ما جئتكم عننا فقس على كتاب الله عزوجل واحد ينتنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت بجيئنا الرجال و كلهم نفة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهمما الحق قال فإذا لم تعلم فموسوعة عليك بایهمما اخذت .

٢٤ - فيه الحارث بن المغيرة عن ابيعبد الله (ع) قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم نفة فموسوعة عليك حتى ترى القائم فترد اليه .

٢٥ - وفيه سماعة بن مهران عن ابيعبد الله (ع) قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهاانا عنه قال لا تعمل بوحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لابد ان نعمل بوحد منهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وروى انهم (ع) قالوا اذا اختلف احاديثنا عليكم فخذوا بما جتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه
 ٢٦ - فيه ح ٢٧٠ قدورد في جواب مكتبة محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري

الى صاحب الزمان (ع) (الجواب عن ذلك حديثان امّا احدهما فاذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه قد روی انه اذا رفع رأسه من المسجدية الثانية وكثيراً نعم حلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك الشهاد الاول يجري هذا المجرى وبما يهم اخذت من باب التسليم كان صواباً .

٢٧ - السرائر ص ٤٧٥ في كتاب مسائل الرجال لعلى بن محمد (ع) ان محمد بن على بن عيسى كتب اليه يسئلته عن العلم المنقول اليها عن آباءك واجدادك (ع) قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد عليك فيما اختلف فيه فكتب (ع) ما علمنا انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه اليها .

٢٨ - نهج البلاغة ص ٩٩٩ قال امير المؤمنين (ع) في كتابه الى مالك الاشتر (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فالرادر إلى الله الآخذ بممحكم كتابه والرادر إلى الرسول الآخذ بسننته الجامعة غير المقفرة .

٢٩ - تفسير العياشي ص ٩ سدير قال قال ابو جعفر وابو عبدالله (ع) لا تصدق علينا الاً ما وافق كتاب الله وسنة نبيه (ص) .

٣٠ - فيه الحسن بن الجheim عن العبد الصالح (ع) قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسمهما على كتاب الله واحاديثنا فان اشبههما فهو حق واذا لم يشبهها فهو باطل .

٣١ - العللج ٤ في الباب ٣١٥ - ابو اسحاق الارجاني رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) اتدرى لم امرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا تدرى فقال ان علياً (ع) لم يمكن بدمي الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره اراده لبطال امره و كانوا يسئلون امير المؤمنين (ع) عن الشيء الذي لا يعلمونه فاذا اقتاهم جعلوا له ضد ا من عندهم ليتبسو على الناس .

٣٢ - صفات الشيعة ٤٥ - الحسين بن خالد عن الرضا (ع) قال شيعتنا

المسالمون لامونا الآخذون بقولنا المخالفون لا عدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا .

٣٣ - فيه المفضل بن عمر قال الصادق (ع) كذب من زعم انه من شيعتنا وهو مستمسك بعروة غيرنا .

٣٤ - معانى الاخبار من اول ح ١ من الباب الاول داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اقتم افقه الناس اذ عرفتهم معانى كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب .

٣٥ - العيون ج ٢ ح ٤٥ باب ٣٠ احمد بن الحسن الميتمى عن الرضا (ع) انه قال في الحديثين المختلفين (فما جاء في تحليل ما حرم الله او في تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لأن رسول الله (ص) لم يكن ليحرم ما احتمل الله ولا يحمل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله واحكماته كان في ذلك كله متبوعاً مسلماً مؤدياً عن الله قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله (ص) مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال بما جاء في النهي عن رسول الله (ص) نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك و كذلك فيما امر به لأنما لا فرض فيما لم يفرض فيه رسول الله (ص) ولا اامر بخلاف ما امر به رسول الله (ص) الا لعلة خوف ضرورة و ان الله نهى عن اشياء ليس نهى حرام بل اعافية وكرامة و امر باشياء ليس بامر فرض ولا واجب بل امر فضل و رجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلوم وغير المعلوم فيما كان عن رسول الله (ص) نهى اعافية او امر فضل كذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه (إلى ان قال) فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوه بما على كتاب الله فيما كان في كتاب الله موجود احلا او حراما فاتبعوا ما اافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (ص) فيما كان في السنة موجودا

منهياً عنه حرام وما مورداً به عن رسول الله (ص) امر الزمام فاتبعوا ما وافق بهى رسول الله (ص) وامرها وما كان في السنة نهى اعافه او كراهة ثم كان الخبر الاخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (ص) وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جمیعاً و بايهما شئت و سعك الاختيار من باب التسلیم والاتباع والردد الى رسول الله (ص) يأتي ذيله في الباب ١٢ نقلنا الحديث ملخصاً فراجة

٣٦ - الوسائل في رسالة الرأى ندى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال الصادق (ع) اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعر ضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعر ضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذلوه .

٣٧ - وفيها الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله (ع) اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذلوا بما خالف القوم

٣٨ - وفيها جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الملة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذلوه و ما خالف كتاب الله فدعوه

٣٩ - وفيها الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح (ع) هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسلیم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسلیم لنا فقلت فيروي عن ابي عبد الله (ع) شيء ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه

٤٠ - وفيها ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من العنيفية على شيء

٤١ - وفيه داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال والله ما

جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا و ان من رافقنا خالف عدونا و من وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم

٤٢ - وفيها محمد بن عبد الله قال قلت للرضا (ع) كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم خبر ان مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهمما العامة فيخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه

٤٣ - المجالس ص ١٤٥ جابر عن ابي جعفر (ع) في وصيّة له لاصحابه قال (وانظروا امرنا وما جائكم عنّا فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذلوا به وان لم تجدوه موافقا فرددوه الحديث يأتي ذيله في الباب ١٢

٤٠ - باب عدم جواز الرجوع الى غير المقصوم فيما يقول برأيه

١ - الاصول ج ١ ص ٥٣ (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له (اتخذوا اخبارهم ورهبائهم اربابا من دون الله) فقال اما والله ما دعوههم الى عبادة انفسهم ولو دعوهما ما اجا بهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون

٢ - فيه (ض) محمد بن عبيدة قال قال لي ابوالحسن (ع) يا محمد انت اشد تقليداً ام المرجئة قال قلت فلذنا وقلذوا فقال لم اسئلتك عن هذا فلم يكن عندي جواب اكثرا من الجواب الاول فقال ابوالحسن (ع) ان المرجئة نصبت رجلان تفرض طاعته وقلذوا ونكم نصيّبهم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم تقلذوه فهم اشد منكم تقليدا

٣ و فيه (كت) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل (اتخذوا اخبارهم ورهبائهم اربابا من دون الله) فقال والله ما صاصوا بهم ولا اصلوا بهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوه (رواية في المحاسن ص ٢٤٦ عن عمر وبن ابي المقدام عن رجل عن ابي جعفر (ع) مثله وفيه (ولكن اطاعوه مهنيا معصية الله

٥- الاصول ج ٢ ص ٢٩٨ (م) ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبدالله (ع) ايّاك والرياسة و ايّاك ان تطاً اعقاب الرجال قال قلت جعلت فداك امّا الرئاسة فقد عرفتها و امّا ان اطاً اعقاب الرجال فما ثناها ما في يدي الاً ممّا وطئت اعقاب الرجال فقال لي ليس حيث تذهب ايّاك ان تنصب رجال دون المحجة فتصدقه في كلّ ماقال

٦- وفي روضة الوعاظين ص ٢٢ بعد نقل قوله تعالى (اتخذوا احبادهم آلية) (قال روى عنه (ع) انّهم ما اتخذوهم ارباباً في الحقيقة لكنّهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من اتخذهم ارباباً

٧- روضة الكافي ص ٧٣ ح ٥١ حسان ابو على قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا ولا علانيتنا بخلاف سرنا حسبكم ان تقولوا ما نقول و تصرّموا عمّا نصمت انكم قدر أيمان الله عز وجل لم يجعل ل احد من الناس في خلافنا خيراً ان الله عز وجل يقول (فليحذر الدّيّن يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنته او يصيبهم عذاب اليم)

٨- الاصول ج ١ ص ٥٩ (ل) احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلاً قال قال ابو جعفر (ع) لا تتخذوا من دون الله ول捷ة فلاتكونوا مؤمنين فان كل سبب و نسب و قرابة و ول捷ة و بدعة و شبهة منقطع الا ما انبته القرآن (ول捷ة الرجل من يعتمد عليه في اموره

٩- فيه ص ٢٦٥ (مج) ابو سحاف النحوى عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث (فواه الله لنحبّكم ان تقولوا اذا قلنا و تصرّموا اذا صمّينا و نحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله ل احد خيراً في خلاف امرنا (و رواه في فضل الشيعة ص ٣٣ مثله

١٠- و فيه ص ٣٧٧ المفضل بن عمر قال ابو عبد الله (ع) من دان الله

بغیر سماع عن صادق الزمه الله البتة (التيه) الى العناء ومن ادّعى سماع امن غير الباب الذى فتحه الله فهو مشرک وذلك الباب المأمون على سر الله المكثون ١٢٦١ .. وفيه ص ٧ وقال عليه السلام من اخذ دینه من كتاب الله وسنة نبیه (ص) زالت العجیال قبل ان یزول و من اخذ دینه من افواه الرجال ردته الرجال (رواہ فی روضة الوعظین ص ٢٢ عن الصادق (ع) عن امیر المؤمنین (ع) مرسلا نحوه

١٣ - العيون ج ٢ ص ٨ ح ٢٢ - الحسن بن اسحاق عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) من دان بغیر سماع الزمه الله البتة الى الفتاء و من دان بسماع من غير الباب الذى فتحه الله لخلقه فهو مشرک والباب المأمون على وحی الله محمد (ص)

١٤ - الاصول ج ٢ ص ٣٩٧ (مج) ضریس عن ابی عبد الله (ع) فی قول الله عز وجل (وما یؤمن اکثرهم بالله الا وهم مشرکون) قال شرك طاعة وليس شرك عبادة وعن قوله عز وجل (و من الناس من یعبد الله على حرف) قال ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون في اتباعه قال قلت كل من نصب دونکم شيئا فهو من یعبد الله على حرف فقال نعم وقد يكون ممحضنا

١٥ - فيه ص ٣٩٨ (دل) ابن ابی عمر عن رجل عن ابی عبد الله (ع) قال من اطاع

رجالا في معصية فقد عبده

١٦ - الاحتجاج (ط) النجف ص ٢٥٤ عن ابی محمد العسكري (ع) فانه قال في حديث «بین عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة امّا من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليلهم علمائهم كما ذم عوامهم واما من حيث افتقر فان عوام اليهود كانوا قد عرّفوا علمائهم بالكذب الصراح واكل الحرام و الرشا و تغيير الاحکام و اضطرروا بقولهم الى ان من فعل ذلك فهو

فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله فلذلك ذمّهم و كذلك عوامنا اذا عرروا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمّهم الله بالتقليل لفسقة علمائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفًا على هوا مطينا لامر مولاهم فلمعو ام ان يقلدوه وذلك لا يكون البعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عننا شيئا ولا كرامة)

١٧ - البصائر ص ٥٢٥ - ابو بكر الحضرى قال قلت لا يعبد الله (ع) اما سمعت عليك بالحديث فيقول بعضا قولنا قوله قال فما تريدا تويد ان تكون اماماً يابك من رد القول اليانا فقد سلم

١٨ - (رواه في الوسائل عن بصائر) سعد بن عبد الله عنه عن الحجاج بن الصباح قال قلت لا يرجعون (ع) انا نحدث عنك بالحديث فيقول بعضا قولنا قوله قال فما تريدا تويد ان تكون اماماً يقتدى بك من رد القول اليانا فقد سلم

١٩ - المعانى ج ١ باب ١٥٦ مسفيان بن خالد قال قال ابو عبد الله (ع) اياك والرياسة فما طلبها احد الا هلك فقلت قد هلكتنا اذا ليس احمدنا الا وهو يحب ان يذكر ويقصد ويؤخذ عنه فقال ليس حيث تذهب انتما ذلك ان تنصب رجال دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وتدعوا الناس الى قوله

٢٠ - فيه ج ٢ باب ٢٤٥ ح ٥٧ - ابراهيم بن زياد قال قال السادف (ع) كذب من زعم انه يعرفنا و هو مستمسك بعرفة غيرنا (رواه في صفات الشيعة عن المفضل عنه (ع) كما تقدم في الباب ٩ نحوه

٢١ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٣ - ايان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول يامعشر الاحداث اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء وغيرهم حتى يصيروا اذنا بالاتسخدوا

- الرجال ولائج من دون الله انا والله خير لكم منهم ثم ضرب بيده الى صدره
٢٢ - فيه ابو الصباح الكنائى قال قال ابو جعفر (ع) يا باب الصباح ايها كم و
الولائج فان كل وليعة دوننا طاغوت او قال ند
- ٢٣ و ٢٤ - نهج البلاغة قال امير المؤمنين (ع) في خطبة له (١٥٣) (وان
العامل بغير علم كالسائل على غير طريق فلا يزيده بعده عن الطريق الا بعد اعن
 حاجته وان العامل بالعلم كالسائل على الطريق الواضح فلينظر ناظر اسئلر هؤام
راجح وقال (ع) في خطبة له (١٧٥) (وانما الناس رجالاً متبع شرعاً ومتبع
بدعة ليس معه من الله برهان سنة ولا ضياء حجة
- ٢٥ - بشارة المصطفى ص ٤ - الا صبغ بن نباته عن امير المؤمنين (ع) في
حديث انه سُئل عن اختلاف الشيعة فقال ان دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية
الحق فاعرف الحق تعرف اهله ان الحق احسن الحديث و الصادع به مجاهد
الحديث في ذيله الامر بالرجوع الى الانتمة (ع) في الاحكام
- ٢٦ - تفسير القمي ٤٧٤ قوله تعالى والشعراء يتبعهم الفاوون قال ابو عبد الله
(ع) نزلت في الذين غيروا دين الله وتركتوا ما امر الله ولكن هل رأيتم شاعراً اقطع
تبعه احد ائمماً عندهم الذين وضعوا ديناً بأرائهم فتبعدوا الناس على ذلك الحديث
- ٢٧ - المعاني باب ٢٤٥ ح ١٩ حماد بن عثمان عن ابي جعفر (ع) في قول
الله عز وجل (والشعراء يتبعهم الفاوون) قال هل رأيتم شاعراً يتبعه احد ائمماً هم
قوم تفتقه و الغير الدين فضلوا واضلوا (روايه في مجمع البيان ج ٢ ص ٢٠٨ نحوه)
- ٢٨ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٦ جابر عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول
الله (اتخذوا احبارهم و رهبانهم ارباباً من دون الله) قال اما ائمهم لم يتمخذوهم
آلهة الا ائمهم احلوا لهم حلالاً فاخذوا به و حرموا حراماً فاخذوا به فكانوا
ارباباً لهم من دون الله

٢٩ - فيه حذيفة قال سئلته عن قول الله عز وجل اتخدوا احبارهم ورحبائهم اربابا من دون الله فقال لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا اذا احلوا لهم اشياء استعملوها وادا حرموا عليهم حرمواها

٣١ - كاج ٦ ص ٤٣٤ (ص) الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر (ع) قال من اصغر الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدى عن الله فقد عباده دان كان الناطق يؤدى عن الشيطان فقد عباد الشيطان (رواية في العيون ج ١ في الباب ٢٨ عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا (ع) عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) في حديث (من اصغر الى ناطق ثم ذكر مثله وقال في آخره يا ابن ابي محمود اذا اخذ الناس يمينا و شمala فالزم طريقتنا فانه من لزمنا لزمانه ومن فارقنا فان ادنى ما يخرج به الرجل من الامان ان يقول للحصاة هذه نواة تم يدين بذلك و يبرأ ممتن خالقه يا ابن ابي محمود احفظ ما حذر تتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والآخرة .

٣٢ - تقدمت في الباب ٧ وغيرها من الابواب السابقة عدة اخبار تدل على عنوان الباب منها ما ذكرناه في الباب ٦ من ان الصادق (ع) قال للنعمان (دع) الرأى والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان

١١ - باب اخذ الاحكام الشرعية من رواية احاديث الانتمة (ع)

٢٩ - تقدمت في الابواب السابقة عدة من الاخبار الدالة عليه ففي الباب الاول في خبر عمر بن حنظلة (قال ينظر ان الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا الخ) وفي خبر ابي خديجة نحوه ٣ - وفي ذول خبر اسحاق بن يعقوب (و اما محمد بن عثمان العمري فرضى الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقى و كتابه كتابي

- ٤- وفي الباب الثامن في خبر معاوية بن عمّار (الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد
- ٥- وفي خبر على بن حنظلة و خبر حذيفة بن منصور (اعرفو امنا زل الناس على قدر روايهم عنـا)
- ٦- وفي خبر الحسن بن روح (فقال خذ وابمار و اوذر وامر اوا)
- ٧- وفي مرسى الفقيه (قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون بعدي يرون حديثي و سنتي)
- ٨- وفي خبر ابـان بن عثمان (ان اباـن بن تغلب روى عنـي رواية كثيرة فما رواه لك عنـي فاروه عنـي) وفي ذيل خبر مسلم من ابي حبيـة نحوـه
- ٩- وفي خبر عبد السلام بن صالح الهرـوي (قلت كيف يحيـي امركم قال يتعلـم عـاونـا ويعلـمـها النـاسـ)
- ١٠- وفي الباب السابع في خبر زيد الشـحام (قال فلينظر الى العلم الذي يأخذـه عـمـنـ يـاخـذـه)
- ١١- وفي الباب الرابع من المقنية في خبر اسماعيل بن الفضل (قال سـئـلت اباـ عبد الله (ع) عنـ المـتعـهـ فقال القـعبدـالـملكـ بنـ جـريـحـ فـسـلـهـ عـنـهـ فـانـ عـنـهـ مـنـهـ عـلـمـاـ الخـ)
- ١٢- وفي الباب العـاشرـ منـ صـلـوةـ الـجـمـاعـةـ فيـ خـبـرـ عـلـىـ بنـ سـعـدـ الـبـصـرـىـ (ولـوـ قـدـمـتـ الـبـصـرـةـ لـقـدـسـلـكـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ وـأـخـبـرـ تـهـ بـمـاـ فـتـيـتـكـ فـتـأـخـذـ بـقـوـلـ الـفـضـيـلـ وـتـدـعـ قـوـلـيـ)
- ١٣- الاصول ج ١ ص ٣٢٩ (صح) عبد الله بن جعفر الحميري قال في حدـيـثـ (وـقـدـ اـخـبـرـنـيـ اـبـوـ عـلـىـ اـحـمـدـ بـنـ اـسـحـاقـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ (عـ)ـ قـالـ سـئـلـتـهـ وـقـلـتـ مـنـ اـعـاملـ اوـعـمـنـ آـخـذـوـ قـوـلـ مـنـ اـقـبـلـ فـقـالـ لـهـ الـعـمـرـيـ نـقـةـ فـمـاـ دـعـيـ فـعـنـيـ يـؤـدـيـ وـمـاـقـالـ لـكـ عـنـيـ فـعـنـيـ يـقـولـ فـاسـمـعـ لـهـ وـاـطـعـ فـاـنـهـ الـثـقـةـ الـمـأـمـونـ وـاـخـبـرـنـيـ اـبـوـ عـلـىـ اـنـهـ سـئـلـ اـبـاـمـحـمـدـ (عـ)ـ عـنـ مـمـلـ ذـلـكـ فـقـالـ لـهـ الـعـمـرـيـ وـاـبـنـهـ ثـقـتـانـ فـمـاـ اـدـيـاـ اليـكـ

عنى فعنى يؤذيان وما قال لك فعنى يقول ان فاسمع لهم واطعهم ما فانهمما النقتان
المأمونان الحديث تقدّم ذيله في الباب ٣٣ من الامر بالمعروف فراجعه

١٦- الاصول ج ٢ ص ١٨٦ (ض) يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال
قال تزوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر الاحاديث شاتاعطف بعضكم على
بعض فان اخذتم بها رشدم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذلها بهما و
انا بنجاة لكم زعيم

١٧- المعانى ج ١ في الباب ١٠٨ عبد المؤمن الانصارى قال قلت لا بيعبد الله
(ع) ان قوما يرون ان رسول الله (ص) قال اختلاف امى رحمة فقال صدقوا
فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتمعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا ائمما
اراد قول الله عز وجل (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه) فامرهم ان ينفردوا
الى رسول الله (ص) فيتعلّموا وان يرجعوا فيعلمونهم الحديث

١٨- رجال الكشي ص ١١٣ داود بن سرحان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
في حديث (ان اصحاب ابى كاؤ زينا احياء وامواتنا اعني زدراة ومحمد بن مسلم
ومنهم ليث المرادي وبريد العجلی هؤلاء القائلون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط
هؤلاء السابقون اولئك المقربون

١٩- فيه جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول بشر المختفين
بالجنة بريدين معاوية العجلی وابو بصير ليث بن البخاري المرادي و محمد بن
مسلم و زدراة اربعة نجبا امناء الله على حلاله وحرامه لو لا هؤلاء انقطعت آثار
النبوة واندرست

٢٠- فيه ص ١١٥ شعب المقر وفی قال قلت لا بيعبد الله (ع) ربّما احتيجنا
ان نسئل عن الشيء فمن نسئل قال عليك بالاسدى يعني ابا بصير

٢١- الكشي ص ٨٨ ابو بصير ان ابا عبد الله (ع) قال له في حديث (لو لا زدراة

ونظرائه لظننت ان احاديث ابي ستدهب

٢٢-- فيه يوئس بن عمّار قال قال لى ابو عبدالله (ع) في حديث امّا مارواه زراة فلا يجوز لي ردّه

٢٣-- الكشى ص ٨٩ الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول احب الناس الى احياء امواتنا اربعة العجلی و زراة و محمد بن مسلم والاحول وهم احب الناس الى امواتنا واحياء

٢٤-- فيه المفضل بن عمران ابا عبدالله (ع) قال للغیض بن المختار في حديث (فانا اردت حدیثنا فعليك بهذا العجالس و اومي الى دجل من اصحابه فسئللت اصحابنا عنه فقالوا زراة بن اعين

٢٥-- الكشى ص ٩٠ ابراهيم بن عبد الحميد وغيره قالوا قال ابو عبدالله (ع) رحم الله زراة بن اعين لولا زراة ونظرائه لان درست احاديث ابي (ع)

٢٦-- فيه سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ما اجد احدا احلى ذكرنا و احاديث ابي (ع) الا زراة و ابو بصير ليث المرادي و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلی ولو لا هؤلاء مَا كان احدى مستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين و امناء ابي (ع) على حلال الله و حرامه وهم السابقون الينافي الدنيا والآخرة

٢٧-- وفيه ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول زراة و ابو بصير و محمد بن مسلم و بريد من الذين قال الله تعالى والسابقون اولئك المقربون

٢٨-- وفيه ص ٢٣٧ احمد بن الفضل الكتساني قال قال ابو عبدالله (ع) اي شيء بلغنى عنكم قلت ما هو قال بلغنى انكم افعدتم قاضيا بالكنيسة قال قلت فعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القنوات وهو دجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم و نتسائل ثم ير ذلك اليكم قال لا يأس

٢٩-- وفيه ص ٢٤٤ حریز قال في حديث ان ابا حنيفة قال لى فانت لا تعلم شيئا

الآية برواية قلت أجل ثم سئل عن مسئليتين فاجاب الحريري عنهما بالرواية
 ٣٢٩٣١٦٣٠ - الكشي ص ٣٠٦ عبد العزيز بن المهدى وكان خير فمّا رأيته
 وكان وكيل الرضا (ع) وخاصته قال سئل الرضا (ع) فقلت ألم لا الفاك في كل
 وقت فعمّن آخذ معالم ديني فقال خذعن يونس بن عبد الرحمن (روى فيه بسند
 آخر تارة أخرى عنه قال قلت للرضا (ع) إن شقمي بعيد فلست أصل اليك في كل
 وقت فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين قال نعم (وروى فيه ص ٣٠١)
 عنه والحسن بن علي بن يقطين جمِيعاً عن الرضا (ع) قال قلت لا أكاد أصل اليك
 أسئلتك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن نقه آخذ
 عنه ما احتاج إليه من معالم ديني فقال نعم

٣٣ - الكشي ص ١٦٤ معاذ بن مسلم النحوى قال قلت لا يعبد الله (ع) في
 حدیث (ويحببی الرجُل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم ويحببی)
 الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا و جاء عن فلان كذا
 فادخل قوله فيما بين ذلك فقال لي اصنع كذا فاني كذا اصنع (تقدماً الحديث بتمامه
 في الباب ٣٠ من الامر بالمعروف

٣٤ - الكشي ص ٣ احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت إليه يعني ابا الحسن
 الثالث (ع) أسئلته عمّن آخذ معالم ديني وكتب أخوه ايضاً بذلك فكتب إليه بما
 فهمت ماذ كرر تما فاصمدنا في دينكم على كل مسكن في جبّينا وكل كثير القدم
 في أمرنا فانهما كافو كما انشاء الله تعالى

٣٥ - فيه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) يحمل
 هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه فأول المبطلين وتحريف الفالين وانتحال
 الباعثين كما ينفي الكبير الحديث

٣٦ - الوسائل نفلا عن الكشي (علي بن سعيد السايب) قال كتب إلى أبو الحسن

(ع) وهو في السجن واما ما ذكرت يا على من تأخذ معاليم دينك لا تأخذن معاليم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعذبهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم انهم اثمنوا على كتاب الله فخر فوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائى الكرام البردة ولعنة شيعتى الى يوم القيمة فى كتاب طويل .

٣٧ - المحاسن ص ١٨٥ أبو بصير قال قلت لا يعبد الله (ع) ارأيت الراد على هذا الامر كالراد عليكم فقال يا بابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله (ص)

٣٨ - رجال الكشى ص ٢ محمد بن احمد بن حماد المرزوقي المحمودي يرفعه قال قال الصادق (ع) اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روايتم عننا فاننا لانعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهوما والمفهوم المحدث .

٣٩ - فيه ص ١٧٧ هشام بن الحكم انه كان يقول اللهم ما عملت من خير مفترض وغير مفترض فجحيمه عن رسول الله (ص) واهل بيته الصادقين فقبل ذلك منسى و عنهم .

٤٠ - وفيه ص ٣٣٢ احمد بن ابراهيم المراغى قال ورد على القاسم بن العلاء توقيع شريف في ذيله (فانه لا عذر لاحد من مواليها في التشكيك فيما يرويه عننا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاؤ لهم سرنا و نحملهم ايءا لهم .

٤١ - وفيه ص ١٠ احمد بن حماد المرزوقي عن الصادق (ع) انه قال في حديث ان سليمان كان محدثا عن امامه لاعن ربته لانه لا يحدث عن الله عز وجل الا الحجة .

٤٢ - المعانى ج ١ في الباب ١٥٨ حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من استأكل بعلمه افقر قلت ان في شيعتك قوما يتتحملون علومكم ويسئونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال ليس اولئك

بمستك كلين انما ذاك الذي يفتى بغير علم و لا هدى من الله ليبطل به الحقوق
طعما في حطام الدنيا .

٤٣ - غيبة الشيخ (ره) ص ٢٢٣ محمد بن صالح الهمداني قال كتبت الى
صاحب الزمان (ع) ان اهل بيته يقر عونى بالحديث الذى روى عن آبائكم (ع)
انهم قالوا خداً أمنا وقوًّاً مُنَا شرار خلق الله فكتب وبحكم ما تقرأون ما قال الله
تعالى (و جعلنا بينهم و بين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة) فنحن والله
القرى التي بارك فيها و انتم القرى الظاهرة .

٤٤ - الاحتجاج ١٧٨ (ظ) النجف ابو حمزه عن ابي جعفر (ع) في حديث
انه قال للحسن البصري نحن القرى التي بارك الله فيها فقال (و جعلنا بينهم و
بين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة) والقرى الظاهرة الرسل والنبلة عننا
الى شيعتنا وشيعتنا الى شيعتنا وقوله (وقدرنا فيها السير) فالسير مثل للمعلم
يسير به ليالي و أيامه مثلا لما يسير به من العلم في الليالي والإيام عنهم
في الحلال والحرام والفرائض آمنين فيها اذا أخذوها عن معدنها الذي امروا
ان يأخذوها عنه آمنين من الشك والضلالة الى الحرام من الحلال فهم
أخذوا العلم عنّي وجب لهم باخذهم عنهم المغفرة لأنهم اهل ميراث العلم من
آدم الى حيث انتهوا ذريّة مصفاة بعضها من بعض فلم ينفعه الاصطفاء اليكم بل
لينا انتهى ونحن تلك الذريّة لا انت و اشباهك يا حسن

٤٥ - الكشي ص ١٠٨ عبدالله بن ابي يعقوب قال قلت لا يعبد الله (ع) انه
ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيبه الرجل من اصحابنا فيسئلنى
وليس عندي كل ما يسئلنى عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم التقطى
فأنه سمع من ابي و كان عنده وجيهها .

٤٦ - فيه ص ٢١٦ يونس بن يعقوب قال كننا عند ابي عبد الله (ع) فقال امالكم
من مفزع امالكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من المحارث بن المغيره البصري

٤٧ - فيه ص ٩١ جميل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) في حديث انه ذم رجالا فقال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابى (ع) ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندى مستودع سرى واصحاب ابى حفنا اذا اراد الله باهل الارض سوء صرف بهم عنه السوء هم نجوم شيعتى احياء وامواتاهم الذين احيوا ذكر ابى (ع) بهم يكشف الله كل بدعة ينفعون عن هذا الدين انتقام المبطلين وتأويل الغالبين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله وعليهم رحمته احياء وامواتا بريد العجلى وابو بصير وزدراة و محمد بن مسلم .

٤٨ - وفيه ص ٣٦٦ على بن المسيب الهمданى قال قلت للرضا (ع) شفقي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فممتن آخذ معالم ديني قال من زكر يا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا قال على بن المسيب فلما انصرفت قدمنا على زكري يا بن آدم فسئلته عمما احتجت اليه .

٤٩ - باب حكم المسائل المشكوكه التي لم يرد فيها نص من الانمة (ع)

٥٠ - الاصول ج ١ ص ٥٠ (من) ابوسعید الزهرى عن ابيجمفر (ع) قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الملة وترك حديثا لم تزره خير من روایتك حديثا لم تتحصه (رواہ العیاشی فی تفسیره ص ٨ عن السکونی عن جعفر عن ایسه (ع) عن علی (ع) مثله و ذکر فی ذیله ما تقدم فی الباب ٩ من خبر السکونی تحت رقم ٨ .

٥١ - الاصول ج ١ ص ١٦٤ (مج) زكرييا بن يحيى عن ابيعبد الله (ع) قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم (رواہ فی التوحید ص ٤١٣ .

٥٢ - وفيه ص ٢٦ (ل ع) مفضل بن عمر عن ابيعبد الله (ع) قال في حديث (و من فرط تورط و من خاف العاقبة ثبت عن التوغل فيما لا يعلم و من هجم

على امر بغير علم جدع انف نفسه) تورط اي اوقع نفسه في المهالك .

٥ - وفيه ص ٣٥٦ (ل) موسى بن بكر بن دأب عمن حدّه عن أبي جعفر (ع) في حديث انه قال لزيدين على حيث اظهر دعوة اهل الكوفة بالخروج (فإن كنت على بيضة من ربك ويقين من أمرك وتبين من شأنك فشأنك والا فلا تر동 من أمر انت منه في شك وشبهة) .

٦ - تقدم في الباب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم في خبر عبد الله بن وضاح (ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدینك) .

٧ - وفي الباب ١٨ من كفارات الصيد في خبر عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن (ع) قال (اذا اصيتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تستلوا عنه فتعلموا) .

٨ - وتقديم هنا في الباب ٤ في خبر حمزة بن الطيار (انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف والتثبت والرد الى ائمة المهدى) وفي بعض ما ذكرناه فيه ايضا دلالة على العنوان هنا و كذا بعض ما تقدم في الباب ١٠ في خبر احمد بن محمد بن خالد (ان كل شبهة منقطع الا ما اثبته القرآن) .

٩ - ذيل خبر احمد بن المحسن الميني المتقدم في الباب ٩ (ومالم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فرددوا علينا علمه ففتحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بأرأكم و عليكم بالكف والتثبت والوقف و اتم طالبون باحتنون حتى يأتيكم البيان من عندنا) .

١٠ - ما حذفناه من حديث عمر بن حنظلة المتقدم في الباب ٩ (و ائما الامور ثلاثة امر يبين دشده فيتبعه و امر يبين غيه فيجتنب و امر مشكل يردد علمه الى الله و الى رسوله قال رسول الله (ص) حلال يبين و حرام يبين و شبهاً يبين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحشر مات و من اخذ بالشبهات ارتكب

المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم) و فقدم فيه في آخر الحديث (فإن الوقف عند الشبهة خير من الاقتحام في الملة) (روى هذا الذيل في الزهد ص ١٩ عن أبي شيبة عن أحد هما (ص)

١١- الفقيه ج ٤ ص ٢٨٦ جميل بن صالح عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) في حديث (الأمور ثلاثة أمر تبين لك دشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه و امر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل

١٢- الاصول ج ١ ص ٤٣ (من) زراة بن اعين قال سئلت ابا جعفر (ع) ماحق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويفقووا عند مالا يعلمون (رواوه في ص ٥٠ (ح) عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) وفيه (ويكفووا عملاً يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه) (رواوه في المحسن ص ٢٠٤ عن زراة مثل رواية هشام لكن فيه (فقد و أداوا إلى الله حقه) (ورواه في التوحيد ص ٤٥٩ عن زراة قال سئلت ابا جعفر (ع) ماحجّة الله على العباد الخ

١٤- الاصول ج ٢ ص ٣٨٨ (من) زراة عن ابي عبد الله (ع) قال لوان العباد اذا جهلوها وقفوا ولم يبحده والمل كفرا

١٥- نواب الاعمال ص ٧٣ حفص بن غياث قال ابو عبد الله (ع) من عمل بما علم كفى ما لم يعلم (رواوه في التوحيد ص ٤١٦)

١٦- نهج البلاغة ص ٩٥٦ عن امير المؤمنين (ع) في كتابه الى عثمان بن حنيف عامله على البصرة لما بلغه (ع) ان رجال من اهلها دعاهم الى مأدبة فاجاب اليها (وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفون وغافل عنهم مدحون فانظر الى ما تقضمه من هذا المقصود فما اشتتبه عليك علمه والفظه وما ايقنت بطيب وجده فقل منه (قسم قطع باطراف الاسنان) ادب ادبا صنعتها باسم الصنيع المأدب (مجموع ١٧- فيه ص ٢٠٦ قال على (ع) في خطبة له (فلا تقولوا بما لا تعرفون فان

اكثر الحق فيما تفكرون (الى ان قال) فلا تستعمل الرأى فيما لا يدرك فمه
البصر ولا تغفل اليه الفكر

١٨ - وفيه ص ٩٠١ عنه (ع) في وصيته لابنه الحسن (ودع القول فيما لا تعرف
والخطاب فيما لا تكليف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند بصيرة
الضلال خير من دكوب الاهوال (الى ان قال ص ٩٠٦) وابداً قبل نظرك في ذلك
بالاستعانة بالهلك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شائبة او لجتك في شبهة
او سلمتك الى ضلاله)

٢١ و٢٠ - البحار ج ٢ ص ٢٥٩ قال الصادق (ع) لك ان تنظر العزم وتأخذ
بالحائطة لدينك (وقال النبي (ص) دع ما يربيك الى مالا يربيك) (وقال (ع) من
اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين)

٢٢ - الوسائل (وفي الحديث ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن
رمع حول الحمى او شرك ان يقع فيه

٢٣ - الفقيه ج ٤ ص ٥٣ وخطب امير المؤمنين (ع) فقال ان الله حد حدودا
فلا تعمدوها وفرض فرائض فلا تقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فاما
تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال (ع) حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الائم فهو لما استبان له ترك والمعاصي حمى
الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

٢٤ - في كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ٦٨ ان على بن الحسين (ع) قال
لابن ابي عياش يا اخا عبد قيس ان وضح لك امر فاقبليه والا فاسكت تسلم ورد
علمه الى الله فانت اوسع مما يرين السماء والارض

٢٥ - مجالس المفبد (ط) النجف ص ٣٤ موسى بن بكر عن سمع ابا عبد الله (ع)
يقول العامل على غير بصيرة كالسائل على سراب بقيمة لا يزيد عن سرعة السير
الا بعداً (السراب ما يرى في شدة الحر كالما) (القيمة المستوى من الارض) (مجمع)

- ٢٦- الفقيه ج ١ ص ٢٠٨ قال الصادق (ع) كل شئ مطلق حتى يرد فيه ذمته
- ٢٧- مجالس ابن الشيخ ص ٢٤٢ النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله (ص) يقول ان لكل ملك حمى وان حمى الله حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلك كمالا وان راعي اعيارى الى جانب الحمى لم يثبت غنمه ان تقع في وسطه فدعوا المشتبهات
- ٢٨- فيه ص ٤٨ داود بن القاسم الجعفري عن الرضا (ع) ان أمير المؤمنين (ع) قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتظر لدينك بما شئت
- ٢٩- وفيه ص ٥ الفجیع العقیلی عن الحسن بن على بن ابی طالب (ع) قال لما حضرت والدی الوفاه اقبل یوصی فقال اوصیک یابنی بالصلة والزکوة فی اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانه لاک عن التسرع بالقول والفعل والزم الصمت قسلم الحديث
- ٣٠- ذیل ما تقدم من خبر جابر عن ابی جعفر (ع) فی الباب ٩ (وان اشتبه الامر عليکم فتفووا عنده ورددوا علينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا و اذا كنتم كما اوصيناكم لم تعددوا الى غيره فمات منكم میت من قبل ان یخرج فائمنا كان شهیداً الحديث
- ٣١- كنز الفوائد ص ١٦٤ سلام بن المستنیر عن ابی جعفر الباقر (ع) قال قال جدی رسول الله (ص) ايها الناس حلال الى يوم القيمة وحرام الى يوم القيمة الا وقد یینهم الله عز وجل فی الكتاب و یینهم مالکم فی سنّتی و مییر قی و یینهم شبهات من الشیطان و بدع بعدی من ترکها صلح لهم دینه و صلححت له مر و نه و عرضه ومن قلبی بها وقع فيها و اتبعها كان کمن دعی غنمه قرب الحمى و من دعی ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه الى ان یرعاها فی الحمى الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله عز وجل محارمه فهو قواحمی الله ومحارمه الحديث
- ٣٢- فيه وجاء فی الحديث عن الرسول (ص) انه قال (دع ما یربک الى

ما لا يربك فانك لن تجد فقدشىء تركته الله عز وجل

٣٣- رجال الكشى ص ١٢١ مفضل بن قيس بن رمانة وكان خيراً قال قلت لا يعبد الله (ع) ان أصحابنا يختلفون في شيء فاقول قول فيها قول جعفر بن محمد فقال بهذا نزل جبرئيل

٣٤- الخصال ج ١ ص ١١ أبو شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال أورع الناس من وقف عند الشبهة وأعبد الناس من اقام الفرائض واذهب الناس من ترك الحرام واسد الناس اجتهادا من ترك الذنوب

٣٥- الوسائل و وجدت بخط الشهيد محمد بن مكتى قدس سره حديثا طويلا عن عنوان البصري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) يقول فيه سل العلامة ما جهلت واياك ان تسألهم تعنتا وتجربة وايا كان تعلم برأيك شيئاً وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلاً واهرب من الفتى هر بك من الاسد ولا يجعل رقبتك عتبة للناس

٣٦- وفيه فضيل بن عياض عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له من الورع من الناس قال الذي يتورع عن محارم الله ويجهتنب هؤلاء فإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه الحديث

٣٧- كشف الممحجة ص ١٥٩ عمر وبن أبي المقدام عن أبي جعفر (ع) في وصيه امير المؤمنين لولده الحسن (ع) داعلما يبني أن أحب ما انت آخذ به من وصيتي إليك تقوى الله (إلى أن قال) والامساك عمال يكلفوافليكن طلبك لذلك بتفهمه وتعلم لا ينورك الشبهات وعلو الخصومات وابدا قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالله والرغبة إليه في التوفيق ونبذ كل شائبة ادخلت عليك شبهة او اسلمتك إلى ضلاله الحديث (روايه في نهج البلاغة كما تقدم تحت رقم ١٨)

٣٨- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٠ ح ٢٠٦ عبد الله بن جندب قال كتب إلى

ابوالحسن الرضا (ع) في حديث (بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحيسير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لأن الله يقول في كتابه (ولوردوه الى الله والى الرسول والى اولى الامر منهم لعمله الذين يستتبطونه منهم) يعني آل محمد وهم الذين يستتبطون من القرآن ويعرفون العلال والحرام وهم الحجّة لله على خلقه

٣٩ - نهج البلاغه (فيض الاسلام) ص ١١١٤ قال على (ع) في كلامه ٨٢٥
 (من ترك قول لا ادرى اصيّب مقاوله .

٤٠ - فيه ص ١١٢٩ و قال (ع) (ولا ورع كالوقوف عند الشبهة .

٤١ - فيه ص ١١٣ في خطبة ٣٨ (و انّما سميت الشبهة شبهة لأنّها تشبه الحق فاما اولياء الله فضلاً لهم فيها اليقين و دليلاً لهم سمت الهدى و امّا اعداء الله فدعائهم فيها الضلال و دليلاً لهم العمى .

٤٢ - فيه ص ٥٧ في خطبة ١٦ (انَّ من صرَّحت له العبر بما بين يديه من المثلات حجزته التقوى عن تفحم الشبهات .

٤٣ و ٤٤ - تقدّم في الباب ٦ ما يدلّ على العنوان ففي وصية المفضل (انَّ حجّة الله هي الحجّة الواضحة وفي خبر بكر بن محمد الاذدي (ان الشك والعصبية في النار ليسا مننا ولا علينا) و تقدّم في الباب ١٥٧ من اول كتاب النكاح عدة اخبار تدلّ على الاحتياط في امره ففي خبر مساعدة بن زياد (ان النبي (ص) قال لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة) الى ان قال (فإنَّ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهمكة) .

٤٥ - باب الرجوع الى القرآن والاضطرار الى الحجة فيه

٤٦ - الاصول ج ١ ص ١٦٨ (مج) منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله (ع)

في حديث (فإشهد أن علياً (ع) كان قيئم القرآن و كانت طاعته مفترضة و كان الحجّة على الناس بعد رسول الله (ص) و إنما قال في القرآن فهو حق) فقال رحمة الله .

٢ - فيه ص ١٧١ (ل) يومن بن يعقوب قال في حديث مناظرة رجل من أهل الشام مع هشام بن الحكم (فقال هشام فيبعد رسول الله (ص) من الحجّة قال الكتاب والسنة قال هشام فهل ينفعنا الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عناً قال الشامي نعم قال هشام فلم اختلفت أنا وانت و صرت اليها من الشام في مخالفتنا ايّاك فسكت الشامي فقال ابو عبد الله (ع) مالك لا تتكلّم فقال ان قلت لم تخالف كذبت و ان قلت الكتاب والسنة يرعن عنا الاختلاف ابطلت لأنهما يحتملان الوجه و ان قلت قد اختلفنا و كل واحد منا يدعي الحق فلم ينفعنا اذن الكتاب والسنة (وفي ذيله) قال الشامي و الساعة من الحجّة فقال هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرجال و يخبرنا بأخبار السماء والارض تقدّمت قطعة من صدره في

باب ٧

٣ - فيه ص ١٩١ (من) سليم بن قيس الهلاكي عن امير المؤمنين (ع) قال ان الله طهرنا و عصمنا و جعلنا شهداء على خلقه و حجّته في ارضه و جعلنا مع القرآن والقرآن معنا لا نفارقه و لا يفارقنا .

٤ - فيه ص ٢٥٧ (من) سدير عن ابو عبد الله (ع) قال في حديث (علم الكتاب كله والله عندنا علم الكتاب كله والله عندنا .

٥ - الاصول ج ١ ص ٢١٣ (من) ابو بصير قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول في هذه الآية (بل هو آيات بيّنات في صدور الذين ادّعوا العلم) فاوّم بيده الى صدره .

٦ - فيه (صح) ابو بصير عن ابو عبد الله (ع) قال نحن الراسخون في العلم

و فحن تعلم تاویله .

٧ - فيه (ض) بريند بن معاوية عن احدهما (ع) في قول الله عز وجل
 (و ما يعلم تاویله الا الله والراسخون في العلم) فرسول الله افضل الراسخين في
 العلم قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتاویل وما كان الله لينزل
 عليه شيئا لا يعلمه تاویله و اوصيائه من بعده يعلمونه كلّه والذين لا يعلمونه
 تاویله اذا قال العالم فيهم بعلم فاجابهم الله بقوله (يقولون آمنا به كل من عند ربنا)
 والقرآن خاص وعام ومحكم ومتشابه وذانث و منسوخ فالراسخون في العلم
 يعلمونه .

٩٨ وفيه (ض) عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (ع) قال الراسخون في
 العلم أمير المؤمنين والأئمة من بعده (ع) (روايه فيه ص ٤١٤ بهذا الاسناد في حديث
 وفيه (امير المؤمنين والأئمة (ع)

١١٥٠ - الاصول ج ١ ص ٢١٤ (ض) عبد العزيز العبدى عن ابي عبد الله (ع)
 في قول الله عز وجل بل هو آيات بيّنات في صدور الذين اوتوا العلم قال هم
 الأئمة (ع) (روايه فيه (صح) بسنده آخر عن هرون بن حمزة عنه (ع) مثله وفيه
 هم الأئمة خاصة

١٢ - وفيه (ض) ابو بصير قال قرأ ابو جعفر (ع) هذه الآية (بل هو آيات
 بيّنات في صدور الذين اوتوا العلم) ثم قال اما والله يا ابا محمد ما قال ما يبين دفتري
 المصحف قلت من هم جعلت فداك قال من عسى ان يكذبوا غيرنا

١٣ - الاصول ج ١ ص ٢٢٩ (ض) سلمة بن مهران قال سمعت ابا جعفر (ع)
 يقول ان من علم ما واقينا تفسير القرآن واحكامه الحديث ذيشه وذيل الخبر ١٧ وصدر
 ما بعده وصدر الرابع لا يتضمن حكمها شرعا

١٤ - فيه (ض) عبد الرحمن بن كثير قال في حديث (فوج ابوعبد الله (ع)

بين اصابعه فوضعها في صدره ثم قال وعندنا والله علم الكتاب كلّه

١٥ - وفيه (ح) بريد بن معاوية قال قلت لا بيعجفر (ع) (قل كفى بالله شهيدا

يبيّن و يبيّنك ومن عنده علم الكتاب) قال ايما عنى وعلى او لنا و افضلنا و خيرنا

بعد النبى (ص)

١٦ - وفيه ص ٢٧٤ (ص) محمد بن منصور قال سئل عبد الصالحة (ع) عن

قول الله عز وجل (قل انما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال فقال

ان القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم الله في القرآن هو الظاهر والباطن من

ذلك ائمة الجور وجميع ما احل الله في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك

ائمة الحق

١٧ - الاصول ج ٢ ص ٢٨٤ (ل) محمد بن سالم عن ابي مجعفر (ع) قال ان اساسا

تكلّموا في القرآن بغير علم وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول (هو الذي انزل عليك

الكتاب منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم

زيغ فيتبعون ما شاءوا من ابغاء الفتنة وابتغاء تاویله وما يعلم تاویله الا الله (آلية)

فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات من المحكمات الحديث

١٨ - الاصول ج ٢ ص ٦٢٤ (ص) الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين (ع) قال و

الذى بعث محمدا (ص) بالحق و اكرم اهل بيته مامن شئ طلبوا منه من حرر من

حرق او غرق او سرق او افلات دابة من صاحبها او ضالة او آبق الا وهو في القرآن

فمن اراد ذلك فليسئلني عنه الحديث

١٩ - فيه ص ٦٣٠ (ل) ابن سنان او غيره عمن ذكره قال سئل ابا عبد الله (ع)

عن القرآن والفرقان اهما شاء واحد فقال القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم

الواجب العمل به

٢٠ - وفيه ص ٦٣٢ (مج) القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله (ع) قال قال ابي

ما ضرب دجل القرآن بعضه ببعض الا كفر (رواہ فى معانی الاخبار ج ١ ص ١٨٣) في الباب ١٧٧ ثم قال الصدوق (ره) (وسائل محمد بن المحسن رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال هو ان يجتبي الرجل في تفسير آية بتفسير آية اخرى (قال المجلسي (ره) يعني ان يأخذ ببعض الآيات المتشابهة ويتأوّل سائر الآيات على طبقها ويحملها عليها دون ان يقدبرها

٢١ - الروضة ص ٣٩٧ ح ٢٢٤ ابو عبيدة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل (الم غلب الرؤوم في ادنى الارض) قال فقال يا ابو عبيدة ان لهذا تأويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد الحديث وفي ذيله (الم اقول لك ان لهذا تأويلاً وتفسيراً والقرآن يابا عبيدة ناسخ ومنسوخ

٢٢ - فيه ص ٤٨٥ ح ١٥٨ زياد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر (ع) فقال في حديث (ويحك ياقتادة ان كنت انما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وان كنت قد فسّرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك ياقتادة انما يعرف القرآن من خوطب به

٢٣ - وفيه ص ٣١٩ ح ٥٨٦ محمد بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين (ع) في آخر خطبته التي خطبها بذاته قال (ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عما وسمع به صممه وادرك به علم مافات وحيي به بعد اذمات (الى ان قال) فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة نوريستضاه به وائمه تقتدى بهم)

٢٤ - تقدم في الباب ٤ في خبر عبيدة السلماني (قالوا فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسئل عن ذلك علماء آل محمد (ص) وتقديم في الباب ٤ في خبر الريان بن الصلت (قال الله عز وجل ما آمن بي من فسّر بي أية كلامي)

٢٥ - العيون ص ١٢٠ ج ٢ باب ٣٥ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما

كتبه من محض الاسلام (وان كتاب الله حق كلامه من فاتحته الى خاتمه نؤمن به بمحكمه و متشابهه و خاصه و عامه و عده ووعيده وناسخه و منسوخه وقصصه و اخباره)

٢٦ - كاج ٧ ص ٤٤٢ (ص) ابو الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد (ع)

ان الله علم نبيه (ص) التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله (ص) علياً (ع) ثم قال وعلمنا والله الحديث

٢٧ كاج ١ ص ٢٤٢ (مج) الحسن بن العباس بن الجريش عن أبي جعفر الثاني (ع)

قال قال ابو عبد الله (ع) في حديث طویل ان ابااه (ع) اجاب رجل سئله عن مسائل الى ان قال (فقل لهم ما يعلم تأويلاه الا الله والراسخون في العلم) فان قالوا من الراسخون في العلم فقل من لا يختلف في علمه فان قالوا من ذاك فقل كان رسول الله (ص) صاحب ذلك فهل بلسخ او لافان قالوا قد بلغ فقل فهو مات (ص) وال الخليفة من بعده يعلم علمًا ليس فيه اختلاف فان قالوا لا فقل ان خليفة رسول الله مؤيد ولا يستخلف رسول الله (ص) الا من يحكم بحكمكه والا من يكون مثله الا النبوة وان كان رسول الله (ص) لم يستخلف في علمه احداً فقد ضيق من في اصلاح الرجال ممن يكون بعده (صدر الحديث ونيل ما قبله لا يتضمن حكمها شرعاً

٢٨ - كاج ٥ ص ٦٥ (ص) مسدة بن صدقة عن ابي عبد الله « في حديث احتاج

الصوفية عليه بآيات الآية والزهد من القرآن قال (خبر وني ايها النفر لكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل و هلك من هلك من هذه الأمة فقالوا لها وبعضه فاما كلّه ولا فقل لهم فمن هنا اتيتم و كذلك احاديث رسول الله (ص) (الى ان قال) (فيئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس على دهنكم الجهل بكتاب الله وسنة نبيه (ص) واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل ورد لكم اياها لجهة التكميل وتركم النظر في غريب القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ

والمحكم والمتشابه والامر والنهي (الى ان قال) دعوا عنكم مااشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله توجروا وتمذروا عند الله وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فان اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل دعوا الجهة لاهلها فان اهل الجهة كثير واهل العلم قليل وقد قال الله (وفوق كل ذي علم عليهم)

٢٩ - الامالي ص ٤٠ (١٥م) ابن عباس قال قال رسول الله «ص» في خطبة له (ان الله عز وجل أنزل على القرآن وهو الذي من خالقه ضل و من ابتغى علمه عند غير على هلك)

٣٠ - فيه ص ١٣٤ (م ٣٩٣) محمد بن يعقوب النهشلي عن الرضا عن آبائه (ع) عن النبي «ص» قال في حديث قال الله عز وجل (فبعثت محمدا رسولا إلى خلقى وأخمرت له علياً فجعلته لها خيراً وزيراً ومؤذياً عنه من بعده إلى خلقى وخليقى على عبادى ليبين لهم كتابى ويسير فيهم بحكمى وجعلته العلم الهادى من الضلال وبابى الذى منه اوتى)

٣١ - وفيه ص ٥٦ (م ٢٠٠) ابوالصلت المهروى عن الرضادع، انه قال في حديث لعلى بن محمد بن الجهم (ويحك ياعلى انك الله ولا تنسب الى انباء الله الفواحش ولا تتأول كتاب الله عز وجل برأيك فان الله عز وجل يقول (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم)

٣٢ - وفيه ص ٢٠٠ (م ٥٣) ابوسعيد عقيضا عن الحسين بن على عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) في حديث (ياعلى انت اخي وانا اخوك وانا المصطفى للنبيه وانت المحبتي للامامة وانا صاحب التنزيل وانت صاحب التأديل انا وانت ابوا هذه الامة).

٣٣ - فيه ص ٣٣٧ (م ٨٣) ابوسعيد الخدرى قال سئلت رسول الله (ص)

عن قوله تعالى (وقال الذي عنده علم من الكتاب) قال ذاك وصي أخي سليمان بن داود فقلت يا رسول الله فقول الله عز وجل (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم و من عنده علم الكتاب) قال ذاك أخي على بن أبي طالب .

٣٤ - وفيه ص ٣١٢ (٧٩٣م) الرِّيَانُ بْنُ الصَّلَتِ قَالَ فِي حَدِيثِ سُئْلَ الْمَأْمُونَ عُلَمَاءَ الْعَرَقِ وَخَرَاسَانَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (نَمْ اورَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا) فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ ارَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا فَقَالَ الْمَأْمُونُ مَا تَقُولُ يَا أَبا الْحَسْنَ فَقَالَ الرَّضَا (ع) أَنَّهُ لَوْ ارَادَ الْأُمَّةَ لَكَانَتْ بِأَجْمَعِهَا فِي الْجَنَّةِ وَلَكِنِّي أَقُولُ ارَادَ اللَّهُ الْعَتَرَةَ الطَّاهِرَةَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ جَلَّ وَعَزَ (إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطْهَرُ كُمْ تَطْهِيرًا) .

٣٥ - المحاسن ص ٢٦٨ احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن أبي عبدالله (ع) في رسالة له (وَأَنَّمَا الْقُرْآنُ امْثَالُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ وَلِقَوْمٍ يَتَلَوَّنُهُ حَقًّا تَلَاوَتِهِ وَهُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْرُفُونَهُ وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَمَا أَشَدَّ أَشْكالَهُ عَلَيْهِمْ وَابْعَدَهُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ وَلَذِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَعْدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَفِي ذَلِكَ تَحِيزُ الْخَلَقَ اجْمَعُونَ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّمَا ارَادَ اللَّهُ بِتَعْمِيَتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَابِهِ وَصِرَاطِهِ وَإِنْ يَعْبُدُوهُ وَيَنْتَهُوا فِي قَوْلِهِ إِلَى طَاعَةِ الْقَوْمِ بِكِتَابِهِ وَالنَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ وَإِنْ يَسْتَبِطُوا مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَا عَنْ أَنفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَدَّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَامَّا غَيْرُهُمْ فَلَيْسَ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَبْدَى وَلَا يَوْجِدُ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَإِيمَاكُ وَإِيمَاكُ وَتَلَاوَتِ الْقُرْآنُ بِرَأْيِكَ فَانِّي أَنَا غَيْرُ مُشْتَرِكٍ فِي عِلْمِهِ كَاشْتَرَاكِهِ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْأَمْوَارِ وَلَا قَادِرُونَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى تَأْوِيلِهِ إِلَّا مِنْ حَتَّدِهِ وَبَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فَإِنْهُمْ أَنْ شَاءُوا اللَّهُ وَأَطْلَبُ الْأَمْرِ مِنْ مَكَانَهُ تَبَعِّدُهُ إِنْشَاءُ اللَّهِ .

٣٦ - فيه من ٢٧٠ أبوالوليد البحراوي عن أبي جعفر (ع) انه قال في حديث (ان للقرآن ظاهرا و باطنا و معاينا و فاسخا و منسوخا و محكما و متشابها و سنتنا و امثالا و فضلا و وصلا و احرفا و تصريفا فمن زعم ان الكتاب بهم فقد هلك و اهلك).

٣٧ - وفيه من ٢٧٣ عبد الحميد بن عواض الطائي قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ان للقرآن حدوداً كحدود الدار.

٣٨ - الكشى ص ٣٦ الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال اتى ابي رجل فقال ان فلانا يعني عبدالله بن عباس يزعم انه يعلم كل آية نزلت في القرآن في اي يوم نزلت وفيما نزلت قال فسئلته فيما نزلت (هذه الآيات) ثم ذكر ثلاثة آيات فاتحة الرجل (إلى أن قال) فانصرف الرجل إلى ابي فقال له ما قال فقال و هل اجابك في الآيات قال لا قال و لكنني اجبتك فيها بنور و علم الحديث راجع المصدر.

٣٩ - الاحتياج ص ٤٠ قال النبي (ص) في احتجاجه يوم الغدير (إلا و إن الحلال والحرام أكثـر من ان أحصيـهما واعـر فهمـا فـأـمـرـ بالـحـلـالـ وـانـهـيـ عنـ الـحـرـامـ فيـ مقـامـ واحدـ فأـمـرـتـ آـخـذـ الـبـيـعـةـ عـلـيـكـمـ وـالـصـفـقـةـ مـنـكـمـ بـقـيـوـلـ ماـ جـئـتـ بهـ عنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ عـلـىـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـائـمـةـ مـنـ بـعـدـ مـعـاـشـ النـاسـ ثـدـبـرـ وـ اـفـهـمـواـ آـيـاتـهـ وـانـظـرـوـاـ فـيـ مـحـكـمـاتـهـ وـلـاتـقـبـعـواـ مـتـشـابـهـهـ فـوـالـلـهـ لـنـ يـبـيـنـ لـكـمـ زـوـاجـهـ وـ لـاـ يـوـضـحـ لـكـمـ عـنـ تـفـسـيرـهـ إـلـىـ الـذـىـ إـنـ آـخـذـ بـيـدـهـ .

٤٠ - فيه من ١٣٠ قال امير المؤمنين (ع) في احتجاجه على زنديق سئله عن آيات متشابهة من القرآن فاجابه بتفسيرها (إلى أن قال) و قد جعل الله للعلم اهلا و فرض على العباد طاعتكم بقوله (اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم) و بقوله (ولو ردوه إلى الرسول و إلى اولى الامر منهم لعلمه

الذين يستنبطونه منهم و بقوله (و اتقوا الله و كونوا مع الصادقين) و بقوله (وما يعلم تأديله الا الله والراسخون في العلم) و بقوله (و أتوا البيوت من ابوابها) والبيوت هي بيوت العلم التي استودعها الانبياء و ابوابها اوصيائهم (الى ان قال) نعم ان الله قسم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل و قسما لا يعرفه الا من صفاتهن ولطف حسته و صحة تمييزه ومن شرح الله صدره للإسلام و قسما لا يعلمه الا الله و ملائكته والراسخون في العلم و ائمما فعمل ذلك لثلاثة يدعى اهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله (ص) من علم الكتاب مالم يجعله الله لهم و ليقودهم الاضطرار الى الایتمام بمن ولهم فاستكبروا عن طاعته الحديث .

٤١ - و فيه ص ١٦٢ موسى بن عقبة قال ان معاوية امر الحسين (ع) ان يصعد المنبر فيخطب فحمد الله و اثنى عليه ثم قال نحن حزب الله الفالبون و عترة نبيه الاقربون واحد التقلين الذين جعلنا رسول الله (ص) ثانى كتاب الله فيه تفصيل لكل شيء لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه و المعمول علينا في تفسيره و لا ننتظري تأديله بل نتبع حقائقه فاطيئونا فان طاعتني مفروضة اذ كانت بطاعة الله و رسوله مقر ونة قال الله (اطيعوا الله واطيئوا الرسول و اولى الامر منكم فان قناتعتم في شيء فردوه الى الله و الرسول) و قال (و لو ردوه الى الرسول و الى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) الحديث .

٤٢ - بصائر الدرجات ص ١٩٥ انس بن مالك قال قال رسول الله (ص) ياعلى انت تعلم الناس تأويل القرآن بما لا يعلمون فقال على ما ابلغ رسالتك من بعدك يا رسول الله قال تخبر الناس بما يشكل عليهم من تأويل القرآن .

٤٣ - فيه اسحاق بن عمارة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان القرآن تأويلاته فمهما ماقدحاه ومنه ما لم يجيء فاذ وقع التأويل في زمان امام من الائمة عرفه

امام ذلك الزمان

٤٤ - وفيه ابراهيم بن عمر عنه «ع» قال ان في القرآن ماضى وما يحدث
وما هو كائن وكانت فيه اسماء الرجال فأقيمت وانما الاسم الواحد في وجوه لا تُحصى
يعرف ذلك الوصاة

٤٥ - البصائر ص ١٩٦ فضيل بن يسادر قال سئلت ابا جعفر «ع» عن هذه الرواية
(مامن القرآن آية الا ولها ظهر وبطن) قال ظهره وبطنه تأويله ومنه ما قد مضى
ومنه ما لم يكن يجري كما تجري الشمس والقمر كلّما جاء تأويل شيء يكون
على الاموات كما يكون على الاحياء قال الله (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم) نحن نعلم

٤٦ - فيه زرارة عن ابي جعفر «ع» قال تفسير القرآن على سبعة اوجه منه
ما كان ومنه ما لم يكن بعد تعرفه الائمة «ع»

٤٧ - فيه ص ١٩٨ بعقوب بن جعفر قال كنت مع ابي الحسن «ع» بمكتبة
فقال له قائل انك لتفتسر من كتاب الله ما لم تسمع فقال علينا نزل قبل الناس و
لتفتسر قبل ان يفتسر في الناس فنحن نعلم حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه و
سفريه وحضرته وفي اي ليلة نزلت من آية وفيمن نزلت فنحن حكماء الله في
ارضه الحديث

٤٨ - وفيه ص ٢٠٣ وهيب بن حفص عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول ان
القرآن فيه محكم ومتشابه فاما المحكم فنؤمّن به ونعمل به وندين الله به واما
المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به وهو قول الله (فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم

٤٩ - البصائر ص ٢٠٤ ابو بصير قال ابو جعفر «ع» نحن الراسخون في العلم
ونحن نعلم تأويله (رواه فيه عنه عن ابي عبد الله «ع» ايضا

- ٥٠ - فيه بريد بن معاوحة عن أبي جعفر «ع» قال قلت له قول الله (بل هو آيات بيّنات في صدور الدين أوتوا العلم) قال أيّانا عنى
- ٥١ - البصائر ص ٢٠٥ حمزة بن حمران عن أبي جعفر «ع» وأسباط عن أبي عبد الله «ع» في قول الله (بل هو آيات بيّنات في صدور الدين أوتوا العلم) قالوا إنّهم (قال من عسى أن يكونوا خ)
- ٥٢ - فيه ص ٢٠٦ عبد الرحيم عن أبي جعفر «ع» قال إنَّ هذا العلم انتهى إلى آئٍ في القرآن ثم جمع أصابعه ثم قال (بل هو آيات بيّنات في صدور الذين أوتوا العلم) (رواوه فيه عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله «ع» نحوه)
- ٥٣ - فيه ص ٢٩٠ سمعة بن مهران عن أبي عبد الله «ع» قال إنَّ الله علّم رسوله الحلال والحرام والتأديل وعلّم رسول الله علّمه كلّه عليهما «ع» (رواوه فيه ص ٢٩١ عن أبي بصير عنه «ع» مثله وبضمونهما روايات كثيرة راجع البصائر وغيره)
- ٥٤ - جواجم الجمع ص ٢٣٠ عن الصادق «ع» في قوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب) قال أيّانا عنى وعلى آتنا وفي ص ٣٨٩ عن الباقي والصادق «ع» في قوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا) قال هي لذاصلة أيّانا عنى وفي ص ٥٣ عن الباقي «ع» في قوله (وما يعلم تأديله إلا الله والراسخون في العلم) قال رسول الله «ع»، أفضل الراسخين وفي ص ٩٣ عنه «ع» في قوله (ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمرائهم لعلّمه الذين يستنبطونه منهم) قال لهم الإمام المعصومون (ع)
- ٥٥ - المحكم والمقتبا به ص ٥ اسماعيل بن جابر عن الصادق «ع» قال في حديث (إنَّ النبي «ص» جعل كتاب الله علما باقياً في أوصيائه فتركتهم الناس وهم الشهداء على أهل كلِّ زمان حتى عاندوا من أظهر ولادة الأمر وطلب علومهم وذلك أنَّهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه

الناسن واحتتجوا بالخاص وهم يقدرون انه العام واحتتجوا باوْل الآية وتركتوا
السنة في تأويتها ولم ينظروا الى ما يفتح الكلام والى ما يختتمه ولم يعرفوا موارده
وصادره اذ لم يأخذوه عن اهله فضلوا واضلوا (الى ان قال) ان كلام الباري
سبحانه لا يشبه كلام الخلق كما لا يشبه افعاله افعالهم ولهذه العلة واشباهها لا
يبلغ احد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى الانبياء واصيائه «ع» (الى ان
قال) ثم سئلوه عن تفسير المحكم من كتاب الله فقال اما المحكم الذي لم ينسخه
شىء فقوله عز وجل (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام
الكتاب واخر متشابهات الآية) وانما هلك الناس في المتشابه لأنهم لم يقفوا
على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعواه تأويلاً من عند انفسهم بأرائهم واستغنووا
 بذلك عن مسئلة الاوصياء ونذدوا قول رسول الله «ص» وراء ظهورهم الحديث
 ٥٧ - ذيل ما تقدم في الباب ٥ من تفسير العسكري «ع» (ثم قال اتدرون
 من المتمسك بالقرآن الذي له يتمسّك هذا الشرف العظيم هو الذى اخذ القرآن
 وتأويله عن اهل البيت عن سائرتنا السفراء عننا لشياعنا لاعن آراء المجادلين
 وقياس الفاسقين فاما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد
 جهل في اخذه عن غير اهله و كان كمن سلك مسبيعاً من غير حفاظ يحفظونه فان
 اتفقت له السلامه فهو لا ي عدم من العلاء الذم والتوبين وان اتفق له افتراء
 السبع فقد جمع الى هلاكه سقوطه عند الخيرين الفاضلين وعذ العوام الجاهلين
 وان اخطأ القائل في القرآن برأيه وقد تبؤ مقعده من النار

٥٨ - تفسير فرات ص ٩١ سعد بن طريف عن أبي جعفر «ع» قال في حدوث
(اما قوله ومن يحمل عليه غضبي فقد هوى) فاما على الناس ان يقرأوا القرآن
 كما انزل فإذا احتاجوا الى تفسيره فالاهمداء بناءينا

٥٩ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٢ عبد الرحمن السلمي ان علياً (ع) مر

على قاض فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت واهلكت تأويل كل حرف من القرآن على وجوهه.

٦٠ - فيه ص ١١ زراة عن أبي جعفر (ع) قال نزل القرآن فاسخاً ومنسوخاً.

٦١ - وفيه ص ١٥ السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن رسول الله (ص) انه قال ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فهو على بن أبي طالب.

٦٢ - تفسير العياشي ج ١ ص ١٨ ياسر عن الرضا (ع) قال المرأة في كتاب الله كفر.

٦٣ - فيه زراة عن أبي جعفر (ع) قال اياتكم والخصومة فانها تحبط العمل وتحقق الدين ان احدكم ليس بآية فيخسر فيها ابعد من السماء.

٦٤ - وفيه عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن الحكومة قال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر و من فسّر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر.

٦٥ - مجمع البيان ج ١ ص ٩ روى ابن عباس عن رسول الله (ص) قال من قال في القرآن بغير علم فليتبّوء مقعده من النار و صح عن النبي (ص) من رواية العام والخاص انه قال انتي تارك دينكم ما ان تمسّكم به لن تضلّوا كتاب الله و عترتي اهل بيتي و انتمما لن يفترقا حتى يردا على الحوض.

٦٦ - فيه ص ١٣ و صح عن النبي (ص) والائمة (ع) ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالائر الصحيح والنصل الصریح و روی العامة عن النبي (ص) قال من فسّر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأه.

٦٧ - تفسير القمي ص ٢٢٧ محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قول الله (والليل اذا يغشى) قال الليل في هذا الموضع هو الثاني غشى امير المؤمنين (ع) في دولته (الى ان قال) والقرآن ضرب فيه الامثال للناس و خاطب نبيه (ص)

به و نحن نعلم فليس يعلمه غيرنا .

٦٨ و ٦٩ - تفسير العياشى ص ١٧ هشام بن سالم عن ابي عبد الله «ع» قال من قسر القرآن برأيه فاصاب لم يوجز و ان اخطأ كان ائمه عليه (رواه فيه عن ابي بصير عنه «ع» مثله و فيه (و ان اخطأ فهو ابعد من السماء) .

٧٠ - فيه عبدالرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس شيء ابعد من عقول الرجال عن القرآن .

٧١ - وفيه ابو الجارود قال قال ابو جعفر «ع» ماعلمتم فقولوا و مالهم تعلموا فقولوا الله اعلم فان الرجل ينتزع بالآلية فيخرب بها ابعد ما بين السماء والارض (رواه في الاصول ج ١ ص ٣٢ عن زياد بن ابي زجاد عنه «ع» كما تقدم في الباب ٤) .

٧٢ - المحسن ص ٣٠٠ جابر بن يزيد الجعفري قال سئلت ابا جعفر «ع» عن شيء من التفسير فاجابني ثم سئلته عنه ثانية فاجابني بجواب آخر فقلت كنت اجيتنى في هذه المسألة بجواب غير هذا فقال يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن بطنه و له ظهر وللظاهر ظهر يا جابر وليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية يكون او لها في شيء و آخرها في شيء و هو كلام متصل متصرف على وجوه (رواه في تفسير العياشى ج ١ قارة ص ١٢ مثله و فيه (ان للقرآن بطنا و للبطن ظهر يا جابر) و اخرى ص ١١ عنه عن ابي عبد الله «ع» قال يا جابر ان للقرآن بطنا) ثم ساقه مثله و فيه (او لها في شيء و اوسطها في شيء و آخرها في شيء)

١٤ - باب ان احاديث النبي (ص) هل يؤخذ بها بلا تفسير ام لا

١- الاصول ج ١ ص ٦٢ (ص) سليم بن قيس الهلالى قال قلت لامير المؤمنين (ع) في حديث انتي (رأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن و احاديث عن النبي (ص) انتم تختلفون فيها و تزعمون ان ذلك كلّه باطل افترى الناس

يكتذبون على رسول الله (ص) معمدين و يفسرون القرآن بأدائهم قال فا قبل على (ع) نم قال قد سئلت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا و صدق و كذبا و ناسخا و منسوحا و عاما و خاصا و محكما و متشابها و حفظا و دهما و قد كذب على رسول الله (ص) على عهده حتى قام خطيبا و قال ايها الناس قد كثرت على الكذابة فمن كذب على متعمندا فليقيبوه مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده و ائمما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر اليمان متصنعا بالاسلام لا يتأنف ولا يتجرح ان يكذب على رسول الله (ص) متعمندا (الى ان قال) و رجل سمع من رسول الله (ص) شيئا لم يسمعه على وجهه و دهم فيه ولم يتعمند كذبا فهو في يده يقول به و يعمل به ويرد عليه فيقول انا سمعته من رسول الله (ص) فلو علم المسلمين انه و هم لرفضوه ولو علم هو انه و هم لرفضه و رجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او نهى عنه ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم الناس اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه و آخر رابع لم يكذب على رسول الله (ص) ببعض للكذب خوفا من الله و تعظيمها لرسول الله (ص) لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه و علم الناسخ والمنسوخ فعمل بالناسخ و رفض المنسوخ فان امر النبي (ص) مثل القرآن منه ناسخ و منسوخ و خاص و عام و محكم و متشابه وقد كان يكذب من رسول الله (ص) الكلام له وجها و كلام عام و كلام خاص مثل القرآن الحديث فراجعه فانه شريف جدا .

٤ - فيه ص ٦٥ (ح) منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله (ع) في الحديث

(فأخبرني عن أصحاب رسول الله (ص) صدقوا على محمد (ص) ام كذبوا قال بل صدقوا قلت فما بالهم اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان يأتم رسول الله (ص)

فيسئله عن المسئلہ فيجيئه فيها بالجواب ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب
فسخت الاحادیث بعضها بعضاً .

٣ و ٤ - تقدم في الباب ٩ في خبر محمد بن مسلم (ان الحديث ينسخ كما
ينسخ القرآن وفي آخر الباب ٧ (ان النبي (ص) قال انا مدينة العلم وعلى الباب
و كذب من زعم انه يدخل المدينة لا من قبل الباب) و تقدم في الباب ١٣ في
حديث هشام مع الشامي و حديث الصادق (ع) مع الصوفية ما يدل على ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب آداب القاضي

١ - باب جملة منها

١- كاج ٧ ص ٤١٢ (م) سلمة بن كهيل قال سمعت علياً (ع) يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطرد و دفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدللي باموال الناس الى الحكم فخذ للناس بحقوقهم منهم و بيع فيها العقار والديمار فاقدسى سمعت رسول الله (ص) يقول مطل المسلم الموسر ظلم للMuslim ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه و اعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ودعهم عن الباطل ثم داس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك و لا يمسعدوك من عدلك و رد اليمين على المدعى مع بينته فان ذلك اجلى للعمى و اثبت في القضاء و اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين و اساك والتضجر والتآذى في مجلس القضاء الذى اوجب الله فيه الاجر و يحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق و اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحها حرام او احل حراما و اجمل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما

فان احضرهم اخذت له بحقة و ان لم يحضرهم او جبت عليه القضية و ايّاك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على انشاء الله ولا تعمد في مجلس القضاة حتى تطعم (المعك والمطر التأخير والتسويف).

٢- الفقيه ج ٣ ص ٧ قال الصادق (ع) من انصف الناس من نفسه رضي به حكمها لغيره .

٣- يب ج ٦ ص ٢٢٧ (م) عبيد الله بن علي الحلبى قال قال ابو عبد الله (ع) قال امير المؤمنين (ع) لعمربن الخطاب ثلاث ان حفظتهن و عملت بهن كفتكم ما سواهن و ان تر كتهن لم ينفعك شيء سواهن قال و ما هن يا ابا الحسن قال اقامة المحدود على القريب والبعيد بالحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت و ابلغت .

٤- باب ترك القضاء في حال الغضب و نحوه مما يؤدي إلى الخلاف

١- كا ج ٧ ص ٤١٣ (من) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اقتل بالقضاء فلا يقضى و هو غضبان .

٢- فيه (ع) احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) لشريح لا تسار احدا في مجلسك و ان غضبت فقم فلا تقضين و انت غضبان قال و قال ابو عبد الله (ع) لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال و ان كان عليه امسك (يعنى يجب عليه ان لا يقضى الا بعد التأمل والتدبر في الموازين الشرعية (تسار القوم اى تناجو)).

٣- يب ج ٦ ص ٢٩٢ (من) انس بن مالك عن النبي (ص) قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار .

٤- باب الامر بمساواة القاضي بين الخصوم و كراهة ضيافة احدهم

١ - كاج ٧ ص ٤١٣ (م) السكونى عن ابيعبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع من ابقلى بالقضاء فليواس بينهم فى الاشارة وفى النظر وفى المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه فى خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول علينا ان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا و معه خصم (رواهما فى يب ج ٦ ص ٢٢٦) و روى الاول فى الفقيه ج ٣ ص ٨ مرسلا عن النبي ص و فيه (فليسوا بينهم).

٤ - باب انه لا يجوز للقاضى استفسار نظر الخصمين و لا الحكم قبل سماع كلامهما

١ - كاج ٧ ص ٤١٤ (ل) داود بن ابى يزيد عم من سمعه عن ابيعبدالله ع قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه (قال المجلسى ره) كلمة الا بالفتح للتحفيض (قلت ويجوز ان يقرء بالكسر ايضا).

٢ - يب ج ٦ ص ٢٢٧ (م) محمد بن مسلم عن ابيجمفر ع قال قال رسول الله ص اذا تقاضى اليك رجالان فلا تقضى لل الاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٧ مرسلا ثم قال قال على (ع) فما زلت بعد ذلك قاضيا وقال له النبي ص اللهم فهمه القضاء.

٣ - يب ج ٦ ص ٣١٠ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع يأخذ باول الكلام دون آخره.

٤ - العيون ج ١ باب ١٤ ص ١٥٤ ابوالصلت الهروى عن الرضا ع فى حديث طويل (فعجل داود ع) على المدعى عليه فقال (لقد ظلمتك بسؤال نعجتك الى نعاجه) ولم يسئل المدعى البيينة على ذلك ولم يقبل على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيبة دسم الحكم.

٥ - الميون ج ٢ باب ٣٦ ص ٦٤ ح ٢٨٦ عبد الله بن محمد الرازى، عن الرضا عن آبائه دع عن على دع قال ان النبي ص لما وجهنى الى اليمن قال اذا تحو كم اليك فلما حكم لاحدا الخصميين دون ان تسئل من الآخر قال فما شكلت فى قضاء بعد ذلك .

٦ - تفسير العياشى ج ٢ ص ٧٥ حبيش عن على دع ان النبي ص حين بعثه ببرائة قال في حديث (الناس سيتقاضون اليك فإذا اتيتك الخصمان فلا تقضي لهم حتى تسمع الآخر فإنه اجران تعلم الحق) .

٥- باب استحباب قيام الانسان عن اليمين في مجلس القضاء

١ - الفقيه ج ٣ ص ٧ محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام .

٢ - فيه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم (رواه في طرق مسلم ص ٧١ ج ٢ مثله وفي هامشه (الظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق وان الشيخ رواه عنه) .

٦ - باب كراهة الجلوس عند قضاة الجور

١- كما في ج ٧ ص ٤١٠ (ل) محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله ع ، و اذا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه نعم قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضى لي مكيرم فربما جلست اليه فقال لي و ما يؤمّنك ان تنزل الملعنة فتعيم من في المجلس (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٤ و زاد عليه (فتعيمك معه) ثم قال و روی في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكنى فان موضع القضاة اشد حر منك (النواويس جمع ناووس مقبرة النصارى) .

نقدم في الباب ٣٧ من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على عنوان الباب و نقدم في الباب ١٣ من الاجارة ما يدل على خلافه .

٧ - باب ان المفتى اذا اخطأ ضمن و يلجمه و زرمن عمل بفتياه

١ - كاج ٧ ص ٤٠٩ (صح) ابو عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتي الناس بغیر علم ولا هدی من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب و لمحمه و زرمن عمل بفتياه .

٢ - فيه (ح) عبدالرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبدالله ع قاعدا في حلقة ربيعة الرأى فجاء اعرابي فسئل ربيعة الرأى عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له اعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد عليه المسئلة فاجابه بمثل ذلك فقال الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال له ابو عبدالله ع هو في عنقه قال اولم يقل وكل مفتضامن (نقدم في الباب ١٢ و ١٣ من بقية الكفار ما يدل على عنوان الباب .

٨ - باب الرشوة والرزق على القضاء وحكم ارتراق القاضي من بيت المال

١ - كاج ٧ ص ٤٠٩ (ح) عبدالله بن سنان قال سُئل، ابو عبدالله ع عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذاك السحت .

٢ - فيه (م) يزيد بن فرقان قال سئلت ابا عبدالله ع عن البعض فقال هو الرشا في الحكم (رواه و ما بعده في يب ج ٦ ص ٢٢٢ .

٣ - وفيه (ق) سماعة عن ابي عبدالله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله (رواها العياشي في تفسير مج ١ ص ٣٢١ عنه عنه ع و عن ابي الحسن موسى ع في حديث (نقدم في الباب ٥ مما يكتسب به في عدة اخبار ان الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم و انه من السحت .

٤ - يب ج ٦ ص ٢٢٤ (م) يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر ع لعن

رسول الله «ص» من نظر الى فرج امرأة لا تحل له و رجلا خان اخاه في امر أنه
و رجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسئلهم الرشوة (رواہ فى الکافی عن جابر عنه «ع»)
وفيه (يحتاج الناس الى نفعه فسئلهم الرشوة) ذكرناه في الباب ١٠٤ من مقدمات
النکاح فراجعه .

٥ - المجالس ص ١٦٤ جابر عن النبي «ص» انه قال هدية الامراء غلوٰل
(الغلوال الخيانة و سميت غلوال لأن الايدي فيها مغلولة .

٦ - تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢١ جراح المدائني عن ابيعبد الله «ع» قال
من اكل السحت الرشوة في الحكم .

٧ - نهج البلاغة ٩٩٣ عن امير المؤمنين «ع» فيما كتبه الى مالك الاشر
حين ولاده على مصر (واعلم ان الرعية طبقات منها جنود الله ومنها كتاب العامة
والخاصة ومنها قضاة العدل) (الى ان قال) وكل قد سمعتى الله له سهمه ووضعه
على حذنه (فريضته) ثم قال (ولكل على الوالي حق يقدر ما يصلحه) ثم قال
(و اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور) (الى
ان قال) (ثم اكثـر تعاـدـقـ قـضـائـهـ وـ اـفـسـحـ لـهـ فـىـ الـبـيـذـلـ ماـ يـزـيـعـ عـلـتـهـ وـ نـقـلـ مـعـهـ
حاجته الى الناس) يستفاد من هذا جواز ارتزاق القاضي و اعطائه من بيت المال
لاجل ان له حقا فيه كما يستفاد ذلك مما رواه حماد بن عثمان عن بعض اصحابه
عن العبد الصالح «ع» في حديث طويل في الانفال ذكرناه في الباب الاول من
قسمة الخمس فيه (و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك ارزاق اعواه على دين الله
و في مصلحة ما ينبوه من تقوية الاسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك
مما فيه مصلحة العامة) (و لعل المراد من الرزق في الحديث الاول ما يؤخذ
بعنوان الاجرة او ما يؤخذ من السلطان .

٩ - باب حرمة حيف القاضي و ميله مع احد الخصمين

١- كاج ٧ ص (٤١٠) (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه (ترفرف الطائر بسط جناحه عند السقوط)

٢- فيه (ح) ابو حمزة الثمالي عن ابيجعفر (ع) قال كان في بنى اسرائيل قاض كان يقضى بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انامت فاغسليني و كفنيني وضعيني على سريري و غطى وجهي فانك لا ترين سوء فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينئذ انتها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقر من نخره ففزعـت من ذلك فلما كان الليل اتها فى منامها فـقال لها افز عـك مارأـت قالت اجل لقد فزـعتـ فـقال لها امالـنـ كنت فـزـعتـ ما كانـ الذى رأـيتـ الا فى اخـيكـ فـلانـ اـتـانـىـ وـمعـهـ خـصـمـ لهـ فـلـماـ جـلـساـ الـىـ قـلـتـ اللـهـمـ اـجـعـلـ الـحـقـ لـهـ وـجـهـ الـقـضـاءـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـلـماـ اـخـتـصـمـاـ الـىـ كـانـ الـحـقـ لـهـ وـرـأـيـتـ ذـلـكـ بـيـسـنـاـ فـيـ الـقـضـاءـ فـوـجـهـتـ الـقـضـاءـ لـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـاصـابـنـىـ مـارـأـيـتـ لـمـوـضـعـ هـوـاـيـ كـانـ مـعـ موـافـقـةـ الـحـقـ

١٠- باب ان ارش خطاء القاضى فى دم اوقطع على بيت المال

١- يأتي ما يدل عليه من خبر الاصبغ وغيره في الباب ٧ من دعوى القتل

١١- باب الاخذ بما حكم المخالفين والقضاء بها في مورد التقى

١- يـبـ جـ ٦ صـ (٢٢٤) (م) عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ (عـ) فـالـسـمـلـتـهـ هـلـ فـأـخـذـ فـيـ اـحـکـامـ الـمـخـالـفـيـنـ مـاـيـأـخـذـوـنـ مـنـاـ فـيـ اـحـکـامـهـمـ فـكـتـبـ (عـ) يـجـوزـ لـكـ ذـلـكـ اـشـاهـةـ اللهـ اـذـاـكـانـ مـذـهـبـكـمـ فـيـ التـقـيـةـ مـنـهـمـ وـالـمـدارـاةـ لـهـ

٢- فيه (ض) عـطـاءـ بـنـ السـائبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ (عـ) فـالـ اـذـاـكـنـتـمـ فـيـ اـئـمـةـ الـجـوـرـ فـامـضـواـ فـيـ اـحـکـامـهـمـ وـلاـ تـشـهـرـ وـاـنـفـسـكـمـ فـتـقـتـلـوـاـ وـاـنـ تـعـاـمـلـتـمـ باـحـکـامـهـمـ كـانـ خـيرـ الـکـمـ (رواـهـ فـيـ الـعـلـمـ جـ ٢ بـابـ ٣١٥ صـ ٥٣١ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ اـبـيـعـبدـ اللهـ (عـ) وـفـيـهـ (وـاـنـ تـعـاـمـلـتـمـ باـحـکـامـهـمـ كـانـ خـيرـ الـکـمـ)

١٢ - باب جواز التقية في الافتقاء وفضلية السكوت وحرمة الحكم بالجور

١ - يب ج ٦ ص ٢٢٥ (م) على بن السندي عن أبيه قال سئلت أبا الحسن «ع» عن رجل يأتيه من يسئله عن المسألة فيتخوف أن هوافقى بها أن يشفع عليه فيسكن عنه أو يفتئه بالحق أو يفقيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه أعلم أجرًا وأفضل (تقدّم في الباب ٣٠ من الامر بالمعروف ما يدل على صدر عنوان الباب

٢ - كاج ٣ ص ٢٥٣ (ص) السكونى عن أبي عبد الله «ن» قال إن أمير المؤمنين - ع، اشتكت عينه فعاده النبي «ص» فإذا هو يصبح فقال النبي «ص» أجز عاً أم وجماً فقال يا رسول الله ما واجمت وجماً قط أشد منه فقال ياعلى إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصبح جهنم فاستوى على جالساً فقال يا رسول الله أعد على حديثك فقد انساني وجمي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك أحداً من أمتي قال نعم حاكم جائز وآكل مال اليتيم ظلماً وشاهد زوراً (سفود بالفتح حديدة يشوى بها اللحم (المجمع) (روايه في يب ج ٦ ص ٢٢٤ (قيل يعارضه مارواه فيه ص ١١٧ بسند «ص» عن على بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله «ع» قال لا عيادة في وجمع العين ولا تكون في أفل من ثلاثة أيام فإذا وجبت في يوم و يوم لا فإذا طالت العلة ترك المريض و عياله (لكن الأول حكاية فعل لا تدل على ازيد من جوازه و من المحتمل ان صدوره لأجل خصوصية كانت في مورده وقد تقدّم في الباب ١٣ من الاختصار ذكر الخبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى

١- باب ان الحكم بالبينة واليمين

١- كاج ٧ ص ٤١٥ (صح) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب على ع، ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه فقال يارب كيف اقضى فيما لم اشهد ولم ارقى فاوحى الله اليه ان احكم بينهم بكتابي و اضفهم الى اسى فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بيضة

٢- فيه ص ٤١٤ دل، ابان بن عثمان ع من اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كتاب على ع، ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه القضايا فقال كيف اقضى بما لم تر عيني ولم يسمع اذني فقال اقض بينهم بالبيانات واضفهم الى اسمى يحلفون به وقال ان داود ع قال يارب ارنى الحق كما هو عندك حتى اقضى به فقال انك لا تطيق ذلك فالتح على ربه حتى فعل فجأته رجل يستعدى على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله ع وجل الى داود ع ان هذا المستعدى قتل ابا هذا وأخذ ماله فامر داود ع بالمستعدى فقتل و اخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس و تحدىوا حتى بلغ داود ع ودخل عليه من ذلك ما كره فدعى

ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكם بينهم بالبيشنتات واضفههم الى اسمى يحلفون به

٣- كاج ٧ ص ٤٣٢ اسماعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود (ع) في بقرة فجاءهذا بيشنة على انهما له و جاءهذا بيشنة على انها له قال فدخل داود (ع) المحراب فقال يا رب انه فداعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي يحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضحت بنواسر ائيل من ذلك و قالوا جاء هذا بيشنة وجاء هذا بيشنة وكان احقهم باعطائهم الذي هي في يده فاخذها منه و ضرب عنقه واعطاهما هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضحت بنواسر ائيل مما حكمت به فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقى ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تستئنني ان احكم حتى الحساب

٤- كاج ٧ ص ٤١٤ (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال ان نبي شاكا الى ربته كيف اقضى في اموال لم اخبر بيها قال فقال له رد لهم الى داضفهم الى اسمى يحلفون به (في القاموس اضفته اليه الجائمه)

٥- الاصول ج ١ ص ٣٩٧ ابو عبيدة المحدث عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث (يا ابا عبيدة اذا قام قائم آلمحمد (ع) حكم بحكم داود و سليمان (ع) لا يسئل بيضة عـ فيه ايان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني يحكم بحكومة داود ولا يسئل بيضة يعطي كل نفس حقها

٦- كاج ٧ ص ٣٣٢ (من) ابو ضمرة قال قال امير المؤمنين (ع) احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سننة ماضية من ائمة الهدى (روايه في الخصال ج ١ ص ٧٥ عن حمزة بن ابي حمزة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين (ع) جميع احكام المسلمين تجري على ثلاثة او جه شهادة او يمين قاطعة او سننة

جريدة مع ائمة الهدى

٣- باب ان مال الغير لا يحل للمنكر او المدعى وان حكم له المعصوم

- ١- كاج ٧ ص ٤١٤ (م) سعد بن هشام بن الحكم عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) انما اقضى بينكم بالبيئات والايمان وبعضكم الحن بمحبته من بعض فاينما رجل قطع له من مال أخيه شيئا فاينما قطع له به قطعة من النار (الحن الميل عن الاستقامة) رواه في يب ج ٦ ص ٢٢٩ عن سعد و هشام بن الحكم عنه (ع) وقال في المرأة (وهو اصوب) وفي الوسائل سعد عن هشام بن الحكم الفقيه ج ٤ ص ٤ الحسين بن زيد عن الصادق عن آباء عن النبي (ص)

في حديث المناهى انه نهى عن اكل مال بشهادة الزور

- ٣- تفسير الامام (ع) ص ٣٠٢ قال امير المؤمنين (ع) كان رسول الله (ص) يحكم بين الناس بالبيئات والايمان في الدعاوى فكثرت المطالبات والمظالم فقال ايها الناس انما انا بشر و انتم تختصمون و لعل بعضكم الحن بمحبته من بعض و انما اقضى على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ به فاينما اقطع له قطعة من النار

٣- باب ان البيئة على المدعى واليمين على المنكر في غير الدم

- ١- كاج ٧ ص ٤١٥ (ح) الحلبي عن جميل و هشام عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) البيضة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه (رواه في يب ج ٦ ص ٢٢٩ عن الحلبي و جميل و هشام عنه (ع) (تقدما ماقاله (ص) في الباب ٣ من الصلح فيما رواه في الفقيه مرسلا عنه (ص))

- ٢- فيه (ق) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه و حكم في دمائكم ان البيضة على من ادعى عليه واليمين على من

ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم

٣- يأتي في الباب ٩ من دعوى القتل وما يثبت به في خبر بريد بن معاوية (الحقوق كلها البيسنة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة) ٤- ذيل خبر منصور الآتي في الباب ١٢ (لأن الله عز وجل إنما أمر ان يطلب البيسنة من المدعى فان كانت له بيضة وإلأ فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل

٥- العدل ج ٢ باب ٣٢٨ ص ٣٢٨ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب إليه من جواب مسائله (العلمة في أن البينة في جميع الحقوق على المدعى واليمين على المدعى عليه مخالف الدام لأن المدعى عليه جاحد ولا يمكنه إقامة البيسنة على الجحود لأنّه مجھول وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعى لأنّه حوط يحتاط به المسلمين لئلا يبطل دم امرء مسلم ولن يكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة إقامة البينة على الجحود عليه لأن من يشهد على أنه لم يفعل قليل الحديث يأتي ذيله في الباب ٩ من دعوى القتل

٦- المجالس ص ٢٢٨ عدى بن عدى عن أبيه قال اختصم امرؤ القيس ورجل من حضر موت إلى رسول الله (ص) في أرض فقال الله بيضة قال لا قال فيميته قال أذن والله يذهب بارضي قال إن ذهب ببارضك بيميته كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيمة ولا يزكيه ولله عذاب اليم قال فزع الرجل وردّها إليه (روايه فيه ص ٢٢٩ بسند آخر عن علقة بن وائل عن أبيه (إلى قوله) ولله عذاب اليم

٤- باب أنه لا حق للمنكر اذا لم يحلف ويثبت على الميت بيضة ويمين ١- كاج ٢ ص ٤١٥ (م) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا تكون له بيضة بما له قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلما حلق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قدماه فاقيمت عليه البيضة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو وقدماه فلان وان

حقة لعليه فيان حلف والا فلا حق له لا نالا ندرى لعله قد اوفاه بيتنة لانعلم
موضعها او بغير بيتنة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيتنة فان ادعى
بلا بيتنة فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بمحى ولو كان حيًا لازم اليمين او الحق
او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق (رواہ فى الفقيه ج ۳ ص ۳۸۸ و فيه) (فلت
للسیخ يعني موسى بن حمفر (ع)) (تقدیم فی الباب ۲۰۹۱۹ من الرهن ما يدل عليه
یأتی ذلك فی الباب ۲۸ من الشهادات

٥- باب ان ثبوت الحقوق بشاهدين والزنالا يثبت الابارعة

١- الفقيه ج ۱ ص ۱۹۶ فيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل (ولأن أصل
الایمان انما هو الشهادتان فجعل الاذان شهادتين شهادتين كما جعل في سائر
الحقوق شاهدان

٢- العلل ج ٢ باب ٢٨٢ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه في
جواب مسائله (والعلة في شهادة اربعة في الزنا واثنتين في سائر الحقوق لشدة
حد الممحص لأن فيه القتل فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل
نفسه وذهب نسب ولده لفساد الميراث

٣- يأتی فی الباب ٤٩ من الشهادات فی خبر ابی حنیفة ذکر علّة اخری
لثبوت الزنا باربعة شهود

٤- تفسیر العیاسی ج ۱ ص ۳۲۹ صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله (ع) فی
حدیث (لقد حضر الغدیر اثنا عشر الف رجل يشهدون لعلى بن ابی طالب (ع) فما
قدر على اخذ حقه وان احدكم يكون له المال ويكون له شاهدان فیأخذ حقه

٥- فیه ص ۳۳۲ عمر بن یزید قال قال ابو عبد الله (ع) ابتداء منه العجب
یا باب حفص لمالكی على بن ابی طالب انه كان له عشرة الف شاهد لم يقدر على اخذ
حقه والرجل يأخذ حقه بشاهدين ان رسول الله (ص) خرج من المدينة حاجاً و
معه خمسة آلاف ورجع من مکة وقد شیعه خمسة آلاف من اهل مکة الحدیث

ع- باب كيفية قضاء رسول الله (ص) فيما اذا تخاصم اليه رجالان

١- تفسير الامام ص ٣٠٢ قال امير المؤمنين (ع) كان رسول الله (ص) اذا تخاصم اليه رجالان قال للمدعي اللث حججه فان اقام بيستنة يرضها ويعرفها انفذ الحكم على المدعي عليه وان لم يكن له بيستنة حلف المدعي عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذى ادعاه ولا شيء منه وادا جاء بشهود لا يعمر فهم بخير ولا شر قال للشهود داين قبائلكم ايفيصفان ابن سوق لكم ايفيصفان ابن منز لكم ايفيصفان ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب اسمى المدعي والمدعي عليه والشهود ويصف ما شهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار ثم مثل ذلك الى رجل آخر من خيار اصحابه ثم يقول ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر الى قبائلهما واسواقها ومحالهما والربيع الذى ينزلانه فيسئل عنهما فيذهبان ويسئلان فان اتوا خيراً وذكر وافضلا رجعوا الى رسول الله (ص) فاخبراه احضر القوم الذى اتوا عليهما واحضر الشهود فقال للقوم المثنين عليهمما هذا فلان ابن فلان وهذا فلان ابن فلان اقر فونهما فيقولون نعم فيقول ان فلانا و فلانا جائنى عنكم فيما بيننا بجميل و ذكر صالح انكم قالا فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعي عليه فان رجعا بخبر بيته و قناء قبيح دعابهم فيقول اقر فون فلانا و فلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضر افيف مددون فيحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتم ستر اشاهددين ولا عابهم ولا وبخهم ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلموا لثلا يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤوفا رحيميا عطوفا على امهاته فان كان الشهود من اخلاق الناس غرباً لا يعمر فون ولا قبيلة لهم ولا سوق ولا دار اقبل على المدعي عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفنا الا خيراً غير اتهمما قد غلطنا فيما شهدنا على انفذ شهادتهما وان جر حهمما وطعن عليهمما اصلح بين الخصم وخصمه واحلف المدعي عليه وقطع الخصومة بينهما (الربيع

المحل المعد للجلوس

٧ - باب ان للمدعى استحلاف المنکر فان رد اليمين ولم يحلف المدعى
فلا حق له

- ١ - كاج ٧ ص ٤١٦ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يدعي
ولابينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له
- ٢ - فيه (٢) عبيد بن زراة عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يدعي عليه الحق
ولا يبينه للمدعى قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل
فلا حق له

٣ - وفيه (ل) يونس عن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة
رجلين عدلين فان لم يكونا رجليين فرجل وامرئان فان لم تكن امرئان فرجل
ويمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد
اليمين على المدعى فهى داجية عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف
فلا شيء له (روايه في يب ج ٦ ص ٢٣١ وروى باقى الاخبار فيه ص ٢٣٠)

٤ - وفيه (ل) ابان عن رجل عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يدعي عليه الحق
وليس لصاحب الحق يبينه قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف و قال
انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف و
يأخذ ماله (يأتى في الباب ٨ في خبر ابى العباس وجميل ان المنکر ان رد اليمين
ولم يحلف المدعى فلا حق له

٥ - كاج ٧ ص ٤١٧ هشام عن ابيعبد الله (ع) قال يرد اليمين على المدعى
(في النسخة القديمة منه ص ٣٤٠ ج ٢ على المدعى عليه) وهذا هو الاصوب
٦ - باب ان المدعى اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها

٧ - كاج ٧ ص ٤١٧ (ل) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل
يفهم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا (روايه وما بعده في يب ج ٦

ص ٢٣١ (ورواه فيه ص ٢٣٠) اذ اقام الرجل البيسنة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البيسنة فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلما حلف له (رواہ فیہ بسنہ ل) عن ابیان عن رجل عنه (ع) مثله (ورواه في الفقيه ج ٣ ص ٣٧ عن ابیان عن جمیل عنه (ع) نحوه (تقدّم فی الباب ٣) عدّة اخبار ان البيسنة على المدعى واليمين على المنكر واما قول على (ع) في حديث سلمة بن كهيل (ورد اليمين على المدعى مع يمينه) فقيل في توجيهه وجوه اوجهها الحمل على الاستصحاب بقرينةسائر الاخبار واشتمال الحديث بعدة من المسئل جبابات

١٠٩٩ - باب ان من رضى باليمين فلا دعوى له وكذا اذا احتسب حقه

١ - كاج ٧ ص ٤١٧ ابی يعقود عن ابی عبد الله (ع) قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلقه فحلف ان لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلقه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلقه عليه

٢ - فيه ص ٤١٨ (م) ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعى عن ابی عبد الله (ع) في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلقه فليس له ان يأخذ شيئاً وان ثر كه ولم يستحلقه فهو على حقه (رواہ فی الفقيه ج ٣ ص ١١٣ عنه) عن خضر بن عمر وزاد في موضع العلامه (وان احتسبه فليس له ان يأخذ منه شيئاً)

٣ - وفيه ص ٤١٨ (ل) ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر الله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسب عند الله فليس له ان يطلب منه (يمين الصبر

هي التي يحبس فيها فيكون ملزوماً باليمين (نهاية) قوله ان احتسب اى ابره
ذمته منه الله تعالى

٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٧ قال رسول الله (ص) من حلف لكم بالله على حق
فصدقواه ومن سئلكم بالله فاعطوه ذهب اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له (وفيه)
متى جاء الذي يحلف على حق تائباً وحمل ماعليه مع دبح فيه فصاحب الحق
ان يأخذ رأس المال ونصف الربح روى ذلك مسمع ابوسيّار عن ابيعبد الله (ع)
(قلت ذكرنا الحديث بتمامه في آخر الوديعة)

٥ - كاج ٧ ص ٤٣٠ (ص) عبدالله بن وضاح قال كانت يمنى وبين رجل من
اليهود معاملة فخانتي بالف درهم فقد منه الى الوالى فاحلفت فحلف وقد علمت
انه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودرارهم كثيرة فاردت ان
اقتص الالاف التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابى الحسن (ع) واخبرته
انى قد احلفت فحلف وفروع له عندي مال فان امرتنى ان آخذ منه الف درهم
التي حلف عليها فعلت فكتب (ع) لا تأخذ منه شيئاً ان كان قد ظلمك فلا تظلمه
ولولا انك رضيت بيمني فاحلفت لا مرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمني فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهت الى كتاب ابى الحسن
(ع) تقدم في الباب ٢١ من الوصايا في مرفوع على بن ابراهيم ما ينافي ذلك بظاهره
فقد بر جيداً لعلك تقف بوجه التوفيق بينهما

٦- باب انه يقضى بالحبس في امور منها الدين

١- يب ج ٦ ص ٢٣٢ وروى الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين (ع) انه
قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى (ع) في الدين انه يحبس صاحبه
فإن تبيّن افلاته والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالاً وقضى (ع) في الرجل
يلتوى على غرماً انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرماً وبين الحصص فان

ابى باعه فيقسمه بينهم (تقدّم في آخر الحجر ما يدل على حبس المديون وفي
الباب ع منه ما يدل على حكم المفلس

٢- يب ج ٦ ص ٢٩٩ (صح) زرادة عن ابي جعفر (ع) قال كان على (ع)
لا يحبس في السجن الا ثلاثة الفاصل ومن اكل مال يتيم ظلما ومن اتهم على
امانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان او شاهداً (يأتي في الباب ٥ من
السرقة وفي الباب ٥ من بقية الحدود عدة اخبار تدل على حصر المحبوس في
ثلاثة مع نقاوت فيها ولذا قيل بكون الحصاراً فيما (قال في صا ج ٣ ص ٤٨) (لا
تنا في بين هذين الخبرين لأن المراد أنه ما كان يحبس على وجه العقوبة او
حبسا طويلا الا الذين ذكرهم

١٢- باب تعارض البيتين وما ترجح به احدهما وحكم فقدانه

١- كاج ٧ ص ٤١٨ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل
يأتي القوم فيدعى دارا في ايديهم ويقام البينة ويقيم الذي في يده الدار البيضة
انه ورثها عن ابيه ولا يدرى كيف كان امرها فقال لاكثرهم بيضة يستحملون وتدفع
الىه وذكر ان عليه (ع) اناه قوم يختصمون في بصلة فقاموا البينة لهؤلاء انهم
اتبعوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبو واقام هؤلاء البينة انهم اتتحوا على
مذودهم لم يبيعوا ولم يهبو فقضى بها لاكثرهم بيضة واستحملوهم قال فسئلته حينئذ
فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير
ثمن و لم يقم الذي هو فيها بيضة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا
فهي للذى ادعها واقام البينة عليها

٢- كاج ٧ ص ٤١٩ (م) اسحاق بن عماد عن ابي عبد الله (ع) ان رجلين
اختصما الى امير المؤمنين (ع) في دابة في ايديهما واقام كل واحد منها البينة
انها نتجت عنده فاحلفوا ما على (ع) فاحلف احدهما وابي الآخر ان يحلف فقضى بها

للحادف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما و اقاما البيينة قال احل فهمما فايدهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحادف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما و اقاما جميعا البيينة قال اقضى بها للحادف الذى هي في يده .

٣ - فيه (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اختصم اليه رجلان في دابة و كلاهما اقاما البيينة انه انتجهما فقضى بها للذى هي في يده و قال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين (رواوه و ما بعده مع الاول في يب ج ٦ ص ٢٣٤) .

٤ - وفيه (ض) تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بغيرا فاقام كل واحد منهما بيضة فجعله امير المؤمنين (ع) بينهما .

٥ - وفيه (مز) نبدالرحمن بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال كان على (ع) اذا اتاه رجلان بشهود عددهم سواه و عددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذى تصير اليه اليمين اذا حلف (رواوه و ما بعده مع الثاني في يب ج ٦ ص ٢٣٣) .

٦ - وفيه (ض) داود بن سرحان عن ابيعبدالله (ع) في شاهدين شهدا على امر واحد و جاء آخر ان فشهدا على غير الذى شهدا و اختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين و هو اولى بالقضاء .

٧ - كاج ٧ ص ٤٢٠ (ل) زراة عن ابيجعفر (ع) قال قات له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما و جاء آخر ان فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استخلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق (روايه والخبرين بعده في يب ج ٦ ص ٢٣٥) .

٨ - وفيه (ل) داود بن ابى يزید المطار عن بعض رجاله عن ابى عبد الله (ع)
في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخر ون
فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدّلوا قال يقرع بين الشهود فمن
خرج سعى فهو المحق و هو اولى بها .

٩ - وفيه (ح) حمران بن اعين قال سئلت ابا جعفر (ع) عن جارية لم تدرك
بنت سبع سنين مع رجل و امرأة ادعى الرجل انها مملوكة له و ادّعى المرأة
انها ابنته فقال قد قضى في هذا على (ع) قلت و ما قضى في هذا قال كان يقول
الناس كلّهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق و هو مدرك و من اقام بيضة
على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقًا قلت فما ذررت انت
قال ارى ان اسئل الذي ادعى انها مملوكة له بيضة على ما ادعى فان احضر
شهود ايشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وصب دفعت الجارية اليه حتى
تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنته حرة مثلها فلتندفع اليها وتخرج من
يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده
فان اقامت المرأة البيضة على انها ابنته دفعت اليها و ان لم يقم الرجل البيضة
على ما ادعاه و لم تقم المرأة البيضة على ما ادّعى خلّي سبيل الجارية تذهب
حيث شاءت .

١٠ - كاج ٧ ص ٤٣٣ (من) السكونى عن ابى عبد الله (ع) قال قضى امير -
المؤمنين (ع) في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والآخر
خمسة قضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم و لصاحب الشاهدين سهمين .
١١ - ببج ٦ ص ٢٣٥ (صح) الحلبى قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجلين
شهدا على امر وجاء آخران فشهدوا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم
قرع فعليه اليمين و هو اولى بالحق .

١٢ - فيه ص ٢٣٦ عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي (ع) فزعم كل واحد منهما انهما نتجبت عنده على مذوده و اقام كل واحد منهما البيضة سواء في العدد فاقرئ بينهما سهرين فعلم السهرين كل واحد بعلامة ثم قال اللهم رب السهورات السبع و رب الارضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها اسئلتك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها و كان ايضا اذا اختصم الخصماني في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجهما فكان اذا اقاما البيضة جميعا قضى بها للذى انتجهت عنده (رواه فيه ص ٢٣٤ عن سماعة قال ان رجلين اختصما (ثم ذكر مثله الى قوله (قضى له بها) و روى في الفقيه ج ٣ ص ٥٢ عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) مثل ما في التهذيب (المذود كمنبر معلم الدابة .

١٤ - يب ج ٦ ص ٢٣٦ عبد الوهاب بن (عن) عبد الحميد النقفي عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البيضة انه تزوجها بولي وشهود و لم يوقتا وقتا ان البيضة بين الزوج و لا تقبل بيضة المرأة لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة و تريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا يقبل بيضتها الا بوقت قبيل وقتها او دخولها (رواه في الاستبصار ج ٣ ص ٤١ مثله وفيه (اخت هذه المرأة على الآخر البيضة) وفي التهذيب المطبوع قد يدعا ص ٧٣ ج ٢ على الرجل الآخر (و روى في الكافي ج ٥ ص ٥٦٢ بسنده (م) عن الزهرى عن علي بن الحسين (ع) في رجل ادعى على امرأة (ثم ذكر نحو ما في النسخة الجديدة من يب (و روى في التهذيب ج ٧ رواية الزهرى مثل ما في الكافي تارة ص ٤٣٣ و اخرى ص ٤٥٤ .

١٥ - يب ج ٦ ص ٢٤٠ (م) منصور قال قات لا بيعبد الله (ع) رجل في يده شاة فجاءه رجل فادعاها و اقام البيينة العدول انها ولدت عنده ولم يهبه ولم يبيع وجاه الذى في يده بالبيينة مثلهم عدول انها ولدت عنده و لم يبع و لم يهبه قال ابو عبد الله (ع) حقها للمدعي ولا اقبل من الذى في يده بيضة لأن الله عزوجل امر ان تطلب البيينة من المدعي فان كانت له بيضة والا فيمين الذى هو في يده هكذا امر الله عزوجل .

١٣ - باب القرعة و انها اعدل القضايا و جملة من مواقعها و كيفيةها

١ - يب ج ٦ ص ٢٣٩ (صح) سيبابة و ابراهيم بن عمر عن ابيعبد الله (ع) في دجل قال اول مملوک املکه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتقد قال والقرعة سنة .

٢ - فيه ص ٢٤٠ محمد عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يكون له المملوکون فيوصى بعقد نلائهم قال كان على (ع) يسهم بينهم (دواء في الفقيه ج ٣ ص ٥٣ عن محمد بن مسلم عن ابيجمفر (ع) مثله .

٣ - يب ج ٦ ص ٢٣٩ (م) المختار قال دخل ابوحنيفة على ابيعبد الله (ع) فقال له ابو عبد الله (ع) ما تقول في بيت سقط على قوم بقى منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبہ فلم يعرف الحر من العبد قال ابوحنيفة يعتقد نصف هذا و نصف هذا فقال ابو عبد الله (ع) ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر و يعتقد هذا فيجعل مولى لهذا .

٤ - فيه (ل) حريز عمن اخبره عن ابي جمفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقى صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين (ع) بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال و اعتق الآخر .

٥ - يب ج ٦ ص ٢٤٠ (ل) حمّاد عمن ذكره عن احدهما (ع) قال القرعة لا تكون الا للإمام.

٦ - وفيه (من) محمد بن مردان عن الشيخ قال ان ابا جعفر (ع) مات و ترك ستين مملوكاً و اوصى بعمق نثاثهم فاقرعت بينهم فاعتقلت الثالث (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٥٩) وفيه (محمد بن مردان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه (ع) انه قال ان ابا جعفر (ع) مات و ترك ستين مملوكاً فاعتقلت نثاثهم فاقرعت بينهم و اعتقلت الثالث .

٧ - الفقيه ج ٣ ص ٥٢ و قال الصادق (ع) ما تقارب قوم فهو ضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحقق و قال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوضن الامر الى الله اليس الله يقول (فساهم فكان من المدحدين).

٨ - المحسن ص ٦٠٣ منصور بن حازم قال سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله (ع) عن مسئلة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فاي قضية اعدل من القرعة (ثم ذكر مثله (من المدحدين اي من المغلوبين المقهورين (المجمع) .

٩ - الفقيه ج ٣ ص ٥٣ عبد الله بن على الحلبى عن ابي عبد الله (ع) في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال يقرع بينهم و يعمق الذى خرج سهمه .

١٠ - يب ج ٦ ص ٢٤٠ محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن (ع) عن شيء فقال لي كل مجهول فيه القرعة قلت له ان القرعة تخطى و تصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمحظى (رداء في النهاية في باب سماع البيشان و احكام الدعوى مرسلاً عنه (ع) و عن غيره من آباءه و ابنته (ع) من قولهم كل مجهول الخ .

١١ - الفقيه ج ٣ ص ٥١ حريز عن ابي جعفر (ع) قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل (وما كنت لديهم اذ يلقون افلامهم

ايتها يكفل مريم) والشهام ستة ثم استهموا في يونس لاما ركب مع القوم فوقفت السفينة في الموجة فاستهموا فوقع على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فازا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبدالمطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله (ص) في صلبه فجاء بعشر من الابل فسامم عليها وعلى عبد الله فخر جت الشهاد على عبد الله فزاد عشراء فلم تزل الشهاد تخرج على عبد الله ويزيد عشراء فلما ان خرجت مائة خرجت الشهاد على الابل فقال عبدالمطلب ما انصفت ربى فاعاد الشهاد ثلاثة فخر جت على الابل فقال الآن علمت ان ربى قد رضى فنذرها .

١٢ - امان الاخطار (ط النجف) ص ٨٥ عمر وبن ابي المقدام عن احدهما (ع) في المساعدة يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اسئلتك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تخرج لى خير السمين في ديني ودنياي وآخرتى وعاقبة امرى في عاجل امرى وآجله ائتك على كل شئ قد يدرك ما شاء الله لاقوة الابل على محمد وآل (له) ثم تكتب ما تريده في الرقعتين و تكون الثالثة عقلان ثم تجيئ الشهاد فايضا خرجت عملت عليه و لا تخالف فمن خالف لم يصنع له و ان خرج العقل رميته به .

١٣ - فيه ص ٨٦ وفي رواية اخرى يقرأ الحمد مررتانا انا انزلناه احدى عشر مررتانا ثم يدعوا الدعاء الذي ذكرناه ويقارب هو و آخر و يكون قصده انتي مني وقعت القرعة على احدهما اعمل عليه .

١٤ - يب ج ٦ ص ٢٣٨ جميل قال قال الطيار لزراة ما تقول في المساعدة اليك حقاً فقال زراة بل هي حق قال الطيار اليك قد ورد انه يخرج سهم

المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعى انا و انت شيئاً ثم نساهم عليه و ننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم افتروا الا خرج سهم المحقق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارأيت ان كانوا جميعاً مدعين ادعيا ما ليس لهم من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيع فان كانوا ادعيا ما ليس لهم خرج سهم المبيع .

١٥ - تفسير العياشى ج ٢ ص ١٣٦ الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال في حديث يوسف (ع) و رجلين كانوا في السفينة (فساهمهم فوقيع السهام عليه فجرت السنة بان السهام اذا كانت ثلاثة من اثنتين لا تخطى) .

١٦ - الفقيه ج ٣ ص ٥٤ ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال بعث رسول الله (ص) علياً (ع) الى اليمن فقال له حين قدم حد ثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبادروا جارية فوطّوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلقو فيه كلّهم يدّعى فيه فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه و ضمّنته نصيبيهم فقال النبي (ص) ليس من قوم تقادعوا و فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحقق تقدّمت في الباب ٥٧ من نكاح العبيد عدة اخبار تدل على عنوان الباب وكذا في ابوب الاستخاراة ما يفيد هنا .

١٧ - باب ثبوت الدعوى بشاهد و يمين المدعى لا في الهلال والطلاق

- ١ - كاج ٧ ص ٣٨٦ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يحيى في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال .

- ٢ - كاج ٧ ص ٣٨٥ (من) حمّاد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان على (ع) يحيى في الدين شهادة رجل و يمين المدعى .

- ٣ - فيه (ح) حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول حد ثنى ابى ان رسول الله (ص) قضى بشاهد و يمين .
- ٤ - وفيه (ق) ابوبصیر قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد قال فقال كان رسول الله (ص) يقضى بشاهد و يمين صاحب الحق و ذلك في الدين .
- ٥ - وفيه (صح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .
- ٦ - وفيه (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على ابى جعفر (ع) فسئل عن شاهد و يمين فقال قضى به رسول الله (ص) وقضى به علياً (ع) عندكم بالکوفة فقلما هذا خلاف القرآن فقال وain وجدتموه خلاف القرآن فقلما ان الله تبارك و تعالى يقول (واشهدوا ذوى عدل منكم) فقال لهم ابى جعفر (ع) فقوله و اشهادوا ذوى عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد و يمين ثم قال ان علياً (ع) كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي و معه درع طلحة فقال على (ع) هذه درع طلحة اخذت غلو لا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجمل بيني و بينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه و بينه شريحا فقال على (ع) هذه درع طلحة اخذت غلو لا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بيضة فاقاتم الحسن (ع) فشهد انها درع طلحة اخذت غلو لا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك و لا اقضى بشهادة مملوك قال ففضض على (ع) فقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرأت قال فتحول شريح ثم قال لا اقضى بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرأت فقال له ويلك او ويحك انتى لما اخبرتك انها

درع طلحة اخذت غلو لا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بيضة وقد قال رسول الله (ص) حينما وجد غلول اخذ بغير بيضة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله (ص) بشاهد واحد و يمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلو لا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضى بشهادة مملوك وما بأس بشهادة مملوك اذا كان عاد لازم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من اموارهم على ما هو اعظم من هذا (غل غلو لا خان في المغنم صباح) (رواه في يب ج ٤ ص ٢٧٣ مثله وفيه (هو ان لا تقبلوا شهادة واحد و يمين) و رواه في الفقيه ج ٣ ص ٥٣ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) ان علياً (ع) كان في مسجد الكوفة) ثم ساق الحديث نحوه و زاد في آخره (ثم قال ابو جعفر (ع) فاول من رد شهادة الم المملوك رمع) وفيهما (عبد الله بن قفل التيمى) و فيهما (فضض على (ع) و قال خذوها) (وفيهما) فتحول شريح عن مجلسه .

٧ - يب ج ٤ ص ٢٧٥ (صح) حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول حد ثنى ابي ان رسول الله (ص) قضى بشاهد و يمين .

٨ - يب ج ٤ ص ٢٧٣ (ق) عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يقضى بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق .

٩ - وفيه ابومريم عن ابي عبد الله (ع) قال اجاز رسول الله (ص) شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه حق .

١٠ - و فيه (م) القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قضى رسول الله (ص) بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده .

١١ - يب ج ٤ ص ٢٧٥ (صح) حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان على (ع) يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدعى .

١٢ - وفيه ص ٢٧٣ (م) محمد بن مسلم عن أبي جعفر «ع» قال لو كان الامرلينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية هلال فلا .

١٣ - يب ج ٤ ص ٢٩٦ (م) العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا «ع» قال ان جعفر بن محمد «ع» قال له ابوحنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر «ع» قضى به رسول الله «ص» وقضى به علياً «ع» عندكم فضحك ابوحنيفة فقال جعفر «ع» انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مأة فقال ما فعل فقال بلى يشهد مأة فقرسلون واحداً يسئل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله .

١٤ - قرب الاسناد ص ١٥٨ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سمعت الرضا «ع» يقول ثم ذكر نحوه و زاد في آخره (و انما هو رجل واحد .

١٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣ قضى رسول الله «ص» بشهادة شاهد و يمين المدعى قال و قال «ع» نزل جبرئيل بشهادة شاهد و يمين صاحب الحق و حكم به امير المؤمنين «ع» بالعراق .

١٦ - الامالي ص ٢١٨ عباد بن صحيب عن الصادق عن آبائه «ع» ان رسول الله «ص» قضى باليمين مع الشاهد الواحد و ان علياً «ع» قضى به بالعراق .

١٧ - فيه جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل الى النبي «ص» فامرته ان يأخذ باليمين مع الشاهد .

١٨ - الوسائل (في المكارم) عن الصادق عن آبائه «ع» قال قال رسول الله «ص» نزل على جبرئيل بالحجامة واليمين مع الشاهد .

١٩ - بصائر الصفار ص ٥٣٤ المفضل بن عمر عن ابي عبد الله «ع» في كتابه (و كان رسول الله «ص» يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعى ولا يبطل حق مسلم ولا يرد شهادة مؤمن فإذا أخذ يمين المدعى و شهادة الرجل الواحد

قضى له بحقه وليس يعمل بهذه فاذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فانه اذا رفعه الى ولاة الجور ابطلوا حقه و لم يقضوا فيه بقضاء رسول الله «ص» كان في الحق ان لا يبطل حق رجل مسلم فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم و يأجزره الله عز وجل و يحيى عدلا كان رسول الله «ص» يعمل به .

٢٠ - السرائر ٤٧٢ السيارى ابو عبد الله عن ابى الحسن الاول «ع» قال فى حديث (ان الخلال نزل به جبرئيل مع اليهفين والشاهد من السماء (يأتى فى الباب ١٥ فى خبر يونس (فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى) .

١٥ - باب ثبوت الدعوى بشهادة رجل و امرأتين وبشهادة امرأتين ويمين ١ - كاج ٣٨٦ ص ٣٨٦ (ل) منصور بن حازم قال حدثني الفقة عن ابى الحسن «ع» قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز (ورواه فى الفقيه ج ٣ ص ٣٣ عنه عن ابى الحسن موسى بن جعفر «ع» و روى فيه ما بعده مثله .

٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابى عبد الله «ع» ان رسول الله «ص» اجاز شهادة النساء مع ويمين الطالب فى الدين يحلف بالله ان حقه الحق (رواہ وما قبله فى بب ج ٦ ص ٢٧٢) (رواہ فى الكافي فى ذيل خبر آخر للحلبي كما يأتى فى الباب ٢٤ من الشهادات تحت رقم ٢ .

٣ - تقدىم فى الباب ٧ فى خبر يونس (فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان) .

٤ - تفسير العسكري ص ٢٩٤ عن آباءه «ع» عن امير المؤمنين «ع» فى قوله تعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان) قال عدل امرأتان فى الشهادة برجل واحد فاذا كان رجلان او رجل و امرأتان اقاموا الشهادة قضى بشهادتهم قال و جاءت امراة الى رسول الله «ص» فقالت ما بال امرين اثنتين برجل فى الشهادة و فى الميراث فقال رسول الله «ص» ان ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور

ولا يحيف ايتها المرأة لانك ان ناقصات الدين والعقل ان احداكن تقد نصف دهرها لا تصلى بمحضة و انسك ان تكون اللعن و تكفرن المشير تمكث احداكن عند الرجل عشر سفين فصاعدا يحسن اليها و ينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما او ساعة خاصمته وقالت ما رأيت منك خيرا فقط.

١٦ - باب من ادعى القائم خمسماة ثم ثلاثة مائتين

١- الاحتجاج ٢٧٣ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان

(ع) انه كتب اليه يسئلته عن رجل ادعى عليه رجل الف درهم و اقام به البيضة العادلة و ادعى عليه خمسماة درهم في صك آخر و له بذلك كلته بيضة عادلة و ادعى ايضا عليه ثلاثة مائة درهم في صك آخر و مائة درهم في صك آخر و له بذلك كلته بيضة عادلة و يزعم المدعى عليه ان هذه الصكاك كلتها قد دخلت في الصك الذي بالف درهم والمدعى منكر ان يكون كما زعم فهل تجب عليه الالف الدرهم في مبررة واحدة ام تجب عليه كل ما يقيم البيضة به و ليس في الصك استثناء انتما هي صكاك على وجهها فاجاب (ع) يؤخذ من المدعى عليه الف درهم مبررة واحدة و هي التي لا شبهة فيها و ترد اليمين في الالف الباقى على المدعى فان نكل فلا حق له.

١٧ - باب ما اذا كان كيس وسط جماعة و ادعاه واحد منهم

١- كاج ٧ ص ٤٢٢ (ل) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال قلت

عشرة كانوا جلوسا و وسطهم كيس فيه الف درهم فسئل بعضهم بعضا الكلم هذا الكيس فقالوا كلتهم لا و قال واحد منهم هو لى فلمن هو قال للذى ادعاه (رواوه

في يب ج ٦ ص ٢٩٢ .

١٨ - باب جواز الشهادة بالعلم و قبول دعوى النبي (ص) وقتل من كذبه

١- كاج ٧ ص ٤٠٠ (ح) معاوية بن وهب قال في حديث (ان اعرابيا

اتى بفرس له فاوتفقه فاشتراه منه رسول الله (ص) ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس

من المناققين فقالوا بكم بعثت فرسك قال بكلدا وكذا قالوا بئس ما بعثت فرسك خير من ذلك و ان رسول الله (ص) خرج اليه بالشمن و افيا طيبا فقال الاعرابي ما بعثتك فقال رسول الله (ص) سبحان الله بلى والله لقد بعثني و ارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله يقاول الاعرابي فاجتمع الناس كثير فقال ابو عبد الله (ع) و مع النبي (ص) اصحابه اذا قبل خزيمة بن ثابت الانصارى ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي (ص) فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اشهد و لم تحضرنا و قال النبي (ص) اشهدتنا قال لا يا رسول الله ولكننى علمت انك قد اشتريت افادتك بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبريت قال فعجب رسول الله (ص) وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين (رواوه في الفقيه ج ٣ ص ٦٢ عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عممه ان النبي (ص) ابتاباع فرساً من اعرابي ثم ذكر نحوه وفي آخره (فيجعل رسول الله (ص) شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين و سمّاه ذا الشهادتين).

٢ - الفقيه ج ٣ ص ٦٠ جاء اعرابي الى النبي (ص) فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني و بينك رجال يحكم بيننا (الى ان قال) فاتى رسول الله (ص) على بن ابي طالب (ع) و معه الاعرابي فقال على (ع) مالك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احکم بيني وبين هذا الاعرابي فقال على (ع) يا اعرابي ما تدعى على رسول الله (ص) قال سبعين درهما ثمن ناقة بعثتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله (ص) فيما قال قال لا ما اوفاني شيئاً فاخراج على (ع) سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله (ص) لم فعلت يا على ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله و نهيه و على امر الجنة والنار والثواب والعقاب و دحى الله عز وجل و لا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي و انى قلت له لانه كذبك الحديث ما

اسقطناه منه لاحاجة اليه رواه في الامالي ص ٦٢ مسندًا عن علقة عن الصادق «ع» نحوه و روی في الفقيه ج ٣ ص ٦١ عن الضحاك عن ابن عباس قضية أخرى نحو هذه القضية .

١٩ - باب ان للقاضى تفريق الشهود و استقصاء سئوالهم عن كيفية القضية

١ - كا ج ٧ ص ٤٢٥ (ح) معاوية بن وهب عن أبي عبد الله «ع» قال اتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بفت وكان من قصتها انها كانت ينفيها عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن اهله فشبّثت اليقينة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكناها فاخذت عذرها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبة رمت المرأة اليقينة بالفاحشة واقامت البيضة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها ثم قال للرجل ايت على بن ابي طالب و اذهب بنا اليه فاتوا علينا «ع» و قصوا عليه القصة فقال لأمرأة الرجل لك بيضة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن و اخرج على بن ابي طالب السيف من غمه فطرح بين يديه و امر بكل واحدة منهن فادخلت بيته ثم دعا بأمرأة الرجل فادرها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فدخلت الى البيت الذي كانت فيه و دعا احدى الشهود وجنت على ركبتيه ثم قال اتعرفني انا على بن ابي طالب و هذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت و رجعت الى الحق و اعطيتها الامان فان لم تصدقيني لاملان السيف منك فالتفقت الى عمر و قالت الامان على الصدق فقال لها على «ع» فاصدقى قالت لا والله انها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها فسقّتها المسكر و دعتنا فامسكتناها فاقتضتها باصبعها فقال على «ع» الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي «ع» الحديث تأكي قطعة من ذيله في الباب ٣٩ من حد الزنا والباقي يشتمل على بيان قصة دانيال النبي «ع» (ترجمت الى الحق اي الى حقها و هو المحبس (رواه في الفقيه ج ٣ ص ١٢ عن الاصبغ نباته قال انى عمر بن الخطاب (ثم ذكر نحوه .

٢٠ - باب ان للقاضى تفريق اهل الدعوى والمنكرين مع الريبة

١ - كا ج ٢ ص ٣٧١ (ض) أبو بصير عن أبي مجعفر (ع) قال دخل أمير المؤمنين «ع» المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكنونه فقال على «ع» ما أبكاك فقال يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى على قضية ما ادرى ما هي ان هؤلاء القوم خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسئلتهم عنه فقالوا مات فسئلتهم عن ماله فقالوا ماتراك مالا فقد ماتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج و معه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين «ع» (في حديث) والله لا حكم من بينهم بحكم ما حكم به خلق قبل الا داود النبى «ع» ياقبر ادع لى شرطة الخميس فدعاهم فو كل بكل رجل منهم رجالا من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال ماذا تقولون انى لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى انى اذا لجاهل ثم قال فرّوهم وغضّوا رؤوسهم قال ففرق بينهم و اقيم كل رجل منهم إلى اسطوانة من اساطين المسجد و رؤوسهم مقطّنة بينا بهم ثم دعا بعيده الله بن أبي رافع كاتبه فقال هات صحفة و دواة و جلس أمير المؤمنين «ع» في مجلس القضاء وجلس الناس إليه فقال لهم اذا كبرت فكبّروا ثم قال للناس اخر جوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ثم قال لبيده الله اكتب اقراره و ما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين «ع» (في اي يوم خرجتم من منازلكم و ابو هذا الفتى معكم) (وفي اي شهر) (وفي اي سنة) (والى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى) (وفي منزل من مات) (وما كان مرضه) (وكم يوما مرض) (ففي اي يوم مات و من غسله و من كفنته و بما كفنته و من صلى عليه و من نزل قبره فلما سئله عن جميع ما يريد (وسمع الجواب من الرجل) كبر أمير المؤمنين «ع» و كبر الناس جميعا فارتقا بـ أولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى

نفسه فامر ان يغطى دأسه و ينطلق به الى السجن ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه و كشف عن وجهه وقال كلاماً زعمتم انى لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم و لقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بوحدة واحد كلّهم يقر بالقتل و اخذ المال ثم ردّ الذى كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم الحديث ذكر في ذيله حكم داود (ع) و طريق اخذ المال بتعمame منهم ذكر ناه ملخصا راجع مصدره (ثم روی فيه ص ٣٧٣ بسند آخر عن الاصبغ بن نباته قضية نحو هذه القضية مع تفاوت في ذيله فراجعه).

٤١ - باب جملة من القضايا والاحكام المنشولة عن امير المؤمنين (ع)

١- كاج ٤٢٢ ص ٤٢٢ (م) ابو المعلمي عن ابي عبد الله (ع) قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيهما ثم جائت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا و كذا فضحتني قال فهم عمران يعاقب الانصارى فجعل الانصارى يحمل و امير المؤمنين (ع). جالس و يقول يا امير المؤمنين ثبتت في امرى فلما اكثرا الفتن قال عمر لامير المؤمنين (ع) يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين (ع) الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيهما فاتهنما ان تكون احتالت لذلك فقال ايمونى بماء حار قد اغلى غليانا شديدا ففعلوا فلما اتى بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين (ع) فالقاء في فيه فلما عرف طعمه القاء فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقررت بذلك و دفع الله عز وجل عن الانصارى عقوبة عمر.

٢- كاج ٧ ص ٤٢٣ (م) عاصم بن حمزة السلولى قال في حديث ان غلاما ادعى على امرأة انتها امه فانكرت و زعمت انها لا تعرفه وجاءت باربع اخوة

قال هذه المرأة تعلمكم بيوم قزوجها و يوم واقعها وكيف كان جماعة لها زدوا
 المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب و دعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا
 حتى اذا الها هم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنتوا صاح بهم فقام الصبيان
 و قام الغلام فاتسکى على راحتية فدعا به على (ع) و ورثه من ابيه وجلد اخوته
 المفترين حد احداً فقال عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام
 على راحتية (الا قراب الامثال والاقران .

٤ - كاج ٧ ص ٤٢٥ (ل) عبدالله بن عثمان عن رجل عن ابيعبد الله (ع) ان
 رجلا اقبل على عهد امير المؤمنين (ع) من الجبل حاجاً و معه غلام له فاذنب
 فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك (الى ان قال) فقال على (ع) انطلقا
 فقصادقا في ليتكما هذه و لا تجيئان الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين (ع)
 قال لقبر انقب في الحائط نقبتين قال و كان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على
 رمح يسبح فجاء الرجال و اجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه فضيحة ما ورد عليه
 مثلها لا يخرج منها فقال لهم ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده و حلف هذا ان هذا
 عبده فقال لهم فاني لست اذا كمـا تصدقـان ثم قال لا احدهما ادخل رأسك
 في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قبر على سيف
 رسول الله (ص) عجل اضرب رقبة العبد منهـما قال فاخـرـجـ الغـلامـ رأسـهـ مـبـادرـاـ فقالـ
 على (ع) للغـلامـ الـسـتـ تـزـعـمـ اـنـكـ لـسـتـ بـعـدـ وـ مـكـثـ الـآـخـرـ فـىـ الثـقـبـ فـقـالـ بـلـىـ
 ولـكـنـهـ ضـرـبـنـىـ وـ تـعـدـىـ عـلـىـ قـسـالـ فـتوـقـقـ لـهـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (ع)ـ وـ دـفـعـهـ اـلـيـهـ (اـىـ)
 توـقـقـ لـلـعـبـدـ بـاـنـ اـخـذـ مـنـ الـمـوـلـىـ الـعـهـدـ بـالـيـمـيـنـ بـاـنـ لـاـ يـضـرـ بـهـ بـعـدـ ذـلـكـ (دـوـيـ فـيـ الـفـقـيـهـ)
 جـ٣ صـ١٤ مـرـسـلاـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ (ع)ـ اـنـهـ قـالـ توـقـقـ لـهـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (ع)ـ
 وـ خـلـفـ اـبـنـاـ دـعـبـدـ فـادـعـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ اـنـهـ الـابـنـ فـاـنـيـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (ع)ـ
 فـتـعـاـكـمـاـ الـيـهـ فـاـمـرـ (ع)ـ اـنـ يـنـقـبـ فـيـ حـائـطـ الـمـسـجـدـ نقـبـتـيـنـ ثـمـ اـمـرـ كـلـ وـاحـدـ انـ

يدخل رأسه في ثقب) نفذ كر ذيل سابقه نحوه .

٥ - كاج ٧ ص ٤٢٧ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى

يحدث أصحابه قال قضى أمير المؤمنين (ع) بين رجلين اصطحبها في سفر فلماً ارادا الغدا اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلماً فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخامسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخامسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدرافم على عدد ما اخرج من الزاد فاتياً أمير المؤمنين (ع) في ذلك فلماً سمع مقالتهما قال لهم اصطاحماً فان قضيتكما دنية ففلا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخامسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهماً وقال اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما واكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير تلك فاكل الضيف ثلاثة ارغفة غير تلك فبقى لصاحب الثلاثة تلك رغيف ولصاحب الخامسة رغيفان و تلك فيعطي بازاء كل تلك رغيف درهم واحد

٦ - يب ج ٦ ص ٣١٥ (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال كان لرجل

على عهد على (ع) جاريتان فولدا جمعياً في ليلة واحدة احديهما ابنا والآخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذى فيه الابن و اخذت ابنته فقالت صاحبة البنت ابن ابنتى و قالت صاحبة الابن ابنتى ففتحا كمراً الى أمير المؤمنين (ع) فامر ان يوزن ابنتهما وقال ايتها كأنت اثقل لينا فالابن لها .

٧ - الفقيه ج ٣ ص ٩ حفص بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينهما

رجلان حالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامر أنه طالق ثلاثة فقال الآخر ان كان فيه كما قالت فامر أنه طالق ثلاثة فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقال له انا حلنا على كذا

وَكَذَا فَحْلَقْ قِيدَ غَلَامَكْ حَتَّى نَزَنَهْ فَقَالَ مُولَى الْعَبْدِ امْرَأَتِه طَالِقٌ إِنْ حَلَّتْ قِيدَ
غَلَامِي فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرْ فَقَصُّوْا عَلَيْهِ الْفَصَّةَ فَقَالَ عُمَرْ مُولَاهُ أَحْقَّ بِهِ أَذْهَبُوا بِهِ
إِلَى عَلَىْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) لَعْلَهُ يَكُونُ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءًا فَاتَّوْا عَلَيْهَا (ع) فَقَصُّوْا
عَلَيْهِ الْفَصَّةَ فَقَالَ مَا هُوَوْنَهُمْ هَذَا فَدْعًا بِجَفْنَةٍ وَامْرَأَتِه فَشَدَّ فِيهِ خَيْطٍ وَادْخَلَ
رَجُلَيْهِ وَالْقِيدَ فِي الْجَفْنَةِ ثُمَّ صَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى امْتَلَأَتْ ثُمَّ قَالَ (ع) ارْفَعُوا الْقِيدَ
فَرَفَعُوا الْقِيدَ حَتَّى اخْرَجُوا مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا اخْرَجُوا نَفْسَ الْمَاءِ ثُمَّ دَعَا بِزَبَرِ الْحَدِيدِ
فَارْسَلَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ الْمَاءُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَالْقِيدَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ زَنَوْا الزَّبَرِ
فَهُوَ وَزْنُهُ (المجفان بالكسر قصاع كبار واحدها جفنة) (المجمع).

٨ - ارشاد المفید ٩٨ روت العامة والخاصة ان امرأتين تنازعتا على شهد
عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدا لها بغير بيضة ولم ينمازعاها فيه غيرهما
فالتبس الحكم في ذلك على عمر ففزع فيه الى امير المؤمنين (ع) فاستدعاى المرأتين
ووعظهما و خوفهما فاقامتا على التنازع فقال على (ع) ايتونى بمنشار فقالت
المرأتان فما تصنع به فقال اقد اده نصفين لكل واحد منكم نصفه قسكت احدهما
وقالت الاخرى الله يا ابا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها فقال
الله اكبر هذا ابنتك دونها ولو كان ابنها لرققت عليه و اشفقت و اعترفت الاخرى
ان الحق لصاحبها و ان الولد لها دونها و جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين
انه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فالقتها في فيها فحلقت
انها لا تأكلها ولا تلفظها فقال له امير المؤمنين (ع) تأكل نصفها و تلقط نصفها
و قد تخلصت عن يمينك .

٢٢ - باب ما يجب الاحد فيه بظاهر الحكم

١ - كاج ٧ ص ٤٣١ (ل) يومنس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال
سئلته عن البيضة اذا اقيمت على الحق ايجعل للقاضي ان يقضى بقول البيضة اذا

لم يعرفهم من غير مسئلة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكر والمواريث والذبائح والشهادات فاذ كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنها (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٩ عن يونس بن عبد الرحمن عنه (ع) نحوه و حذف المواريث و ذكر الانساب مكانه (د روأه في الخصال ص ١٥٠ عن أبي جعفر المقرئ باسناده رفعه إلى أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) عن أمير المؤمنين (ع) قال خمسة اشياء يجب (ثم ذكر نحوه) (د روأه في يب ج ٦ تارة ص ٢٨٣ و أخرى ص ٢٨٨ وفي الثانية (بظاهر الحال) بدل بظاهر الحكم .

٢٣ - باب ما لو ادعى احد انه اعار المرأة الميتة متاعاً او خدمها

١ - كاج ٧ ص ٤٣١ (ح) جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن (ع) جعلت فداك المرأة تموت فيد عى ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعوah بلا بينة ام لا تقبل دعوه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال و كتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدماتها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون في ذلك بمنزلة الاب في الدعوى فكتب (ع) لا .

٢٤ - باب دفع المدعي به الى المدعي عند احتمال صدقه

١ - الروضة ص ٤٨ ح ٤٨ حمّاد بن عثمان قال بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعي يشرف على المسعي اذ رأى ابو الحسن موسى (ع) مقبلاً من المرأة على بغلة فامر ابن هيجاج رجل امن همدان منقطعها اليه ان يتعلق بلجامه و يد عى البغلة فاتاه فتملق باللجام و ادعى البغلة فتنسى ابو الحسن (ع) رجله فنزل عنها وقال لقلماقه خذوا سرجها و ادفعوها اليه فقال والسرج ايضاً لي فقال ابو الحسن (ع) كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن على و اما البغلة فانيا

اشترينا من ذ قریب و انت اعلم و ما قلت .

٢٥ - باب الحكم بملكية صاحب اليد وجواز الشهادة له

١ - كـ ج ٧ ص ٣٨٧ (م) حفص بن غياث عن أبي عبد الله (ع) قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئاً في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده و لا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله (ع) افيجل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله (ع) فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه ولا تجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله (ع) لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق .

٢ - يـ ج ٦ ص ٢٩٥ (م) العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا (ع) ذكر انه لو افضى اليه الحكم لا قبر الناس على ما في ايديهم و لم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه و ذكر أن النبي (ص) لم ينظر في حدث احدئوه وهم مشركون و ان من اسلم اقر على ما في يده .

٣ - تفسير القمي ٥٠١ عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان جمیعا عن أبي عبد الله (ع) في حديث فدك ان امير المؤمنین (ع) قال لا يبي بکر اتحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين قال لا قال فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعى به انا فيه من تستدلي بيته قال اياك كنت استدل بيته على ما ادعى به على المسلمين قال فاذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمين تستدلي بيته على ما في يدي و قد ملكته في حياة رسول الله (ص) و بعده و لم تستدلي المؤمنين بيته على ما ادعوا على كما تستدلي بيته على ما ادعى به عليهم (الى ان قال) و قد قال رسول الله (ص) بيته على من ادعى واليمين على من انكر (راجح ما يأتى في الباب ١٧ من الشهادات .

٢٦ - باب كيفية الحكم على الغائب و حكم القبالة المودعة لرجلين

١ - كاج ٥ ص ١٠٢ (م) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البيينة عليه و يباع ماله و يقضى عنه و هو غائب و يكون الغائب على حجته اذا قدم و لا يدفع المال الى الذى اقام البيينة الا بكفالة اذا لم يكن مليتا (رواه فى يب ج ٦ ص ١٩١ مثله و تارة اخرى ص ٢٩٦ عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهمما (ع) وفيه (ويقضى عنه دينه وهو غائب) و حذف قوله (اذا لم يكن مليتا) الكفيل يجمع على كفالة .

٢ - تقدم في الباب ١١ في خبر زراة ان علیما (ع) كان يحبس من ائمن على امانة فذهب بها و ان وجد له شيئاً باعه غائباً كان او شاهداً .

٣ - ذيل خبر ابي خديجة المتقدم في اول الكتاب (رجل كتب الى الفقيه (ع) في رجل دفع اليه رجالان شراء لهما من رجل فقال لا ترد الكتاب على واحد منادون صاحبه ففاب احدهما او تواري في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البيينة فان صاحبى قد انكر البيع منى و من صاحبى و صاحبى غائب وعلمته قد جلس في بيته يريد الفساد على فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البيينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعوا فوقع (ع) اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا يأس به انشاء الله .

٤ - قرب الاسناد ٦٦ ابوالبختري عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال لا يقضى على غائب (في هذا محمول على ما تقدم في ذيل الخبر الاول من عدم دفع المال الا بكفالة .

٢٧ - باب انه اذا ترافع اهل الكتاب حكم القاضى بينهم ان شاء

١ - يب ج ٦ ص ٣٠٠ (صح) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال ان الحاكم

اذا اتاه اهل التورىة و اهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم و ان شاء تركهم .

٢ - فيه ص ٣٠١ (صح) هارو بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصراين او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكما من حكاماهما بجهود فابي الذى قضى عليه ان يقبل وسئل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين (يأتي في الباب ١٣ من ديات النفس في خبر ابي بصير) . (قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين) .

٢٩٩٢٨ - باب الحكم بكتاب قاض الى قاض و حكم التغليظ في اليمين

٢٩١ - يب ج ٦ ص ٣٠٠ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان لا يجيئ كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبيانات (رواه فيه بسند آخر عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) مثله .

٣ - فيه ص ٣١٠ (ل) محمد بن مسلم و زرارة عنهما (ع) جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله (ص) على اقل مما يحب فيه القطع .

٤ - قرب الاسناد ٤٢ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم و كانوا يسمون المجروس في بيوت نيرائهم و يقول شدوا عليهم احتياطا للمسلمين .

٣٠ - باب انه لا يمين على المنكر في الحدود

يأتي في الباب ٢٤ من مقدمات الحدود في خبر اسحق بن عمارة و غيره ما يدل عليه .

٣١ - باب تعيين من يقيم الحدود و انه من اليه الحكم

١ - يب ج ٦ ص ٣١٤ (ض) حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد الله (ع) قلت

من يقيم الحدود السلطان او القاضى فقال اقامـةـ الحدود الى من اليـهـ الحكم
 (تقدـمـ فـيـ اـوـلـ الـكـتـابـ فـيـ عـدـةـ اـخـبـارـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـخـبـرـىـ عمرـ بنـ حـنـظـلـةـ
 وـ اـبـىـ خـدـيـجـةـ .

٣٢ - باب من يجوز حبسه و ان المحدود لا يحبس

١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠ حماد عن حرير بن عبد الله (ع) قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرقدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل (رواه في يب ج ١٠ ص ١٤٤ عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عنه (ع) مثله و ترك قوله (يحفظه حتى يقتل) و رواه في كاج ٧ ص ٢٧٠ (ل) عن حماد عنه (ع) و فيه (الذى يمثل بدل الشخص الاول (وفى المرآت التمثيل عمل الصورة والتمثال .

٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠ و في رواية احمد بن ابي عبد الله البرقى عن على (ع) انه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاسد من الاكرياء و قال على (ع) حبس الامام بعد المحد ظلم (قوله من الاكرياء كانه يعني الذين يدافعون ما عليهم من الحقوق (مجمع) (رواه في يب ج ٦ ص ٣١٩ عنه عن ابيه عنه (ع) و روى ما بعده تارة فيه عن عبد الله بن سيابة عنه (ع) و اخرى في ج ٣ منه ص ٢٨٥ عن عبدالرحمن بن سيابة عنه (ع) كما تقدم في الباب ٢١ من صلوة الجمعة .

٣ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه قال على الامام ان يخرج المحسينين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلوة والعيد ردّهم الى السجن .

٤ - يب ج ٦ ص ٣١٤ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع)
 قال حبس الامام بعد المحد ظلم :

٣٣ و ٣٤ - باب كيفية احلاف الاخرين و ان الحلف لا يجوز الا بالله

١ - يب ج ٦ ص ٣٩٦ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه و انكر و لم يكن للمدعى بيضة فقال ان امير المؤمنين (ع) اتى باخرس فادعى عليه دين و لم يكن للمدعى بيضة فقال امير المؤمنين (ع) الحمد لله الذي لم يخرب جندي من الدنيا حتى بيضت للامة جميع ما تحملاج اليه ثم قال ايتونى بمصحف فاتى به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء و اشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتونى بوليسه فاتى باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواة و صحيفه فاتاه بهما ثم قال لا خ الاخرس قل لاخيك هذا بيتك و بيته فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين (ع) والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان يعني الاخرس حق ولا طيبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله و امر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمته الدين (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٦٥ وفيه (وبينه انه على فتقدم اليه) (تقديم في الباب ٣٠ من الإيمان عدة اخبار تدل على عدم جواز الحلف الا بالله كخبر محمد بن مسلم و غيره ففيهما و ليس لخلق الله ان يقسموا الا به .

٣٥ - باب حكم الشفاعة في العحدود و غيرها

يستفاد من خبر السكوني الآتي مع عدة اخبار في الباب ٢٠ من مقدمات العحدود .

٣٦ - باب ان للولد ان يخاصم والده و لا يرفع صوته عليه

يدل عليه خبر حكم بن ابي غفيلة نقلناه عن الكافي والفقیه في الباب ١١ من الوقوف والصدقات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الشهادات

١ - باب انه لاينبغى عدم الاجتنابة عند الدعاء الى الشهادة

١ - يب ج ٤ ص ٢٧٥ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عز وجل
("ولايأب الشهداء اذا مادعوا") قال قبل الشهادة وقوله ("ومن يكتنمها فانه آثم قلبه")
قال بعد الشهادة (وهكذا رواه في الفقيه ج ٣ ص ٣٤) (ورواه في كاج ٧ ص ٣٨١ و ٣٨٠)
و جعل كل واحد من صدره و ذيله خبرا مستقلا .

٢ و ٣ - كاج ٧ ص ٣٨٠ (ض) ابوالصباح الكناني عن ابيعبد الله (ع) في
قول الله عز وجل ("ولايأب الشهداء اذا مادعوا") فقال لاينبغى لاحد اذا دعى الى
شهادة يشهد عليها ان يقول لاشهد لكم (روايه في عن الحلبى عنه (ع) مثله وقال
فذلك قبل الكتاب .

٤ - فيه (م) جراح المدائنى قال اذا دعى الى الشهادة فاجب (روايه وما قبله
وما بعده في يب ج ٤ ص ٢٧٥) .

٥ و ٦ - كاج ٧ ص ٣٧٩ (ق) سماعة عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عز وجل ("ولا
يأب الشهدا اذا مادعوا") فقال لاينبغى لاحد اذا دعى الى الشهادة يشهد عليها ان يقول
لاشهد لكم (روايه في تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٥ عن يزيد بن اسامه عنه (ع) مثله .
٧ - كاج ٧ ص ٣٨٠ (ض) داود بن سرحان عن ابيعبد الله (ع) قال لاينأب الشاهد

ان يجتب حين يدعى قبل الكتاب .

٩٦ - فيه (ح) محمد بن الفضيل عن ابي المحسن (ع) في قول الله عز وجل
 (ولا يأب الشهداء اذا مادعوا) فقال اذا دعاك الى جل لتشهده على دين او حق لم ينبع
 لك ان تقاعس عنه (تقاعس عن الامر تأخر (رواہ فی الفقیہ ج ۳۴ ص ۳۴ عن العبد
 الصالح (ع) قال قال لا ينبغي للذی یدعی الى الشهادة ان یتقاعس عنها (یأتی فی الباب
 فی خبر جابر ما یفید هنا .

٣٦ - باب حرمة كتمان الشهادة و وجوب اقامتها للعامة

١ - كاج ٧ ص ٣٨٠ (ح) جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من
 كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرأ مسلم او ليزوى مال امرأ مسلم اتى يوم
 القيمة و لوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلاائق باسمه و نسبه
 ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة و لوجهه نور
 مد البصر تعرفه الخلاائق باسمه و نسبه ثم قال ابو جعفر (ع) الاقرئ ان الله تبارك
 وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله (زوى الشيء جمعه) (الكدوح الخدوش) .

٢ - فيه ١ ص ٣٨٠ (ص) على بن سويد السائى عن ابي المحسن (ع) قال كتب
 الى في رسالته الى وسئلته عن الشهادة لهم (فاقم الشهادة لله) ولو على نفسك او
 الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا (الضم
 الظلم (مجامع) .

٣٦ - الفقیہ ج ٤ ص ٧ - المحسین بن زید عن الصادق عن آبائه (ع) ان
 النبی (ص) نهى في حديث المناهى عن كتمان الشهادة و قال من كتمها اطعمها
 لحمه على رؤوس الخلاائق وهو قول الله عز وجل (ولاتكتموا الشهادة و من يكتمها
 فانه آثم قلبه والله بما تعلمون علیم) نقدم في الباب الاول في خبر هشام ان
 هذه الآية بعد الشهادة .

ابواب الشهادات

- ٥- العيون ج ١ باب ٤ ص ٢١ يزيد بن سليمان عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) في حديث النص على الرضا (ع) انه قال (وان سئلت عن الشهادة فادعاها فان الله يقول (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) و قال (و من اظلم من كتم شهادة عنده من الله) .
- ٦- العقاب ص ٤٦ في آخر خطبة خطبها رسول الله (ص) (و من رجع عن شهادته او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق و يدخل النار و هو يلوك لسانه) .
- ٧- تفسير العسكري (ع) ص ٣٠٣ عن أمير المؤمنين (ع) في قوله تعالى (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) قال و من كان في عنقه شهادة فلا يأب اذا دعى لا قامتها وليقعها و ليسصح فيها و لا تأخذ، فيها لومة لائم و ليأمر بالمعروف و لينبه عن المنكر و في خبر آخر قال نزلت فيمن اذا دعى لسماع الشهادة ابي و نزلت فيمن امتنع عن اداء الشهادة اذا كانت عنده (و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فانه آثم قلبه يعني كافر قلبه) وفي الفقيه ج ٣ ص ٣٥ وقال (ع) في قوله عز وجل (و من يكتمها فانه آثم قلبه) قال كافر قلبه .
- ٨- يأتي في الباب ٩ في خبر عبدالله بن سنان (و كذلك من كتم الشهادة) .
- ٩- باب جواز تصحيح الشهادة اذا كانت حقا بكل وجه يمكن
- ١- يب ج ٦ ص ٢٨٥ (م) داود بن الحسين قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت و ربها و صححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحقق الحق وبالشاهد يوجب الحق و بالشاهد يعطي و ان للشاهد في اقامة الشهادة بتضليلها بكل ما يبعد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعانى والتفسير في الشهادة ما به يثبت

الحق و يصحّحه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاحد
بسيفه في سبيل الله .

- ٢ - السراجون ص ٤٧٤ داود بن الحصين قال سمعت من سئل ابا عبد الله (ع)
و انا حاضر عن الرجل ايكون عنده الشهادة و هؤلاء الفضة لا يقبلون الشهادات
الا على تصحیح ما يرون فيه من مذهبهم او انى اذا اقامت الشهادة احتاجت الى ان
اغیرها بخلاف ما اشهدت عليه و ازيد في اللفاظ ما لم يشهد عليه والا لم يصح
في قضائهم لصاحب الحق ما اشهدت عليه افيحل لى ذلك فقال اى والله ذلك افضل
الاجر والثواب فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرون التصحیح به في قضائهم .
٣ - كاج ٧ ص ٣٨٧ (ل) عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع)
قال قلت له للرجل من اخواني عنده شهادة و ليس كلها تجيزها القضاة عندنا
قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه .
٤ - باب ان من علم بشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار

١ و ٢ و ٣ - كاج ٧ ص ٣٨٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال
اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت
(رواه فيه بسند آخر ص ٣٨١ نارة (صح) مثله و اخرى (ق) و زاد عليه (الا اذا
علم من الظالم فليشهد و لا يحل له الا ان يشهد) و رواه ثالثة بسند (ح) عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) مثله و زاد (وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان
يشهد) و رواه في بب ج ٦ ص ٢٥٨ نارة مثله و اخرى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله (ع) مع الزيادة الاولى و روى فيه حديث هشام مثل ما نقلناه عن
الكافى و روى الرابع فيه ايضا .

٤ - كاج ٧ ص ٣٨٢ (م) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع)
عن الرجل يحصر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما

فقال ذلك اليه ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه .

٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٣ محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد (ثم روى بالاسناد مثله وفيه (قال يشهد) .

٦ - الفقيه ج ٣ ص ٣٤ قال الصادق (ع) العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً (تقدم في الباب ٢١٩٢٠ من مقدّمات الطلاق في عدة اخبار ان اسماع الشاهدين يكفي في شهادتهما .

٦ - باب تحريم الرجوع عن الشهادة
يستفاد ذلك مما رواه في عقاب الاعمال عن رسول الله (ص) و قيد تقدم في الباب ٢ .

٧ - **باب الشهادة بالوقف اذا اشهده باسم بعض وكلائه**
١ - الاحتياج ٢٧٤ محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يسئلته عن الرجل يوقف ضيعة او دابة و يشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل او يتغير امره و يتولى غيره هل يجوز ان يشهد الشاهد لهذا الذي اقيم مقامه اذا كان اصل الوقف لرجل واحد ام لا يجوز فاجاب (ع) لا يجوز غير ذلك لأن الشهادة لم تقم للوكييل و ائمماً قاتمت للملك و قد قال الله (و اقاموا الشهادة له) .

٨ - **باب شهادة الرجل بما يجده بخطه وخاتمه ولا يذكر شيئاً آخر**
١ - كاج ٧ ص ٣٨٢ (صح) عمر بن يزيد قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يشهدني على شهادة فاعرف خطني و خاتمي ولا اذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال فقال لي اذا كان صاحبك نفقه و معه رجل نفقه فاشهد له .

٢ - فيه (صح) الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فدائل جائني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه و في الكتاب اسمى بخطى قد عرفته و لست اذ كر الشهادة و قد دعوني اليها فأشهد لهم على معرفتي ان اسمى في الكتاب و لست اذ كر الشهادة او لا تتعجب الشهادة على حتى اذ كرها كان اسمى في الكتاب بخطى اولم يكن فكتب لا تشهد .

٣ - كاج ٧ ص ٣٨٣ (م) على بن غياث عن ابيعبد الله (ع) قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفلك .

٤ - فيه (من) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا و نقش خاتما (رواہ والخبرین قبله في يب ج ٦ ص ٢٥٩ و روی في الاول ص ٢٥٨) .

٥ - الفقيه ج ٣ ص ٤٣ و روی انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا و نقش خاتما .

٦ - الشرائع الطرف الثاني ص ٣٣٨ سئل النبي (ص) عن الشهادة قال هل ترى الشمس على مثلها فأشهد اودع تقدم في الباب ٨ من اول الكتاب في عدة اخبار الامر بالكتابة و بحفظها و اتکال القلب عليها .

٩ - باب تحريم شهادة الزور

١ - كاج ٧ ص ٣٨٣ (ل) صالح بن ميثم عن ابيجعفر (ع) قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانة صكنا الى النار .

٢ - فيه (من) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا ينفعني كلام شاهد الزور من بين يدي المحاكم حتى يتبعوا مقدهه في النار و كذلك من كتم الشهادة (رواہ في الفقيه ج ٣ ص ٣٦ مرسلا عنه (ص) نحوه) .

٣ - فيه (ح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال شاهد الزور لا تزول قد ناه حتى تجب له النار .

- ٤ - قرب الاسناد ص ٤١ عن مساعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص) قال ان شاهد الزور لا تزول قدمه حتى توجب له النار .
- ٥ - الفقيه ج ٤ ص ٩ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) ان النبي (ص) قال في حديث المناهى (من شهد شهادة زور على احد من الناس علم بمسانده مع المنافقين في الدرك الأسفلي من النار) رواه في عقاب الاعمال ص ٤٧ عنه (ص) في آخر خطبة خطبها في المدينة وفيه (على رجل مسلم أو ذميم أو من كان من الناس) راجع ذيل خبر السكوني المتقدم في الباب ١٢ من آداب القاضي و راجع ما يأتي في الباب ١٥ .
- ٦ - باب رجوع الشاهد قبل الحكم وبعده و انه يغrom ما اتلف
- ٧ - كاج ٧ ص ٣٨٣ (ل) جميل بن دراج عن اخبره عن احدهما (ع) في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم و قيد قضى على الرجل ضمروا ما شهدوا به وغرموا و ان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغrom الشهود شيئاً (روايه و ما بعده في يب ج ٦ ص ٢٥٩ و روی في الثالث ص ٢٦٠ .
- ٨ - كاج ٧ ص ٣٨٤ (صح) جميل عن ابيعبدالله (ع) في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه و ان لم يكن قائماً ضم من بقدر ما اتلف من مال الرجل (روايه فيه بسند آخر (ح) عنه (ع) مثله .
- ٩ - كاج ٧ ص ٣٨٣ (صح) محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) في شاهد الزور ما توبته قال يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه (روايه في عقاب الاعمال ص ١٦ وفيه ان كان شهد هذا و آخر معه ادى النصف .
- ١٠ - يب ج ٦ ص ٢٨٢ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) ان النبي (ص) قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول و طرحتنا الاخير (روايه

في الفقيه ج ٣ ص ٢٧ من سلا عن «ص» .

١٢ - باب من شهد بالزناد ثم رجع بعد قتل الزانى

١ - كاج ٧ ص ٣٨٤ (ل) ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله «ع» في اربعة شهدوا على رجل محسن بالزناد ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع او همت ضرب الحد واغرم الديمة وان قال تعمدت قتل .

٢ - فيه (م) ابراهيم بن نعيم الاذدي قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن اربعة شهدوا على رجل بالزناد فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع و يؤدى الثالثة الى اهله ثلاثة اربع الديمة (رواه وما قبله في يب ج ٦ ص ٢٦٠) .

٣ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠ مسموع كردين عن أبي عبد الله «ع» في اربعة شهدوا على رجل بالزناد فرجم ثم رجع أحدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الديمة قال فلت فاته قال شهدت عليه متعمداً قال يقتل (يسألي في الباب ١٤ في اول خبرى السكونى ما يدل على عنوان الباب وكذا في الباب ٤٤ من قصاص النفس .

١٣ - باب الشهادة بطلاق امرأة او بهوت زوجها فتزوجت ثم جاء او انكر
١ - كاج ٧ ص ٣٨٤ (ق) ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله «ع» في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها اطلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضر بان الحد و يضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول (رواه فيه ج ٦ ص ١٥٠ عنه عن أبي بصير و غيره عنه «ع» كما تقدم في الباب ٣٧) من العدد (و رواه في الاستبصار ج ٣ ص ٣٨ و حمله على رجوع احد الشاهدين عن شهادته وقال فلو لم يرجع لم يلتفت الى انكار الزوج .

٢ - الفقيه ج ٣ ص ٣٦ ابو بصير عن أبي عبد الله «ع» في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحق من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد و يضمنان المهر لها بما غر ا الرجل

نـم تـعـتـد و تـرـجـع إـلـى زـوـجـهـا الـأـوـلـ.

٣ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته باته طلاقها فاعتقدت المرأة و تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزع انه لم يطلقها و اكذب نفسه أحد الشاهدين فقال لاسبيل للأخير (عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد و رجع فيرد على الآخر) و يفرق بينهما و تعتقد من الآخر ولا يقربها الأول حتى تنتهي عدتها (رواه في الكافي ج ٦ ص ١٤٩ نحوه وقد اخر جناه في الباب ٣٧ من العدد الا انه سقط منها هناك ما جعلناه بين الالالين هيئنا فراجعه .

٤ - باب رجوع الشاهدين بالسرقة بعد قطع يد السارق

١ - كا ج ٧ ص ٣٨٤ (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل شهد عليه رجلان باته سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقلما هذا السارق وليس الذي قطعت يده اتنا شبّهنا ذلك بهذا قضى عليهما ان غير مهما نصف الديمة و لم يجز شهادتهما على الآخر (رواه في يب ج ٦ ص ٢٦١ .

٢ - يب ج ٦ ص ٢٨٥ (ض) السكوني عن جعفر عن أبيه عن على (ع) في رجلين شهدا على رجل اته سرق فقطعت يده ثم رجع واحدهما فقال شبهة علينا غرمادية اليه اليه من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل اتهم رأوه مع امرأة يجتمعها وهم ينتظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يفرم ربع الديمة اذا قال شبهة على و اذا رجع اثنان و قلما شبهة علينا غرماما نصف الديمة وان رجموا كلهم و قالوا شبهة علينا غرموا الديمة فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا (فني حامش (يب المطبوع قد يما ج ٢ ص ٨٦) بعد رد ما فضل من دية المرجومن .

٣ - يب ج ١٠ ص ١٥٣ (ض) السكوني عن جعفر عن أبيه (ع) ان رجلين

شهدا على رجل عند على (ع) انه سرق فقطع يده ثم جاء ابرجل آخر فقا
اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما و غير مهمما دية الاول (ياتى في الباب من
قصاص الطرف ما يدل على حكم عنوان الباب)

١٥ - باب حد شاهد الزور و حبسه و انه يطاف به

١ - كـ ج ٢٤١ ص ٢٤١ (ق) سماعة قال سئلته عن شهود الزور قال فقال يجلدون
حدليس له وقت و ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله
عز وجل (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا) قال قلت كيف تعرف توبته
قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب و يستغفر ربته و اذا فعل ذلك
فقد ظهرت توبته (رواه في يب ج ٦ ص ٢٦٣ و فيه (حيث يضرب)).

٢ - كـ ٧ ص ٢٤٣ (ق) سماعة قال شهود الزور يجلدون حدأ ليس له وقت
ذلك الى الامام و يطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا و اصلاحوا
تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد (قوله ليس
له وقت اي عدد معين (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٣٥ عنه عن ابي عبد الله (ع) نحوه
و كذا في عقاب الاعمال ص ١٥ رواه عن سماعة بن مهران عنه (ع)).

٣ - الفقيه ج ٣ ص ٣٦ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان شهود
الزور يجلدون جلدآ ليس له وقت ذلك الى الامام و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس
وقلا قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا و أولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا)
قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب و يستغفر
ربته عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته.

٤ - يـ ج ٦ ص ٢٨٠ (من) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا
(ع) كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيث وان كان سوقيا
بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلصه سبيله (رواه في الفقيه ج ٣

ص ٣٥ مرسلا عن على (ع).

١٦ - باب ما اذا نسيت المرأة الشهادة ثم ذكرتها الاخرى فتذكريت

١ - تفسير الامام (ع) ص ٣٠٣ في قوله تعالى (ان تضل احديهما فقد كررت احديهما الاخرى) قال امير المؤمنين (ع) اذا ضللت احديهما عن الشهادة فنسيتهما ذكرت احديهما الاخرى بها فاستقامتا في اداء الشهادة عند الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن و دينهن ثم قال معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشهادات فان الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة و لقد سمعت رسول الله (ص) يقول ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكريت احديهما الاخرى حتى تقيموا الحق و تنفيا الباطل الا و اذا بعنهما الله يوم القيمة عظم ثوابهما ثم ذكر حديثا طويلا يتضمن ثوابا باجزيلا (قيل في البخاري) فاستقامتا في اداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين) .

١٧ - باب البناء في الشهادة على العلم السابق و بملكية ذي اليد

١ - كاج ٧ ص ٣٨٧ (ح) معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسئلني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان و تر كها ميرانا و انه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحملفنا الغموض قال احلف (انما خ) انها هو على علمك .

٢ - فيه (م) معاوية بن وهب قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثة سنون و يدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه و نحن لا ندرى ما احدث في داره ولا ندرى ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم نحن انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا نقسم هذه الدار بين ورثته الذي ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تر كها ميرانا بين فلان و فلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة

فيقول ابى غلامى و ابنت امته في يوجد فى البلد في كل قوه القاضى البيهنة ان هذا غلام فلان لم يبيعه و لم بيهه افتشهد على هذا اذا كلفناه و نحن لا نعلم احد ث شيئاً قال فكلما غاب من يد المرأة المسلم غلام او امته او غاب عنك لم تشهد عليه (رواه و ما قبله في يب ج ٦ ص ٢٦٢) .

٣ - يب ج ٧ ص ٢٣٧ (ق) معاوية بن وهب قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابى غلامى او امته في كل قوه القضاة شاهدين بان هذا غلام او امته لم يبع ولم يهب انشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم (تقدم في الباب ٣ و في الباب ١٥ من كيفية الحكم ما يفيد لك في هذا المقام) ولعل الحكم بجواز الشهادة في هذا الخبر لمكان وجود العلم و انه لم يكن موجودا في الخبر الثاني فلا تناهى بين الخبرين .

١٨ - باب احياء الحق بشهادة الزور و دفع الضرر بها

١ - كاج ٧ ص ٣٨٨ (ل) يومنس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له على الرجل الحق في judgement حقه و يحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بيئنة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس (رواه في يب في ج ٦ ص ٣٦١) و روی فيه ما بعده ص ٢٦٣ و فيه (الحكم اخواي عقيلة

٢ - كاج ٧ ص ٤٠١ (ض) الحكم بن ابى عقيلة قال قلت لا يعبد الله (ع) ان لي خصما يمكث على بالشهود الزور و قيد كرهت مكافاته مع انى لا ارى ا يصلح لى ذلك ام لا قال فقال لي اما بلغك عن امير المؤمنين (ع) انه كان يقول لا تؤنروا (لا تؤسروا) انفسكم و اموالكم بشهادات الزور فما على امر من و كف في دينه و لا مأثم من ربها ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام و سفك دم حرام كان ذلك خير الله و كذلك مال المرأة المسلم (وفي هامشه

قوله (لا تؤسروا) الا ظهر ان يكون المراد لا يجعلوا انفسكم و اموالكم اسيرة للناس بشهادة الزور عليكم بل ادفعوا عنكم بكل وجه يمكن فيكون تجويزاً لما سئل عنه السائل) الوكف الجور والوقوع في المأثم) .

٣ - الوسائل المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في كتابه اليه (و امساً ما ذكرت انهم يستعملون الشهادات بعضهم البعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل و ليس هو على ما تأولوا الا لقول الله عز وجل ذليله مثل ما ذكره الصفار في بصائره ص ٥٣٤ كما تقدم في الباب ٢٠ من احكام الوصايا) وتقدم ما بعده في الباب ١٤ من كيفية الحكم .

١٩ - باب اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له

١ - كاج ٧ ص ٣٨٨ (صح) محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سئلته قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريده ان يعسره و يحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه و ليس لغريميه بيضة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه و لا ينوى ظلمه (رواہ في بب ط) قديم ج ٢ ص ٨٠ و في حامشه اى لا ينوى المعسر ظلم صاحب الحق بل ينوى ادائه عند اليسار او لا يكون ظلم المعسر منويًا للشهود .

٢ - الفقيه ج ٣ ص ٤٢ على بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي ع يشهدني هؤلاء على اخوانى قال نعم اقم الشهادة لهم و ان خفت على اخيك ضرراً فيه هكذا في نسختى و وجد في غير نسختى و ان خفت على اخيك ضرراً فلما نهى حمل النسخة الاولى على غير المعسر والثانية على المعسر .

٣ - بب ج ٦ ص ٢٥٧ (م) داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيمهما على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعى به قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معاشر وقد امر الله بانتظاره حتى ييسر قال (فنظرة الى ميسرة) ويسلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر .

٢٠ - باب انه لا تجوز الشهادة الا بعلم

تقدمت في الباب ^٨ عدة اخبار تدل عليه كخبرى على بن غياث والسكونى و غيرهما .

٢١ - باب شهادة الصبي و تحمله لها قبل بلوغه و ما تقبل فيه

١ - كاج ٣٨٩ ص ٧٧ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما «ع» قال في الصبي و شهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق حازت شهادته .

٢ - فيه (ض) السكونى عن ابا عبد الله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا و هم صغار حازت اذا كبروا ما لم ينسوها (رواہ في بب في صدر خبر اسماعيل بن ابی زیاد كما يأتي في الباب ٢٣) .

٣ - وفيه (ح) محمد بن حمران قال سئل ابا عبد الله «ع» عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باوْل كلامه و لا يؤخذ بالثاني .

٤ - وفيه (ح) جميل قال قلت لا بعبد الله «ع» يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باوْل كلامه و لا يؤخذ بالثاني منه (رواہ في بسند (ض) تارة اخرى نحوه (رواہ و كلما قبله في بج ٦ ص ٢٥١) .

٥ - بج ٦ ص ٢٥٢ (ض) عبيد بن زدرا قال سئل ابا عبد الله «ع» عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون و لا تجوز في الامر الكبير قال عبيد و سئلته عن الذى يشهد على الشيء وهو صغير

قد رأه في صفته ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته خيراً (نحواً) من شهادة هؤلاء .

٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٧ طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ دع، قال شهادة الصبيان جائزه بينهم ما لم يقرّوا او يرجعوا الى اهلهم .

٢٣ - باب قبول شهادة المملوك والمكاتب

١ - ج ٧ ص ٣٨٩ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين دع لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً (رواہ فیہ فی حدیث آخر عنه عنه دع) كما تقدم فی الباب ١٤ من كيفية الحكم .

٢ - فیہ (م) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع فی شهادة المملوك قال اذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه نقدم اليه مملوك فی شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوّفت على نفسي وان كتمتها ائمت بربی فقال هات شهادتك اما انا لا نحيز شهادة مملوك بعده .

٣ - فیہ ص ٣٩٠ (م) بريد بن معاوية عن أبي عبد الله ع قال سئلته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك فلان (رواہ مع الخبرين قبله فی بب ج ٦ ص ٢٤٨) .

٤ - بب ج ٦ ص ٢٤٩ (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم (رواہ فیہ ثادۃ اخیری بهذا الاسناد و فیه (قال لا تجوز) الخ .

٥ - فیہ (صح) محمد بن مسلم عن احد هما ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته (رواہ فی الفقيه ج ٣ ص ٢٨ عنه عن أبي جعفر ع الى قوله) اهل الكتاب .

٦ - و فيه (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر «ع» و أبو بصير و سماعة والحلبي عن أبي عبد الله (ع) في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل و امرأة و قال أبو بصير و الا فلا تجوز (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٩ عن الحلبى عنه «ع» في حديث و اسقط قوله (و قال أبو بصير الخ و حمله فيه على التقى ثم قال (و ادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردّها امامهم) تقدّم صدره في الباب ٤ من المكابنة (وقال في التهذيب في ذيله الوجه في هذه الاخبار ان تحملها على التقى لأنها موافقة لمذاهب من تقدّم على امير المؤمنين «ع» او نقول ان شهادة المماليك لا تقبل على مواليهم للتهمة و تقبل لمن عدّاهم) ثم قال (ان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق لضرب من التقى لأن شهادتها لا تقبل فيه فيؤكّد ما قدّم منها من قبول شهادة الملوك .

٧ - يب ج ٦ ص ٢٥٠ ابن أبي يعقوب عن أبي عبد الله «ع» قال سئلته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال يجوز في الدين والشىء اليسير .

٨ - فيه (صح) جميل قال سئل ابا عبد الله «ع» عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده (تقدّم الوجه فيه .

٩ - فيه اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» ان شهادة الصبيان اذا شهدوا و هم صغار جازت اذا كبروا و لم ينسوها و كذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال على «ع» و ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته (حمل الشيخ ره) قوله اذا لم يردها على الرد المفسق ونحوه و قوله و ان اعتق الخ على الاعتق لان يشهد لモلاه (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٨ عن اسماعيل بن مسلم مثله .

١٠ - يب ج ٦ ص ٢٧٩ (ق) أبو بصير قال سئلته عن شهادة المكاتب كيف

نقول فيها قال تعالى تجوز على قدر ما اعتقد منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددهناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدّي او يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان ادى النصف او الثالث فشهادتك بالفين على رجل اعطيت من حقوقك ما اعتقد النصف من الالفين .

١١ - يب ج ٩ ص ٢٢٢ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله ع، في رجل مات و ترك جارية حبل و مملوكين فورئهما اخ له فاعتقد العبدان و ولدت الجارية غلاماً فشهاداً بعد العتق ان مولاهمما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية و ان العمل منه قال يجوز شهادتهما و يرد ان عبدين كما كانوا .

١٢ - فيه (ق) داود بن فرقد قال سئل ابوعبد الله ع عن رجل كان في سفره و معه جارية له و غلامان مملوكان فقال لهما انتما حرآن لوجه الله تعالى و اشهادا ان ما في بطん جاريتها هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا انكر واذا ذلك واسترقوا هما ثم ان الغلاميـن عتقا بعد ذلك فشهادـا بعد ما عتقـا ان مولاـهما اشهـدهـما ان ما في بطـن جـاريـته منـه قال تجـوز شـهادـتهـما لـلـغـلامـ ولا يـسـترـقـهـماـ الغـلامـ الذـى شـهـداـ لهـ لـاـنـهـماـ اـثـبـتاـ نـسـبـهـ (رواهـ فىـ كـاـنـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ اـبـىـ زـيـادـ عـنـهـ)ـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ الـبـابـ ٧١ـ مـنـ الـوـصـيـةـ فـرـاجـعـهـ (حـمـلـهـ الشـيـخـ (رهـ)ـ عـلـىـ كـراـهـةـ الـاسـتـرـقـاقـ وـ حـمـلـ ماـ قـبـلـهـ عـلـىـ جـواـزـهـ لـاـنـ الغـلامـ لـمـ يـعـتـقـهـماـ دـاـنـهـماـ اـعـتـقـهـماـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـهـماـ .

١٣ - تفسير الامام ع ص ٢٩٤ قال امير المؤمنين ع، كـمـاـ عـنـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ وـ هـوـيـذـاـ كـرـذـاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ (وـاـسـتـشـهـدـواـ شـهـيدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ)ـ قـالـ اـحـرـارـ كـمـ دونـ عـبـيدـ كـمـ فـانـ اللهـ شـفـلـ العـبـيدـ بـخـدـمـةـ مـوـالـيـهـمـ عـنـ تـحـمـلـ الشـهـادـاتـ وـعـنـ اـدـائـهـاـ ٢٢ - بـابـ مـاـ تـحـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـهـ وـ مـاـ لـاـ تـجـوزـ

١ - كـاـجـ ٢ـ صـ ٣٩٠ـ (حـ)ـ جـمـيلـ بـنـ درـاجـ وـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ عـنـ اـبـىـ

عبدالله «ع» قالنا له تجوز شهادة النساء في المحدود فقال في القتل وحده ان
عليها «ع» كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم .

٢ - فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» اتى سئل هل تقبل شهادة النساء في
النکاح فقال تجوز اذا كان معهنْ رجل و كان على «ع» يقول لا اجيزها في الطلاق
قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم و سئلته عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذر
و حدثى من سمعه يحدث ان ابا اخبره ان رسول الله «ص» اجاز شهادة النساء
في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه الحق .

٣ - و فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن شهادة النساء في
الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و اذا كان رجالان و اربع نسوة لم
يجز في الرجم .

٤ - وفيه ص ٣٩١ (من) ابو بصير قال سئلته عن شهادة النساء قال تجوز
شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه و تجوز شهادة
النساء في النکاح اذا كان معهنْ رجل و لا تجوز في الطلاق و لا في الدم غير
انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان ولا تجوز شهادة
رجلين و اربع نسوة .

٥ - كاج ٧ ص ٣٩٢ (م) ابراهيم الخارقى قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول
تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه و يشهدوا عليه و تجوز
شهادتهن في النکاح ولا تجوز في الطلاق و لا في الدم و تجوز في حد الزنا اذا
كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز اذا كان رجالان و اربع نسوة و لا تجوز
شهادتهن في الرجم .

٦ - وفيه (صح) عذر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن دجل مات و ترك

امرأته وهي حامل فوضعت بعد موتها غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنة استهمل و صاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام (رواية في الفقيه ج ٣٢ من ٣٢) قال (و في رواية أخرى ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث و ان كنْ ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث و ان كنْ اربعاء جازت شهادتهن في الميراث كلته .

٧ - كـ ج ٧ من ٣٩١ (ض) محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن الرضا «ع» قال قلت له تجوز شهادة النساء في النكاح او الطلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينتظروا اليه وليس معهن رجال و تجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجال و تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و اربع نسوة في الزنا والرجم و لا تجوز شهادتهن في الطلاق و لا في الدم .

٨ - و فيه (ح) محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولافي الطلاق وقال سئلته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذر و النفساء .

٩ - وفيه (ق) عبدالله بن بكير عن ابي عبد الله «ع» قال تجوز شهادة النساء في العذر و كل عيب لا يراه الرجال .

١٠ - و فيه (ح) عبدالله بن سمان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال و لا تجوز في الرجم شهادة رجلين و اربع نسوة و يجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان و قال تجوز شهادة النساء و حد هن بلا رجال في كل ما لا يجر ورث للرجال النظر اليه و تجوز شهادة القابلة و حد هن في المنفوس .

١١ - و فيه (ض) زدراة قال سئلت ابا جعفر «ع» عن شهادة النساء تجوز

في النكاح قال نعم و لا تجوز في الطلاق قال و قال على «ع» تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و اذا كان اربع نسوة و رجالان فلا يجوز الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا .

١٢ - كاج ٧ ص ٣٩٢ (ض) داود بن سرحان عن ابيعبدالله «ع» قال اجيزة

شهادة النساء في الغلام صاح ام لم يصح و كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه .

١٣ - كاج ٧ ص ٤٠٤ (ض) السكوني عن ابيعبدالله «ع» قال اني امير المؤمنين

«ع» بامر امة بيكر زعموا انها زفت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذرًا فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل و كان يحيى «ع» شهادة النساء في مثل هذا .

١٤ - كاج ٧ ص ٤ (ح) ربى عن ابيعبدالله «ع» في شهادة امرأة حضرت

رجالا يوصى لها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها .

١٥ - يب ج ٦ ص ٢٧١ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه «ع» ان امير

المؤمنين «ع» قال في امرأة ادعت انها حاضرت ثلاثة حيض في شهر واحد فقال كلّفوا نسوة من بطانتها ان حيبضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدق و الا فهو كاذبة .

١٦ - يب ج ٦ ص ٢٧٠ (ق) عبيد بن زراة عن ابيعبدالله «ع» قال تجوز

شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر بدون ولا تجوز في الكثير .

١٧ - فيه (ق) سماعة قال القابلة تجوز شهادتها في الوليد على قدر

شهادة امرأة واحدة .

١٨ - وفيه (صح) محمد بن مسلم قال سئلته تجوز شهادة النساء وحدهن

قال نعم في العذرة والنفس .

- ١٩ - يب ج ٦ ص ٢٧١ جابر عن أبي جعفر «ع» قال شهادة القابلة جائزة على أنه استهل او برز ميّتا اذا سئل عنها فعدلت.
- ٢٠ - يب ج ٦ ص ٢٦٥ محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» قال اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز في الرجم و لا تجوز شهادة النساء في القتل .
- ٢١ - فيه (ض) غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «ع» قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في القود .
- ٢٢ - وفيه (م) موسى بن اسماعيل عن أبيه قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي «ع» قال كان علي بن أبي طالب «ع» يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا قود .
- ٢٣ - يب ج ٦ ص ٢٦٦ (ض) زيد الشحام قال سئلته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال و امراتين فان كان رجلان و اربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم .
- ٢٤ - يب ج ٦ ص ٢٦٧ (م) ابو الصباح الكتани عن أبي عبد الله «ع» قال قال على «ع» شهادة النساء تجوز في النكاح و لا تجوز في الطلاق و قال اذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز في الرجم و اذا كان رجلان و اربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال .
- ٢٥ - وفيه (صح) محمد بن قيس عن أبي جعفر «ع» قال قضى أمير المؤمنين «ع» في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتلته فاجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة (روايه في الفقيه ج ٣ ص ٣١ واسقط قوله بحسب شهادة المرأة) .
- ٢٦ - وفيه ربعي عن أبي عبد الله «ع» قال لا تجوز شهادة النساء في القتل .
- ٢٧ - وفيه عبدالله بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن امرأة شهدت

على رجل انه دفع صبياً في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .
٢٨ - و فيه ص ٢٦٨ (م) ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن
هلال الى ابى الحسن «ع» امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهد لها غيرها و في
الوزنة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتّب «ع» لا الا ان يكون رجل وامرأتان
و ليس بواجب ان تتفقد شهادتها .

٢٩ - يب ج ٦ ص ٢٧١ (صح) الحلبى عن ابي عبد الله «ع» قال ان رسول
الله «ص» اجاز شهادة النساء في الدين و ليس معهن رجل .

٣٠ - و فيه زراة عن احدهم «ع» في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت
اما يذكر فننظرت اليها النساء فوجدنها يكرا قال قبل تجوز شهادة النساء .

٣١ - و فيه (ض) ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول تجوز شهادة
القابلة في المولود اذا استهل و صاح في الميراث و يورث الرابع من الميراث
بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث
(رواہ فی کا ج ٧ ص ١٥٦ بسنند (صح) عن عبد الله بن سنان عنه «ع») .

٣٢ - يب ج ٦ ص ٢٨٠ (م) اسماعيل بن عيسى قال سئلت الرضا «ع» هل
يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا وهذا لا يستقيم
(و فيه انه محمول على التقيّة او على الكراهة) .

٣٣ - فيه (صح) اسماعيل بن بزيع قال سئلت الرضا «ع» عن امرأة ادّعى
بعض اهلها انها اوصلت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايتحقق ذلك و ليس على
ذلك شاهد الا النساء قال لا يجوز شهادة النساء في هذا (و فيه) الوجه في هذا ما
ذكرناه في غيره من الاخبار .

٣٤ - يب ج ٦ ص ٢٨١ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي «ع»
انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في

الديون و ما لا يستطيع الرجل النظر اليه .

٣٥ - وفيه (ق) داود بن الحصين عن أبي عبد الله قال سئلته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هو نوا و استخفوا بعزم الله و فرائضه و شددوا و عظموا ما هو ن الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجيء عن الله في تحريره (عزيمة) فسن رسول الله (ص) في ذلك الشاهدين تأدبيا ونظر الملا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح و استحل الفروج و لا ان يشهد وكان امير المؤمنين (ع) يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فانى ذكر الله تعالى و قوله (فرجل وامرأتان) فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل و امرأتان و رجل واحد و يميني المدعى اذا لم تكن امرأتان قضى بذلك رسول الله (ص) و امير المؤمنين (ع) بعده عنده كم .

٣٦ - يب ج ٦ ص ٢٨٤ ابو بصير عن ابى جعفر (ع) قال تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال .

٣٧ - الفقيه ج ٣ ص ٣١ عبد الله بن على الحلبى انه مثل ابا عبد الله (ع) عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة و شهادة النساء في المنفوس والمعذرة .

٣٨ - العدل ج ٢ ب ٢٧٩ محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا (ع) من جواب مسائله (علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال اضعهن عن الرؤية و محابايتهن النساء في الطلاق فلذلك لا يجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة مثل ضرورة شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة تجويف شهادة

أهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم و في كتاب الله تبارك و تعالی (اثنان ذواعدل منكم او آخر ان من غيركم) كافرين و مثل شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم .

٣٩ - تحف العقول ص ٤٧٧ قال ابوالحسن الثالث (ع) في حديث (واما شهادة

المراة وحدها التي جازت فھي القابلة جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضا فلا اقل من امرأتين تقوم المرأة بدل الرجل للضرورة لان الرجل لا يمكنه ان يقوم مقامها فان كانت وحدتها قبل قولها مع يمينها .

٤٠ - العيون ج ٢ ب ٣١ ح ١١٧ ياسافية تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) قال قال علي بن ابيطالب (ع) سئل النبي (ص) عن امرأة قيل انها زنت فذكرت المرأة انها بكر فامر النبي (ص) ان امر النساء ان ينظرن اليها فنظرن اليها فوجدنها بكرًا فقال (ص) ما كنت لاضرب من عليه خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا (تقدم ما يدل على عنوان الباب وهي عدة اخبار في الباب ١١ من احكام شهر رمضان وفي الباب ١٥ من كيفية الحكم وفي الباب ٢٢ من الوصايا و راجع ذيل خبر الحسين بن خالد في الباب ٨٢ منه (ويأتي في الباب ٤١ ما يدل عليه) .

٤١ - باب شهادة الزوجة لزوجها و بالعكس

١ - كا ج ٧ ص ٣٩٢ (صح) المحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال قال تجوز شهادة الرجل لامراته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها .

٢ - فيه ص ٣٩٣ (صح) عمّار بن مروان قال سئل ابا عبد الله (ع) او قال سئله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامراته قال اذا كان خيراً جازت شهادته لامراته .

٣ - ذيل خبر سماعة الآتي في الباب ٢٦ (و عن شهادة الرجل لامراته قال

نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها (رواه في يب ج ٦ ص ٢٤٧)
مع الخبرين قبله .

٢٦ - باب جواز شهادة الوالد لوالده وبالعكس والاخ لأخيه لا الولد على والده
١ و ٢ - كا ج ٧ ص ٣٩٣ (ح) الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن
شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لأخيه فقال تجوز (رواه فيه بسندا آخر
(صح) مثله) و بسندا ثالث (ق) عن ابى بصير عنه (ع) كذلك .

٣ - وفيه (صح) عمّار بن مروان قال سئل ابا عبد الله (ع) او قال سئله بعض
اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ يشهد لأخيه قال لا
بأس بذلك اذا كان خيراً جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لأخيه (رواه
في الفقيه ج ٣ ص ٢٦ و زاد فيه (او الرجل لامرأته قال لا بأس) ثم قال (وفي
خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده) .

٤ - يب ج ٦ ص ٢٤٧ (ق) سمعاء قال سئلته عن شهادة الوالد لولده والولد
لوالده والاخ لأخيه قال نعم الحديث تقدم ذيله في الباب ٢٥ .

٥ - يب ج ٦ ص ٢٨٦ (من) السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) ان شهادة
الاخ لأخيه يجوز اذا كان مرضياً و معه شاهد آخر .

٢٧ - باب شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه و في غيره

١ - كا ج ٧ ص ٣٩٤ (م) محمد بن الصلت قال سئل ابا الحسن الرضا (ع)
عن رفقة كانوا في طريق قطعوا عليهم الطريق فأخذوا المقصوص فشهد بعضهم لبعض
قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من المقصوص او شهادة من غيرهم عليهم (رواه من
رواية ابان الآتى في يب ج ٦ ص ٢٤٦) .

٢ - فيه (ق) عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سئل ابا عبد الله (ع) عن ثلاثة
شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهم (رواه في يب ج ٦ ص ٢٤٦)

و في ص ٣١٥ و فيهما (عن ثلاثة شركاء ادعى واحد و شهد الاثنان قال تجوز) و في ص (الوجه ان نحمله على انهم شهداء على شيء ليس لهم فيه شرارة يدل على ذلك ما رواه ابیان عمن اخبره عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن شريکین شهد احدهما لصاحبہ قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه فصیب .

٢٨ - باب شهادة الوصي للمييت والوارث

١ - كاج ٧ ص ٣٩٤ (صحيح) محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابیمحمد (ع) هل تقبل شهادة الوصي للمييت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع (ع) اذا شهد معه آخر عدل * فعل المدعى بيمين و كتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على المييت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير و ليس للكبير بقابض فوقع (ع) نعم ينسغى للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة و كتب او تقبل شهادة الوصي للمييت مع شاهد آخر عدل فوقع (ع) نعم من بعد بيمين (قيل يحتمل سقوط لفظة (والا) في موضع العلامة .

٢٩ - باب شهادة الضيف والاجير للمستأجر قبل المفارقة و بعدها

١ - كاج ٧ ص ٣٩٤ (م) العلاء بن سباة عن ابیعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنین (ع) لا يجيز شهادة الاجير .

٢ - يب ج ٦ ص ٢٥٧ (م) صفوان عن ابیالحسن (ع) قال سئلته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقها قال نعم وكذلك العبد اذا اعمق جازت شهادته (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٤١ و ذيته بما يأتى في الباب ٣٩) .

٣ - فيه ص ٢٥٨ (ق) ابو بصیر عن ابیعبدالله (ع) قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال و تكره شهادة الاجير لصاحبہ و لا بأس بشهادته لغيره

و لا يأس به له بعد مفارقته .

٣٠ - باب جملة مهن يرد شهادتهم كالفاسق والمتهم والخصم

١ - كاج ٧ ص ٣٩٥ (ح) عبد الله بن سنان قال قلت لا يعبد الله (ع)
ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك
يدخل في الظنين (رواه فيه ثارة عن سليمان بن خالد عنه (ع) وفيه (والخصم)
كان المتهم (و اخرى عن ابي بصير عنه (ع) و فيه (والمتهم والخصم قال)
(روى هذه الاخبار و خبر جراح في بب ج ٦ ص ٢٤٢ .

٢ - فيه (م) جراح المدائني عن ابيعبد الله (ع) انه قال لا قبل شهادة الفاسق
الا على نفسه (رواه محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) كما يأتي في الباب ٣٢ .

٣ - كاج ٧ ص ٣٩٦ (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) ان امير المؤمنين
(ص) كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذئ مخزية في الدين (رواه في الفقيه ج ٣
ص ٢٧ عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عن آبائه (ع) و فيه (شهادة
ذى شحنا او ذى مخزية في الدين) خرى كرضي بالكسر وقع في بلية فذل (ق).
٤ - فقه الرضا ص ٧٧ و قال رسول الله (ص) لم تجز شهادة الصبي ولا الخصم
و لا متهم و لا ظنин .

٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥ عبد الله بن علي الحلبى قال سئل ابو عبد الله (ع)
عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال
هذا يدخل في الظنين و في حديث آخر قال لا يجوز شهادة الغريب والخصم
و دافع مفتر او اجير او شريك او متهم او تابع و لا يقبل شهادة شارب الخمر
و لا شهادة اللاعيب بالشطرنج والنرد و لا شهادة المقامر .

٣١ - باب عدم قبول شهادة ولد الزنا

٦ - كاج ٧ ص ٣٩٥ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن ولد الزنا
اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتبة يزعم انها تجوز قال اللهم لا تنفر

ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتبة (و انه لذكر لك ولقومك) (رواه في
يـبـ جـ ٦ صـ ٢٤٤ إلـى قوله (لا تغفر ذنبـهـ) و روـيـ فيهـ ماـ بـعـدـهـ منـ الـخـبـرـيـنـ
(و روـاهـ فـيـ الاـصـولـ جـ ١ صـ ٤٠٠ وـ فـيـ دـجـالـ الـكـشـىـ صـ ١٣٧ـ وـ زـادـ عـلـيـهـ فـيـهـماـ
ماـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ اـوـلـ الـكـتـابــ).

٢ - كـاـجـ ٧ صـ ٣٩٥ (حـ) محمدـ بنـ مـسـلـمـ قـالـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ) لاـ تـجـوزـ
شهـادـةـ وـلـدـ الزـناــ.ـ (ـرـوـاهـ وـمـاـ بـعـدـهـ فـيـ يـبـ جـ ٦ صـ ٢٤٤ـ)
٣ - كـاـجـ ٧ صـ ٣٩٦ (قـ) زـرـادـةـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـاـ جـعـفـرـ (عـ) يـقـولـ لـوـ انـ اـرـبـعـةـ
شـهـدـواـ عـنـدـىـ عـلـىـ رـجـلـ بـالـزـناــ وـفـيـهـمـ وـلـدـ زـناــ لـحـدـدـتـهـمـ جـمـيـعـاـ لـاـنـهـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ
وـ لـاـ يـوـمـ النـاســ.

٤ - يـبـ جـ ٦ صـ ٢٤٤ (مـ) عـيسـىـ بنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عنـ
شهـادـةـ وـلـدـ الزـناــ فـقـالـ لـاـ يـجـوزـ اـلـاـ فـيـ الشـىـءـ اـلـيـسـيرـ اـذـاـ رـأـيـتـ مـنـهـ صـلـاحـاــ.
٥ - فـيـهـ (صـحـ) الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ شـهـادـةـ وـلـدـ الزـناــ
فـقـالـ لـاـ وـ لـاـ عـبـدــ.

٦ - قـرـبـ الـاسـنـادـ ١٢٢ـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـخـيـهـ مـوـسـىـ (عـ) قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ
وـلـدـ الزـناــ هـلـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ قـالـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ وـ لـاـ يـوـمـ (ـرـوـاهـ فـيـ الـبـحـارـ جـ ١٠ـ)
صـ ٢٨٧ـ مـثـلـهـ فـيـ مـسـائـلـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـخـيـهـ (عـ)ـ.

٧ - تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ صـ ١٤٨ـ جـ ٢ـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ اـنـ نـوـحاـ حـمـلـ
الـكـلـبـ فـيـ السـفـيـنـةـ وـ لـمـ يـحـمـلـ وـلـدـ الزـناـــ.

٨ - فـيـهـ عـبـدـ اللهـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قـالـ يـنـبـغـىـ لـوـلـدـ الزـناــ اـنـ لـاـ تـجـوزـ
لـهـ شـهـادـةـ وـلـاـ يـوـمـ بـالـنـاســ لـمـ يـحـمـلـ نـوـحـ فـيـ السـفـيـنـةـ وـقـدـ حـمـلـ فـيـهـ الـكـلـبـ وـالـخـنـزـirــ.
٩ - بـابـ جـمـلـةـ اـخـرـىـ مـنـ لـاـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ كـالـاعـبـ بـالـشـطـرـنـجــ

١ - كـاـجـ ٧ صـ ٣٩٦ (مـ) العـلـاءـ بـنـ سـيـاـبةـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ يـقـولـ
لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ صـاحـبـ التـرـدـ وـالـارـبـعـةـ عـشـرــ وـ صـاحـبـ الشـاهـيـنــ يـقـولـ لـاـ وـالـلهـ وـ يـلـىـ

واله مات والله شاه وقتل والله شاه و ما مات و ما قتل (رواه في يب ج ٦ ص ٢٤٣) مثله (و رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٧ وفيه (مات والله شاهه و قتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل) تقدم في الباب ١٠٢ مما يكتسب به عدّة أخبار تفيد هنا منها خبر عمر بن يزيد عنه (ع) وفيه (قلت و اى شئ صاحب الشاهين قال الشطرنج) قال في هامش الكافي (ط) قديم ج ٢ ص ٣٥٤ (و انما سمعت به لأن له رقعا بها يقامر و يلعب منها رقعة يقال لها شاه فإذا لعب به أحد و غالب على صاحبه و اخذ منه هذه الرقعة يقول مات شاهك و قتل شاهك و هو يرد عليه و يقول ما مات شاهي و لا قتل .

٣٦ - كاج ٧ ص ٣٩٦ (م) العلامة بن سيابة عن أبي جعفر (ع) قال لا تصلّى خلف من يبتغى على الاذان والصلوة الاجر و لا تقبل شهادته (رواية في الفقيه ج ٣ ص ٢٧ عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله .

٤ - يب ج ٦ ص ٢٤٢ (ق) سماعة قال سئلته عما يرد من الشهود فقال المريض والخصم والشريك و دافع مغرم والاجير والعبد والتتابع والمتهم كل هؤلاء تردد شهادتهم (دافع مغرم كشهادة الماعقلة بجرح شهود الجنائية) كذا في هامشه .

٥ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠ محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال كان أمير المؤمنين (ع) يقول لا آخذ بقول عراف و لا قائف و لا لص و لا أقبل شهادة الفاسق الا على نفسه .

٦ - معانى الاخبار ج ٢ باب ١٠ قال النبي (ص) لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى حقد ولا ذى غمر ولا ظنين في ولاء ولا فرابة ولا القائم مع اهل البيت (وفيه الغمر الشحناء والمعداوة) والقائم مع اهل البيت الذى يكون مع قوم فى حاشياتهم كالخادم لهم والتتابع والاجير و نحوه .

٧ - الاحتجاج ٢٧٣ محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان (ع)

انه كتب اليه يسئل عن الابر ص والمجدوم و صاحب الفالج هل تقبل شهادتهم فقدرولي لنا انهم لا يؤمرون بالاصحاء فكتب(ع) ان كان ما بهم حادثا جازت شهادتهم و ما كان ولادة لم يجز (تقدّم في الباب ٣٠ ما يدل على العنوان).

٣٥٩٣٢ - باب عدم قبول شهادة سابق الحاج والسائل بخلاف المكارى

- ١ - كاج ٧ ص ٣٩٦ (م) العلاء بن سيابة عن ابي جعفر (ع) يقول لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته و افني زاده و اتعب نفسه واستخف بصلوته فللت المكارى والجمال والمالح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا اصلاحاء.
- ٢ - فيه (ص) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج.

- ٣ - وفيه (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال رد رسول الله (ص) شهادة السائل الذي يسئل في كفته قال ابو جعفر (ع) لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضى و ان منع سخط.

- ٤ - كاج ٧ ص ٣٩٧ (صح) علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سئلته عن السائل الذي يسئل في كفته هل تقبل شهادته فقال كان ابي (ع) لا يقبل شهادته اذا سئل في كفته (رواه في قرب الاسناد ص ١٢٢ نحوه) و رواه في بج ٦ ص ٢٤٤ و روی كلما قبله في ص ٢٤٣ منه).

- ٥ - روی ان ابا حنيفة سائق الحاج رأى حلال ذى الحجۃ في الكوفة و ادرك عرفات فقطع المسافة فيما بينهما في تسعة أيام.

٣٦٣٧ - باب قبول شهادة القاذف والمحدود بعد التوبة لا قبلها

- ١ - كاج ٧ ص ٣٩٧ (من) ابو الصباح الكنافى قال سئل ابا عبد الله (ع) عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه فللت ارأيت ان اكذب نفسه و ثاب تقبل شهادته قال نعم (رواه في بب و اقتصر على ذيله و نقل نحوه).

٢ - فيه (م) القاسم بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيراً تجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله و لا تقبل شهادته ابدا فقال بس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب و لم يعلم منه الا خيراً جازت شهادته (رواه في ب في ج ع ص ٢٤٦ و روی فيه في ص ٢٤٥ سائر اخبار الباب .

٣ - وفيه (من) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) شهد عنده رجل قد قطعت يده و رجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب و عرفت توبته .

٤ - وفيه وبهذا الاستناد قال امير المؤمنين (ص) ليس يصيّب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته (رواه في ب و زاد) الا الفاوز فاته لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى) حمل ذيله الشیخ (ره) على التقية كما يشهد عليه خبر القاسم بن سليمان .

٥ - وفيه (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الذي يقذف المحسنات قبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت و ما توبته قال يجيئه ويکذب نفسه عند الامام ويقول قد افترىت على فلانة و يتوب مما قال .

٦ - وفيه (صح) ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المحدود ان تاب قبل شهادته فقال اذا تاب و توبته ان يرجع مما قال و يکذب نفسه عند الامام و عند المسلمين فإذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك .

٧ - يأتي في الباب ٢ من حد القذف في خبر حرizer (ولا تقبل له شهادة ابدا الا بعد التوبة او يکذب نفسه) .

٣٨ - باب قبول شهادة المسلم على الكافر دون العكس الا في الوضيعة

١ - كاج ٧ من ٣٩٨ (ح) ابو عبيدة عن ابي عبد الله (ع) قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل و لا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين

(راجع ما تقدم في الباب ٢٣ من خبر محمد بن مسلم و غيره وما يأتى في الباب ٤٠ فان فيه عدة اخبار تفيد لنا في مقامنا .

٣٩ - باب ان الكافر اذا اشهد على شهادة ثم اسلم فشهادتها قبلت

١ - الفقيه ج ٣ ص ٤١ محمد بن مسلم قال سئل ابا جعفر (ع) عن الذمئي و العبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمئي و يعتق العبد اي جوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منها ما بعد ذلك خير جازت شهادتهما .

٢ - ذيول خبر صفوان المتقى في الباب ٢٩ (فلت فيه ودى اشهد على شهادة ثم اسلم اتجاوز شهادته قال نعم) .

٣ و ٤ - كاج ٧ ص ٣٩٨ (صح) محمد بن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجاوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته (رواہ في يب ج ٦ ص ٢٥٤ بسنده صح) عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) مثله .

٥ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني اتجاوز شهادته قال نعم .

٦ - وفيه (من) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اليهود والنصارى اذا اشهدوا ثم اسلمو جازت شهادتهم (رواہ في يب في حدیث اسماعیل بن ابی زیاد كما تقدم في الباب ٢٣) .

٧ - يب ج ٧ ص ٢٥٣ جميل قال سئل ابا عبد الله (ع) عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجاوز شهادته قال لا (وفي هذا خبر شاذ مضاف للأخبار الكثيرة و موافق لمذهب بعض فقهاء المأمة فيحمل على التقية) .

٨ - باب قبول شهادة الكفار على اهل ملتهم و على المسلمين في الوصية

٩ - كاج ٧ ص ٤ (ح) الحلبی و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال

سئلته هل يجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد (رواہ فی الفقیه ج ٣ ص ٢٩ عن عبید الله بن علی الحلبی عنه (ع) نحوه .

٢- فيه (صح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) فی قول الله تبارک و تعالی (او آخر ان من غيركم) قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة (رواہ فیه ايضا ص ٣٩٨ وفيه) قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم) .

٣ - الفقیه ج ٣ ص ٢٩ احمد بن عمر قال سئلته عن قول الله عز وجل (دوا عدل منكم او آخر ان من غيركم) قال اللذان منكم مسلمان والذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يوجد من اهل الكتاب فمن المجبوس لان رسول الله (ص) قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب و ذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يوجد مسلمين يشهدونما فرجلان من اهل الكتاب .

٤ - کا ج ٧ ص ٣٩٨ (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لانه لا يصلح ذهاب حق أحد (تقدمت في الباب ٢١٦٢٠ من الوصايا عدۃ اخبار تدل على عنوان الباب .

٤١ - باب ما يعتبر في قبول شهادة الشاهد

١- الفقیه ج ٣ ص ٢٤ عبد الله بن ابي معفور قال قلت لا يعبد الله (ع) بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفه بالسفر والمغاف و كف البطن والفرج واليد واللسان و يعرف باجتناب الكبائر التي اوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا و عقوف الوالدين والفراد من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كلها ان يكون سائر الجمیع عیوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عتراته و عیوبه و تفتقیش ما وراء ذلك

ويجب عليهم تزكيتهم واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاقد للصلوات الخمس اذا و اطيب عليهم وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين و ان لا يختلف عن جماعتهم في مصالحهم الا من علة (فإذا كان كذلك لازماً لمصالحة عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا ما رأينا منه الا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصالحة فإن ذلك يحيى شهادته وعدالته بين المسلمين) وذلك ان الصلة ستر وكفارة للذنب (وليس يمكن الشهادة على الرجل بانته يصلى اذا كان لا يحضر مصالحة ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والمجتمع الى الصلة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى ومن يحفظ مواقيت الصلة ممن يضيع) ولو لا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين (فإن رسول الله (ص) هم بان يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيما من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين) ممن جرى الحكم من الله عز وجل و من رسوله (ص) فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة (رواه في يب ج ٦ ص ٢٤١ نحوه و اسقط منه كلما جعلناه بين الملايين و زاد عليه (وقال رسول الله (ص) لاغية الا لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و اذا رفع الى امام المسلمين اندذه و حذر قاتل حضر جماعة المسلمين و الا احرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم .

٢ - كا ج ٧ ص ٤٠٣ (صح) حriz عن ابيعبد الله (ع) في اربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخرين فقال اذا كانوا اربعة

ابواب الشهادات

من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزوج اجيزت شهادتهم جميعاً و اقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا و علموا و على الوالى ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق .

٤ - تقدم في كيفية الحكم في الباب ١٤ في ثانى خبرى محمد مسلم (لو كان الامر اليها لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الشخص) في الباب ٢٢ في خبر يونس (انه يجب الاخذ في الشهادات بظاهر الحكم الحال خ ل) قال في الوسائل قد عمل الشيخ و جماعة بظاهره و ظاهر امثاله حكموا بعدم وجوب التفتيش (الى ان قال) والذى يفهم من الاحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحص و ان الاصل العدالة لكن بعد ظهور المراقبة على الصلوات و عدم ظهور الفسق .

٥ - تقدم هنا في الباب ٢٩ في خبر ابي بصير (لا بأس بشهادة الصيف اذا كان عفينا صائنا) وفي الباب ٢٦ في خبر عمّار بن مروان (لا بأس بذلك اذا كان خيراً جاز شهادته لا يبيه) وفي خبر السكوني (ان شهادة الاخ لا يبيه تجوز اذا كان مرضاً) .

٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨ عبد الله بن المغيرة قال قلت لا يبي الحسن الرضا (ع) رجل طلق امرأته و اشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جاز شهادته (رواه في يب ج ٤ تارة ص ٢٨٤ مثله و اخرى ص ٢٨٣ و اقتصر على جوابه (رواه في قرب الاسناد من ١٦١ عن احمد بن ابي نصر عن الرضا (ع)) .

٩ - يب ج ٦ ص ٢٤٢ (م) عبد الكري姆 بن ابي يعقوب عن ابي جعفر (ع) قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مسؤولات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيمات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديةهم

(البداء الكلام القبيح) في اندي THEM اي في مجال سهم .

١٠ - الامالي ٢٠٤ ابراهيم بن زياد الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد

(ع) قال من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنّوا به خيراً

وأجيزوا شهادته (روايه في الكافي عن السكوني كما تقدم في أول صلوة الجماعة .

١١ - (و تقدم في الباب ٢٤ في حديث جابر ان أبا جعفر (ع) قال شهادة

القابلة جائزة اذا سُئل عنها فعدلت .

١٢ - (و تقدمت في الباب ٢٣ عدّة احاديث عنهم (ع) انه لا يأس بشهادة

المملوك اذا كان عدلاً .

١٣ - و يأتي في الباب ٥٤ ان اللاعب بالحمام لا يأس بشهادته اذا كان

لا يعرف بفسق .

١٤ - الامالي ٦٣ علقة قال قال الصادق جعفر بن محمد (ع) وقد قلت له

يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقة كل من

كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال قلت له تقبل شهادة مقترف للذنوب

فقال يا علقة لو لم تقبل شهادة المقترين للذنوب لما قبلت الا شهادات الانبياء

والاوصياء لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب

ذنبها اولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستم وشهادته مقبولة

و ان كان في نفسه مذنبها (آخر جنا ما يبعد في الباب ١٥٢ من احكام العشرة وله

ذيل طويل لا يرقيط ببابنا .

١٥ و ١٦ - الاصول ج ٢ ص ٢٣٩ (ق) سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع)

قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم و حدّفهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم

كان ممتن حرمت غيبته و كملت مرؤته و ظهر عدله و وجبت اخوته (روايه في

الخصال ص ٩٧ عن احمد بن عامر بن سليمان عن علي بن موسى الرضا (ع) عن

ابيه عن آبائه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) من عامل الناس) وذكر مثله وزاد في آخره (و حرمت غيبته .

١٧ - الخصال ٩٨ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ثلاث من كن فيه او جبن له اربعا عن الناس من اذا حدتهم لم يكذبهم اذا نصرهم (خاطفهم) لم يظلمهم اذا وعدهم لم يخلفهم وجب ان تظهر في الناس عدالته و تظهر فيهم مروته و ان تحرم عليهم غيبته و ان تجنب عليهم اخوته .

١٨ - تفسير الامام ص ٢٩٤ قال رسول الله (ص) في قوله تعالى (و استشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ليكونوا من المسلمين منكم فان الله انما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم .

١٩ - فيه ص ٣٠١ قال امير المؤمنين (ع) في قوله تعالى (ممتن ترضون من الشهداء) قال ممتن ترضون دينه و امانته و صلاحه و عفته و تيقظه فيما يشهد به و تحصيله و تمييزه فاما كل صالح مميضا ولا كل محصل ممييز صالح .

٢٠ و ٢١ - تقدم في اول آداب القاضي في حديث سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين (ع) (و اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتبع منه او معروف بشهادة الزور او ظنين) و تقدم في الباب ٣٠ هنا ما يفيد في هذا المقام .

٢٣٩٢٢ - باب شهادة الاعمى والاصم و ما يلزم في الشهادة على المرأة
 ١ - كاج ٧ ص ٤٠٠ (صح) محمد بن قيس قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبتت (رواه فيه بسند (ص) نارة اخرى مثله (رواهما في باب ج ٦ ص ٢٥٤ و روى ما بعدهما فيه ص ٢٥٥) .

٢ - و فيه (من) جميل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني (نقل عن الوافي ان الصواب الصبي بدل الاصم لانه هو الذي يختلف في قوله مع انه لا مدخل للسماع في شهود القتل و انما المدار فيه على البصر .

٣ - الاحتجاج ص ٢٧٤ (ط النجف) محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يسئلته عن الضرير اذا اشهد في حال صحنه على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته ام لا و ان ذكر هذا الضرير الشهادة هل يجوز ان يشهد على شهادته ام لا يجوز فاجاب (ع) اذا حفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته اقول ويدل على ذلك احاديث الشهادات بالعموم او الاطلاق .

٤ - كاج ٢ ص ٤٠٠ (ح) جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابى الحسن الاول (ع) قال لا يأس بالشهادة على اقرار المرأة و ليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها و على اقرارها دون ان تسفر وينظر الى ايتها (روايه في الفقيه ج ٣ ص ٤٠ عن على بن يقطين عنه (ع) .

٣٥٦ - باب جواز الشهادة على الشهادة في غير الحدود

١ - يب ج ٦ ص ٢٥٦ (م) محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) في الشهادة على شهادة الرجل و هو بالحضور في الملد قال نعم و لو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمهما هو لعلة تمنعه عن ان يحضره و يقيمهما فلا يأس باقامة الشهادة على شهادته (السارية الاسطوانة) .

٢ - فيه (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابىه (ع) ان علياً (ع) قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حتى و ان كان باليمن (و فيه) الوجه في الخبران

نعمله على ضرب من التقييّة لانه موافق لمذهب بعض العامة .

٣ - و فيه (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال على لا تجوز شهادة على شهادة في حد و لا كفالة في حد .

٤ - الفقيه ج ٣ ص ٤١ قال الصادق (ع) اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل و هي نصف شهادة و ان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد .

٥ - فيه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان علياً (ع) كان لا يجيز شهادة على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل .

٦ - يب ج ٦ ص ٢٥٥ طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) عن علي (ع) انه كان لا يجيز (و ذكر مثله .

٧ - فيه طلحة بن زيد عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) عن علي (ع) انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد .

٨ - الفقيه ج ٣ ص ٤٢ عمرو بن جميع عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه (ع) قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا كيف يزيد و ينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك و لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة .

٤٧٩٤ - باب تكذيب شاهد الاصل شاهد الفرع و قبول شهادة الشخص

١ -- كاج ٧ ص ٣٩٩ (ض) عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهم ما (دواه في الفقيه ج ٣ ص ٤١ و زاد عليه) و ان كانت عدالتهم واحدة لم تجز شهادته .

٢ -- فيه (ح) ابن سنان عنه (ع) مثله و زاد عليه (ولو كان اعدلهم واحدا لم تجز شهادته عدالة فيها دواه و ما قبله في يب ج ٦ ص ٢٥٦ و لم يذكر فيه

قوله (عدالة فيهما).

٣ - ذيل خبر الحسين بن زيد الآتي في الباب ١٤ من حد المسكن (فقال هل تجوز شهادة الشخص قال ما ذهب لحيته الا كذهب بعض اعفائنه (روايه في الفقيه ج ٣ ص ٢٦ و فيه (ما ذهب اثنبيه).

٤٨ - باب شهادة الشهود بحدود ارض اذا لم يعرفها بايدها

١ - كاج ٧ ص ٤٠٢ (صح) محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد (ع) في رجل باع ضياعه من رجل و هي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوق عاليه السلام نعم يجوز والحمد لله (الى ان قال) وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا يعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدو لا قال فوق (ع) نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجلين اشهادا ان جميع الدار التي له في موضع كذا و كذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتعاق هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتعاق والميئنة لا تعرف المتعاق اي شيء هو فوق (ع) يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك انشاء الله (تقدّم ما حذفناه هنا في الباب ٢ من عقد البيع مقطعا) (روى في الفقيه ج ٣ ص ١٥٣ المسئلة الاولى مع هذه المسئلة الاخيرة و زاد عليها (وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه فهو من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل وهو فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضياع ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضياع و شهدوا له ام لا يجوز له ان يشهد و قد قال لهم البائع اشهادوا بالحدود اذا اتوكم بها فوق (ع) لا يشهد الا على صاحب الشيء

و بقوله انشاء الله .

٤٩ - باب ثبوت ما سوى الزنا بشاهدين و لا يثبت باقل من اربعة

١ - كا ج ٧ ص ٤٠٤ (ض) ابوحنيفة قال قلت لا بيعبد الله (ع) كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان و رواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا بابن حنيفة قال ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال لي ليس كذلك يا بابن حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على كل واحد لان الرجل والمرأة جمیعاً عليهمما الحد والقتل اثنتيما يقام على القاتل و يدفع عن المقتول (رواه في العمل ج ٢ في الباب ٢٨٢ عن ابى حنيفة قال قلت لا بيعبد الله (ع) ايهم اشد الزنا ام القتل قال فقال القتل قال فقلت ذما بالقتل جاز فيه شاهدان و لا يجوز في الزنا الا اربعة فقال لي ما عندكم (ثم ذكر مثله) تقدم في الباب ٤ من اول الكتاب في خبر ابن شبرمة ما يدل عليه و كما في الباب ٥ من كيفية الحكم في خبر محمد بن سنان و ذكر فيه علة اخرى .

٥٠ - باب كراهة كون الرجل اول الشهود في الزنا ولا تقبل متفرقين

اذيل ما يأتى في الباب ١٢ من حد الزنا من خبر محمد بن قيس (وقال على (ع) لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان يشكل بعضهم فاجلد) ويأتي في عده اخبار اخر ما يفيد هنا .

٢ - المجالس والاخبار ص ٥٩ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اما انا فلو كفت ما شهدت اول الشهود يعني في الزنا .

٣ - يب ج خ ص ٢٧٩ زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلاثة

قبل الرابع بعد (رواه فيه ج ٢ ص ٨٥ (ط) قد ياما مثله الا انه اسقط كلمة (بعد)

من آخره و في هامشه (الظاهر) انه سقط منه شيء لانه روى في اخبار انه ان شهد ثلاثة وقالوا يجيئ الرابع تحد الثالثة حد القذف) قلت يحتمل صحة هذه النسخة و ان تكون العبارة هكذا (وان كانوا ثلاثة قبل الرابع اي قبل مجيسه

٥١ - باب الحكم على الزنديق بالزندة اذا شهد بها عدلان

١ - كاج ٧ ص ٤٠٤ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابيعبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجالان عدلان من ضيائين وشهد له الف بالبرائة يجيز شهادة الرجالين ويبطل شهادة الاف لانه دين مكتوم (حمله في المرأت على ما اذا لم تتعارض الشهادة بان وقعتا على زمان واحد) رواه فيه بالاسناد مرتة اخرى ص ٢٥٨ مثله (و رواه في يب تارة ج ٦ ص ٢٧٨ و اخرى ج ١٠ ص ١٤١ .

٥٢ - باب ان شهادة بعض الورثة بعقد المملوك قبلت في نصيبه

٢٥ - يدل عليه خبرا محمد بن مسلم و منصور بن حازم الآتيان في الباب من العتق .

٥٣ - باب كراهة الشهادة مع ظن عدم قبولها

١ - يب ج ٦ ص ٢٨٣ (ل) محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له او قلت انا شريك اي رد شهادته قال فقال لا تذلو افسركم (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٤٤ مرسلا عنه (ع) و حمله على كراهة تحمل الشهادة قال لان اقامتها (اجب) و شريك هذا من قضاة العامة على الكوفة و كان يرد شهادة الشيعة ويقول ينسب اليكم الرفض وقد تقدم في الباب ١٢ و ١٣ من الامر بالمعروف ما يدل على النهي من التعرض لتذليل النفس .

٥٤ - باب شهادة اللاعب بالحمام و صاحب السباق العراهن عليه

٢٦ - يب ج ٦ ص ٢٨٤ (من) العلاء بن سيبابة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق و بهذا الاسناد

قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذى يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله (ص) قد اجرى الخييل وسابق و كان يقول ان الملائكة تحضر الرهان فى الخف والحافار والريش و ما سوى ذلك قمار حرام . (قبل الحمام فى عرف اهل مكّة والمدينة يطلق على الخييل فلعله المراد من الحديث بقرينة استدلاله بحديث الخييل .

٣ - رواه في الفقيه ج ٣٠ ص ٣٠ الى قوله (لا يعرف بفسق) ثم قال (قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله (ص) قال ان الملائكة لتنفر عن الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش فانها تحضرها الملائكة و قد سابق رسول الله (ص) اسامة بن زيد واجرى الخييل (تقدم في الباب ٣١ من احكام الدواب قصة قول عمر و جواب الامام «ع» عنه بنحو آخر فراجمه .

٥٦٩٥٥ - باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة والمدفون

١ - الفقيه ج ٣ ص ٤٠ عبدالله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه «ع» قال جاء رجل من الانصار الى النبي «ص» فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني فقال مالك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فاتاً معاشر الانبياء لا تشهد على الجنف (الحيف) .

٢ - فيه ابوالحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق «ع» لا تشهد على من يطلق لغير السنة .

٣ - وفيه اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه «ع» انه قال تبطل الشهادة في الربا والجنف (والحيف) اذا قال الشهود انا لانعلم خلبي سبليهم و اذا علموا عز رهم .

٤ - وفيه ص ٤٤ قال الصادق «ع» اذا دفنت في الارض شيئاً فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود والتعزيرات

ابواب مقدمات الحدود

١ - باب وجوب اقامتها عند اجتماع شروطها

١ - كاج ٧ ص ١٧٦ (صح) الحلبي عن أبي عبد الله ـ عـ قال إن في كتاب على ـ عـ أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط ويبعنه في الحدود وكان إذا أتى بغلام و جارية لم يدر كلا لا يبطل حدأ من حدود الله عز وجل فيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثة ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدأ من حدود الله عز وجل .

٢ - فيه ص ١٧٥ ـ عـ حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله ـ صـ ساعة امام عدل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا .

٣ - كاج ٧ ص ١٧٤ (ق) حنّان بن سدير قال قال أبو جعفر ـ عـ حد يقام في الارض اذ كى فيها من مطر اربعين ليلة و ايامها (رواوه و ما بعده مع الاوائل في يب ج ١٠ ص ١٤٦ .

٤ - فيه (من) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم «ع» في قول الله عز وجل (يحيى الأرض بعد موتها) قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون المدى فتحيي الأرض لحياة العدل ولا قامة للحد فيه أفعى في الأرض من القطر أربعين صباحاً.

٥ - فيه (من) السكونى عن أبي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص» إقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً.

٦ - ذيل ما يأتى من خبر ميثم فى الباب ١٦ من حد الزنا فى امرأة اقرت عند أمير المؤمنين «ع» بالزنا اربع مرات (قال فرفع «ع» رأسه الى السماء و قال اللهم انت قد ثبتت لك عليها اربع شهادات و انت قد قلت لنبيك «ص» فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدًا من حدودي فقد عاندتك و طلب بذلك مضاد تى) .

٧ - كاج ٧ ص ٢٦٥ (ق) حمران قال سئلت ابا جعفر «ع» عن رجل اقيم عليه الحد فى الدنيا اي عاقب فى الآخرة فقال الله اكرم من ذلك (رواه في يب ج ١٠ ص ١١ و روى فيه خبر ميثم بتمامه ص ٩ .

٨ - باب ان لكل شيء حداً فلا يجوز تجاوزه و حكم من حد فمات

٩ - كاج ص ١٧٤ (صح) على بن رباط عن أبي عبد الله «ع» قال قال النبي «ص» لسعد بن عبد الله ان الله جعل لكل شيء حدًا و جعل على من تعدى حدًا من حدود الله عز وجل حدًا وجعل ما دون الأربعه الشهداء مستورا على المسلمين .

١٠ - كاج ٧ ص ١٧٥ (صح) هشام بن سالم عن أبي عبد الله «ع» قال في نصف الجملة و ثلث الجملة يؤخذ بنصف السوط و ثلثي السوط .

١١ - وفيه (ق) سماعة عن أبي عبد الله «ع» قال ان لكل شيء حدًا و من تعدى ذلك الحد كان له حد .

٤ - وفيه (ص) عمر وبن قيس الماصر قال قال أبو عبد الله «ع» في حديث (وجعل الله لكل شيء حدًا ولم يجواز الحدّ حدًا (إلى أن قال) فللت و كيف جعل لمن جواز الحدّ حدًا قال قال إن الله عز وجل حد في الاموال ان لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حدًا لمجاوزة الحدّ و إن الله عز وجل حد أن لا ينكح النكاح إلا من حلته و من فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محسنا رجم لمجاوزته الحدّ (لا حاجة إلى ما سقط منه هنا).

٥ - وفيه (ل) عاصم بن حميد عن أبي عبد الله «ع» قال الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر (روايه فيه عن أبي بصير عنه «ع» كما يأتي في أول حد الزنا).

٦ - وفيه (ص) عمرو بن قيس الماصر عن أبي جعفر «ع» قال إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة إلا أزله في كتابه وبينه لرسوله «ص» وجعل لكل شيء حدًا وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى الحدّ حدًا.

٧ - كاج ٧ ص ١٧٦ (صح) داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله «ع» يقول ان أصحاب النبي «ص» قالوا لسعد بن عبد الله أرأيت لو وجدت على بطن أمرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به قال كنت اضر به بالسيف قال فخرج رسول الله «ص» فقال ماذا ياسعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت اضر به بالسيف فقال ياسعد و كيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله انه قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك و علم الله انه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدًا وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حدًا (روايه في المحسنون ص ٢٧٥ عن أبي محمد عنه «ع» نحوه و زاد (و جعل ما دون الاربعة الشهداء مستوراً عن المسلمين (و رواه في الكافي ج ٧ ص ٣٧٥ عنه «ع» كما يأتي في الباب ٦٩ من قصاص النفس وفي الباب ٤٥ من حد الزنا بنحو الاجمال).

- ٨ - كا ج ٢ ص ٢٦٠ (صح) الحسن بن صالح الثورى عن ابي جعفر (ع)
قال ان امير المؤمنين (ع) امر قنبر ان يضرب رجل احدا ففاطق قنبر فزاده ثلاثة
اسواط فاقاده على (ع) من قنبر ثلاثة اسواط (رواہ فى یب ج ١٠ ص ١٤٨ مثله .
- ٩ - تقدم فى آخر الباب ١٢ من اول الكتاب فى خطبة لامير المؤمنين (ع)
(قال ان الله حد حدود افلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها) .
- ١٠ - يأتي فى الباب ٢٤ من قصاص النفس عده اخبار تدل على حكم من
حد فمات .
- ١١ - المحاسن ٢٧٥ حمran بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال من المحدود
ثلث جلد و من تعدى ذلك كان عليه حد .
- ١٢ - فيه (من) السكونى عن ابي عبد الله (ع) عن آبائه قال قال رسول الله
(ص) من بلغ حدآ فى غير حد فهو من المعذبين (رواہ فى كا ج ٢ ص ٢٦٨
بالاستناد .
- ١٣ - تفسير العياشى ١١٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) فى قول الله
(تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعد حدود الله فاؤلئك هم الظالمون) فقال
ان الله غضب على الزانى يجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاده فانا الى الله
منه بريء .
- ٢ - باب النهى عن الحضور عند من يضرب او يقتل ظلما
- ١ - قرب الاستناد ٢٦ مساعدة بن صدقه عن جعفر عن ابيه (ع) قال لا يحضرن
احدكم رجلا يضر به سلطان جائز ظلما و عدوا و لا مقتولا و لا مظلوما اذا لم
ينصره لأن نصرة المؤمن على المسلم فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية اوسع
ما لم تلزمك الحججة الظاهرة .
- ٥ - باب انه يقتل صاحب الكبيرة فى الثالثة والزانى فى الرابعة

يتأتى فى الباب ٢٠ من حد الزنا ما يدل على عنوان الباب و حكم الزانى .

٦ - باب اشتراط البلوغ فى وجوب الحد تماما

تقدمت الادلة الدالة عليه فى الباب ٤ من المقدمة فى اول المجلد الاول .

٧ - باب انه انما يحد فى البرد فى حر النهار و فى الحر بالعكس

١ - كاج ٧ ص ٢١٧ (م) هشام بن احمر عن العبد الصالح «ع» قال كان جالسا فى المسجد و انا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة فى يوم شديد البرد قال فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله فى مثل هذه الساعة انه لا يضرب احدى شيء من المحدود فى الشتاء الا في آخر (احر) ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يمكن من النهار (رواه و ما بعده في يب ج ١٠ ص ٣٩).

٢ - فيه (ل) ابو داود المسترف قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله «ع» بالمدينة فى يوم بارد و اذا رجل يضرب بالسوط فقال ابو عبد الله «ع» سبحان الله فى مثل هذا الوقت يضرب قلت وللضرب حد قال نعم اذا كان فى البرد ضرب فى حر النهار و اذا كان فى الحر ضرب فى برد النهار .

٣ - وفيه (ل) سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن «ع» فى بعض حوائجه فصر برجل يحدد فى الشتاء فقال سبحان الله ما يتبعى هذا فقلت ولهذا حد قال نعم يتبعى لمن يحدد فى الشتاء ان يحدد فى حر النهار و لمن حد فى الصيف ان يحدد فى برد النهار .

٤ - باب انه لا حد على مجرنون ولا على صبى ولا على نائم

١ - يب ج ٢ ص ١٥٢ (م) حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على «ع» قال لا حد على مجرنون حتى يفتق ولا على صبى حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ .

٢ - ارشاد المغيد ٩٧ روت العامة والخاصة ان مجنونة فجر بها رجل وقامت البيضة عليها فامر عمر بجلدها الحد فمر بها على امير المؤمنين «ع» فقال ما بال مجنونة آل فلان تقتل فقيل له ان رجلاً فجر بها فهو رب و قامت البيضة عليها فامر عمر بجلدها فقال لهم ردوها اليه وقولوا له اما علمت ان هذه مجنونة آل فلان و ان النبي «ص» قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق و اتها مغلوبة على عقلها و نفسها فردوها اليه فدرأ عنها العذاب.

٩ - باب ان من اوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد

١ - يب ج ١٠ ص ١٩ (صح) ابو عبيدة عن ابي جعفر «ع» في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خوطف فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقاه اقيم عليه الحد كائنا ما كان .

١٠ - باب انه لا يقام الحد على احد في ارض العدو

١ - يب ج ١٠ ص ٤٠ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» انه قال لا اقيم على رجل حد بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فليلحق بالعدو (رواه فيه ص ١٤٧ عن اسحاق بن عمدار كما يأتى في الباب ٣ من بقية المحدود).

٢ - فيه (ق) ابومريم عن ابي جعفر «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» لا يقام على احد حد بارض العدو (رواه في كتاب ج ٧ ص ٢١٨ مثله).

١١ - باب من اقر على نفسه بحد و لم يعيشه او انكره بعد

١ - كتاب ج ٧ ص ٢١٩ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» عن امير المؤمنين «ع» في رجل اقر على نفسه بحد و لم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه في الحد (رواه معه في يب ج ١٠ ص ٤٥ و روى الثاني في ص ١٢٣ منه).

٢ - فيه ص ٢٢٠ (ق) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد فقطعه بيده و ان رغم افنه فان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمعه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد.

٣ - وفيه ص ٢١٩ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال اذا اقر امرأ الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارأيت ان اقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم اكنت تترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه (الحد المذكور في بعض الاخبار محمول على التعزير فان الجلد قاماً لا يثبت بعد سقوط الرجم (المرآت).

٤ - كاج ٧ ص ٢٢٠ (ح) محمد بن مسلم عن ابيعبدالله «ع» قال من اقر على نفسه بحد اقmetه عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم .
٥ - وفيه (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما «ع» انه قال اذا اقر امرأ الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك و لم يقتل .

٦ - كاج ٧ ص ٢١٩ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما «ع» في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محسن يرجم الى ان يموت ويكتذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود و قال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك و لم يرجم (روايه في بج ١٠ ص ١٢٢).

١٣ - باب المريض والمعلول وصاحب القرح والمستحاشة اذا لزمهم الحد

١ - كاص ٢٤٣ ج ٧ (م) يحيى بن عباد المكسي قال قال لى سفيان الثورى ان ارى لك من ابيعبدالله منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض ان اقيم عليه

الحادي عشر ما تقول فيه فسئلته فقال هذه المسئلة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسئلني عنها فقلت سفيان الثورى سئلني ان استئلك فقال ابو عبدالله «ع» ان رسول الله «ص» اتى برجل احتجن مستمسقى البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زقى بأمرأة مريضة فامر رسول الله «ص» بعذق فيه مائة شمراح فضرب به الرجل ضربة وضرب به المرأة ضربة ثم خلّى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية (فخذ بيده ضعنا فاضرب به ولا تحيث) (الجبن مجرك داء في البطن يعظم منه ويرم (صحاح)).

٢ - كاج ٧ ص ٢٤٤ (من) اسحاق بن عمّار قال سئلت احدهما «ع» عن حد الآخرين والاصح والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعلقون ما يأتون (رواهم ما بعده مع الخبر ٥ في يب ج ١٠ ص ٣٣).

٣ - وفيه (من) السكونى عن ابيعبد الله «ع» قال اتى امير المؤمنين «ع» برجل اصابه حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين «ع» اقر ومه حتى يبرأ لا تنكحوا عليه فتقتلوه (نقاء القرحة قشرها قبل ان تبرء).

٤ - وفيه (ح) ابوالعباس عن ابيعبد الله «ع» قال قال اتى رسول الله «ص» برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد دررت عروق بطنه قد فجر بأمرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل على فقال له رسول الله «ص» اذنست قال نعم ولم يكن احسن فصعد رسول الله «ص» بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعد مائة ثم ضربه بشماريخه (در المرق سال والشى لان (رواهم مع الاول في يب ج ١٠ ص ٣٢).

٥ - وفيه (من) مسميع بن عبد الملك عن ابيعبد الله «ع» ان امير المؤمنين «ع» اتى برجل اصابه حداً وبه قروح ومرص واشباء ذلك فقال امير المؤمنين «ع» اخر ومه حتى يبرأ لا تنكحه قروحه عليه فيما وله لكن اذا بره حد دفاه.

٦ - يب ج ١٠ ص ٣٢ (ق) سماعة عن ابيعبد الله «ع» عن ابيه عن آبائه «ع» عن النبي «ص» انه اتى برجل كبير البطن قد اصابه مجر ما فدعاه رسول الله «ص»

بعرجون فيه مأة شمراخ فضر به مرة واحدة فكان الحد.

٧ - كاج ٧ ص ٢٦٢ (ض) السكونى عن ابيعبد الله «ع» قال لا يقام الحد

على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها (رواه في يب ج ١٠ ص ٤٧).

٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٩ زراة قال قال ابووجعفر «ع» لو ان رجلا اخذ

حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضر به ضربة واحدة اجزاء عن عددة ما يزيد
ان يجعله من عددة القضبان.

٩ - قرب الاسناد ١١١ على بن جعفر عن أخيه موسى «ع» قال ان رسول الله «ص» اتى بامرأة مريضة و رجل اجرب مريض قد بدت عرقة فخذيه قد فجر
بامرها فقالت المرأة يا رسول الله «ص» اتيته فقلت له اطعمنى و اسكنى فقد جهدت
فقال لا حتى افعلك ففعل فيجلده رسول الله «ص» بغير بيضة مأة شمراخ ضربة
و خلسي سبيله ولم يضرب المرأة و يجعله الزانى اشد الجلد و جلد المفترى بين
الجلدين (اي الشديد والضعف).

١٠ - باب انه لا يحد من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم

١ - الفقيه ج ٤ ص ٣٩ الحلبى عن ابيعبد الله «ع» قال لو ان رجلا دخل

في الاسلام و اقر به ثم شرب الخمر و زنى و اكل الربا ولم يتبيّن له شيء من
الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البيينة انه
قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر و اكل الربا و اذا جهل ذلك اعلمته و اخبرته
فان ركبته بعد ذلك جلديته و اقمت عليه الحد.

٢ - كاج ٧ ص ٢٤٨ (ح) محمد بن مسلم قال قلت لا يجعله «ع» رجل

دعوه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر و زنى
و اكل الربا و لم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهل
قال لا الا ان تقوم عليه البيينة ان كان قد اقر بتحريمه.

٣ - كاج ٧ ص ٢٤٩ (ح) ابو عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر (ع) لو وجدت رجلا من المعم اقر بحملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جعله الا ان تقوم عليه بيضة افه قد اقر بذلك وعرفه (رواه في يب ج ١٠ ص ١٢١ و ما قبله في ص ٩٧ منه).

٤ - وفيه (ل) جميل عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) في دجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقامت عليه الحد (يأتي في الباب ١٠ من حد المسكر ما يدل على عدم الحد اذا شربه جاهلا بتحريمه).

١٥ - باب انه يبدء بالحد دون القتل ثم يقتل وبالجلد ثم يقطع

١ - يب ج ١٠ ص ٧٠ (صح) زرارة عن ابي سعيد (ع) قال ايضاً رجل اجتمع على حدود فيها القتل فاقيه يبدء بالحدود التي دون القتل ثم يقتل (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٥٠ و فيه (ثم يقتل بعد ذلك)).

٢ - كاج ٧ ص ٢٥٠ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يؤخذ و عليه حدود احدها القتل فقال كان على (ع) يقيم عليه الحدود ثم يقتله و لا تخالف عليه (ع).

٣ - وفيه (ح) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل (رواه وما قبله مع الخبر ٥ في يب ج ١٠ ص ٤٥).

٤ - وفيه (ق) سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فيمن قتل و شرب خمرا و سرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر و قطع يده في سرقته و قتله بقتله.

٥ - وفيه (ح) عبد الله بن سنان و ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) في دجل اجتمع على حدود القتل قال يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

٦ - قرب الاستاد ١١٢ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل أخذ و عليه ثلاثة حدود الخمر والزنا والسرقة بايّها يبدأ به من المحدود قال بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا .

٧ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ عبيد بن زدراة عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يؤخذ و عليه حدود احدها القتل قال كان على (ع) يقيم عليه المحدود ثم يقتله ولا تخالف علينا (ع) .

١٦ - باب سقوط الحد بالتوبة و أنها أفضل من اقامة الحد

١ - كاج ٧ ص ٢٢٠ (ح) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلاقطع عليه .

٢ - كاج ٧ ص ٢٥٠ (ل) جميل بن دراج عن رجل عن احدهما (ع) في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت كان امراً قريباً لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل و قد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه المحدود و روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) (روايه و ما قبله في بج ١٠ ص ١٢٢) .

٣ - فيه ص ٢٥١ (ل) ابو بصير عن أبي عبد الله (ع) في رجل اقيمت عليه البيضة باته زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء و ان وقع في يد الامام اقام عليه الحد و ان علم مكافئه بعث اليه .

٤ - ذيل مرفوع احمد بن محمد بن خالد الاتي في الباب ١٦ من حد الزنا (فلما اقر قال امير المؤمنين (ع) لقبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما القبح بالرجل منكم ان يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبيه فيما بينه وبين الله افضل من اقامته عليه الحد ثم اخرجه ونادى

في الناس يا عشر المسلمين اخر جوا اليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحد كم صاحبه فاخرجه الى العجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلى ركعتين ثم وضعه في حفرته) (العجبان والجبانة الصحراء (ص) .

٥ - يتألق في الباب ١٥ من حد الزنا في خبر أبي العباس (فأخبروا النبي (ص) بذلك فقال هل أتركتموه ثم قال لو استقر ثم قاتل كان خيراً له) .

٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢١ الاصبغ بن نباته قال اتي رجل امير المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض عنه بوجهه ثم قال له اجلس فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستمر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحد لهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني) يأْتِي ذيله وذيل الرابع في الباب ٣١ .

١٧ - باب العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافة الى الامام

١ - كاج ٧ ص ٢٥٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قلت له دجل جنى الى اغفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حفقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حفقك وكيف لك بالامام .

٢ - فيه ص ٢٥١ (ح) الحلبى عن امير عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجده رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائه فذهب يطلبها فأخذ صاحبها فرفعه الى النبي (ص) فقال النبي (ص) اقطعوا يده فقال صفوان نقطع يده من اجل ردائه يارسول الله فقال نعم قال فانا احبه له فقال رسول الله (ص) فهلما كان هذا قبل ان ترفعه الى قلت فالامام بمنزلته اذا رفع

الىه قال نعم قال وسئلته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن (رواه فيه ص ٢٥٢ بسنده م) عن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرجمه فقال ان صفوان بن امية كان متکاً في المسجد على زدائه فقام يبول) ثم ذكر نحوه راجع الباب ١٨ من حد السرقة .

٣ - كاج ٧ ص ٢٥١ (ق) سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال من اخذ سارقا فعنده فذاك له فان رفع الى الامام قطعه فان قال الذى سرق منه انا احب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفع اليه و ائمما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل (والحافظون لحدود الله) فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يترکه .

١٨ - باب عفو الامام عن الحدود التي لله مع الاقرار لامع البينة

١ - كاج ٧ ص ٢٥٢ (ح) ضریس الكناسی عن ابی جعفر (ع) قال لا يغفو عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يغفو عنه دون الامام .

٢ - يب ج ١٠ ص ١٢٧ (كق) طلحة بن زيد عن جعفر (ع) قال حد ثقی بعض اهلى ان شاباً اتى امير المؤمنین (ع) فاقر عنده بالسرقة قال فقال (ع) انتي اراك شاباً لا بأس بهیئتک فهل تقرأ شيئاً من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال فقد وهبت يدك لسورۃ البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يتم عليه بیستة .

٣ - يب ج ١٠ ص ١٢٩ (ل) ابو عبد الله البصری عن بعض اصحابه عن بعض الصادقین (ع) قال جاء رجل الى امير المؤمنین (ع) فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنین (ع) اتقربه شيئاً من کتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورۃ البقرة قال الاشت اتعطل حد امن حدود الله فقال و ما يدریك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يغفو و اذا اقر امر الرجل على نفسه فذلك

الى الامام ان شاء عفا و ان شاء قطع .

٤ - تحف العقول ٤١١ قال ابوالحسن الثالث (ع) في حديث (و اما الرجل الذي اعترف باللوساط فانه لم يقم عليه البيسنة و ائمما نطوع بالاقرار من نفسه و اذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله اما سمعت قول الله (هذا عطاونا فامن او امسك) .

١٩ - باب انه لاحد لهن لاحد عليه كالمحنون

٥ - كاج ٧ ص ١٥٣ (ق) اسحاق بن عمّار عن ابيعبد الله (ع) قال لاحد لهن لاحد عليه و تفسير ذلك لو ان مجنونا قدف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قدفه رجل لم يكن عليه حد (رواه فيه بسنده آخر (ح) عن فضيل بن يسار عند (ع) وفيه (يعني لو ان مجنونا قدف رجلا لم ار عليه شيئاً و لو قدفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد) ورود التفسير في كلتيهما مما يؤيد صدوره عن الامام (ع) (روى في الفقيه ج ٤ ص ٣٨ رواية فضيل عن ابي ايوب عنه (ع) منه).

٢١ و ٢٠ - باب انه لا يشفع في حد بلغ الامام و انه لا كفالة فيه

١ - كاج ٧ ص ٢٥٤ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال كان امام سلمة زوجة النبي (ص) امة فسرقت من قوم فاتى بها النبي (ص) فكلمته امام سلمة فيها فقال النبي (ص) يا امام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطها رسول الله (ص) .

٢ - فيه (م) سلمة عن ابيعبد الله (ع) قال كان اسامه بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتى رسول الله (ص) بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامه فقال رسول الله (ص) لا تشفع في حد .

٣ - و فيه (ص) متنى الحناط عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لاسامة بن زيد يا اسامه لا تشفع في حد .

٤ - و فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه و اشفع فيما لم يبلغ الامام
اذا رأيت الندم و اشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا
تشفع في حق امرء مسلم و لا غيره الا باذنه (رواه في يب ج ١٠ ص ١٢٤ وفيه
(مع الرضا من المشفوع له) و روی فيه الاول .

٥ - كاج ٧ ص ٢٥٥ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول
الله (ص) لا كفالة في حد (رواه في الفقيه مرسلا عنه (ص)، كما يأتي في الباب ٢٤
(و رواه في يب عن غياث بن ابراهيم عنه (ع) كما تقدم في الباب ٤ من الشهادات .

٢٢ - باب كراهة اجتماع الناس للنظر الى المحدود

١ - يب ج ١٠ ص ١٥٠ (م) اليعقوبى عن ابيه قال اتى امير المؤمنين (ع)
دهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر فى وجوهم قال فا قبل
جماعة من الناس فقال امير المؤمنين (ع) يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل
يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر فى وجوهم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى
الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال امطعم عنى يا قنبر (امطعم اي ابعدهم
(اليعقوبى اسمه داود بن على اليعقوبى))^١

٢٣ - باب ان الحد لا يورث

تأتى الادلة الدالة عليه في الباب ٢٢ من حد القذف .

٢٤ - باب انه لا يعین في حد و ان الحدود تدرأ بالشبهات

١ - ج ٧ ص ٢٥٥ (ص) احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن
ابيعبدالله (ع) قال اتى رجل امير المؤمنين (ع) برجل فقال هذا قد ذفي ولم تكن
له بيضة فقال يا امير المؤمنين استحلقه فقال لا يعین في حد ولا فصاص في عظم
(رواه في فقه الرضا ٧٦ عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال (قال ابو عبد الله (ع)

ادعى رجل على رجل بحضور امير المؤمنين (ع) انه افقرى عليه ولم تكن له بيضة (ثم ذكر نحوه).

٢ - يأتي في الباب ١١ من حد الزنا في حديث غياث (لا يستحلف صاحب الحد).

٣ - تقدم في الباب ٣ من كيفية الحكم في خبر اسحاق بن عمار (قال على (ع) ما عليه يمين).

٤ و ٥ - الفقيه ج ٤ ص ٥٣ قال رسول الله (ص) ادرأوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد (وفي المقنع ص ١٤٧ قال امير المؤمنين (ع) ادرأوا الحدود بالشبهات).

٢٥ - باب عدم جواز تأخير اقامة الحد

١ - يأتي في الباب ١٢ من حد الزنا في خبر السكوني (ليس في الحد نظر ساعة).

٢ - الفقيه ج ٤ ص ٣٦ و قال امير المؤمنين (ع) اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل.

٢٦ - باب حرمة ضرب المسلم بغير حق و كراهة الادب عند الغضب

١ - كاج ٧ ص ٢٦٠ (ص) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهره مسلم بغير حق (روايه) و ما بعده في يب ج ١٠ ص ١٤٨.

٢ - فيه (ل) على بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله (ص) عن الادب عند الغضب.

٢٧ - باب تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب و كراحته لعصيان سيده

١ - كاج ٧ ص ٢٦٣ (صح) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال من ضرب مملوكا حد ا من الحدود من غير حد او جبهة المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة

الاعتقاد .

٢ - كاج ٧ ص ٢٦١ (صح) احمد بن محمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير (ع) في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ذلك ان ضربه ان وافقك فامسكه والا فدخل عنه (قوله الاخير (ع) كاته ابوالحسن الثالث (ع) (مرآت) رواه في يب ج ١٠ قارة ص ١٤٨ مثله الا انه فيه (في مملوك لا يزال يعصي) وآخرى ص ١٥٤ وفيه (اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الاجير يعصي صاحبه) ثم ساقه مثل ما في كا) قال في المرآت عدم مثل الضرب بهذا انساب او على ما في (كا) لعله محمول على الكراهة او على مجازة الحد (تقدم في الباب ٣٠ من الكفارات ويأتي في الباب ٣٠ هنا ما يفيد في هذا المقام .

٢٩٩٢٨ - باب ان اقامة الحدود الى الحاكم واقامتها على الكفار

١ - الفقيه ج ٤ ص ٥١ حفص بن غياث قال سئل ابا عبد الله (ع) من يقيم الحدود السلطان او القاضى فقال اقامة الحدود الى من اإله الحكم (روايه في يب ج ١٠ ص ١٥٥) .

٢ - المقتنع ص ١٣٠ فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من قبل الله وهم ائمه الهدى من آل محمد (ص) ومن نصبوه لذلك من الامراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان .

٣ - قرب الاستاد ص ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن يهودى او نصراني او مجوسى اخذ زانيا او شارب خمر ماعليه قال يقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلك فى مصر من امساك المسلمين او فى غير امساك المسلمين اذا دفعوا الى حكام المسلمين .

٣٠ - باب ان للسيد اقامة الحد على مملوكة وقاديه بقدر ذنبه

- ١ - كاج ٧ ص ٣٧٠ (ح) أبو العباس عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له ما للرجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت قد عاقدت حريراً باعظام من جرمك فقال ويلك هو مملوك لي أن حريراً شهر السيف وليس مني من شهر السيف .
- ٢ - كاج ٧ ص ٣٦٧ (ق) اسحاق بن عمّار قال قلت لا بيعبد الله (ع) ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضر به فقلت ربّما ضربته مائة فأعاد ذلك مرّتين ثم قال حدّ الزنا أتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضر به فقال واحداً فقلت لا والله لو علمتني لا اضر به الا واحداً ما ترك لي شيئاً الاً افسده فقال فائنتين فقلت جعلت فداك هذا هو هذا اذاً (هو حالاً كى اذاً) قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحاق ان كنت قد رأى حدّ ما اجرم فاقم الحدّ فيه ولا تعدّ حدود الله .
- ٣ - كاج ٧ ص ٢٣٥ (ق) عنبرة بن مصعب العابد قال قلت لا بيعبد الله (ع) كانت لى جارية فزفت احداً ها قال نعم ولكن ليكون ذلك في سرّ لحال السلطان (روايه في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ وفيه) في سرّ فاتني اخاف عليك السلطان (ورواه في بـ ٢٦ ج ١٠ نحوه وفيه) قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احتج بثمنه قال نعم .
- ٤ - يبـ ج ١٠ ص ٢٧ (كصح) طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال اضرب خادمك في معصية الله عزّ وجلّ واعف عنه فيما يأتني اليك .
- ٥ - قرب الاسناد ص ١١٢ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل هل يصلح له ان يضرب مملوكه في الذنب قال يضر به على قدر ذنبه ان زنى جلده وان كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه ولا يفترط في المقوبة (تقدم في الباب ٢٧ ما يفيد في هذا المقام .
- ٣١ - باب انه يكره ان يقيمه الحد في حقوق الله من الله عليه حد

١ - ذيل خبر ميثم الآتى فى الباب ١٦ من حد الزنا (ثم ركب على (ع) بغلته و اثبتت رجليه فى غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين فى اذنيه ثم زادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك و تعالى عهد الى نبيه (ص) عهد اعهده محمد (ص) الى باقه لا يقيم الحد من الله عليه حد فمن كان الله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم مخالف امير المؤمنين (ع) والحسن والحسين (ع) فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ و ما معهم غيرهم قال و انصرف فيما انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين (ع) (الفرز الركاب من الجلد (ق) .

٢ - كاج ٧ ص ١٨٨ (ح ل) ابن ابى عمیر عن رواه عن ابي جعفر او ابي عبد الله (ع) قال اتى امير المؤمنين (ع) برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين (ع) لاصحابه اغدوا غدا على ممثلين فغدوا عليه ممثلين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقى بعض فرجمه من بقى منهم .

٣ - ذيل ما تقدم فى الباب ١٦ من مرفوع احمد بن محمد بن خالد (واستقبل الناس بوجهه فقال امير المؤمنين (ع) يا معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله عز وجل فمن كان الله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد الله فانصرف الناس وبقى هو والحسن والحسين (ع) .

٤ - ذيل خبر الاصبغ بن نباته المتقدم صدره فى الباب ١٦ (فاقبل على (ع) عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم الله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ الله به فاته لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلب الله به مثله قال فانصرف دا الله قوم مادرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجوار و رماه الناس .

٥ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤ و قال الصادق (ع) ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم (ع) فقال له يا روح الله انى ذئيت فطهرتني فامر عيسى (ع) ان ينادى في الناس لا يبقى احد الاخرج لتطهير فلان فلما اجتمع الناس وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يجدني من الله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى و عيسى (ع) الحديث يتضمن ذيله ثلاثة مواعظ .

٣٢ - باب انه يجب على الامام اقامته حد من حقوق الله دون حقوق الناس

١ - كاج ٧ ص ٢٢٠ (ح) الفضيل بن يساع عن ابيعبد الله (ع) قال قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او ليه فيطلبه بحقه .

٢ - كاج ٧ ص ٢٦٢ (م) الحسين بن خالد عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظاره لانه امين الله في خلقه و اذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان الله فالواجب على الامام اقامته و اذا كان للناس فهو للناس .

٣ - يب ج ١٠ ص ٧ (صح) الفضيل قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حررا كان او عبدا او حررا كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذى اقر به على نفسه كانتنا من كان الا الزانى المحسن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال ابو عبد الله (ع) و من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او ليه فيطالبه

بحقه قال فقال له بعض اصحابنا ياباعبدالله فما هذه المحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرت واحدة على نفسه اقيم عليها الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله و اذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حدا فهذا من حقوق الله و اذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحدده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه و اذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوها بدم صاحبهم .

٣٣ - باب ان الشهود ربما يولي الحدود

١ - كاج ٧ ص ٢٦٣ (ع) احمد بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين (ع) يولي الشهود المحدود .

٢ - فيه ص ٢٦٤ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل جاء به رجلان و قالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناديه لاما نظر الى البينة و جعل يقول والله لو كان رسول الله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربى انى برى فسبر ثني بير ائتي فلم ارأى مodashته ايام دعا الشاهدين وقال اتقينا الله ولا تقطعنا يد الرجل ظلما وفاشدهما ثم قال ليقطع احد كما يده ويمسك الآخر يده فلما نفذهما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اخطلوا فلما اخطلوا ارسلوا الرجل في غمار الناس حتى اخطلها بالناس فجاء الذي شهدنا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا على الرجل ظلما فلما ضرب الناس و اخطلوا ارسلاني و فر اولو كانوا صادفين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين (ع) من يدلثني على هذين انكلهما (في غمار الناس اي في جمجمتهم) (المصطبة بكسر العيم والتشديد هي مجتمع الناس (النkal العقوبة) (المجمع) .

٣٢ - باب من جنى ثم لجأ الى الحرم

١- يب ج ١٠ ص ٢١٦ (صح) هشام بن الحكم عن أبي عبد الله «ع» في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم قال لأنقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبایع فاته اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جنایة اقیم عليه الحد في الحرم فاته لم ير للحرم حرمة (تقدم في الباب ١٤ من مقدمات الطواف عنوان الباب وعدة اخبار تدل عليه).

ابواب حد الزنا

١ - باب اقسام حدود الزنا و جملة من احكامها

١- كا ج ٧ ص ١٧٦ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله دعا، قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجعلد (رواه في يب ج ١٠ ص ٥ و حمله على التقية وقال لان الجمع بين الجلد والرجم لا يوافقنا عليه احد من العامة .

٢- كا ج ٧ ص ١٧٧ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر دعا، قال قضى امير المؤمنين دعا في الشيخ والشيخة ان يجعلدا مائة و قضى للمحسن الرجم و قضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة و نفعي سنة في غير مصرهما و هما الذان قد املكا و لم يدخل بها (رواه في يب ج ١٠ ص ٣٦ بسنده (صح) الى قوله (في غير مصرهما) (رواه في صا ج ٤ ص ٢٠٢ مثله و حمل الشيخ والشيخة على غير المحسن منها

٣- وفيه (ق) سمعة عن ابي عبد الله دعا، قال الحر والحررة اذا زنيا جلد كل واحد منها مائة جلدة فاما المحسن والمحسنة فعليهما الرجم (رواه وما قبله و ما بعده من الخبرين في يب ج ١٠ ص ٣ .

٥٦٣ - وفيه (ح) عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله «ع» الرجم في القرآن
قول الله عز وجل اذا ذنفي الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة
(روايه في الفقيه ج ٤ ص ١٧ عن سليمان بن خالد عنه «ع» نحوه (تقدمني الباب ١٧
من اللعن في خبر الحلبى عن ابي عبد الله «ع» (وقال كانت آية الرجم في القرآن
والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة (كذا ورد في هذه الروايات
وقيل انها منسوخ التلاوة .

٦ - كاج ٧ ص ١٧٧ (ل) زراة عن ابي جعفر «ع» قال المحسن يرجم
والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة و نفى سنة .

٧ - وفيه (ل) زراة عن ابي جعفر «ع» قال الذى لم يمحسن يجلد مائة ولا
ينفى والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى (روايه في بج ١٠ ص ٣
وفيه (قال المحسن يجلد مائة و يرجم و من لم يمحسن) تم ذكر مثله .

٨ - وفيه (ق) ابو العباس عن ابي عبد الله «ع» قال رجم رسول الله «ص» ولم
يجلد و ذكر و ان علياً «ع» رجم بالکوفة و جلد فانكر ذلك ابو عبد الله «ع»
وقال ما نعرف هذا اى لم يحد رجلا حدين رجم و ضرب في ذنب واحد (روايه
في بج ١٠ ص ٤ وفيه وقال ما نعرف هذا قال يonus اى لم يحد رجلا حدين
في ذنب واحد قال الشيخ الذى ذكره يonus ليس في ظاهر الخبر ولا دليل عليه
ويحتمل انما اراد ما نعرف ان رسول الله «ص» رجم و لم يجلد او اراد انه لم
يتافق في زمان امير المؤمنين «ع» من وجب عليه الحد والرجم معاً (وفي الوسائل
و على هذا يحمل حديث زراة الآتى تحت رقم (١٠) على ان ذلك كان بالبصرة
او غيرها سوى الكوفة .

١٠٦٩ - بج ١٠ ص ٤ (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» في المحسن
والمحسنة جلد مائة ثم الرجم (روايه في بج ٥ بسند (صح) عن زراة عنه «ع» ممثله .

١١ - يب ج ١٠ ص ٥ (ق) زدراة عن ابي معن «ع» قال قضى على دعه في امرأة زفت فحبكت فقتلت ولدها سرّاً فامر بها فجلدتها مائة جلدة ثم رجمت و كان اول من رجمها .

١٢ - وفيه (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله «ع» قال اذا زنى الشيخ والمعجوز جلساً ثم رجمما عقوبة لهما اذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجعلهما اذا كان قد احسن و اذا زنى الشاب المحدث جلد و نفي سنة من مصره (رواوه فيه ص ٤ بسنده (ح) عن عبدالله بن طلحة عنه «ع» مثله (النصف بالتحريك من كان متوسط العمر .

١٣ - يب ج ١٠ ص ٤ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة و نفي سنة (رواوه في الفقيه ج ٤ ص ١٧) ثم قال والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين (ع) رجلاً من الكوفة الى البصرة (لعل هذا النفي انما كان في حق المحارب كما يظهر من خبر جميد الآتى في اول حد المحارب .

١٤ - وفيه (كصح) عبد الرحمن عن ابي عبد الله (ع) قال كان على (ع) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحسن والمحسنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة .

١٥ - ققدم في الباب ٣٢ من مقدمات المحدود في خبر الفضيل (إلا ان يشهد اربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه) .

١٦ - ك ج ٧ ص ٢٦٥ (ع) الاصبع بن ثباته قال اني عمر بخمسة نفر اخذنا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد و كان امير المؤمنين (ع) حاضراً فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحداً فضرب عنقه و قدم الثاني فرجمه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف

الحادي و قدم الخامس فعزّ زه فتحير عمر و تعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقامت عليهم خمس حدود و ليس منها شيء يشبه الآخر فقال امير المؤمنين (ع) اما الاول فكان ذميماً خرج عن ذمته ولم يكن له حكم الا السيف و اما الثاني فرجل ممحضن كان حدّه الرجم و اما الثالث فغير ممحضن جلـدـالـحدـ و اما الرابع فعبد ضربـاهـ نصفـالـحدـ و اما الخامس فمحضـونـ مغلوبـ علىـ عـقلـهـ .

١٧ - المحكـمـ والمـتـشـابـهـ صـ ٨ـ اسمـاعـيلـ بـنـ جـاـبـرـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ آـبـائـهـ عنـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـ) فـىـ حـدـيـثـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ قـالـ كـانـ مـنـ شـرـيعـتـهـ مـفـىـ الـجـاهـلـيـةـ أـنـ الـمـرـأـةـ إـذـ زـنـتـ حـبـسـتـ فـىـ بـيـتـ وـ اـقـيمـ بـاـوـدـهـ حـتـىـ يـأـتـيـهـاـ الـمـوـتـ وـ إـذـ زـنـىـ الـرـجـلـ نـفـوهـ عـنـ مـيـجـالـسـهـمـ وـ شـتـمـوهـ وـ آـذـوهـ وـ عـيـرـوهـ وـ دـلـمـيـكـوـنـواـ يـعـرـفـوـنـ غـيـرـ هـذـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـىـ اوـلـ الـاسـلامـ (وـالـلـاـقـىـ يـأـقـيـنـ الـفـاحـشـةـ مـنـ نـسـائـكـمـ فـاسـمـشـهـ دـوـاـ عـلـيـهـنـ اـرـبـعـةـ مـنـكـمـ فـانـ شـهـدـوـاـ فـامـسـكـوـهـنـ فـىـ الـبـيـوتـ حـتـىـ يـتـوـفـيـهـنـ الـمـوـتـ اـذـ يـجـعـلـ اللـهـ لـهـنـ سـبـيـلاـ وـالـلـذـانـ يـأـقـيـانـهـاـ مـنـكـمـ فـاـذـوـهـمـاـ فـانـ قـابـاـ وـاصـلـحـاـ فـاعـرـضـوـاـ عـنـهـمـاـ اـنـ اللـهـ كـانـ تـوـاـ بـاـ رـحـيـمـاـ) فـلـمـاـ كـثـرـ الـمـسـلـمـونـ دـقـوـيـ الـاسـلامـ وـ اـسـتوـحـشـوـاـ اـمـورـ الـجـاهـلـيـةـ اـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (الـزـانـيـهـ وـالـزـانـيـ) فـاجـلـدـوـاـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ مـاـةـ جـلـدـةـ الـآـيـةـ فـنـسـختـ هـذـهـ آـيـةـ الـحـبـسـ وـالـأـذـىـ (وـ اـقـيمـ بـاـوـدـهـ اـىـ بـاعـوـ جـاجـهـاـ وـالـمـعـنـىـ يـصـلـحـ شـائـنـهـاـ (وـجـمـعـ) .

٢- بـابـ شـرـائـطـ الـاـحـصـانـ الـمـوـجـبـ لـالـرـجـمـ فـىـ الزـنـاـ وـ دـعـمـ ثـبـوـتـهـ بـالـمـتـعـةـ

١- كـاجـ ٧ـ صـ ١٧٩ـ (صـحـ) اـسـمـاعـيلـ بـنـ جـاـبـرـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) قـالـ قـلـتـ ماـ الـمـحـضـ رـحـمـكـ اللـهـ قـالـ مـنـ كـانـ لـهـ فـرـجـ يـغـدوـ عـلـيـهـ وـ يـرـوحـ فـهـوـ مـحـضـنـ (دـوـاهـ وـ ماـ بـعـدـهـ مـعـ الـخـبـرـ وـ فـيـ يـبـ جـ ١٠ـ صـ ١٢ـ) .

٢- كـاجـ ٧ـ صـ ١٧٨ـ (حـ) حـرـيـزـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـعـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ الـمـحـضـنـ قـالـ

فقال الذي يزني و عنده ما يغفيه .

٣ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا بني ابراهيم (ع) (لابيعبدالله دع، خ)

الرجل تكون له البخارية اتحصنه قال فقال نعم انتما هو على وجه الاستغناء قال
قلت والمرأة المتعة قال فقل لا انتما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انته
لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق و انتما يوجب ذلك عليه لانه يملكونها .

٤ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن رجل اذا هو

زني و عنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انتما ذلك
لان عنده ما يغفيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انته لا يطأها فقال لا يصدق ف
قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انتما هو على الشيء الدائم عنده .

٥ - فيه (ل) هشام و حفص بن البختري عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) في

الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انتما هو على الشيء الدائم عنده .

٦ - كاج ٧ من ١٧٩ ابو بصير قال قل لا يكون محضنا حتى تكون عنده

امرأة يغلق عليها بابه .

٧ - يب ج ١٠ من ١٢ (ح) الحلبى قال قال ابو عبد الله (ع) لا يحصل العر

المملوكة ولا المملوک العرفة (وفيه يعني ان الم المملوک كه لا يحصلها العر الذى

تزوجها وكذا المملوک لا تحصله العرفة التي كانت زوجته .

٨ - ذيل خبر محمد بن مسلم الآقى في الباب ٨ (فإن فجر بامرأة حرفة

وله امرأة حرفة فان عليه الرجم وقال كما اتحصنه الامة والنصرانية واليهودية

ان زنى بحرفة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية

او امة او تحته حرفة (حمله الشيخ على ما اذا كان هؤلاء عنده على جهة المتعة

دون عقد الدوام والمملوك .

٩ - يب ج ٨ من ١٩٥ (صح) الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل

~~الحر يحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة (ولا تتحصن المملوكة بالحر) واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية.~~

١٠ - الفقيه ج ٣ ص ٢٧٦ سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل (والمحصنات من النساء) قال هن ذوات الأزواج فلت (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) قال هن العفاف.

١١ - فيه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصرانية يحصن اليهودية واليهودية يحصن النصرانية.

١٢ - البخاري ج ١٠ ص ٢٥٧ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الحر تحنته المملوكة هل عليه الرجم إذا زنى قال نعم.

٢٩٣ - باب أنه لا احصان مع زوجة غائبة أو التي لا يصل إليها وحد السفر

١ - كذا ج ٧ ص ١٧٨ (ح) محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل (المغيبة المرأة التي غابت عنها زوجها).

٢ - كذا ج ٧ ص ١٧٩ (ح) أبو عبيدة عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجرا بالكوفة أن يدرا عنده الرجم ويضرب حد الزاني قفال وقضى (ع) في ذجل محبوس في السجن وله امرأة حررة في بيته في مصر هو لا يصل إليها فزنى في السجن قال عليه الجلد يدرا عنده الرجم.

٣ - وفيه (ح) عمر بن يزيد قال قلت لا يبعنده الله (ع) أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله ولا الملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة قلت ففي أي حد سفره لا يكون محصنًا قال إذا قصر وأفطر فليس بمحصن (الابتناء الدخول بالزوجة).

- ٤ - وفيه (ع) محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم ان كان محسناً قال اذا قصر و افتر .
- ٥ - كاج ٧ ص ١٧٨ (م) المحارث قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل له امرأة بالعراق فاصابه فجوراً وهو بالحجاج فقال يضرب حد الزانى مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة رواه مع او ٢ في بج ١٠ ص ١٥ .
- ٥ - باب ما لو كان احد الزوجين حراً والآخر رقاً او نصراانياً والآخر يهودياً تقدم في الباب ٢ في ثاني خبرى محمد بن مسلم وغيره ما يدل على حكمه .

٦ - باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية

- ١ - قرب الاستناد ص ١١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل طلق او بانت امرأته ثم زنى ما عليه قال الرجم و سئلته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم قال نعم (تقديم في الباب ٢٣ من المدد ما يدل عليه).
- ٧ - باب عدم ثبوت الاحسان قبل الدخول بالزوجة او الامة
- ١ - كاج ٧ ص ١٧٩ (صح) رفاعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله اي رجم قال لا (رواية في الفقيه ج ٤ ص ٢٩ عن رفاعة بن موسى عنه (ع) و زاد (قلت هل يفرّق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا و في حديث آخر عليه الحد).
- ٢ - كاج ٧ ص ٢٣٥ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن قول الله تعالى (فاما احسن) قال احسنهن ان يدخل بهن قلت ان لم يدخل بهن ما عليهم حد قال بلى .

- ٣ - نقدم في الباب ٣ في خبر عمر بن يزيد (لا يرمي القاتل ولا المملك

- الذى لم يبن باهله) اى لم يدخل بها .
- ٤ - يب ج ١٠ ص ٣٦ (ق) حنّان قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) و انا اسمع عن السكر يفجّر و قد تزوج ففجّر قبل ان يدخل باهله قال يضرب مائة و يفجّر شعره و ينفي من المسرح ولا و يفرق بينه و بين اهله .
- ٥ - فيه (صح) على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها فزني ما عليه قال يجلّد الحد و يحلق رأسه و يفرق بينه و بين اهله و ينفي سنة .
- ٦ - يب ج ١٠ ص ١٦ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يزني و لم يدخل باهله ايحسن قال لا و لا بالامة .
- ٧ - فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في قوله (فاذَا احصنْ) قال احصنهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن واحدن ما عليهم من حد قال بلى .
- ٨ - باب من زنى بخارية زوجته او بكافرة او وطأ امته المزوجة
- ٩١ - الفقيه ج ٤ ص ١٧ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني (رواوه في يب ج ٨ ص ٢٠٨ (ق) ثم قال (و في رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل فجّر بوليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني و لا يorum و لا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرّة .
- ٩٣ - كاج ٧ ص ١٩٦ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل تزوج امته رجال ثم وقع عليها قال يضرب الحد (رواوه في يب ج ١٠ ص ٢٦ (ورواه في الفقيه ج ٤ ص ١٢ .
- ٩٤ - يب ج ١٠ ص ١٤ (من) ذكر يابن آدم قال سئلت الرضا (ع) عن رجل وطى جاربة امرأته و لم تهبه لها قال هو زان ان عليه الرجم .

٥ - فيه (ض) وهب عن جعفر عن ابيه (ع) انَّ علِيًّا (ع) اتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت وقال الرجل وحيتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك او لا رجمتكم بالحجارة فلمَّا رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدتها على (ع) الحد (تقدُّم في الباب ٣٢ من فتاح العبيد نحوه في خبر لابي هلال عن ابيعبد الله (ع) فلاحظه ويأتي ايضاً في الباب ٩ من حد القذف في خبر محمد قيس).

٦ - يب ج ١٠ ص ١٥ (ض) اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن آباءه انَّ محمد بن ابي بكر كتب الى علي (ع) يسئلُه عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب (ع) اليه انَّ كان ممحصنا فارجمه وانَّ كان بكترا فاجلد مائة جملة ثم انفعه واما اليهودية فابعدت بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا.

٧ - يب ج ١٠ ص ١٣ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ماعلى الزانى يجعل مائة جملة قال ولا يترجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة الحديث تقدم ذيله في الباب ٢.

٩ - باب ما لو زنى غير البالغ بالبالغة او البالغ بغير البالغة

١ - كاج ٧ ص ١٨٠ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في غلام صغير لم يدرك اben عشر سنين زنى بامرأة قال يجعل الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً قيل فانَّ كانت محصنة قال لا ترجم لأنَّ الذي نكحها ليس بيده ولو كان مدركاً رجمت (رواہ في الفقيه ج ٤ ص ١٨ منه دری میہ ما بعده عن ابی مریم عنہ (ع)).

٢ - فيه (ق) ابن بکیر قال سئلت ابا عبد الله (ع) في آخر ما لفتيه عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة أى شئ يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد فلت حاربة لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب العجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد (رواہ في يب ج ١٠

ص ١٧ مثله و روی فيه ما بعده عن ابی العباس عنه (ع) .

٣ - و فيه (ض) ابیان عن ابیعبدالله (ع) قال لا يحد الصبى اذا وقع على امرأة و يحد الرجل اذا وقع على الصبيّة .

٤ - قرب الاستناد ص ١١١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل وقع على صبيّة ما عليه قال الحد و سئلته عن صبى وقع على امرأة قال تجلد المرأة و ليس على الصبى شيء (لعل المراد نفي الحد دون التعزير) .

٥ - باب مالو وجدرالرجلان او المرأةن او رجل وامرأة في لحاف واحد

٦ - كاج ٧ ص ١٨١ (صح) المحلى عن ابیعبدالله (ع) قال حد المجلدان يوجدا في لحاف واحد فالرجلان يجلدان اذا اخذنا في لحاف واحد الحد والمرأةن تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد (رواوه في بج ١٠ ص ٤٢ عن ابن مسكان نحوه)

٧ - فيه (ح) زيد الشحام عن ابیعبدالله (ع) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة مائة غير سوط (رواوه في بج ط قديم ج ٢ ص ٥٦ عنه و سماعة بن مهران عنه (ع) بسنده (صح) مثله وفي هامشة غير سوط بمعنى الا

٨ - و فيه (ح) عبد الله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) قال سمعته يقول حد المجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأةن يوجدان في لحاف واحد .

٩ - و فيه (صح) عبد الرحمن المحدث قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلد مائة جلدة (رواوه في بج ج ١٠ ص ٤٣ وفيه (جلدا مائة مائة) حمله في الوسائل على ان كل واحد منهما يجلد خمسين جلدة و تكرار لفظة مائة في ردایة التهذیب للتو کید .

١٠ - وفيه (کصح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كان على (ع) اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد اذا اخذ المرأةن

فى لحاف واحد ضربهما الحد .

٦ - و فيه (ق) عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله (ع) اذا وجد الرجل والمرأة فى لحاف واحد و قامت عليهما بذلك بيضة ولم يطلع منها على ما سوى ذلك جلد كل واحد منها مائة جلدة (رواه فى يب ج ١٠ ص ٤٤ و حمله على من ادبته الامام دفعة و دفعتين فعاد الى مثل ذلك .

٧ - و فيه (ض) ابو الصباح الكنائى عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل والمرأة يوجد ان فى لحاف واحد جلدا مائة مائة (رواه فى يب ج ١٠ ص ٤٣ وفيه (قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاديعة انهم راوه يجتمعها .

٨ - كاج ٧ ص ١٨٢ (ف) زدراة عن ابي جعفر (ع) قال اذا شهد الشهود على الزانى انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيس عليه الحد . قال و كان على (ع) يقول اللهم ان امكنتنى من المغيرة لا ربى منه بالحجارة (رواه فى يب ج ١٠ تارة ص ٤٢ مثله و اخرى ص ٢٦ و ص ٤٧ الى قوله (عليه الحد) .

٩ - كاج ٧ ص ١٨٢ (ح) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال كان على (ع) اذا وجد زوجين فى لحاف واحد مجرر دين جلد هما حد الزانى مائة جلدة كل واحد منهما و كذلك المرأة اذا وجدتا فى لحاف واحد مجرر دين جلد هما كل واحدة منهما مائة جلدة .

١٠ - فيه (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه عباد البصري و معه اناس من اصحابه فقال له حد ثقى اذا اخذ الرجال فى لحاف واحد فقال له كان على (ع) اذا اخذ الرجال فى لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد اني قلت لي فى غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد عليه ذلك مرتا ف قال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

١١ - و فيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة وجدت

مع رجل في ثوب قال يجلد ان مائة جدة (رواہ في بحث ج ١٠ ص ٤٣ و زاد عليه)
و لا يحب الرجم حتى يقوم الميئنة الاربعة بان قد رأوه (يجامعها) .

١٢ - بحث ج ١٠ ص ٤٠ (صح) معاوية بن عمارة قال قلت لا بيعبد الله «ع»
المرأة ان ننام في ثوب واحد فقال تضر بان قال قلت حداً قال لا قلت الرجال
ينامان في ثوب واحد فقال يضر بان قال قلت المحدّ قال لا .

١٣ - فيه (صح) ابن سنان عن ابيعبد الله «ع» في رجلين يوجدان في لحاف
واحد فقال يجلدان حداً غير سوط واحد .

١٤ - وفيه (ح) ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله «ع» ان علياً «ع»
وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط (رواہ
في بحث ج ١٠ ص ٤١ بسند آخر عن حرب عنده «ع» وفيه (مائة سوط الا سوطاً .

١٥ - وفيه (ص) سليمان بن هلال قال سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله «ع»
فقال جعلت فداك الرجل بناء مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محروم قال لا
قال يضر بان ثلاثة سوطاً ثلاثة سوطاً قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحادي
وان هو ثقب اقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيوف منه ما اخذه قال فقلت
له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة فامت مع امرأة في لحاف فقال ذوا محروم
قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضر بان ثلاثة سوطاً ثلاثة سوطاً قلت فانه
فعالت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلاثة و قال المحدّ .

١٦ - بحث ج ١٠ ص ٤٣ (م) سلمة عن ابيعبد الله «ع» عن ابيه ان علياً «ع»
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كلّ واحد منهما مائة جلد
(يأتى في الباب ٢ من السحق وغيره ما يدلّ على عنوان الباب كخبر ابي خديجة
و غيره) و تقدم في الباب ٢٢ من النكاح المحروم ما يدلّ عليه .

١٧ - باب كيفية الجلد في الزفا و جملة من احكامه

- ١ - كاج ٧ ص ١٨٣ (ق) زراة عن أبي جعفر «ع» قال يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة و يضرب على كلّ عضو و يتراك الرأس والمذكير (رواه في يب ج ١٠ ص ٣١ و فيه (و يتراك الوجه والمذكير) و روى فيه ما بعده).
- ٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت أبا ابراهيم «ع» عن الزانى كيف يجعله قال اشد الجلد فقلت فوق ثيابه فقال بل لا يجرد (رواه فيه تارة اخرى بالاسناد وفيه (قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمحترى قال يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه (و رواه في فقه الرضا ص ٢٦ عنه عن ابي عبد الله «ع» قال يجعل الزانى اشد الحد بين قلت فوق ثيابه و ان ذكر نحوه مع الزيادة.
- ٣ - يب ج ١٠ ص ٣١ (ق) سماعة عن ابي عبد الله «ع» قال حد الزانى كاشد ما يكون من المحدود.
- ٤ - فيه (ل) حريز عن اخبره عن ابي جعفر «ع» انه قال لا يفرق الحد على الجسد كله و يتلقى الفرج والوجه و يضرب بين الضربين (قيل لعله مخصوص بغير الزنا).
- ٥ - وفيه ص ٣٢ (كق) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه «ع» قال لا يجرد في حد و لا يشنج يعني يمد و قال يضرب الزانى على العمال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا و ان وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه (الشنج تقبيض في الجلد (مجمع).
- ٦ - يب ج ١٠ ص ١٥٠ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه «ع» عن امير المؤمنين «ع» في قول الله عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال في اقامة المحدود و في قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين) قال الطائفه واحد و قال لا يستحق صاحب الحد.
- ٧ - العمل بباب ٣٣١ محمد بن سنان ان أبا الحسن الرضا «ع» كتب اليه

فيما كتب من جواب مسائله علنة ضرب الزانى على جسده باشد الضرب لمباشرة الزنا و استلزام الجسد كلته به فجعل الضرب عقوبة له و عبرة لغيره وهو اعظم الجنایات .

٨ - قرب الاسناد من ٦٧ أبوالبخارى عن جعفر عن أبيه عن علي «ع» قال حد الزانى أشد من حد القاذف و حد الشارب أشد من حد القاذف .

١٢ - باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة يشهدون على معاينة الا يلاج

١ - كاج ٧ ص ١٨٣ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل و يخرج .

٢ - فيه (صح) محمدبن قيس عن ابيجعفر «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الابلاغ والاخراج (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٥ عنه عنه «ع» و زاد عليه ما تقدم في الباب ٥٠ من الشهادات وفيه (لا يجعل بدل لا يرجم)

٣ - كاج ٧ ص ١٨٤ (من) ابو بصير عن ابيعبدالله «ع» قال لا يعجب الرجم حتى تقوم البيضة الاربعة انهم قدر رأوه يجتمعها (تقدم في الباب ١٠ في خبر آخر لا يبصير مثله (رواه وما بعده مع الخبرين قبله في يب ج ١٠ ص ٢

٤ - وفيه (ق) ابو بصير قال قال ابو عبد الله «ع» لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهم ما اربعة شهود على الجماع والابلاغ والادخال كالميل في المكحولة .

٥ - وفيه (ض) ابو بصير عن ابيعبدالله «ع» قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل و يخرج .

٦ - كاج ٧ ص ٢١٠ (ق) عمّار بن موسى عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن رجل شهد عليه ثلاثة انه ذنى بفلانة و شهد الرابع انه لا بدري بمن ذنى قال لا يجعلد و لا يرجم (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٥ عن عمّار السباطي عنه «ع»)

٧ - فيه (ض) السكوني عن أبي عبد الله «ع» عن أبيه «ع» في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين «ع» أين الرابع فقالوا الآن يجيئ فقام أمير المؤمنين «ع» حد وهم فليس في الحد نظرة ساعة .

٨ - يب ج ١٠ ص ٤٩ (م) عبدالله بن جذاعة قال سئلته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالزنا قال يرجمون .

٩ - يب ج ١٠ ص ٥١ (ض) عباد البصري قال سئلته ابا جعفر «ع» عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان تأقى بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثم اثنين جلدة كل رجل منهم (رواه في كاج ٧ ص ٢١٠ بسنده م) نحوه .

١٣ - باب علة تجليد الزانى مأة جلدة اذا لم يكن محصنا

١ - كاج ٧ ص ٢٦٢ (ض) اسحاق بن عمّار قال قلت لا بيعبد الله «ع» الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثم اثنين و في الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولو وضعه ايها في غير موضعها الذي امر الله به (رواه في يب ج ١٠ ص ٩٩) و رواه في العلل ج ٢ في الباب ٣٣١ .

١٤ - باب كيفية الرجم و حملة من احكامه

٢١ - كاج ٧ ص ١٨٤ (ق) ابو بصير قال قال ابو عبد الله «ع» ندفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمى الامام ثم الناس بعده باحججار صغار (رواه فيه قارة عن سماعة بن مهران عنه «ع» مثله و اخرى عن سماعة عنه «ع» نحوه و زاد عليه (ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه .

٣ - فيه (قل) صفوان عمن رواه عن أبي عبد الله «ع» قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فإذا قامت عليه البيينة كان اول من يرجمه البيينة ثم الامام ثم الناس .

٤ - ذيل ما تقدم في الباب ٣١ من مقدمات المحدود من مرفوع احمد بن

محمد بن خالد (فاخت امير المؤمنين «ع» حجر افكبسر ثلاث تكبيرات ثم رماه بشلانة احتجاد في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن «ع» مثل ما رماه امير المؤمنين «ع» ثم رماه الحسين «ع» فمات الرجل فاخرج جه امير المؤمنين «ع» فامر فحفر له وصاري عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الاغسله فقال قد اغسل بما هو ظاهر الى يوم القيمة لقد صبر على امر عظيم .

٥ - يب ج ١٠ ص ٤٧٣ (صح) الحسن بن كثير عن ابيه قال خرج امير المؤمنين «ع» بسراقة الهمدانية فلما دخل الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر برد ها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت و اغلق الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السننكم عنها فانه لا يقام حدد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين .

٦ - يب ج ١٠ ص ٥١ (ض) محمد بن مسلم عن ابي حمفر «ع» قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجده لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه و انما يضر بان على الجسد على الاعضاء كلتها .

١٥ - باب حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة

١ - كاج ٧ ص ١٨٥ (م) الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن «ع» اخبرني عن المحسن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد و قال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبة شيء من العصيارة لم يرد و ان كان انما قامت عليه البيضة وهو يجحد ثم هرب يرد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلك ان ما عز بن مالك اقر عند رسول الله «ص» بالزناء فامر به ان يرجم فهو رب من الحفيرة فرماء الزبير بن عوام بساق بغير فعقله فسقط فلم يتحقق الناس فقتلوه ثم اخبر وا رسول الله «ص» بذلك

وقال لهم فهلا تركتموم اذا هرب يذهب فاًنـما هو الذى اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان على حاضرا معكم لما ضللتم قال و داده رسول الله «ص» من بيت مال المسلمين (اعتقل الرجل حبس «ص»).

٢ - فيه (ق) ابوالعباس قال قال ابوعبد الله «ع» اتى النبي «ص» رجل فقال انى زنيت فصرف النبي «ص» وجهه عنه فاقاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله انى زنيت و عذاب الدنيا اهون لي من عذاب الآخرة قال رسول الله اباصحكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله «ص» ان يرجم فمحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتند فلقمه الزبير فرماه بساق بغير فعقده بدفادر كه الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله «ص» بذلك فقال هلا تركتمومه ثم قال لو استتر ثم قاتب كان خيرا له .

٣ - بـ ج ١٠ ص ٥٠ (ض) ابوبصیر و غيره عن ابیعبد الله «ع» قال قلت المرجوم يفتر من الحفيرة يطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حقیقی تصيبه الم العذاب .

٤ و ٥ - الفقيه ج ٤ ص ٢٤ و سئل الصادق «ع» عن المرجوم يفتر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد و ان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روی انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد و ان لم يكن اصابه الم الحجارة رد روی ذلك صفوان عن غير واحد عن ابی بصیر عن ابیعبد الله «ع» .

٦ - باب ثبوت الزنا بالاقرار وكيفيته وحملة من احكام الحد

١ - كـ ج ٧ ص ١٨٥ (ض) عمران بن ميمون او صالح بن ميسن عن ابيه قال ات امرأة مصحح امير المؤمنين «ع» فقالت انى زنيت فظهرت طهرة الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت انى

زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افخاضوا
 كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائباً كان عنك فقالت بل حاضراً فقال لها انطلقي
 فضعي مافي بطنك ثم ايتنى اطهرك فلما اولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه
 قال اللهم انها شهادة فلم تثبت ان انته فقالت قد وضعت فطهرنى قال فتجاهل
 عليها (وسئل مثل ما سئلها او لا فاجابت مثل ما قالت او لا) قال فانطلقي وارضعيه
 حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع
 كلامه قال اللهم انهم ما شهدوا ادتان قال فلما مضى حولان انت المرأة فقالت قد ارضعته
 حولين فطهرنى يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال (مثل ما قاله او لا واجابت
 بمثل ما اجبت او لا) قال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتبرد
 من سطح ولا يتهوّر في بيئ قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع
 كلامه قال اللهم انها نلات شهادات قال فاستقبلها عمر وبن حرثي المخزومي
 فقال ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختملين الى على «ع» تسئيليه ان يطهرك
 فقالت اتيت امير المؤمنين «ع» فسئلته ان يطهرنى فقال ا كفى ولدك حتى يعقل
 ان يأكل ويسرب ولا يتبرد عن سطح ولا يتهوّر في بيئ و قد خفت ان يأنى
 على الموت ولم يطهرنى فقال لها عمر وبن حرثي ارجعى اليه وانا اكفله فرجعت
 فأخبرت امير المؤمنين «ع» بقول عمر و فقال لها امير المؤمنين «ع» وهو متتجاهل
 عليها ولم يكفل ولدك (فقالت وقال «ع» مثل ما نقدم في الاقرار الاول) تقدمت
 قطعة من ذيله في الباب الاول و تقدم ذيلها في الباب ٣١ من مقدمات الحدود
 وفيه انه «ع» رجمها (اجحت المرأة بتقديم الجيم على المهملتين اذا حملت .
 ٢- كاج ٧ ص ١٨٨ «ع» احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين
 «ع» قال ايه رجل بالكونفة فقال يا امير المؤمنين انت زنيت فطهرنى قال همن
 انت قال من مزينة قال اتفرأ من القرآن شيئاً قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال

ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسئل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقل
يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال الله زوجة قال بلى قال فمقيمة معك
في البلد قال نعم فامر امير المؤمنين «ع» فذهب وقال حتى نسئل عنك فبعث الي
قومه فسئل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال
مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسئل عنك فرجع اليه الرابعة الحديث تقدم ذيله
في الباب ١٦ من المقدمات .

٣ - يأقى في الباب ٣ من حد السرقة في خبر جميل (ولا يرجح الزائري
حتى يقر اربع مرات) و تقدم في الباب ١٢ من مقدمات المحدود مثله في خبر
آخر لجميل .

٤ - يب ج ١٠ ص ٤٩ (ف) عمارة الساباطي قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن
محضنة زنت وهي حبلی قال تقر حتى تضع ما في بطنهما وتترضع ولدها ثم ترجم
(رواه في الفقيه ج ٤ ص ٢٨ مثله .

٥ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠ ابومريم عن ابيجعفر «ع» قال انت امرأة امير المؤمنين
«ع» فقالت انى قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه
قالت انى قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فاعرض
عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فقرب
بها حتى دضعت ثم امر بها بعد ذلك فمحفر لها حفيرة في الرحبة و خاط عليها
ثوبًا جديدا و ادخلها المحفرة الى المحو و موضع الثديين و اغلق باب الرحبة و
رمها بحجر و قال باسم الله اللهم على تصديق كتابك و سنة نبيك ثم امر قبر
فرماها بحجر ثم دخل منزله و قال يا قنبر اذن لاصحاب محمد (ص) فدخلوا
فرمواها بحجر حجر ثم قاموا لا يدركون ايعيدون حجارتهم او يرون بمحاجرة
غيرها وبها رقم فقالوا يا قنبر اخبره انا زمينا بمحاجرتنا وبها رقم فكيف نصنع

قال عودوا في حجارة تكم فعادوا حتى قضت ف قالوا له فقد ماتت فكيف نصنع بها
قال فادفعوها إلى أوليائها وأمر لهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموقتهم (الرحبة
بالفتح الساحة المنبسطة (المجمع).

٦ - ارشاد المفید ٩٧ قال امير المؤمنین «ع» لعمر و قد اتى بحامل قد
زنت فامر برجمها فقال له على «ع» هب لك سبیل عليهما ای سبیل لك على ما
في بطنهما والله يقول (ولا تزد وزرة وزر اخر) فقال عمر لاعشت لمعضلة لا
يكون لها ابوالحسن ثم قال فما اصنع بها يا ابوالحسن قال احتفظ عليها حتى تلد
فاذ ولدت و وجدت لولدها من يكفله فاقم الحد عليها .

١٧ - باب ان من اکره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف

- ١ - كاج ٧ ص ١٧٩ (صح) بريد العجلی قال سئل ابو جعفر «ع» عن رجل
اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محسناً كان او غير محسن .
- ٢ - كاج ٧ ص ١٨٩ (صح) زدراة قال قلت لا يبيع جعفر «ع» الرجل يغصب
المرأة نفسها قال يقتل .

٣ و ٤ - رواه فيه ثارة بسنده (ح) عنه عن احدهما «ع» وآخر بسنده (ض)
عنه عن ابي جعفر «ع» في رجل غصب امرأة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسيف
بلغت منه ما بلغت (و دواعي الفقيه ج ٤ ص ٢٩ عنه عن احدهما «ع» في رجل
غصب امرأة مسلمة نفسها قال يقتل و روی فيه الاول ص ٣٠ .

٥ - كاج ٧ ص ١٨٩ (ح) ابوبصیر عن ابی عبد الله «ع» قال اذا کابر الرجل
المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش (روايه من الاول والثالث
في باب ج ١٠ ص ١٧ و روی الرابع فيه ص ١٨ .

- ٦ - باب سقوط حد الزنا عن المجنونة والمستكره والمضطهدة
- ٧ - كاج ٧ ص ١٩١ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال قال امير

المؤمنين «ع» في امرأة مجنونة زفت فحبكت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي (وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكر لها زجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم).

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ادحه ما «ع» في امرأة مجنونة زفت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء (رواه في يب ج ١٠ ص ١٨ و ذكر في ذيله ما قدمناه في ذيل الاول بين الهمالين).

٣ - كاج ٧ ص ١٩٢ (م) ابان بن تغلب قال ابو عبد الله «ع» اذا ذنبى المجنون او المعتوه جلد المحتد و ان كان محصنا رجم قلت ما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوه قال المرأة انما تؤتى والرجل يأتى دائمًا يزني اذا عقل كيف يأتى اللذة و ان المرأة انما تستكره و يفعل بها و هي لا تعقل ما يفعل بها (رواه في يب ج ١٠ ص ١٩ و روى فيه ما بعده مع الاول ص ١٨ مثله).

٤ - كاج ٧ ص ١٩٦ (من) ابو عبيدة عن ابي جعفر «ع» قال اتي على «ع» بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكر هنئ والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد و لو سُئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق و قد فعله امير المؤمنين «ع».

٥ - يب ج ١٠ ص ١٨ (ق) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» قال ليس على زان عفر ولا على مستكره حد (العفر هنا بمعنى المهر).

٦ - فيه (خر) موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على مستكره حد اذا قالت انما انا استكرت.

٧ - يب ج ١٠ ص ٤٩ (ل) محمد بن عمر و بن سعيد عن بعض اصحابنا قال انت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين انسى فجرت فاقم في حد الله فامر برجها و كان على «ع» حاضرا قال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلة

من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لى خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسئلته الماء فابى على ان يسقيني الا ان امكنته من نفسي فولتني منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لسانى فلما بلغ مني اتيته فسقاني وقع على فقال له «ع» هذه التي قال الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) هذه غير باغية ولا عادية اليه فخلت سبيلها فقال عمر لولا على لهمك عمر (نقدم نحوه في الباب ٢١ من المتعة في خبر عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله «ع» و فيه (فقال أمير المؤمنين «ع» تزويج و رب الكعبة) و حمله في هامش الكافي ط قديم ج ٢ ص ٤٨ على وقوع النكاح بهر معين و هو سقاية الماء) وهو كما ترى ينافي قول المرأة (اني زنت فظهورني) ولعل الفرق بين مورد هذا الخبر و مورد خبر التهذيب حيث تمسك على «ع» فيه بآية الاضطرار ان المرأة كانت خليبة هذا ذات بعل هناك .

٨ - ارشاد المقيد ٩٩ روى العامة والخاصة ان امرأة شهد عليها الشهود انهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطاها و ليس يمكّل لها فامر عمر برجمها وكانت ذات بعل فقالت اللهم انك تعلم اني بريئة فغضب عمر وقال وتجرب الشهود ايضا فقال أمير المؤمنين ردها و استلوها فلتعلّم لها عذرا فردت و سئلت عن حالها فقالت كان لا يللي ابل فخرجت مع ابل اهلى و حملت معي ماء ولم يكن في ابل لين و خرج معى خليطنا وكان في ابل له فنجد مائى فاستسقيته فابى ان يسقيني حتى امكنته من نفسي فابت فلما كادت نفسي ان تخرب امكنته من نفسي كرها فقال أمير المؤمنين «ع» الله اكبر (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم) فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها (الخليط بمعنى الشريك والجمع الخلطاء) .

٩ - تقدّم في الباب ١٣ من مقدّمات الحدود في خبر على بن جعفر ما يفيد في هذا المقام .

١٩ - باب من زنى بذات محرم له او بزوجة ابيه

١ - كاج ٧ ص ١٩٠ (ح) بكير بن اعين يروى عن احدهما «ع» قال من زنى بذات محرم حتى يواعتها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت و ان كانت تابعةه ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضر بهما وليس لهم خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعوا اليه (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٣٠ عن ابن بكير عن احدهما «ع»).

٢ - فيه (م) جميل بن دراج قال قلت لا يعبد الله «ع» اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه او قال تضرب رقبته (رواه فيه تارة اخرى بسنده (ض) نحوه .

٣ - وفيه (ل) جميل قال قلت لا يعبد الله «ع» الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته .

٤ - وفيه (ض) عبدالله بن بكير عن ابيه قال ابو عبدالله «ع» من اى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت .

٥ - وفيه (ل) محمد بن عبدالله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبدالله «ع» قال سئلته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت .

٦ - وفيه (ل) ابن بكير عن رجل قال قلت لا يعبد الله «ع» الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حرب بن عبد الله بن بكير بذلك (رواه و كل ما قبله في يب ج ١٠ ص ٢٣ .

٧ - يب ج ١٠ ص ٤٨ (ض) اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين «ع» انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه و كان غير محصن .

٨ - يب ج ١٠ ص ٢٣ (ق) ابو بصير عن ابي عبدالله «ع» قال اذا زنى الرجل

بذات محروم حد حد الزانى الا انه اعظم ذنبآ .

٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٩ عمر و بن السبط عن علی بن الحسین «ع» في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلدا في الحبس حتى يموت .

١٠ - الفقيه ج ٤ ص ٣٠ وفي رواية جميل عن ابي عبد الله «ع» قال يضرب عنقه او قال رقبته .

١٠ - باب ان الزانى الحر اذا جلد ثلاثة قتل في الرابعة

١ - كا ج ٧ ص ١٩١ (ق) ابو بصير قال قال ابو عبد الله «ع» الزانى اذا زنى جلد ثلاثة و يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاثة مرات .

٢ - فيه (صح) يوسف عن ابى الحسن الماضى «ع» قال اصحاب الكبابير كلهم اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

٣ - يأتي في الباب ٣٢ في الخبر الاول (لان الحر اذا زنى اربع مرات و اقيم عليه الحد قتل) .

٤ - العمل ج ٢ باب ٣٣٩ محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا «ع» كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة القتل بعد اقامته الحد في الثالثة لاستحقاقها وقلة مبالغتها بالضرب حتى كان مما مطلق لهما الشيء و علة اخرى ان المسئحة بالله وبالحد كافر فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر .

٢١ - باب حكم الزنا في حال الجنون

تقدمت الادلة الدالة عليه في الباب ١٨ .

(٣) ٢٢ - باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها

٢٩ - كا ج ٧ ص ١٩٥ (صح) ابو ولاذ المحنّاط قال سئل ابو عبد الله «ع» عن جارية بين رجلين اعتقد احدهما نصيبيه منها فلما رأى ذلك شريكه وئب على

الجارية فوق عليها قال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرًّا ويطرح عنها من النصف الباقى الذى لم يعتق انكانت بكرًا عشر قيمتها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتسقى هي فى الباقى (رواه فيه عن مالك بن اعين بسنده) نحوه (وفيه) وثبت على الامة فاقتضى (ولم يذكر حكم كونها غير بكر).

٣ - كاج ٧ ص ١٩٤ (ح) الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن دجل وفع على مكتبه قال ان كانت ادت الرابع جلد وان كان محسنا دجم وان لم تكن ادت شيئاً فليس عليه شيء.

٤ - وفيه (ل) عمر وبن عثمان عن عدّة من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقو الجارية وقدفه اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيره قال لانه وطأها ولا يؤمن ان يكون تم حبل.

٥ - وفيه (م) عبدالله بن سنان قال قلت لا يعبد الله (ع) قوم اشترى كوا في شراء جارية فأتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتفو الجارية ويفرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطأها اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطأها اكبر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها (رواه بسنده آخر) (٢) في كاج ٥ ص ٢١٧ عنه عنه (ع) نحوه مع اختلاف في المتن وفي ذيله (قلت فان اراد بعض الشركاء شرائها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ و ليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة).

٦ - كاج ٧ ص ١٩٥٥ (صح) عبد الرحمن بن المختار قال سمعت عباد البصري يقول كان جعفر (ع) يقول يدراً عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة .

٧ و ٨ - فيه (ق) اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر (ع) في رجلين اشترايا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد و يغرم نصف القيمة اذا احببل (روايه فيه بسنده) عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى عنه (ع) نحوه .

٣٣ - باب من وقع على امهه المزوجة و من زنى في اليوم مرارا

١ - كاج ٧ ص ١٩٦ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) في رجل زوج امهه رجلاً ثم وقع عليها قال يضرب الحد .

٢ - فيه (ض) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال فقال ان زنى بأمرأة واحدة كذا وكذا مرة فاما عليه حد واحد و ان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحداً و في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدأ .

٢٣ - باب حد نفی الزانی من البلد الذي جلد فيه

١ - كاج ٧ ص ١٩٧ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال النفی من بلدة الى بلدة و قال وقد نفی على (ع) رجلين من الكوفة الى البصرة (روايه في الفقيه كما تقدم في الباب الاول) .

٢ - فيه (ق) سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي يجلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من مصر الذي جلد فيه .

٣ - وفيه (ح) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الزانی اذا زنى اينفي قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها .

- ٤ - وفيه (ض) متشي الحنط عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الزانى اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة .
- ٥ - تفسير العياشى ص ٣٦٦ سماعة عن ابيعبد الله (ع) قال اذا زنى الرجل يجعله ينفي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد بها الى غيرها سنة وكذلك ينفي للرجل اذا سرق وقطعت يده .

٢٥ - باب قبول شهادة النساء بالبكارة

تدل عليه عدة اخبار تقدّمت في الباب ٢٤ من الشهادات منها خبر السكونى .

٢٦ - باب ان من زنى ثم جن وجب عليه الحد

- ١ - يب ج ١٠ ص ١٩ (صح) ابو عبيدة عن ابى جعفر (ع) في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان او جب على نفسه الحد وهو صحيح لا علم به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان (رواہ في الفقيه ج ٤ ص ٣٠ مثله) .

٢٧ - باب امرأة تزوجت ولها زوج او كانت في العدة وحكم دعويها الجهل

- ١ - كا ج ٧ ص ١٩٢ (صح) ابو عبيدة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة تزوجت رجلاً لها زوج قال فسأل ان كان زوجها الاول مقیماً معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزانى المحصن الرجم قال فان كان زوجها الاول غائباً عنها او كان مقیماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانى غير المحصن ولا لمان بينهما ولا تفرق قلت من يضر بها او يضر بها الحد و زوجها لا يقدرها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقالليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا و هي تعلم ان

المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جعلت ان الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود.

٢ - فيه (ح) يزيد الكناسى قال سئلت ابا جعفر (ع) عن امرأة تزوجت فى عدتها قال ان كانت تزوجت فى عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت فى عدة من ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزانى غير المحسن وان كانت تزوجت فى عدة من بعد موته زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بعدها طلاق او موته لقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدرى كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجۃ فتسئل حتى تعلم.

٣ - كا ج ٧ ص ١٩٣ (م) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم و تقدمت هي بعلم و كفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوات دقيق (قيل وعليه يشكل توجه الحكم على الجاهل) رواه في ب ج ١٠ ص ٢١ و فيه (قد تقدم بعلم) وروى فيه ماقبله من الخبرين ص ٢٠

٤ - كا ج ٧ ص ١٩٣ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) ان عليا (ع) ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تظهر الحد (رواه في ب ج ١٠ ص ٢١) مثله و حمله على عدة الوفاة في صورة عدم الخروج بالوضع من العدة و أخرى ج ٧ ص ٤٧٣ عن عبدالله بن سنان عنه (ع) كما تقدم في الباب ٤١ مما يحرم بالمساهمة و رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٩ مثله ثم قال (وانما حداه (ع) لانه دخل بها).

٥ - كا ج ٧ ص ١٩٣ (صح) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال سئل عن امرأة

كان لها زوج غائب عنها ففزع وجب آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدّها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذى اخذته منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئاً فليأخذنه وان لم يصب منه شيئاً فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة (المادة بالتشديد الزيادة المتصلة (مجمع) (دواه في يب بسند (ق) في ج ١٠ ص ٢١).

٦ - يب ج ١٠ ص ٢٥ (صح) شعيب قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لاما يضرب فيخبر جت من عنده و ابوبصير بمحىال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بمحىال الميزاب قال فرفع يده فقال و رب هذا البيت او رب هذه الكعبة لسمعت جعفر ا يقول ان عليا (ع) قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحمد ثم قال لو علمت انك علمت لفضحت رأسك بالحجارة ثم قال ما الخوفنى ان لا يكون اوتى علمه (الفضح كسر الشيء الاجوف (مجمع) وفي هامش يب (ط) قد يسأل ابا بصیر هذا اسمه يحيى بن القاسم خال شعيب وليس ابا بصیر الذى هو ليث المرادي (قلت لعل قوله (ع) (لاماله يضرب) على سبيل الانكار وان لم يفهمه شعيب.

٧ - يب ج ١٠ ص ٢٢ (ق) عمّار بن موسى الساطي عن ابيعبد الله (ع) عن رجل كانت له امرأة فطلّقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم و عن امرأة كان لها زوج فطلّقها او مات ثم زفت عليها الرجم قال نعم (و فيه ان صدره محمول على كون الطلاق رجعياً او على وجود زوجة اخرى للرجل الزاني و ان ذيله محمول على كون طلاق المرأة الزانية رجعياً ثم قال واما موت الرجل فيحتمل ان يكون دهماً من الرواى .

٨ - فيه ص ٢٦ (صح) العلبي عن ابيعبد الله (ع) في امرأة تزوجت ولها

زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذى تزوجها بيستة على تزويجها والاضرب الحد .

٩ - الفقيه ج ٤ ص ٢٦ يزيد الكناسى قال سئلت ابا جعفر (ع) عن امرأة

تزوجت فى عدتها فقال ان كانت تزوجت فى عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر و عشر فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة و ان كانت تزوجت فى عدة طلاق لزوجها عليها رجمة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت فى عدة ليس لزوجها عليها فيها رجمة فان عليها حد الزانى غير الممحصن .

١٠ - المجالس والاخبار ص ٥٤ يحيى بن العلا قال قلت لا يعبد الله (ع)

ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه فتزوجت زوجا آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم ان الثالث اولدها قال ترجم لان الاول احصنها قلت فما قررت في ولدها قال ينسب الى ابيه قلت فان مات الاول

يرثه الغلام قال نعم .

٢٨ - باب حكم من باع امواته

١ - يب ج ١٠ ص ٢٤ (م) طريف بن سنان قال قلت لا يعبد الله (ع) اخبرنى

عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده و ترجم المرأة و على الذى اشتراها ان وطأها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يمكن محصنا ان يجعل مائة جلدة و ترجم المرأة ان كان الذى اشتراها وطأها (رواه فيه بسنده ح) عن سنان بن طريف قال سئلت ابا عبد الله (ع) وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة و مؤخرة (و فيه ان قطع اليد لاجل كون الرجل مفسدا في الارض و من كان كذلك

فالامام مخير فيه .

٢٩ - باب حكم وطى المطلقة بعد العدة و فيها

١ - يب ج ١٠ ص ٢٥ (م) محمد بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيهما قبل انقضاء العدة كان

غشيانه اياماًها رجعة (يأنى في الباب ٣١ في خبر عاصم بن حميد وغيره ما يبدل عليه).

٣٠ - باب انه يرجم المحسن اذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأة

١ - يب ج ١٠ ص ٢٦ (ض) المحلبي عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن رجل محسن فجر بامر امرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأة قال فقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأة وجب عليه الرجم و ان شهد عليه رجالان و اربع نسوة فلا يجوز شهادتهم و لا يرجم ولكن يضرب حد الزانى .

٣١ - باب انه يحد المولوك اذا زنى نصف الحد و لا يرجم

١ - ذيل خبر سليمان بن خالد الآتى في الباب ٤ من حد القذف (قيل له فان زنى وهو مكاتب و لم يؤد شيئاً من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة و يضرب خمسين) .

٢ - كاج ٧ ص ٢٣٤ (ق) بريد عن ابيجعفر (ع) في الامة تزني قال يجلد نصف حد العز كأن لها زوج او لم يكن .

٣ - كاج ٧ ص ٢٣٨ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في العبيد والاماء اذا زنى احدهم ان يجعله خمسين جلدة ان كان مسلماً او كافراً او نصراطياً و لا يرجم و لا ينفي .

٤ - فيه ص ٢٣٥ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في مملوك طلاق امر أنه نطلبقيتين ثم جامعها بعد فامر رجلاً يضربهما و يفرق ما بينهما يجعله كل واحد منها خمسين جلدة (رواہ في يب ج ١٠ ص ٢٨ عن عاصم بن حميد عن ذكره عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) الخ .

٥ - يب ج ١٠ ص ٢٧ (ض) الحسن بن السرى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا زنى العبد والامة وهم محسنان فليس عليهم الرجم انما عليهم الضرب خمسين نصف الحد .

٣٢ - باب ان الم المملوك والم المملوكة اذا جلدا ثمان مرات رجئها في التاسعة

١ - كاج ٧ ص ٢٣٥ (م) محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراة او عن بريد العجلاني الشك من محمد قال قلت لا يعبد الله (ع) امة زفت قال يجعلد خمسين قلت فانها عادت قال يجعلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زفت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات قال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فإذا زفت الامة ثمان مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال ان الله رحمها ان يجمع عليها دبق الرق وحد الحر ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقب .

٢ - فيه (م) حميد بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمانى مرات فان زنى ثمانى مرات قتل وادى الامام قيمة الى مولاه من بيت المال (رواوه في يب ج ١٠ ص ٢٨) عن بريد عنه (ع) وروى فيه ص ٢٧ ما قبله مثله .

٣٣ - باب حد زنا الم المملوك والم المملوكة اذا تحرر بعضهما

١ - كاج ٧ ص ٢٣٦ (ح) الحلباني عن ابي عبد الله (ع) في المكاتب يزني قال يجعلد في الحد بقدر ما اعتق منه .

٢ - فيه (ح) سماعة قال يجعلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فان قذف المحسنة فعليه ان يجعلد ثمانين حرا كان او مملوكا .

٣ - وفيه (ح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال يجعلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجعلد بغض السوط ولا يجعلد به كلته .

٤ - الفقيه ج ٤ ص ٣٣ سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدًا من حدود الله قال ان كان

العبد حيث اعتقد نصفه قوم ليغirm الذى اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر و يضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد (رواه فى بب ج ١٠ ص ١٥٠ بسند ٢٠) نحوه (روى فيه الاول والثالث والسابع

ص ٢٨ .

٥ - و فيه عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه قال في المكاتبين اذا فجرا يصربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويصربان الباقي حد المملوك .

٦ - ارشاد المفید ص ١٠١ روت الامامة والخاصية ان مکاتبة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة اربع فسئل عثمان امير المؤمنين (ع) فقال يجلد منها بحساب الحرية و يجلد منها بحساب الرق و سئل زيد بن ثابت فقال يجلد منها بحساب الرق فقال امير المؤمنين (ع) كيف يجلد بحساب الرق و قد اعتقد ثلاثة اربعها وهلا جلدتها بحساب الحرية فانها اكثر فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب تورينها بحساب الحرية فقال امير المؤمنين (ع) اجل ذلك واجب فافهم زيد و خالف عثمان امير المؤمنين (ع) (فافهم اى لم يستطع جوابا) .

٧ - كا ج ٧ ص ٢٣٦ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال فضي امير المؤمنين (ع) في مکاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيه حد الحر و ما لم يقض فيكون فيه حد الامامة و قال في مکاتبة زنت و قد اعتقد منها ثلاثة اربع و بقى ربع فجلدت ثلاثة اربع الحد حساب الحر على مائة ذلك خمسة و سبعون سوطا و جلد رباعها حساب خمسين من الامة اثنتي عشر سوطا و نصف ذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف و ابى ان يترجمها و ان ينفيها قبل ان يتبيّن عتقها (رواه فيه تارة اخرى بسند حسن مثله و زاد عليه (الا ان يonus قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الاقل والاكثر :

٣٤ - باب حكم من وطا مكانتها وقد تحرر بعضها

١ - كاج ٧ ص ٢٣٧ (م) الحسين بن خالد عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل كانت له امة فكتابتها فقالت ما ادّيت من مكانتها فانا به حرّة على حساب ذلك فقال لها نعم فادّت بعض مكانتها وجماعتها موالها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما ادّت من مكانتها ودرى عنه من الحدّ بقدر ما بقى من مكانتها وان كانت تابعةه كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب دواه وما بعده في بب ج ١٠ ص ٢٩ .

٢ - كاج ٧ ص ١٩٤ (ح) المحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقع على مكانته قال ان كانت ادّت الرابع جلد وان كان محصناً رجم وان لم تكن ادّت شيئاً فليس عليه شيء (لا يذهب عليك ما بين هذا وما قبله من التنافي لكن قال في الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ لا تنافي بينهما لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الثاني وانه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الرابع فإذا بلغ الرابع من الحرية غالب عليه حكمه فجلد مائة تماماً او رجم على حسب احواله .

٣٥ - باب ان الزانى اذا هرب قبل قتل تمام الجلد رد وحد

١ - بب ج ١٠ ص ٣٥ (م) عيسى بن عبد الله قال قلت لا يبيعبد الله (ع) الزانى يجعلد فيه رب بعد ان اصابه بعض الحدّ ايحب عليه ان يخلأ عنه ولا يرد كما يجب للممحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحدّ كاملاً قلت فما فرق بينه وبين الممحصن وهو حد من حدود الله قال الممحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا ائمماً يجعلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل .

٣٦ - باب قتل اليهودي والنصراني اذا ذُنى بمسلمة وان اسلم

١ - كاج ٧ ص ٢٣٩ (ق) حنّان بن سدير عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن يهودي فجر مسلمة قال يقتل .

٢ - كاج ٧ ص ٢٣٨ (م) جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتن وكل دجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكتم قد هدم ايمانه شركه و فعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود و قال بعضهم يفعل به كذا و كذا فامر المتن وكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث (ع) وسأله عن ذلك فلما قرء الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكتم و انكر فقهاء المسكرر ذلك و قالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم يجيء به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا و قالوا لم يجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فيبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسنتوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفروا بما كنتم به مشركون فلم يك ينفعهم ايماهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده و خسر هنا لك الكافرون) قال فامر به المتن كل فضرب حتى مات (رواه و ما قبله في يب ج ١٠ ص ٣٨) .

٣٢ - باب حد امرأة زفت فحملت فقتلت ولدها

١ - كاج ٧ ص ٢٦١ (من) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن امرأة ذات بعل زفت فحبيلت فلما ولدت قتلت ولدها سرًا قال تجلد مأة قتل ولدها و ترجم لأنها ممحضة قال و سئلته عن امرأة غير ذات بعل زفت فحبيلت فقتلت ولدها سرًا قال تجلد مأة لأنها زفت و تجلد مأة لأنها قتلت ولدها .

٣٨ - باب حد امرأة تشبهت بأمة لرجل حتى واقعها

١ - كاج ٧ ص ٢٦٢ (ل) ابو روح ان امرأة تشبهت بأمة لرجل و ذلك ليلا فوافعها و هو يرى أنها جاريته فرفع إلى عمر فادرس إلى على (ع) فقال

اضرب الرجل حدًا في السر و اضرب المرأة حدًا في العلانية (قال في الوسائل حمله أكثر الأصحاب على شك الرجل او ظنه و تفريطه) رواه في المقمعة مرسلاً س ١٢٥ و فيه (فوطأها من غير تعزّز) .

٣٩ - باب حكم المرأة اذا اقتضت بكرا باصبعها

١ - كاج ٧ ص ٢٠٣ (ح) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها و تجلّد ثمانيين (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٨٣ و فيه) قال عليها المهر و تضرب الحد و في خبر آخر و تضرب ثمانيين) و رواه في يب ج ١٠ تارة ص ٥٩ مثل ما في الكافي و اخرى ص ٤٧ مرة عن ابن سنان و غيره عنه (ع) مثل ما في الفقيه و مرتة اخرى عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) انَّ أمير المؤمنين (ع) قضى بذلك و قال تجلّد ثمانيين .

٢ - يب ج ١٠ ص ٤٩ (كق) طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال اذا اغتصب امة فاقتضتها فعليه عشر ثمنها و ان كانت حرّة فعليه الصداق .

٣ - كاج ٧ ص ٢٠٧ (ح) يوسف عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد أمير المؤمنين (ع) رجلان متواخيان في الله عز وجل فمات أحدهما و اوصى الى الآخر في حفظ صبية كافت له (الى ان قال) ثم حضره سفر فخرج و اوصى امرأته في الصبية وكان يكتب في حفظها فلم ارتأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراهما قد بلغت مبلغ النساء في مجده جمالها فيتفت وجهها فعمدت اليها و نسوة معها فدكانت اعدتهن فامسكتها لها ثم افترعنها باصبعها (الى ان قال) و كان الحسن (ع) بين يدي أبيه فقال له أمير المؤمنين (ع) اقض فيهما فقال الحسن (ع) نعم على المرأة الحد لقذفها العجارية و عليها القيمة لافتراعها ايها قال فقال له أمير المؤمنين (ع) صدقت اما لو كلف الجمل الطحن لفعل (راجع مصدره .

٤ - تقدم في الباب ١٩ من كيفية الحكم في حديث لمعاوية بن وعب نظير الفضة التي ذكرناها و فيه (فالزم على) (ع) المرأة حد القاذف والزمهن جميعاً

المقرر و جعل عقرها اربعين مائة درهم) .

٤٠ - باب ما لو وجد رجل في بيت مع امرأة او تحت فراشها

١ - يب ج ١٠ ص ٤٨٤ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا وجد الرجل
مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلسا .

٢ - فيه (كق) طلمحة بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) انه رفع الى امير
المؤمنين (ع) رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هلرأيتم غير ذلك قالوا
لا قال فانطلقوا به الى مخروفة فمرغوه عليهما ظهراً لبطنه ثم خلوا سبيله (الخر)
القاطط ويقال للمخرج مخروفة (مجمع) (التمريخ التقليب في التراب) راجع
الباب ٦ من حد الملواث (ظهرأ لبطنه وارونه سر وته) (فرهنك) راجع الباب ١٠ .

٤١ - باب ان المرأة اذا اقرت بأنها زفت بفلان جلدت حدين

١ - يب ج ١٠ ص ٤٨ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) عن على (ع)
قال قال رسول الله (ص) لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور
يهون عليها ان ترمى البرىء المسلم .

٢ - وبهذا الاستناد عن على (ع) قال اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان
جلدتها حدين حدأ لفجورها وحدأ لفريتها على الرجل المسلم (رواه في كا
ج ٧ ص ٢٠٩ مثله ورواه في العيون ج ٢ باب ٣١ وفيه (حدأ لما اقرت على
نفها وحدأ) .

٤٢ - باب من اراد التهعن بأمرأة فنسى العقد حتى وافتها

١ - كاج ٥ ص ٤٦٦ (ل) ساءة قل سؤنته عن رجل ادخل جازية يقمتع
بها نسبي ان يشترط حتى وفها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع
بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى (رواه في يب ج ١٠ ص ٤٩ مثله) (راجع
المرآت في فقه الحديث) .

٤٣ - باب جواز طلاق الزوجة الزانية و جواز امساكها

- ١ - يب ج ١٠ ص ٦٠ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل، رأى امرأته تزني ايصلاح له ان يمسكها قال نعم ان شاء.
- ٢ - فيه ص ٥٩ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قل جاء رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلّقها فقال يا رسول الله ائي احبيها قال فامسكتها (رواه في فقه الرضا ص ٧١ مثله (تقديم في الباب ١٢ مما يحرم بالمحاشرة في خبر عباد بن صالح عن جعفر بن محمد (ع) قال (لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني).

٣٢ - باب انه على الامام تزويج الزانية بمن يمنعها عن الزفا

- ١ - يب ج ١٠ ص ١٥٤ (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في امرأة زفت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقل.

٣٥ - باب حكم من رأى زوجته تزني

- ١ - المحاسن ٢٧٤ عبدالله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه قال قال سعد بن عبادة ارأيت يا رسول الله ان رأيت مع اهلى رجلا فاقتله قال ياسعد فابن الشهود الاربعة (رواه في الكافي عن داود بن فرقان وفي المحاسن ص ٢٧٥ عن ابي مخلد كما تقدم في الباب ٢ من مقدمات الحدود (قال في الدروس ص ١٦٦ روى ان من رأى زوجته تزني فلم يقتلها اي الزاني والزانية تقدم في الباب ٣ و في الباب ٢٢ من الامر بالمعروف ما يفيد هنا).

٣٦ - باب ان من ذنبي بخارية يستحل من مولها و يتوب

- تقديم في الباب ٣٨ و ٣٩ من نكاح العبيد و في الباب ٧٥ من احكام الاولاد ما يدل عليه.

٣٧ - باب حد ام الولد اذا زفت

١ و ٢ - الفقيه ج ٤ ص ٣٢ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد (يأتى فى خبر مسمع ابى سیّار عن ابى عبد الله (ع) فى الباب ٤٢ من فحاص النفس) قال و ما كان من حق الله عز وجل فى المحدد فان ذلك فى بدنها) .

٣٨ - باب انه يجوز للرجل منع امه من الزنا بالحبس والقييد

١ - الفقيه ج ٤ ص ٥١ عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (ع) قال جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال ان امى لا تدفع يد لامس فقال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فائتك لا تبرّها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل .

٣٩ - باب من تزوج ذمية على مسلمة او امة على حرمة

١ - كاج ٧ ص ٢٤١ (ل) منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم انتى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزانى وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يعيقان على النكاح الاول (رواہ في يب ج ١٠ ص ١٤٤ وفيه (تزوج امة على مسلمة و رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ عن هشام بن سالم عنه (ع) في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد انتى عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به (و في النسخة القديمة ايضا بهذه الصوره (والصواب لا يضرب كما في الكافي (تقدّم في الباب ٧ مما يحرم بالثغر ما يدل على حكم صدر المعنوان و في الباب ٤٧ مما يحرم بالمحاورة ما يدل على حكم ذيله .

٤٠ - باب حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية او اليهودية

١ - الوسائل في كتاب الفارات عن الحارث عن أبيه قال بعث على (ع) محمد بن أبي بكر أميراً على مصر فكتب إلى على (ع) يسئله عن رجل مسلم فجر بأمرأة نصرانية و عن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر و منهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الإسلام و كتب يسئله عن مكاتب مات و ترك مالا و ولدا فكتب إليه على (ع) أن أقم العدالة فيهم على المسلمين الذي فجر بالنصرانية و ادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا و أمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعى الإسلام و يترك سائرهم يعملون ما شاؤوا و أمره في المكاتب أن كان ترك وفاه لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته وما باقى فلو لده (تقدّم هنا في الباب ٢ خبر محمد بن مسلم يدل على عنوان الباب).

ابواب حد اللواط

٣٩٢٩١ - باب حد الفاعل والمفعول به مع الايقاب وعدهم مع البلوغ وعدمه

١- كاج ٧ ص ٢٠٠ (ق) زرارة عن أبي جعفر (ع) قال الملوط حد حده حد الزانى.

٢- كاج ٧ ص ١٩٩ (صح) عبدالرحمن العزّمى قال سمعت ابا عبد الله (ع)
يقول وجد رجل مع رجل فى امارة عمر فهرب احدهما و اخذ الآخر فجيئ به
الى عمر فقال للناس ماترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال
ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال له
انه قد بقى من حدوده شيء قال اي شيء بقى قال ادع بخطب فدعى عمر بخطب
فامر به امير المؤمنين (ع) فاحرق به .

٣- وفيه (ض) عبدالرحمن العزّمى عن ابي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال
انى عمر برجل وقد نكح فى دبره فهم ان يجعلنـه فقال للشهود دأيمـوم يدخلـه
كمـا يدخلـ المـيل فى المـكـحـلة فقالـوا نـعمـ قالـ لـعلـىـ (ع) ما تـرىـ فى هـذـاـ فـطـلـبـ
الفـحلـ الذـىـ نـكـحـهـ فـلـمـ يـجـدـهـ فـقـالـ عـلـىـ (ع) اـرـىـ فـيـهـ اـنـ تـضـرـبـ عـنـقـهـ قـالـ فـامـرـ
بـهـ فـضـرـبـ عـنـقـهـ ثـمـ قـالـ خـذـوـهـ فـقـدـ بـقـيـتـ لـهـ عـقـوبـهـ اـخـرـىـ قـالـواـ وـ مـاـ هـىـ قـالـ اـدـعـواـ
بـطـنـ مـنـ حـطـبـ فـدـعـىـ بـطـنـ مـنـ حـطـبـ فـلـفـ فـيـهـ ثـمـ اـخـرـ جـهـ فـاحـرـقـهـ بـالـنـارـ الـحـدـيـثـ

ذكر في ذيله ما تقدم من خبر العزمني عنه (ع) في الباب ١٧ و ١٨ من النكاح المحرم تحت رقم ١١ (الطن بالضم الخرماء من القصب).

٤ - كاج ٧ ص ١٩٨ (ض) حماد بن عثمان قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل اقى رجالا قال عليه ان كان ممحصنا القتل و ان لم يكن ممحصنا فعليه الجلد قال قلت فما على الموتى به قال عليه القتل على كل حال ممحصنا كان او غير ممحصن.

٥ - كاج ٧ ص ٢٠٠ (ح) ابو يحيى الواسطي رفعه قال سئلته عن رجلين يتفاخذان قال حد هما حد الزانى فان ادغم احدهما على صاحبته ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت و تركت منه ما تركت يزيد بها مقتله والمدمغ عليه يحرق بالنار.

٦ - وفيه (ض) سليمان بن هلال عن ابيعبد الله (ع) في رجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد و ان كان ثقب اقيم قائم ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيوف منه ما اخذه فقلت له هو القتل قال هو ذلك (يعنى هو القتل او المعنى ان الحد هو الضرب بالسيوف ضربة قتل او لم يقتل (رواہ في يب في خبر آخر لسليمان هذا كما تقدم في الباب العاشر من حد الزنا).

٧ - كاج ٧ ص ١٩٩ (ض) ابوبكر الحضرمي عن ابيعبد الله (ع) قال اتني امير المؤمنين (ع) برجل و امرأته قد لاط زوجها بابتها من غيره و ثقبيه و شهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين (ع) ضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد و قال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك ايام من نفسك بثقبك.

٨ - فيه (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) عن آبائه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لو كان ينبغي لاحد ان يترجم من تين لرجم اللوطى (رواہ في عقاب الاعمال كما تقدم في الباب ١٧ من النكاح المحرم و تقدم في الباب ١٩ منه خبر لا يبصیر يدل على عنوان الباب و يأتي في الباب ٥ هنا ما يدل عليه.

- ١٠ - كاج ٧ ص ١٩٨ (من) العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله (ع) حد الموطى مثل حد الزانى و قال ان كان قد احسن دجم والجلد .
- ١١ - يب ج ١٠ ص ٥٤ الحسين بن سعيد قال قرأت بخطه دجل اعرفه الى ابي المحسن (ع) و قرأت جواب ابي الحسن (ع) بخطه هل على دجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض المصابة روى انه لا يأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك و كتب ايضا هذا الرجل ولم اد الجواب ما حد دجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل و ما حد دجلين و جدا نائمين في نوب واحد فكتب (ع) مئة سوط (وفيه انه محمول على من تكرر الفعل منه او على من كان محصنا .
- ١٢ - يب ج ١٠ ص ٥٤ (م) سيف التمار عن ابي عبد الله (ع) قال اتى على بن ابي طالب (ع) برجل معه غلام يأتيه و قامت عليهما بذلك البيضة فقال ياقبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه و وضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضر بهما بالسيف حتى قد هما بالسيف جميعا) يأتى ذيله في اول السحق (النطع بالكسر والفتح بساط من الاديم) (القد الشق (مجمع) .
- ١٣ - قرب الاسناد ص ٥٠ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) انه كان يقول في الموطى ان كان محصنا دجم و ان لم يكن محصنا جلد المحتد .
- ١٤ - فيه ص ٦٤ ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابي طالب (ع) كان يقول حد الموطى مثل حد الزانى ان كان محصنا دجم و ان كان عزبا جلد مئة و يجعل المحتد من يرمى به بريئا .
- ١٥ - الوسائل يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان الرجم على الناكح والمنكوح ذكر ا كانوا او اثني اذا كانوا محصنين و هو على الذكر

اذا كان منكوباً احسن او لم يحصل .

١٦ - يب ج ١٠ ص ٥٦ (صح) ابن ابي عمير عن عدّة من اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) في الذي يوقي ان عليه الرجم اذا كان محصنا و عليه الحد ان لم يكن محصنا (وفيه ان الوجه فيه العمل على التقى لا غير) .

١٧ - كاج ٧ ص ٢٦٨ (من) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا كان الرجل كلامه كلام النساء و مشيه مشية النساء ويمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (اي لا تطلبوا حيائنه) .

١٨ - المحسن ص ١١٢ عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله (ع) قال كتب خالد الى ابي بكر سلام عليك اما بعد فانني اتيت برجل قامت عليه البينة انه يؤتى في دربه كما توتى المرأة فاستشار فيه ابوبكر فقالوا اقتلوه فاستشار فيه امير المؤمنين على بن ابيطالب (ع) فقال احرقه بالنار فان العرب لا ترى القتل شيئاً قال لعنوان ماقول قال اقول ما قال على تحرقه بالنار فكتب الي خالد احرقه بالنار .

٣ - باب حد من قبل غلاماً بالشهوة

١ - كاج ٧ ص ٢٠٠ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لا ابيعبدالله (ع) محرم قبل غلاماً بشهوة قال يضرب مائة سوط (تقدم في الباب ٢١ من النكاح المحرم ما يدل عليه) .

٤ - باب ثبوت اللواط بالأقراد و سقوط الحد بعفو الامام

١ - كاج ٧ ص ٤٠١ (صح) مالك بن عطيّة عن ابيعبدالله (ع) قال بينما امير المؤمنين (ع) في ملأ من اصحابه اذا ناه رجل فقال يا امير المؤمنين انتي او قبلي على غلام فطهرني (الى ان قال بعد اقراره اربع مرات) فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله (ص) حكم في مثلك بثلاثة احكام فاخترا بين شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقه باللغة ما بلغت او اهدار من

جبل مشدود الىدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهم اشد على قال الاحراق بالنار قال فانى قد اخترتها (الى ان قال) فقال له امير المؤمنين «ع» قم ياهذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فلن الله قد ناب عليك قم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت (هدرى سقط و الهادر الساقط) تقدم في الباب ١٨

من مقدرات الحدود ما يدل على ذيل عنوان الباب.

٦ - باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل

١- الفقيه ج ٤ ص ٢٠ حفص بن البختري عن أبي عبد الله «ع» قال انى امير المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين «ع» فلوات في مخرديه (راجع الباب ١٠ من حد الزنا) المخرد هو الفائط والمخردة الم محل المعدله.

ابواب حد السحق والقيادة

١٩٢ - باب حد السحق وحكم المرأتين توجد ان في لحاف واحد

١ - كاج ٧ ص ٢٠٢ (ح) محمد بن أبي حمزة و هشام و حفص عن أبي عبد الله
«ع» انه دخل عليه نسوة فسئلته امرأة منهن عن السحق فقال حد ما حد الزانى
فقالت المرأة ما ذكر الله عز وجل في القرآن فقال بلى قالت و اين هو قال هن
اصحاب الرس .

٢ - فيه (ق) زرارة عن أبي جعفر «ع» قال السحافة تعجل .

٣ - مكارم الاخلاق ص ٢٦٦ قال النبي «ص» السحق في النساء بمنزلة اللواط
في الرجال فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهـما ثم اقتلواـهما .

٤ - ذيل خبر سيف التمسار المتقدم في الباب ٢ من حد اللواط (قال و
انـي امير المؤمنين «ع» بامرـاتـين وجدـتـاـ فيـ لـحـافـ وـاحـدـ وـ قـامـتـ عـلـيـهـمـاـ الـبـيـنةـ
انـهـمـاـ كـانـتـاـ يـقـاسـحـقـانـ فـدـعـاـ بـالـنـطـعـ نـمـ اـمـرـ بـهـمـاـ فـاحـرـقـتـاـ بـالـنـارـ) .

٥ - كاج ٧ ص ٢٠٢ (مض) سماعة بن مهران قال سئلته عن المرأتين توجدان
في لحاف واحد قال تعجلـنـدـ كلـلـوـ حـدـةـ مـنـهـمـاـ مـأـةـ جـلـدةـ .

٦ - فيه (صح) أبو خديجة عن أبي عبد الله «ع» قال ليس لامرأتين ان تبيتاـ

في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا من النهي جلدت كل واحدة منها حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدة فان وجدتا الثالثة قتلتها (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٣١ نحوه وفي اوله) (ابو خديجة قال لا ينبغي لامرأتين) وفي آخره (وان وجدتا الثالثة في لحاف حد تا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا) .

تقديم في الباب ١٠ من حد الزنا و في الباب ٢٤ و ٢٥ من النكاح المحرم ما يدل على عنوان الباب .

٣ - باب ما لو جامع الرجل امرأته فساحتقت بكرها فحملت

١ - كا ج ٧ ص ٢٠٢ (صح) محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر و ابا عبد الله « يقولان بينما الحسن بن علي « في مجلس امير المؤمنين « اذا قبل فوم قالوا في حديث امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فو قفت على حاربة بكر فساحتقتها فالقت النطفة فيها فحملت بما تقول في هذا فقال الحسن « (يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اوّل و هلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة ثم ينضر بالجارية حتى تضع ما في بطنهما و يرد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلس الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن « فلقو امير المؤمنين « فقال ما فلتكم لا يهم محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انتي المسؤول ما كان عندي اكثر مما قال ابني (قوله بحموتها اي بشهوتها) رواه في يب ج ١٠ ص ٥٨ عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله « بسند (م) نحوه و فيه (فلقو امير المؤمنين « فقالوا قلنا للحسن و قال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن .

٢ - ج ٧ ص ٢٠٣ (ض) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال دعانا زباد فقال ان امير المؤمنين كتب الى انس بن مالك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأته فاحتملت مائه فساحقت به جارية فحملت فقلت له فسل عنها اهل المدينة قال فالقى الى كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الى قال فقلت ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلم الا قال و هو ابلي بها (المراد بزباد هو زباد بن عبد الله و الى المدينة (والمراد بامير المؤمنين منصور الدواني) قوله قال ولا اعلم الخ يعني قال اسحاق ان الامام «ع» قال ان المنصور هو الذي ابلي بهذه المسئلة .

٣ - يب ج ١٠ ص ٥٩ (ق) المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل وطى امرأته فنقلت مائه الى جارية بكر فحبكت فقال الولد للرجل و على المرأة الرجم وعلى الجارية الحد .

٤ - الفقيه ج ٤ ص ٣١ واذا اتى الرجل امرأته فاحتملت مائه فساحقت به جاريته فحملت رجم المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه روى ذلك عن ابن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله «ع» .

٣ - باب حكم المرأة اذا اقتضت بكرها باصبعها

تقدمت الاخبار الدالة عليه في الباب ٣٩ من حد الزنا .

٤ - باب حد القيادة و حد من حلق رأس امراة

١ - كاج ٧ ص ٢٦١ (م) عبد الله بن سنان قال قلت لا ابيعبدالله «ع» اخبرني عن القواد ما حدّه قال لا حد على القوادليس ائمما يعطى الاجر على ان يقود فقلت جعلت فداك ائمما يجمع بين الذكر والاثنى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والاثنى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة اربع حد الزانى خمسة

وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذى هو فيه) يتضمن ذيله حكم حلق الرأس
يأتى فى الباب ٣٠ من ديات الاعضاء (روى صدره فى الفقيه ج ٤ من ٣٤ ثم قال
(و فى خبر آخر لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصلة يعنى الزانية والقوادة
(ورواه فى يب ج ١٠ من ٦٤ بتمامه وفى ص ٢٦٢ واقتصر على ذيله .

ابواب حد القذف

- ١ - باب تحريره حتى قذف غير المسلم مع عدم الاطلاع
١ - كاج ٧ ص ٢٣٩ (ح) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله «ع» انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم و قال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب .
- ٢ - بح ٧ ص ٢٤٠ (ح) الحلبى عن أبي عبدالله «ع» انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطلعت على ذلك منه .
- ٣ - وفيه (م) ابوالحسن المحداء قال كنت عند ابي عبدالله «ع» فسئلنى رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الى ابو عبدالله «ع» نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال او ليس ذلك في دينهم نكاحا .
- ٤ - بب ج ١٠ ص ٨٠ (من) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه «ع» قال جاءت امرأة الى رسول الله «ص» فقالت يا رسول الله انى قلت لامقى يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انتها سقاد لها منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلدينى فابت الامة فاعتقتها ثم افت النبي «ص» فاخبرته فقال عسى ان يكون به .

٥ - الفقيه ج ٤ ص ٣٧٠ محمد بن سنان عن الرضا «ع» فيما كتب اليه من جواب مسائله (و حرم الله قذف المحسنات لما فيه من فساد الانساب و نفي الولد و ابطال المواريث و ترك التربية و ذهاب المعارف و ما فيه من الكبائر والعمل الشنيع تؤدي الى فساد الخلق .)

٦ - عقاب الاعمال ص ٤٧ قال النبي «ص» في آخر خطبة خطبها بالمدينة (و من رمى محسنا او محسنة احبط الله عمله و جلده يوم القيمة سبعون الف ملك من يديه و من خلفه ثم يؤمر به الى النار .)

٧ - قرب الاسناد ص ٥٦ ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي «ع» قال ليس في كلام قصاص (راجع ما تقدم فيجهاد النفس مما يدل على العنوان .)

٨ - باب ثبوت الحد على من نسب الزنا او اللواط الى غيره

١ - كا ج ٧ ص ٢٠٥ (صح) ابو بصير عن ابي جعفر «ع» في امرأة قذفت رجلا قال بجلد ثمانين جملة .

٢ - فيه (ق) سماعة عن ابي عبد الله «ع» قال في الرجل اذا قذف المحسنة قال بجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً .

٣ - وفيه (ح) عبدالله بن سنان قال قال ابو عبد الله «ع» قضى امير المؤمنين «ع» ان الغرية ثلاثة يعني ثلاثة وجوه اذا رمى الرجل بالزنا و اذا قال ان امه زانية و اذا دعا لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون (رواهم وما بعده والخبرين قبله في باب ج ١٠ ص ٦٥ .)

٤ - وفيه (ص) ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» في الرجل يقذف بالزنا قال بجلد هو في كتاب الله عز وجل و سنة نبيه «ص» قال و سئلت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يقذف العجارية الصغيرة فقال لا بجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت (حمله في المرآت على المتعزير الشديد فيما قاربت (تقدماً في الباب ٤١ و ٣٣)

من الزنا ما يفيض لك هيئنا .

٥ - العمل ج ٢ باب ٣٣٥ محمد بن سنان ان أبا الحسن الرضا «ع» كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة ضرب القاذف و شارب الخمر ثمانيين جملة لان في القذف نفي الولد و قطع النسل و ذهاب النسب و كذلك شارب الخمر اذا شرب هذى و اذا افترى و اذا افترى جلد فوجب عليه حد المفترى . ع - تفسير القمي ص ٤٥١ حريز عن ابي عبد الله «ع» قال القاذف يجعله ثمانيين جملة و لا تقبل له شهادة ابداً الا بعد التوبة او يكذب نفسه فان شهد له ثلاثة و ابي واحد يجعله الثلاثة و لا تقبل شهادتهم حتى يقول اربعة رأينا مثل الميل في المحكمة .

٦ - كاج ٧ ص ٢٠٨ (م) ابراهيم بن عباد البصرى عن جعفر بن محمد «ع» قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجعله حد القاذف ثمانيين جملة .

٧ - فيه (من) عبد بن سيف عن ابي عبد الله «ع» قال سمعته يقول كان على دع، يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويامنکوح في ذيروه فان عليه الحد حد القاذف (المعفوج والمنکوح بمعنى قوله في ذيروه يتعلق بهما) .

٨ - باب حكم المملوك في الحد قاذفا و مقدوفا قنا و مبعضا

٩ - كاج ٧ ص ٢٠٨ (م) عبيد بن زراة قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول لو اتيت برجل قد قذف عبده مسلماً بالزنا لا فعلم منه الا خيراً لضربه الحد حد الحر الا سوطا .

١٠ - فيه (صح) حمزة بن حمران عن احمد همام «ع» قال سئلته عن رجل اعتقد نصف جاريته تم قذفها بالزنا فال قال ارى عليه خمسين جملة و يستغفر الله عز وجل قلت ادامت ان جعلته في حل من قذفة ايها و عفت عنه قال لا ضرب عليه

اذا عفت عنه من قيل ان ترفعه (رواه في يب ج ١٠ ص ٧١ مثله و زاد عليه ما تقدم في الباب ٢٨ من لباس المصلني و حمله على ما لو اعمق خمسة ائمها والا لاستحق اربعين جلدة و احتمل كون العشرة الزائدة تعزيراً لأن قاذف العبد يستحق ذلك .

٣ - كاج ٧ ص ٢٣٤ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله دع، قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين و قال هذا من حقوق الناس .

٤ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن المملوك يفترى على الحر قال يجلد ثمانين قلت فاته زنى قال يجلد خمسين .

٥ - وفيه (ض) ابوالصباح الكتانى عن ابيعبدالله دع، قال سئلته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين (رواه وما بعده والخبرين قبله في يب ج ١٠ ص ٧٢ و روى فيه الثامن ايضاً بسنده ح) .

٦ - كاج ٧ ص ٢٣٥ (ض) زراة عن ابيجمفر دع في مملوك قذف محصنة حر قال يجلد ثمانين لانه ائمها يجلد لحقها (رواه في فقه الرضا ص ٧٦ عنه دع، قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين حد الحر .

٧ - كاج ٧ ص ٢٣٦ (ح) سليمان بن خالد عن ابيعبدالله دع، انه سُئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ادي من مكاتبته شيئاً او لم يؤذ الحديث تقدّم ذيله في الباب ٣١ من حد الزنا .

٨ - فيه ص ٢٣٧ (صح) ابوبكر الحضرمي قال سئل ابا عبد الله دع عن عبد مملوك قذف حر آ قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فاته يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد (رواه في يب ج ١٠ ص ٧٣ عن ابن بكير عنه دع، ق) مثله (و رواه في صاحب ٤ ص ٢٣٧)

و حمله على التقيية .

- ٩ - يب ج ١٠ ص ٧١ (صح) منصور بن حازم عن أبي عبد الله «ع» في الحر يفترى على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرّة جلد الحد .
- ١٠ - فيه (ق) أبو بصير عن أبي عبد الله «ع» قال من افترى على مملوك عزّ ر لحرمة الإسلام .
- ١١ - يب ج ١٠ ص ٧٣ بكير عن احدهما «ع» انه قال من افترى على مسلم ضرب نمائين يهوديًّا كان او نصريًّا او عبدا .
- ١٢ - وفيه (م) القاسم بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن العبد اذا افترى على الحر كم يجعله قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب رواه فيه ص ٧٤ قارة اخرى بسند (ق) الى قوله قال اربعين (وفي هذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة لا يعمل به ولا يعترض بمثله .
- ١٣ - يب ج ١٠ ص ٧٤ (صح) محمد عن أبي جعفر «ع» في العبد يفترى على الحر قال يجعله حدّاً الاسوطا او سوطين (وفي هذا الخبر يحتمل ان يراد بالفريدة ما لم يبلغ حدّ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا .
- ١٤ - وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه خمسون جلدة (فيه ان الوجه في هذا ما ذكرناه .
- ١٥ - وفيه (صح) محمد عن احدهما «ع» قال سئلته عن العبد يفترى على الحر قال يجعله حدّا .
- ١٦ - وفيه (صح) أبو بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفريدة سواء وانما صلوح اهل الذمة ان يشربها في بيتهم (رواهم في كتاب ٧ قارة من ٢٣٩ مثله و اخرى من ٢١٦ و للحديث هنا ذيل يسألني في الباب ٨ من حد المسكن .

١٧ - يب ج ١٠ ص ٨٨ محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنن (ع) في المملوک يدعى الرجل لغير أبيه قال أرى أن يعرى جلده قال وقال في رجل دعى لغير أبيه أقم بيستنك امكنتك منه فلماً أتى بالبيضة قال إن أمته كانت امة قال ليس عليك حد سبته كما سبتك أو اعف عنه إن شئت (فيه هذا الخبر ضعيف مخالف للأخبار الصحيحة ولظاهر القرآن على أن فيه ما يضعفه) و هو أن أمير المؤمنين (ع) أمر الخصم ان يسب خصمه كما سبته ولا يجوز ذلك منه (ع) (دواء في صاحب ٤ ص ٢٣٠ وفيه (إنما اراد أن يعرى جلده ليقام عليه الحد و يحتمل أن تكون أمته امة فلا يجب عليه الحد كاملا و يجب عليه التعزير) و في بعض النسخ يفرج جلده بالفاء كنایة عن شدة الضرب .

١٨ - تقدم في الباب ٣٣ من حد الزنا في خبر سماعة (فإن قذف المحصنة فعليه أن يجعله ثمانين حرأً كان أو مملوكاً) و تقدم في الباب ٢ في خبر آخر سماعة نحوه .

٥ - باب حكم قذف الصغيرة الكبير وبالعكس

١ - كاج ٧ ص ٢٠٥ (م) أبو مريم الانصاري قال سئلت أبا جعفر (ع) عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجعله قال لا و ذلك لو ان رجلاً قد قذف الغلام لم يجعله .

٢ - كاج ٧ ص ٢٠٩ (ل) أبو بصير قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقذف البخارية الصغيرة قال لا يجعله إلا أن تكون قد ذررت او قاربت (تقدمه) مثله في الباب ٢ في خبر آخر لا بي بصير عنه (ع) .

٣ - فيه (صح) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقذف الصبيه يجعله قال لا حتى تبلغ .

٤ - يب ج ١٠ ص ٨٩ (ل) يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (ع) قال

كلَّ بَالْغِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ اتْهَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكْرٍ أَوْ اتْهَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حَرَّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ الْفَرِيْةُ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِعِ حَدٌّ الْأَدَبِ (قال الشیخ (ره) ایحباب لحد على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزنا الى احد ابويه و ایحبابه على من قذف كافرا محمول على من كانت امه مسلمة او على التعزير .

٦ - باب ان الاقامة حد القذف موقوفة على مطالبة صاحبه

١ - كاج ٧ ص ٢٠٥ (ق) عمّار السباطي عن ابيعبدالله(ع) في رجل قال لرجل، يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جئت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى نقدم فتطلب حقها و ان كانت قد ماتت و لم يعلم منها الا خير ضرب المفترى عليها ثمانين جلدة (رواية في باب ج ١٠ ص ٦٤) انظر الباب ٣٢ من المقدمات فن فيه ما يدل على المعنوان .

٧ - باب قذف ولد الزانية التي اقرت بالزنا فحدث

١ - كاج ٧ ص ٢٠٦ (م) الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله(ع) دابة لحسن(ع) عن امرأة زنت فماتت بولدها و اقرت عند امام المسلمين بأنها زنت دان ولدعا ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد و ان ذلك الولد تأحتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجعله من افترى عليه فقال يجعله ولا يجعله فسئلته كيف يجعله ولا يجعله فقال له يا ولد الزنا لم يجعله انتما يعززونه دون الحد و من قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف جلد هكذا فقال ابنته اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه و عزز على تعبيره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد و اذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة و اقامه الامام عليها الحد .

٢ - كاج ٧ ص ٢٠٩ (ض) عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيعبدالله(ع)

قول النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجعله فيقذف ابنها قال يضرب (القاذف) حد الان المسلم حصنها (رواوه في ب ج ١٠٥ نارة ص ٧٥ وآخرى من ٦٧ و حذف في الاول قوله (حداً) و في كلٍّيهما قوله (فتحلده)).

٨ - باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة و ابنها ولقيط و ابن المغصوبة

١ - كاج ٧ ص ٢٠٨ (صح) سليمان عن أبيعبد الله (ع) قال يفتحلده قاذف الملاعنة .

٢ - فيه ص ٢٠٦ (ح) الحلبى عن أبيعبد الله (ع) في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد .

٣ - وفيه (ح) حربى عن أبيعبد الله (ع) قال سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال أرى أن عليه الحد ثمانين جملة ويتوسل إلى الله عز وجل مما قال .

٤ - كاج ٧ ص ٢٠٩ (ل) ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبيعبد الله (ع) قال يحد قاذف اللقيط و يحد قاذف ابن الملاعنة .

٥ - الفقيه ج ٤ ص ٣٦ قال الصادق (ع) قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها و هو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابداً .

٦ - العلل ج ٢ باب ٣٢١ الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه عن أبيعبد الله (ع) في رجل وقع على جارية لامته فأولدها فقذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف الحد لافها مسأله .

٧ - باب من وطأ امة زوجته و ادعى الهمة فانكرت ثم اقرت

٨ - كاج ٧ ص ٢٠٦ (ح) محمد بن قيس عن أبيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في امرأة و هبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها و هبنتها له وقالت هي خادمی فلما خشيته ان يقام على الرجل الحد

اقرَّتْ بانهـا وعبيتها له فلما اقرَّتْ بالبهبة جلدـها الحدـ بقذفها لزوجها (تقدم نحوه في الباب ٣٢ من نكاح العبيد والاماء في خبر ابي هلال عن ابيعبدالله (ع) وفي الباب ٨ من حد الزنا في خبر وهب عنه (ع) (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٩٨ مرسلا عن عليـ (ع) و في ذيله (ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا في رجم زوجها ولا في ضربهاـ الحـ فترجت و لم تعدد لم يستئـل عنهاـ امير المؤمنين (ع) .

١١٩١٠ - باب حكم تكرر القذف و حكم من قذف جماعة

- ١ - كـا ج ٧ ص ٢٠٨ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفرـ (ع) في الرجل يقذف الرجل فيجلـدـ فيعود عليه بالقذف قال ان قال له انـ الذى قلت لكـ حقـ لمـ يجلـدـ وانـ قذفـهـ بالزناـ بعدـ ماـ جـلـدــ فعلـيـهـ الحــ وانـ قـذـفـهـ قبلـ انـ يـجلـدــ بـعـشرـ قـذـفـاتـ لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الاـ حــ واحدـ .
- ٢ و ٣ - كـا ج ٧ ص ٢٠٩ (ح) جميلـ بنـ دراجـ عنـ ابيعبداللهـ (ع) قال سـئـلـهـ عنـ رـجـلـ فـتـرـىـ عـلـىـ قـوـمـ جـمـاعـةـ قـالـ انـ اـتوـابـهـ مـجـتمـعـيـنـ ضـرـبـ حــ وـاحـدـاـ وـ انـ اـتوـابـهـ مـتـفـرـقـيـنـ ضـرـبـ لـكـلــ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـــ (رواهـ فيـهـ صـ ٢١٠ تـارـةـ بـسـنـدـ (حـ) عنـ مـوـحـمـدـ بنـ حـمـرـانـ عـنـهـ (عـ) مـثـلـهـ وـ اـخـرـىـ بـسـنـدـ (قـ) عـنـ سـمـاعـةـ عـنـهـ (عـ) مـثـلـهـ ايـضاـ .
- ٤ - فيهـ (قـ) الحـسنـ المـطـارـ قـالـ قـلـتـ لـاـ بـيـعـبـدـ اللهـ (عـ) رـجـلـ قـذـفـ قـوـمـ قـالـ قالـ بـكـلـمةـ وـاحـدـةـ قـلـتـ نـعـمـ قـالـ يـضـرـبـ حــ وـاحـدـاـ فـانـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ فـيـ القـذـفـ ضـرـبـ لـكـلــ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـــ .

- ٥ - يـبـ جـ ١٠ صـ ٦٩ـ (قـ) سـمـاعـةـ عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ قـضـىـ اـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ (عـ) فـيـ رـجـلـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ نـفـرـ جـمـيعـاـ فـجـلـدـهـ حــ وـاحـدــ .
- ٦ - فيهـ (صـ) بـرـيدـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) فـيـ الرـجـلـ يـقـذـفـ قـوـمـ جـمـيعـاـ بـكـلـمةـ

واحدة قال ان لم يسمعه فائمتا عليه حد واحد وان سمع فعليه لكل رجل حد
ـ داه في الفقيه ج ٤ ص ٣٨ عن بريد العجلى عنه (ع).

١٢ - باب ان شهود الزنا اذا لم يعدلوا فعليهم الحد

ـ ١ - يب ج ١٠ ص ٩٦ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في اربعة شهدوا على
جل بالزنا فلم يعدلوا قال يضر بون الحد (تقدّم في الباب ١٢ من حد الزنا وفي
الباب ٥٠ من الشهادات عدّة اخبار قدل على نبوّت الحد عليهم اذا نقصوا عن
الاربعة ومنها يستفاد نبوته على كل واحد من جماعة قذفوا شخصا واحدا.

١٣ - باب ما لو قذف الرجل زوجته او ولده وامه

ـ ١ - كاج ٧ ص ٢١١ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل قال
لامرأته يازانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد قذفه ايها واما قوله انا زنيت
بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام.

ـ ٢ - الفقيه ج ٤ ص ٥٢ قال الصادق (ع) في رجل قال لامرأته يازانية قالت
انت ازني مني فقال عليها الحد فيما قذفت به واما اقرارها على نفسها فلا تحد
حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات (تقدّم في الباب ١٨ من اللعن و يأتي
في الباب ٢٨ في خبر عقبة بن خالد ما يدل عليه).

ـ ٣ - كاج ٧ ص ٢١٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل
قذف ابنته بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجعل له قلت فان قذف ابوه
امه قال ان قذفها و انتفى من ولدتها تلاعنها ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه
و فرق بينهما و لم تحل له ابدا قال و ان كان قال لا بنته و امه حية يا ابن
الزانية و لم ينتف من ولدتها جلد الحد لها و لم يفرق بينهما قال و ان كان
قال لا بنته يا ابن الزانية و امه ميتة و لم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدتها
منه فائنه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لوالده منها و ان كان لها

ولد من غيره فهو ولیثها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم (يأني في الباب ٣٢ من قصاص النفس في خبر اسحاق بن عمّار (ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه) .

١٥ - باب كيفية حد القاذف

- ١ - كاج ٧ ص ٢١٣ (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل يفترى كيف ينبغي للإمام ان يضربه قال جلد بين الجلدين .
- ٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمّار عن ابى الحسن (ع) قال يجلد المفترى ضربا بين الضربين يضرب جسده كلّه (رواہ فيه بسند آخر (ق) عنه عنه (ع) مثله وفيه (يضرب جسده كلّه فوق ثيابه .
- ٣ - فيه (من) السكونى عن ابى عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) امر رسول الله (ص) ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء (رواہ وكلمما قبله في يب ج ١٠ ص ٧٠ .
- ٤ - كاج ٧ ص ٢١٤ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الزانى اشد ضربا من شارب الخمر و شارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير (تقدّم في الباب ١١ من حد الزنا عدّة اخبار تدل على عنوان الباب .

١٦ - باب ان من اقربا لقذف ثم جحد لم تسقط عنه الحد

تقدّم العنوان والا دلة الدالة عليه في الباب ١٢ من مقدّمات المحدود .

١٧ - باب حكم اهل الذمة و نحوهم اذا قذفوا او قذفوا

- ١ - كاج ٧ ص ٢٣٩ (ق) سماعة قال سئلته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملته على ملته والمجوسى يقذف المسلم قال يجلد الحد .
- ٢ - فيه (مخ) عباد بن صالح قال سئل ابو عبد الله (ع) عن نصراني قذف

مسلمما فقال له يا زان فقال يجليه ثمانيين جلدة لحق المسلم و ثمانيين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحملق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكنه لكنه غيره .

٣ - كاج ٧ ص ٢٤٣ (ق) اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الاقراء على اهل الذمة و اهل الكتاب هل يجعل المحسن الحد في الاقراء عليهم قال لا ولكن يعززه .

٤ - يب ج ١٠ ص ٨٧ (م) ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر (ع) قال قلت جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهليه العرب قال يضرب الحدان ذلك يدخل على رسول الله (ص) .

٥ - يب ج ١٠ ص ٧٣ (ح) بكير عن احدهما (ع) انه قال من اقرى على مسلم ضرب ثمانيين يهوديما كان او نصرايما او عبدا .

٦ - تقدم في الباب ٤ في خبر ابي بصير وغيره ما يدل عليه وكذا في الباب ٧ في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله .

١٨ - باب انه اذا تقادف اثنان سقط عنهم الحد و لزمها التعزير

١ - كاج ٧ ص ٢٤٠ (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن جلين اقرى كل واحد منهم على صاحبه فقال يدرء عنهم الحد و يعززه .

٢ - كاج ٧ ص ٢٤٢ (صح) ابو ولاذ العناظ قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اتي امير المؤمنين (ع) برجلين قد قذف كل واحد منهم صاحبه بالزنا في بيته فدرأ عنهم الحد و عززهما .

١٩ - باب انه ليس في السب والتعريض والهجاء حد ما لم يصرح بالقذف

١ - كاج ٧ ص ٢٤٠ (ح) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجعله قال عليه تعزير .

٢ - كاج ٧ ص ٢٤١ (م) جراح المدائني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قال

الرجل للرجل انت خبيث و انت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة .

٣ - كا ج ٢ ص ٢٤٢ (من) ابو مخلد السراج عن ابي عبد الله (ع) انه قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجعله صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستحق مثلها عشرين جلدة فلما جلد اعطى المجلود السوط فجعله نكلا ينكح بهما .

٤ - فيه (من) ابو حنيفة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزز (رواه في بب ج ١٠ ص ٨٠ و روی فيه كذلك قبله ص ٨١ و ما بعده ص ٨٢) .

٥ - فيه ص ٢٤٣ (ق) ابو مریم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في الهجاء التهزير .

٦ - بب ج ١٠ ص ٨١ (من) مساعدة بن صدقه عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال من قال لصاحبه لا اب ولا ام لك فليتصدق بشيء و من قال لا و أبي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفتارة لقوله .

٧ - بب ج ١٠ ص ٨٨ (ق) اسحاق بن عمّار عن (ابي) جعفر (ع) ان عليا (ع) كان يعزز في الهجاء و لا يجعل العد الا في الفريدة المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لا بيتك .

٨ - الفقيه ج ٤ ص ٣٥ و هب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليا (ع) لم يكن يحدد في التعریض حتى يأتي بالفريدة المصرحة يا زان او يا ابن الزانية او لست لا بيتك .

٩ - فيه ص ٢٦٥ في وصية النبي (ص) لعلي (ع) (ياعلى ليس على زان عفر ولا حد في التعریض) العقر المهر .

١٠ - قرب الاسناد - ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه فى رجل قال لرجل
ياشارب الخمر يا كل الخنزير قال لاحد عليه ولكن يضرب اسو اطا
٢١٩٢٠ - جواز عفو المقدوف عن حقه ولارجوع له بعده

٢٦١ - تقدم فى الباب ١٨ من مقدمات المحدود فى خبر ضریس الکناسى
وغيره مايدل عليه وكذا فى الباب ١٧ منها فى خبر محمد بن مسلم
٣ - كاج ٧ ص ٢٥٢ (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل
يفخذ الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدوله
في ان يقدرمه حتى يجعله فقال ليس له حد بعد العفو فقلت ارأيت ان هو قال
بابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك الله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو
العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولی
امرها يجوز عفوه

٤ - فيه ص ٢٥٣ (ق) سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن
الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريده ان يجعله بعد العفو قال ليس له
ان يجعله بعد العفو

٥ - كاج ١٠ ص ٨٠ (صح) محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يقذف
امرأته قال يجعله فقلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كراهة (وفيه ان هذا محظوظ
على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان

٦ - باب عفو بعض الوراث عن حد القذف وحكم اirth الحد

١ - كاج ٧ ص ٢٥٣ (صح) عماد السباطي قال قلت لا يعبد الله (ع) لو ان
رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقدوف اخ لا يه و امه فعفى
احدهما عن القاذف و اراد احدهما ان يقدمه الى الوالى و يجعله اكان ذلك له
فقال اليه امه هي ام الذي عفى قلت نعم ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت

امهما هيبة فالامر اليهما فى المغفو فان كانت حية فالامر اليها فى المغفو

٢- كاج ٧ ص ٢٥٥ (ق) عماد السباطى عن ابيعبد الله (ع) قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقارات ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن قركه فلم يطلبه فلاحق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقصود اخ فان عفاه عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جمیعا والغفو اليهما جمیعا (روايه وما بعده في بب ج ١٠ ص ٨٣ وروي فيه الاول ص ٨٢)

٣- فيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال الحد لا يورث

٤٣- باب حكم من اقربو اولاد ثم نفاه

١- كاج ٧ ص ٢٦٢ (من) العلاء بن الفضيل عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له الرجل ينفقى من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرمة جليد الحد خمسين سوطا حدا المملوك وان كان من امة فلاشى عليه (روايه وما بعده في صاحب ٤ ص ٢٣٣ و فيه (فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الرواوى والخبر الثاني موافق لظاهر القرآن والاخبار وهذا شأن لا يتعارض به مثله

٢- كاج ٧ ص ٢٦١ (من) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال من اقر بولاد ثم نفاه جليد الحد زلم الولد (روايه في الفقيه ج ٤ ص ٣٦ عنه عن على (ع) يأتي في الباب ٦ من ميراث ولد الملاعنة ما يفيد في المقام) وتقديره في الباب ١٠٢ من أحكام الولادات

٤٤- باب حكم من قال لآخر احتلمت بأمك

١- كاج ٧ ص ٢٦٣ (ق) سماعة قال ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين انت احتلمت بأمك فرفقه الى امير المؤمنين (ع) قال ان هذا افترى على امي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بأمي فقال له امير المؤمنين (ع) في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلس ظلته فان الحلم

مثل الظل ولكن ستفربه حتى لا يعود يُؤذى المسلمين و في رواية أخرى ضر به ضر با وجيما (رواوه في بب ج ١٠ ص ٨٠ عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قال إنَّ رجلاً ذكر نحوه وفيه (انه احتلم بام الآخر) وكان الصواب ما في الكافي والفقير

٢ - الفقيه ج ٤ ص ٥١ و روی انَّ رجلاً جاء برجل الى امير المؤمنین (ع) فقال يا امير المؤمنین انَّ هذا زعم انه احتلم بامي فقال انَّ الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلست لك ظلّه ثم قال (ع) لكنني أودبه لثلا يعود يُؤذى المسلمين

٢٦٩٢٥ - باب قتل من سب النبي (ص) او قال انه كفiroه في الفضل

١ - كا ج ٧ ص ٢٦٦ (من) الحسن بن علي الوشاقوال سمعت ابا الحسن (ع) يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد (ع) رسول الله (ص) فاتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله (ع) وهو قريب المهد بالعلمة وعليه رداء له مورزق فاجلسه في صدر المجلس واستئنفه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأى واصحابه فقال ما ترون فقال يُؤذب فقال له ابو عبد الله (ع) سبحان الله فليس بين رسول الله (ص) وبين اصحابه فرق (رداء مورزق اللذى على لون الورد (مجمع)

٢ - فيه (من) علي بن جعفر قال اخبرنى اخي موسى (ع) قال كمنت داقفا على رأس ابي حين اقام رسول زيماد بن عبد الله المازنى عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض الى فاعقل بعلمه فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان نفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي و اعتمد على دخل على الوالى وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادى القرى ذكر النبي (ص) فقال منه فقال له الوالى يا ابا عبد الله انظر

في الكتاب قال حتى انتظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلتنا يؤذب ويضرب ويعزز ويحبس قال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي (ص) بمثل ما ذكر النبي (ص) ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال سبحان الله فقال فليس بين النبي (ص) وبين رجل من اصحابه فرق قال والوالى دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابوعبد الله (ع) اخبرنى ابى ان رسول الله (ص) قال ان للناس فى اسوة سواء من سمع احدا يذكرنى فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال منى فقال زيد بن عبيدة الله اخرجو الرجل فاقتلوه بحكم ابا عبد الله (ع) (وادى القرى اسم حصن قريب من خيبر) رواه في بب ج ١٠ ص ٨٣ وروى فيه ماقبله وما بعده من الخبرين في ص ٨٥

٣- كاج ٧ ص ٢٦٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله (ص) فبلغ ذلك النبي (ص) فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتياعربة فسئل عنه فاذا هو يتلقى غنميه فلتحقاه بين اهلها وغنميه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكم فقلت له انت فلان بن فلان فقال نعم فنزل لا وضر با عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لا بيجعفر (ع) ارأيتم لو ان رجلا الآن سب النبي (ص) ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله (العربة بالتحرير يك ناحيه بقرب المدينة

٤- كاج ٧ ص ٢٦٩ «م» مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان عبد المزيز بن عمر الوالى بعث الى فاتيه وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فمرش وجهه وقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قال قال قال احدهما ليس لرسول الله فضل على احد من بنى امية في الحسب وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله (ص)

فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء قلت له اني اظنك قد سئلت من حولك فاخبر و لك فقال اقسمت عليك لما قلت قلت له كان ينبغي للذى ذعم ان أحدا مثل رسول الله (ص) فى الفضل ان يقتل ولا يستحبى قال فقال او ما الحسب بوحد قلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من هذه الاجناس فقرارك قلت ان هذا لحسيب فقال او ما النسب بوحد قلت اذا اجتمعوا الى آدم (ع) فان النسب واحد ان رسول الله (ص) لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به فقتل (فمرش وجهه اي خدشه باصابعه)

٥- الوسائل عن (صحيفة الرضا (ع) عن آبائه عن رسول الله (ص) قال من سب نبياً قتل ومن سب صاحب نبى جلد
٦- باب ان من نسب عليا او غيره من الائمة (ع) قتل

١- كا ج ٧ ص ٢٦٩ (م) عبدالله بن سليمان العامري قال قلت لا يعبد الله (ع) اى شيء يقول في رجل سمعته يشتم عليا (ع) ويبرأ منه قال لى هو والله حلال الدم وما الف منهم ب الرجل منكم دعه (ولا تعرض له الا ان تأمن على نفسك خ) رواه في يب ج ١٠ ص ٨٥ وروى ما بعده فيه ص ٨٦ وفيه (او لا ان يغمز بريئا)

٢- (صح) هشام بن سالم قال قلت لا يعبد الله (ع) ما تقول في رجل سبابة لعلى (ع) قال فقال لى حلال الدم والله لو لا ان تم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذلنا قال فقال فيما ذا قلت موذينا فيك يذكرك قال فقال لى له في على (ع) نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له

٣- الروضة ص ١٩٧ (ج ٣١٥) عبيد بن زدراة عن ابي جعفر (ع) قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسم الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح مامن به من معرفتنا

٤- الروضة ص ٧٣ (ح ٤٩) محمد بن هرازم عن أبيه قال خرجنا مع أبي عبدالله (ع) حيث خرج من عند أبي جعفر المنصور من الحيرة فخرج ساعة اذن له وانتهى الى السالحين في اول الليل فعمر من له عاشر كان يكون في السالحين في اول الليل فقال له لا ادعك ان تجوز فالح عليه وطلب اليه فابي اباء وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك ائما هذا كلب قد آذاك واخاف ان يرتكب وما درى ما يكون من امر ابي جعفر وانا وهراء اذن لنا ان نضرب عنقه ثم نظر له في النهر فقال كف يامصادف فلم ينزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا هرازم هذا خiram الذي قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير (العاشر مأمور الحكومة يأخذ العشر من امتعة المسافرين

٥- رجال الكشي ص ٢٩٩ على بن حميد قال سمعت من سئل ابا الحسن الاول (ع) فقال انت سمعت محمد بن بشير يقول انك لست موسى بن جعفر الذي هو امامنا وحيجتنا فيما بيننا وبين الله قال لعن الله ثلثا اذا اقه الله حر الحميد قتله الله اخبت ما يكون من قتله قلت له اذا سمعت ذلك منه او ليس حلال لي دمه مباح كما ابيح دم السباب لرسول الله (ص) والامام قال نعم حل و الله حل والله دمه واباحه لك ولمن سمع ذلك منه قلت او ليس ذلك بسباب لك قال هذا سباب الله وسباب لرسول الله (ص) وسباب لآبائى وسبابي و اى سب ليس يقتصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول قلت ارأيت اذا انالم اخف ان اغمى بذلك برئيا ثم ام افعى ولم اقتلته ماعلى من الوزر فقال يكون عليك وزره اضماما مضافة من غير ان ينقص من وزره شيء اما علمت ان افضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله رسوله بظهور الغيب ورد عن الله وعن رسوله (ص) (تقدىم فى الباب من اول الخامس معنى الناصب فى خبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع)

٦- العلل ج ٢ ح ٥٧ من باب فوادر العلل ٣٨٥ داود بن فرقان قال قلت

لَا يَعْبُدُ اللَّهَ (ع) مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ فَقَالَ حَلَالُ الدَّمْ وَلَكُنْيَةُ أَتَقَى عَلَيْكَ فَانْقَدَرَتْ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَاطِنَاتِهِ أَوْ تَغْرِقَهُ فِي مَاءِ لَكِيلًا يَشَهِدُ بِهِ عَلَيْكَ فَافْعَلْتَ فَمَا تَرَى فِي مَالِهِ قَالَ تَوْهُ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ (تَوْهُ مَا قَدَرْتَ إِنْ أَهْلَكَهُ مَا قَدَرْتَ

٢٨ - باب عدم لزوم الحد على من افلت منه القذف و نحوه

- ١- الروضة ص ٢١١ ح ٣٦٠ على بن عطية عن أبي عبد الله (ع) قال كفت عنه وسئله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب يؤاخذه الله به فقال الله اكبر من ان يستقلق عبده (في الحديث يستقلق عبده لعله من القلق وهو ضيق الصدر و في بعض النسخ يستقلق عبده كأنه من القلق بمعنى الحرارة والاضطراب وفي بعضها يستقلق كأنه من العلق محركة المخصوصة والممحنة) (مجمع بيج ج ١٠ ص ٨٨) عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل قال لأمرأته يازانية قال يجلد حدأ ويفرق بينهما بعد ما يجلدو لا يكون أمرأته قال وإن كان قال كلاما افلت منه من غير أن يعلم شيئاً اراد أن يغطيها به فلا يفرق بينهما (الافتلافات التخلص (مجمع)

ابواب حد المسكر

١٣٩٢- باب ان حده ثمانون جلدة وان شرب قليلا

١- كا ج ٢١٤ ص (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل
شرب حسوة خمر قال يجعله ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام (رواوه في العمل)
ج ٢ باب ٣٢٦ مثله (رواوه مع الخبرين بعده في ب ج ١٠ ص ٩١ الحسوة
بالضم جرعة من الشراب

٢- فيه (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له كيف كان يجعله
رسول الله (ص) قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ثم لم ينزل
الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك على (ع) على عمر فرضي بها
٣- وفيه (ح) المحملي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ارأيت النبي (ص)
كيف يضرب في الخمر فقال ثم ذكر مثلك

٤- كا ج ٢ ص ٢١٥ (ح) زراة عن ابي جعفر (ع) قال قال ان علياً (ع)
كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر اذا سكر هذى واذا هذى افترى
فاجلدوه حد المفترى «روايه المفيد دره» في ارشاده كما يأقى دو رواه في العمل
ج ٢ باب ٣٢٦ عنه قال سمعت ابا جعفر (ع) وسمعتم به يقولون ان علياً (ع) قال

اذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى افترى فاذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفترى ثمانيين جلدة «رواه محمد بن سنان عن ابى الحسن الرضا ع» كما تقدّم في الباب ٢ من حد القذف

٥- كاج ٧ ص ٢١٥ «ح» عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الحمد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا ثم قال اتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر و قامت عليه البيضة فسئل عليا ع فامرها ان يجعله ثمانيين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس على حد انا من اهل هذه الآية «ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا» فقال علي ع لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يا كلون ولا يشربون الا ما حلال الله لهم ثم قال ع ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا يشرب فاحلدوه ثمانيين جلدة

٦- ارشاد المفید ص ٩٧ روى العامة والخاصة ان قدامة بن مظعون شرب الخمر فاراد عمر ان يعده فقال لا يجب على الحد ان الله يقول «ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتفقا و آمنوا» فدرأ عمر عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين ع فمشى الى عمر فقال ليس قدامة من اهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنوا و عملوا بالصالحات لا يستحلون حراما فاردد قدامة فاستتبه مما قال فان قاتله عليه الحد و ان لم يتبع فاقته فقد خرج من الملة فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة والاقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يعده فقال لعلي ع اشر على فقال حدثه ثمانيين جلدة ان شارب الخمر اذا شربها سكر و اذا سكر هذى و اذا هذى افترى يجعله عمر ثمانيين جلدة «استدل بهذا في الوسائل على ارتداد شارب الخمر مستحلا و عقد بهذا العنوان بباب تحث رقم ١٣ في الاشربة المحرمه فراجع اليه و الى الباب الثاني من مقدمة العبادات و تذمر في دلالة

الاخبار الواردۃ فی البابین

٧ - تقدّم فی الباب ١٣ من حد الزنا خبر لاسحاق يدل علی ان حد الخمر نمائين

٨ - الخصال ج ٢ ص ١٤٤ محمد ابن الحنفیة عن ابیه علی بن ابیطالب (ع) ان رسول الله (ص) ضرب فی الخمر نمائين (يأْتی فی الباب ٤٥ ما يدل علیه

٩ - باب ثبوت الحد فی الخمر قليله وكثیره وكذا النبید وان لم یسکر

١٠ - کا ج ٧ ص ٢١٤ (ح) برد بن معاویة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان فی كتاب علی (ع) يضرب شارب الخمر نمائين وشارب النبید نمائين (يأْتی فی الباب ٦ فی اخبار ابی بصیر ان علیاً (ع) كان يضرب فی الخمر والنبید نمائين جلدہ

١١ - یب ج ١٠ ص ٩٦ (صح) المحلبی قال سئلت ابا عبد الله (ع) قلت ارأیت ان اخذ شارب النبید ولم یسکر ایجلد نمائين قال لا و کل مسكن حرام (فيه ان هذا وما بعده محمولان علی التقویة لموافقتهم للعامة

١٢ - یأْتی فی الباب ١١ فی خبر ابی الصباح الکنانی (قلت النبید قال اذا اخذ شاربه قد انتشی ضرب نمائين (الی ان قال) (و ان اخذ شاربه و لم یسکر لایجلد)

١٣ - یب ح ١٠ ص ٩٦ (صح) محمد بن مسلم قال سئلته عن الشارب فقال ایضاً رجل كانت منه زلة فانی معززه واما آخر برد من فانی كنت منه كمه عقوبة لانه يستعمل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا (قال الشيخ ره) هذا الخبر شاذ قادر لا يجوز العمل عليه لمنفاته للخبر كلها مع ان السؤال فيه عن الشارب ولم یبيّن المراد منه (النهك المبالغة في العقوبة

١٤ - العلل ج ٢ باب ٣٢٦ زراة قال ابو جعفر (ع) اذا سکر من النبید

المسكر والخمر جلد ثمانين (تقدّم في الباب ٣ في خبر زراة وخبر عبد الله بن سنان ما يدل على عنوان الباب

٥- باب ان للامام ان يضرب اربعين جملة بسوط له طرفان

١- كاج ٧ ص ٢١٤ (ق) زراة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اقيم عبد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضر به حتى قام على (ع) بنسعة مثنية فضر به بها اربعين (النسع السير وهو الذي يقدّم الجلد ينسج عريضاً يشد به الرحال (المجمع) رواه و ما بعده في يب ج ٤٠ ص ٩٠

٢- فيه ص ٢١٥ (ض) زراة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلى (ع) اقض بيته وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر على (ع) فجلد بسوط له شعبتان اربعين جملة

٦- باب انه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد والمسلم والكافر المقتظاهر

١٦- كاج ٧ ٢١٥٧ (ق) ابو بصير عن احدهما «ع» قال كان على دع، يضرب في الخمر والنبيذ ثماني الحر و العبد واليهودي و النصارى فقلت وما شأن اليهودي و النصارى قال ليس لهم ان يظهر واشر به يسكن ذلك في بيوتهم

«رواه في العمل ج ٢ باب ٣٢٦ عن زراة عن احدهما «ع» نحوه تم قال «قال سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه في الثالثة

٣٦- كاج ٧ ص ٢١٥ (ق) ابو بصير قال كان امير المؤمنين «ع» يجلد الحر و العبد و اليهودي و النصارى في الخمر و النبيذ ثماني فقلت ما بال اليهودي و النصارى فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لأنهم ليس لهم ان يظهروا شربها «رواه فيه ص ٢٣٨ بسند (ق) عن سماعة مثله «رواه مع الاول

- ٥- كا ج ٧ ص ٢١٦ «ح» ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» قال كان على «ع»
يجلد الحر والعبد واليهودى والنصرانى فى الخمر تمايزين
٦- كا ج ٧ ص ٢٣٩ «ح» محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال قضى
امير المؤمنين «ع» ان يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر و النبىذ المسكر
تمايزين جلدة اذا اظهر وا شربه فى مصر من امصار المسلمين و كذلك المحوسي
ولم يعرض لهم اذا شربوا فى منازاهم و كانوا يسمون حتى يصيروا بين المسلمين
رواوه فى يب ج ١٠ ص ٩٣ بسند «م» عن ابى خالد القمياط عن ابي عبد الله «ع»
نحوه و حذف فيه قوله «و كذلك المحوسي»
- ٧- كا ج ٧ ص ٢٤١ «ض» حماد بن عثمان قال قلت لا يعبد الله «ع»
كم التعزير فقل دون الحد قال قلت دون تمايزين قال فقال لا ولكن مادون
الاربعين فاته حد المملوك قال وكم ذلك قال قال على «ع» على قدر ما يمرى
الوالى من ذنب الرجل وقوته بدنه «رواوه فى يب ج ١٠ ص ٩٢ و حمله على التقيية
لم توافقه بعض العامة
- ٨- تقدمت فى الباب ٤ من حد القذف عدة اخبار تدل على الفتوان
خبر ابى بكر الحضرمى و خبر ابى بصير المنقول بطريق متعددة عن التهذيب
والكافى و خبر ابن بكير الماخوذ عن التهذيب
- ٩- يب ج ١٠ ص ٩٣ «د» يحيى بن ابى العلا عن ابي عبد الله «ع» قال كان
ابى يقول حد المعاوك نصف حد الحر «رواوه فى صاج ٤ ص ٢٣٨ و فيه «ان
هذا عام ويجوز لنا ان نخصه بعد الزنا بدلالة ما تقدم
- ١٠- باب ثبوت الحد للمسكر من اى نوع كان و كيفية ذلك
- ١- كا ج ٧ ص ٢١٦ «صح» ابو الصباح الكنائى عن ابي عبد الله «ع» قال كل
مسكر من الاشربة يجحب فيه كما يجحب فى الخمر من الحد

٢ - فيه (ص) عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في كتاب على (ع) يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حد هما واحد (رثاه في بب ج ١٠ ص ٩٥ و روى ماقبله فيه ص ٨٩).

٣ - ذيل ثانى خبرى ابى بصير المقدم فى الباب ٤ من حد القذف (قال و سئلته عن السكران والزانى قال يجعلان بالسياط مجردین بين الكتفين فاما الحد فى القذف فيجعل على ثيابه ضربا بين الضربين .

٩ - باب حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان

١ - كاج ٧ من ٢١٦ (ع) ابو مریم قال انى امير المؤمنین (ع) بالنحاشى الشاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان فضربه ثمانيين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرین فقال له يا امير المؤمنین قد ضربتني ثمانيين فى شرب الخمر وهذه العشرون ما هي قال هذا لمجر ذلك على شرب الخمر فى شهر رمضان (رواوه فى بب ج ١٠ ص ٩٤ مثله .

١٠ - باب سقوط الحد عن شرب الخمر جاهلا بالتحریر

١ - كاج ٧ ص ٢١٦ (ق) ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال شرب رجل الخمر على عهد ابى بكر فرفع الى ابى بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم دهى محمرة قال فقال له الرجل انى اسلمت و حسن اسلامى ومنزلى بين ظهر انى قوم يشربون الخمر و يستعملونها ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ماتقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن (ع) فقال ابو بكر ادع علياً فقال عمر (يؤتى الحكم في بيته) فقاما والرجل معهما من حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين (ع) فأخبراه بقصة الرجل و قصه الرجل قصته فقال ابعنوا عليه من يدور على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد احد بأنه قرأ

عليه آية التحرير فخلت عنه وقال ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد (رواه في
باب ج ١٠ ص ٩٤ بسنده (ق) مثله (بين ظهر اني قبوم اى في وسطهم) الحكم
بالتحريض المحاكم و في المثل في بيته يؤتي الحكم .

٢ - كاج ٧ ص ٢٤٩ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله قال في حديث (لما قبض
رسول الله (ص) و افضى الامر الى ابي بكر اتى بوجل قد شرب الخمر فقال له
ابوبكر اشربت خمرا) ثم ذكر نحوه وفيه (فخلت سبيله فقال سلمان لعلى
(ع) لقد ارشدتهم فقال على (ع) ائمما اردت ان اجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم
(افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فاما لكم
كيف تحكمون) راجع الباب ١٤ من مقدمات العدد فان فيه ما يدل على
عنوان الباب .

١١ - باب ان شارب الخمر والنبيذ يقتل في الثالثة بعد الجلد هرتين
١٢ - كاج ٧ ص ٢١٨ (صح) ابو عبيدة عن ابي عبد الله (ع) قال من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه (رواه فيه بسنده (ق) عن ابو بصير
عن احدهما (ع) مثله (رواه و ما بعده مع ٤ و ٥ في باب ج ١٠ ص ٩٥ .
٣ - كاج ٧ ص ٢١٨ (ض) ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
(ع) انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة
قال جميل و روى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى
ان يقتل في الثالثة و من كان ائمما يؤتى به يقتل في الرابعة (قال في المرآت
يعنى ان لم يؤت به في الثالثة او فر فيها فاتى به في الرابعة يقتل فيها فقوله
في الرابعة متعلق ببيوتي به و يقتل على التنازع .

٤ و ٥ - فيه (مخ) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا
اتى بشارب الخمر ضربه ثم ان اتى به ثانية ضربه ثم ان اتى به ثالثة ضرب عنقه

- (و يدل عليه خبر يونس المقدم في الباب ٢٠ من حد الزنا بعمومه .
- ٦ - الفقيه ج ٤ ص ٤٠ وشارب المسكن خمرا كان او نبيذاً يجعله ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل و قد روى انه يقتل في الرابعة .
- ٧ - كاج ٧ ص ٢١٨ (صح) سليمان بن خالد عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه (رواوه في يب ج ١٠ ص ٩٥ بسنده (صح) تارة مثله واخرى عن محمد عن ابيجعفر (ع) مثل ذلك (و رواه في العمل في ذيل خبر زرارة عن احدهما (ع) كما تقدم في الباب ٦ .
- ٨ - المجالس ص ٢٥١ ٢٥١ خالد بن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله (ص) اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه .
- ٩ - يب ج ١٠ ص ٩٦ (صح) ابوالصباح الكلناني قال قال ابوعبد الله (ع) كان النبي (ص) اذا اتى بشارب الخمر ضربه فان اتى به ثانية ضربه فان اتى به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انقضى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان اخذ به ثانية قال اضر به قلت فان اخذ ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا (نشأ نشوة سكر (ف) وفيه ان ما في الخبر من انه لا يجعله في النبيذ الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب فقهاء بعض العامة .
- ١٠ - يب ج ١٠ ص ٩٧ (ل) هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابيعبد الله (ع) انه قال كان امير المؤمنين (ع) يجعله في قليل النبيذ كما يجعله في قليل الخمر و يقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .
- ١١ - فيه (صح) سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين (ع) يضرب في النبيذ المسكن ثمانين كما يضرب في الخمر و يقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

١٢ - يب ج ١٠ ص ٩٥ الاصبغ او حبنة العرنى قال قال امير المؤمنين (ع) على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه .

١٣ - قرب الاستناد ص ١١٢ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فشربها الثالثة فاقتلوه .

١٢ و ١٣ - باب اختبار جنون الشارب و حد شرب الفقاع

١ - يب ج ١٠ ص ٩٧ (ض) السكونى عن جعفر عن أبيه عن على (ع) انه اتى بشارب الخمر واستقرأ القرآن فقرأه واخذ ردائه فالقاء مع اردية الناس وقال له خلص ردائك فلم يخلصه فحمد الله .

٢ - فيه (ض) الحسين القلانسى قال كتبت الى ابى الحسن الماضى (ع) اسئلته عن الفقاع قال لا تقربه فاتحه من الخمر .

٣ - يب ج ١٠ ص ٩٨ (ض) ابن فضال و ابن الجهم عن ابى الحسن (ع) قالا سئلنا عن الفقاع فقال خمر و فيه حد شارب الخمر .

٤ - فيه (ض) محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الفقاع فقال خمر و فيه حد شارب الخمر .

١٤ - باب ما لو شهد احد الشاهدين بشرب الخمر والآخر يقينها

١ - كاج ٧ ص ٤٠١ (م) الحسين بن زيد عن ابيعبد الله (ع) عن ابىه (ع) قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مطعمون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجال احدهما خصي وهو عمر التميمي والآخر المعلى بن جارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيئ الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله (ص) فيهم امير المؤمنين (ع) فقال لامير المؤمنين (ع) ما تقول يا ابا الحسن فائلك الذى قال فيك رسول الله (ص) انت اعلم هذه الامة وأقضها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتها وما فائتها حتى شربها الحديث تقدم ذيله في الباب ٤٧ من الشهادات (روايه في الفقيه ج ٣ ص ٢٦ مثله .

ابواب حد السرقة

١ - باب تحريمها و علة قطع اليمين فيها

١ - كاج ٧ ص ٢٦٠ (ل) ياسر عن بعض الفلكمان عن أبي الحسن دعا، انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه .

٢ - العيون ج ٢ باب ٣٣ ص ٩٤ محمد بن سنان عن الرضا دعا، فيما كتب اليه من العمل في جواب مسائله (ولعلة قطع اليمين من السارق لانه تبادر الاشياء بيمينه وهي افضل اعضائه و انفعها له فيجعل قطعها نكالا و عبرة للخلق لثلا يتبعوا اخذ الاموال من غير حلتها ولا انه اكثر ما يباشر السرقة بيمينه و حرم غصب الاموال و اخذها من غير حلتها لما فيه من انواع الفساد والفساد محروم لما فيه من الفتن و غير ذلك من وجوه الفساد و حرم السرقة لما فيها من فساد الاموال و قتل الانفس لو كانت مباحة ولم يأتني في التفاصي من القتل والتنازع والتحاسد و ما يدعوا الى ترك التجارات والصناعات في المكاسب و اقتناص الاموال اذا كان الشيء المقتني لا يكون احد احق به من احد .

٣ - الامالي ٢٣٩ اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه دعا، قال قال رسول الله ص، اربع لاندخل بيتك واحدة منهن الا خرب

و لم يعمر بالبركة الخيانة والسرقة و شرب الخمر والزنا .

٤ - تقدم في الباب ٤٦ من جهاد النفس في خبر محمد بن حكيم وفي خبر عبيد بن زراة أن رسول الله ص قال (لا يزني الزانى و هو مؤمن ولا يسرق السارق و هو مؤمن) .

٢ - باب تعين اقل ما يقطع فيه يد السارق

١ - كاج ٧ ص ٢٢١ (صح) محمد بن مسلم قال قلت لا يعبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في ددهمین فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه و احرزه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السارق فيما هو اقل من ربع دينار لاقيت عاممة الناس مقطعين .

٢ - فيه (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجتنبا وهو ربع دينار (المجنون) هو الترس لأنّه يوارى حامله اى يسمرة واليئم زائدة (نهاية) (دواه و ما قبله مع الخامس في بج ١٠ ص ٩٩)

٣ و ٤ - و فيه (ح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار (دواه فيه بسنده لـ عن زراة عنه ع مثله) .

٥ - وفيه (ص) على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار و قد قطع على عاصي ص في بيضة حديد قال على و قال ابو بصير سئلت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت و كم نمنها قال ربع دينار .

- ٦ - وفيه (ق) سعادة بن مهران عن ابيعبدالله ع قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار و قلت هو ادنى حد السارق فسكت (رواوه في يب ج ١٠ نارة ص ١٠٠ مثله ونارة اخرى ص ١٠١ رواه عن ابيصير عنه ع و فيه (قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار) .
- ٧ - يب ج ١٠ ص ١٠٠ (كصح) سلمة عن ابيعبدالله ع عن ابيه ع ان امير المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار .
- ٨ - فيه (ق) ابن ابي حمزة قال سئلت ابا جعفر ع كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم .
- ٩ - يب ج ١٠ ص ١٠١ (ق) سعادة قال سئلته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار .
- ١٠ - يب ج ١٠ ص ١٠٢ (م) محمد بن مسلم قال ابوجعفر ع ادنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه و يقطع فيه و فيما فوقه .
- ١١ - وفيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله ع قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك (و فيه (الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقى لانها مواقفة لبعض العامة .
- ١٢ - يب ج ١٠ ص ١٢٨ (م) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهما قال يقطع به (هذا محظوظ على كون الدريدين قيمة ربع دينار ولو كان قيمته عشرة دراهم كما قيل فلا بد من العمل على التقى .
- ١٣ - الفقيه ج ٤ ص ٤٣ سعد بن طريف عن ابوجعفر ع قال قطع على ع في بيضة حديد و في جنة وزنها نهانية و ثلاثة و نثلاثون رطلان .
- ١٤ - فيه ص ٤٥ و سئل ابو عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال

ربع دينار او في خبر آخر خمس دينار .

١٦ - المقتضى من ١٥٠ سئل امير المؤمنين «ع» عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار وفي حديث آخر يقطع السارق في ربع دينار وروى انه يقطع ايضاً في خمس دينار او في قيمة ذلك وروى انه يقطع في عشرة دراهم .

١٧ - قرب الاسناد من ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن حد ما يقطع فيه يد السارق قال امير المؤمنين «ع» بيضة حديد بدرهمين او ثلاثة .

٣ - باب ثبوت السرقة بالاقرار مرتبين مع عدم البينة وحكم الرجوع

١ - يب ج ١٠ ص ٨ (ف) جميل عن ابي عبد الله «ع» قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتبين ولا يرجم الزانى حتى يقر اربع مرأت .

٢ - فيه ص ١٢٩ (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما «ع» انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتبين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود (روايه في الكافي والتهذيب بالاسناد في حديث آخر كما تقدم في الباب ١٢ من مقدمات الحدود .

٣ - يب ج ١٠ ص ١١٢ (صح) الفضيل عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع و اذا شهد عليه شاهدان قطع (روايه في الفقيه ج ٤ ص ٥٠ نحوه .

٤ - كاج ٧ ص ٢٢٠ (صح) ضریس عن ابي جعفر «ع» قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مررت انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت بالسرقة قطعها (حمل ذلك و ما بعده على التقبية .

٥ - يب ج ١٠ ص ١٢٦ (صح) الفضيل عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اقر العز على نفسه بالسرقة مررت واحدة عند الامام قطع .

٦ - فيه (ق) ابان بن عثمان عن ابيعبدالله «ع» انه قال كنتم عند عيسى بن موسى فاتى بسارق و عنده رجل من آل عمر فا قبل يسئلنى فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نترجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني .

٣ - باب حد القطع وكيفيته

١ - كاج ٧ ص ٢٢٢ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال قلت له من اين يجحب القطع فبسط اصابعه وقال من هيئنا يعني من مفصل الكف .

٢ - فيه (ض) ابو بصير عن ابيعبدالله «ع» قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام و اذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع (روايه و مقابلة مع الرابع في بب ج ١٠٢ و روی فيه الثالث ص ١٥٣) .

٣ - وفيه ص ٢٢٣ (ق) سماعة بن مهران قال اذا سرق السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من سط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل .

٤ - كاج ٧ ص ٢٢٤ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم «ع» قال يقطع بد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وقطع رجله ويترك له عقبة يمشي عليها .

٥ - تفسير العياشى ص ٣١٩ زرقان صاحب ابن ابي داود قال انه رجع من عند المعتصم وهو مفترم فقلت له في ذلك فقال في حديث (ان سارقا اقر على نفسه بالسرقة و سئل الخليفة تطهيره باقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد احضر محمد بن علي «ع» فسئلنا عن القطع في اى موضع يجب ان يقطع فقلت من الكرسوع لقول الله في التيمم (فامسحوا بوجوهكم و ايديكم) و اتفق معى على ذلك قوم و قال آخرون بل يجب القطع من المزفق قال و ما الدليل

على ذلك قال لان الله قال (و ايديكم الى المرافق) قال فالتفت الى محمد بن علي فقال ما تقول في هذا بباب جعفر قال قد تكلم القوم فيه يا امير المؤمنين قال دعني مما تكلموا به اي شيء عندك قال اعفني عن هذا يا امير المؤمنين قال اقسمت عليك بالله لما اخبرت بما عندك فيه فقال اما اذا اقسمت على بالله اني اقول انهم اخطاؤا فيه السنة فان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيتدرك الكف قال لم قال لقول رسول الله «ص» السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والر كبتين والرجلين فاذا قطمت يده من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها و قال الله تبارك و تعالى (و ان المساجد لله) يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها (فلا تدعوا مع الله احدا) و ما كان الله لم يقطع قال فاعجب المعتصم ذلك فامر بقطع يد السارق من مفصل الاصابع دون الكف الكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر .

٦ - فيه ص ٣١٨ ابراهيم بن عبد الحميد عن عامة اصحابه يرفعه الى امير المؤمنين دع ، انه كان اذا قطع السارق ترك الابهام والراحة فقيل له يا امير المؤمنين تركت يده قال قفال لهم فان تاب فبأى شيء يقول لان الله يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الى قوله) فمن تاب من بعد ظلمه و اصلاح فان الله غفور رحيم .

٧ - فقه الرضا ص ٧٧ معاوية بن عمارة قال ابو عبدالله «ع» يقطع من السارق اربع اصابع و يتترك الابهام و يقطع الرجل من المفصل و يتترك العقب يطأ عليه .

٨ - ذيل نافي خبرى زراة الآئى فى الباب ٥ (قال و كان اذا قطع البد قطعها دون المفصل و اذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال و كان لا يعفى عن شيء من المحدود .

٥ - باب ان من تكررت منه السرقة بعد اجراء الحدسجن مؤبداً

١- كاج ٧ ص ٢٢٢ (ح) محمد بن فيس عن أبييعمر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في السارق اذا سرق قطعت يمينه و اذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى القائظ ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستنجي من الله ان اقر انه لا ينتفع بشيء ولكنني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ماقطع رسول

الله (ص) من سارق بعد يده ورجله

٢- فيه (ق) زراة عن أبييعمر (ع) قال كان على (ص) لا يزيد على قطع اليد الرجل ويقول اني لاستنجي من ربى ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يقطئ به قال وسئلته ان هو سرق بعد قطع اليد الرجل فقال استودعه السجن ابداً اغنى عن الناس شره

٣- كاج ٧ ص ٢٢٣ (م) القاسم عن أبيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل سرق فقال سمعت أبي يقول اتي على «ع» في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلد في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين و قال هكذا صنع رسول الله (ص) لا اخالفه

٤- وفيه «ف» سماعة بن مهران قال اذا سرق السارق قطعت يده من وسط الكتف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل

٥- وفيه (صح) ابو بصير عن أبيعبدالله (ع) قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

٦- ذيل خبر العلبي الآتي في الباب ٨ (قال وقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين .

٧ - كاج ٧ ص ٢٢٥ (م) عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله (ع) قال قلت لـ
أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى و لا تقطع يده اليمنى
و رجله اليمنى فقال ما احسن ما سئلتم اذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى
سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذقطت يده اليمنى و رجله اليمنى
اعتلد و استوى قائماً قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان
القطع ليس من حيث رأيت يقطع اذ ما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه
ما يقوم عليه ويصلى ويعبد الله قلت له من اين تقطع اليدي قال تقطع الاربع الاصابع
ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلة و يغسل بها وجهه للصلة قلت فهذا القطع
من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية .

٨ - تقدم في الباب ٣٢ من كيفية الحكم في خبر حماد انه لا يختلف
في السجن الا ثلاثة منهم (السارق بعد قطع اليدي والرجل) .

٩ - مب ج ١٠ ص ١٠٨ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئل ابا
عبد الله (ع) عن السارق يسرق فقطع يده ثم يسرف فيقطع رجله ثم يسرق هل
عليه قطع فقال في كتاب على (ع) ان رسول الله (ص) مضى قبل ان يقطع اكثر
من يد و رجل و كان على (ع) يقول انت لاستجبي من ربى ان لا ادع له يدا
يستجبي بها او رجلا يمشي عليها) للحاديذ ذيل يأتى في الباب ١١ .

١٠ - الفقيه ج ٤ ص ٤٥ قال الصادق (ع) كان امير المؤمنين (ع) اذا سرق
الرجل او لا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلشه السجن
و انفق عليه من بيت المال و دوى انه ان سرق في السجن قتل .

١١ - الفقيه ج ٤ ص ٤٦ زراة عن ابي جعفر (ع) في رجل سرق فقطعت
يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين
(ع) يخلشه في السجن و يقول انت لاستحيي من ربى ان ادعه بلا يد يستنفظ

بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته الحديث تقدم ذيله في الباب ٤ .

١٢ - العلل ج ٢ باب ٣٢٥ عبيد بن زدراة قال سئلت ابا عبد الله (ع) هل كان على (ع) يحبس احدا من اهل الحدود فقال لا الا السارق فانه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع يده و رجله .

١٣ - فيه سماعة قال سئلته عن السارق وقد قطعت يده فقال تقطع رجله بعد قطع يده فان عاد حبس في السجن و انفق عليه من بيت مال المسلمين .

١٤ - الوسائل عن ارشاد المفید (ره) روی عبد الله بن على بن المحسين عن ابيه عن جده عن امير المؤمنین (ع) انه كان يقطع يد السارق اليمنى في اوّل سرقته فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة خالصه في السجن

١٥ - تفسير العياشی ص ٣١٩ - السکونی عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) انه اتى بسارق قطع يده ثم اتى به مرة اخرى قطع رجله اليسرى ثم اتى به ثالثة فقال اتى لاستحقیع من ربی ان لا داع له يدا يأكل بها و يشرب بها و رجالا يمشی عليها فجلده واستودعه السجن و انفق عليه من بيت المال

١٦ - باب من قطعت يده اليسرى ومن اقر بالسرقة بعد العذاب

١ - کا ج ٧ ص ٢٢٣ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنن (ع) في رجل امر به ان تقطع يمينه فقد مت شمالك فقطعواها و حسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شمالك انقطع يمينه قال فقال لا لانه قد قطعت شمالك الحديث يأتى ذيله في الباب ٢٤

٢ - فيه (ح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل سرق سرقه فکابر عنها فضربه بها يمينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترض ولم يجعها بالسرقة لم تقطع يده لانه اشرف على العذاب

٣ - کا ج ٧ ص ٢٦١ (ح) ابو البختري عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنین

«ع» قال من اقر عند تجريدا وتخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه

٤ - يب ج ١٠ ص ١٢٨ «ح» اسحاق بن عمار عن ابي جعفر «جعفر خ» عن ابيه «ع» ان عليا «ع» كان يقول لاقطع على احد يخون من ضرب ولاقيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف «حمله في الوسائل على الاعتراف طوعاً وقال ان الاستثناء منقطع

٨ - باب انه لاقطع على من نسب بيته قبل ان يخرج المتأخر

١ - كاج ٧ ص ٢٢٤ «ح» الحلبى قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل نسب بيته فأخذ قبل ان يصل الى شىء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متعاما فعليه القطع قال وسئلته عن رجل اخذوه وقد حمل كادة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع الحديث تقد مذيله في الباب ٥

٢ - فيه (ص) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) في السارق اذا اخذ و قد اخذ المتأخر وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار (الكاردة من الثياب ما يجمع و يشد) (المشير) رواه و ما قبله في يب ج ١٠ ص ١٠٧ .

٣ - يب ج ١٠ ص ١٣٠ (كق) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت (يأتى في الباب ١٨ ما يفيد هنا)

٤ - يب ج ١٠ ص ١٠٢ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع .

٩ - باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع

١ - كاج ٧ ص ٢٢٤ (ح) بكير بن اعين عن ابي جعفر (ع) في رجل سرق فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجأة البينة فشهدوا عليه بانسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى (رواه في يب ج ١٠٧ ص ١٠٧).

٢ - يب ج ١٠ ص ١٠٦ (ح) عيسى بن عبد الله قال قلت لا بيعبد الله (ع) السارق يسرق العام فيقدم الى الوالى ليقطعه فيوحب ثم يؤخذ ذفى قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبای السرتين يقطع قال يقطع بالآخر و يستسغى بالمال الذى سرقه اولا حتى يرده على صاحبه.

١٠ - باب ان السارق يغرم ما اخذ و يتلزم القطع والتوبة

١ - كاج ٧ ص ٢٢٥ (ح) سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله (ع) اذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما اخذ.

٢ - فيه ص ٢٢٣ (ق) سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) اني امير المؤمنين (ع) برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذى بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تقوها تجر ونها وان لم تقوها تجر كم (رواه في المثلج ٢ في باب ٣٢٥ مثله).

٣ - كاج ٧ ص ٢٦١ (ع) صالح بن سعيد رفعه عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل يسرق فيقطع يده باقامة البينة عليه ولم يردد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذى سرق منه او ليس عليه ددة و ان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير و علم ذلك منه قال يستسغى حتى يؤدى آخر درهم سرقه.

٤ - يب ج ١٠ ص ١٠٦ (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال السارق

يسع بسرقه و ان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امره مسلم .

٥ - يب ج ١٠ ص ١٣٠ (ض) حمزة بن حمران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره و غصب ما له ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه و يتحلّل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات (الى ان قال) فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتصر منه يوم القيمة (يأتي الخبر في الباب ٣ من ولاء ضمان الجريمة) .

١١ - باب حكم اشل اليدين و مقطوعها في السرقة والقصاص

١ - كاج ٧ ص ٢٢٥ (صح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشل اليدين او اشل الشمال سرق قال قطع يده اليمنى على كل حال (روايه في يب ج ١٠ ص ١٠٨) .

٢ - يب ج ١٠ ص ١٠٨ (ض) المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله (ع) اذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه و لا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل فص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص .

٣ - ذيل خبر عبد الرحمن بن المحجاج المتقدم في الباب ٥ (قال فقلت له او ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فاو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل ايفتن منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتصر منه في الاربع جميعا .

٤ - الفقيه ج ٤ ص ٤٧ زدراة عن ابي جعفر (ع) الاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى

فإن عاد خلند في السجن و أجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس و رواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبيعبد الله (ع) (و رواه في العمل ج ٢ في باب ٣٢٥ عن محمد بن مسلم و رواه جميعاً عن أبيجعفر (ع) .

١٣٩١٢ - باب أنه لا قطع على المختلس ولا على الطرار

١ - كاج ٧ ص ٢٢٥ (ق) أبو بصير عن احدهما (ع) قال سمعته يقول قال أمير المؤمنين (ع) لاقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعز ذه (في النهاية خلست الشيء و أخلسته اذا سلبته) .

٢ - كاج ٧ ص ٢٢٦ (ح) محمد بن قيس عن أبيجعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال أنت لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفى .

٣ - وفيه (من) السكوني عن أبيعبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجر فانها خيانة (الفلوول الخيانة) .

٤ - وبهذا الاستناد ان أمير المؤمنين (ع) اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه (الدغارة المعلنة اي الاختلاس الظاهر و في التهذيب الزعارة في الموضع الثالثة و هي بمعنى الشراسة و سوء الخلق) و قيل الظاهر ما في الكافي و ان ما في التهذيب خلافه .

٥ - كاج ٧ ص ٢٢٦ (ف) معاوية قال قال من سرق خلسة اختلساها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديداً .

٦ - وفيه (ل) عبد الرحمن بن أبيعبد الله عن أبيعبد الله (ع) قال ليس على الذي يسلب قطع و ليس على الذي يطر الدرهم من ثوب الرجل قطع (رواه د كلثما قبله في بب ج ١٠ ص ١١٤) .

- ٧ - كاج ٧ ص ٢٢٦ (من) مسمع ابوسيمار عن ابيعبدالله (ع) انَّ امير المؤمنين (ع) اقى بطرًا قد طرَّ من رجل من رده دراهم قال ان كان طرًّ من قميصه الاعلى لم نقطمه و ان كان طرًّ من قميصه الاسفل قطعنه (الردن بالضم اصل الكلم) رواه فيه بسند (من) آخر عن السكوني مثله و فيه (قد طر دراهم من كم رجل قال) و فيه (من قميصه الداخل قطعنه) .
- ٨ - كاج ٧ ص ٢٢٩ (ق) منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول يقطع النباش والطرار لا يقطع المختلس (الطرار من يأخذ النفقات على غفلة من اهلها) .
- ٩ - الفقيه ج ٤ ص ٤٦ و قال على (ع) لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزه ولكن يقطع من يأخذ و يخفى .
- ١١٩١٠ - يب ج ١٠ ص ١١٦ (صح) عيسى بن صبيح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس (و فيه ما تضمن هذا و حديث منصور من انَّ الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من التوب الاسفل (روايه فيه ص ١١٧ بسند آخر (صح) عنه قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع) قال في يب قوله في النباش انه لا يقطع محمول على ما اذا نبش ولم يأخذ شيئاً ويوشك ان يكون قد نقط من الخبر شيء .
- ١٢ - العمل ج ٢ باب ٣٣٢ السكوني عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال ليس على الطرار والمختلس قطع لأنها دغارة معلنة ولكن يقطع من يأخذ و يخفى .
- ١٥٩١٢ - باب انه لا قطع على الاجير و حكم من اخذ مالا برسالة كاذبة
- ١ - كاج ٧ ص ٢٢٧ (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يستاجر اجيره فيسرق من بيته هل نقطع يده قال هذا مؤمن ليس

بسارق هذا خائن .

٢ - فيه ص ٢٢٨ (ق) سعادة قال سنته عن رجل استأجر اجيرًا فأخذ الأجير متعاه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الأجير والضيف امناه ليس يقع عليهم حد السرقة .

٣ - كاج ٧ ص ٢٢٧ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه قال في رجل استأجر اجيرًا فاقعده على متعاه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكلدا و كلدا فاعطاه و صدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكلدا وكلدا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشئ و زعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان كان وجده عليه بيضة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مررتان انه لم يرسله و ان لم يوجد بيضة فيمينه بالله ما ارسلته و يستوفى الآخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه اتما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل (روايه مع الخبرين قبله في يب ج ١٠ ص ١٠٩) .

٤ - تقدم في الباب ١٢ في خبر السكوني ان سرقة الأجير خيانة لاقطع فيها .

٥ - العلل ج ٢ باب ٣٢٤ ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع)

قال لا يقطع الأجير والضيف اذا سرقا لانهما مؤتمنان .

٦ - باب من اكتوى حمارا ثم تركه عند رجل و ابتاع ثوبه

١ - الفقيه ج ٤ ص ٤٥ و روى موسى بن بكر عن زراوة عن ابيجعلفر (ع) قال سنته عن رجل اكتوى حمارا و اقبل الى اصحاب الشياط فابتاع منهم ثوبا و ترك الحمار عندهم قال يرد الحمار على اصحابه و يتبع الذي ذهب بالثوب و ليس عليه قطع ائمها خيانة (روايه في الكافي والتوذيب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن ابيعبد الله (ع) كما تقدم في الباب ٢١ من الرهن .

١٧ - باب اذا لا يقطع الضيف ويقطع ضيف الضيف

٥ - كاج ٧ ص ٢٢٨ (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف (قال في الفقيه ج ٤ ص ٤٧) وروى انه اذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع (وقدام في الباب ١٤ في خبرين ان الضيف مؤتمن لا يقطع ذات سرق).

١٨ - باب انه لا يقطع الا في السرقة من حوز وجملة معن لا يقطع

١ - كاج ٧ من ٢٢٨ (ح) أبو بصير قال سئلت أبا جعفر (ع) عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متعاق بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقه وخيانته قبل له فمن سرق من منزل أبيه فقال لا يقطع لأن ابن الرجل لا يمحى عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل أخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يمحى عنه عن الدخول.

٢ - فيه ص ٢٣١ (من) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) كل مدخل يدخل فيه بغير اذن صاحبه فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحسمات والخاتمات والارجحية (روايه في الفقيه ج ٤ ص ٤٤ و زاد في آخره (والمساجد)).

٣ - بب ج ١٠ ص ١٠٩ (من) السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال لا يقطع الا من ذهب بيته أو كسر قفله (روايه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٣١٩) عن جعيل عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) قال لا يقطع الخ (وتقديم في الباب ٨ ما يفيد لنا في المقام).

٤ و ٥ - نقدم في الباب ١٧ من مقدمات المحدود في خبر العلبي وخبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (ع) قصة نوم صفوان بن أمية في المسجد وسرقة رداءه وان النبي (ص) امر بقطع يد السارق ورد عفو صفوان وحياته

له (رواها في المقتنيه ج ٣ ص ١٩٣ مرسلاً نحوها و فيه) و اقام بذلك شاهدين عدليين عليه فامر (ع) بقطع يمينه ثم قال (لقطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغیر اذن مثل الحمامات والارضيات والخانات وانما قطعه النبي (ص) لانه سرق الرداء و اخفاء فلاحفاته قطعه و لولم يخفه لعز ربه ولم يقطعه انتهى (الظاهر ان المراد من الاخفاء الموجب للقطع اخفاء صاحب المال المال الماخوذ واحرازه .

١٩ - باب حد النباش

- ١- كا ج ٧ ص ٢٢٨ (ح) حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول حد النباش حد السارق .
- ٢- فيه (ض) عبدالله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر (ع) و جائه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هنا فطالعه قالوا اقتلوه و طائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر (ع) ان حرمة الميت كحرمة الحمى حد ان تقطع يده لنبوشه و سلبه الثياب و يقام عليه العد في الزنا ان احسن دجم و ان لم يكن احسن جلت مائة (رواية في يب ج ١٠ ص ١١٦ وروى ما بعده فيه ص ١١٨ .)
- ٣- كا ج ٧ ص ٢٢٩ (ح) ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اقى امير المؤمنين (ع) برجل نباش فأخذ امير المؤمنين (ع) بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطوروه بارجلهم فوطوروه حتى مات (روايه في المقتنيه ج ٤ ص ٤٧ مرسلاً عن علي (ع) نحوه .)
- ٤- و فيه (م) ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء (روايه وما بعده مع الاول في يب ج ١٠ ص ١١٥ .)

- ٥ - وفيه (م) زيد الشحام عن أبيعبد الله (ع) قال أخذ نباش في زمان معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلصي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل على بن أبيطالب (ع) قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وها هنا الموتى .
- ٦ - يب ج ١٠ ص ١١٦ (ح) اسحاق بن عمّار عن أبيعبد الله (ع) ان عليا (ع) قطع نباش القبر فقيل له انقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٤٧ مرسلا عن علي (ع)) .
- ٧ - فيه (صح) عبد الرحمن العزّمي عن أبيعبد الله (ع) ان عليا (ع) قطع نباشا .
- ٨ - و فيه ص ١١٨ (من) على بن سعيد عن أبيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل أخذ وهو ينشق قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرادا فاقطعه .
- ٩ - يب ج ١٠ ص ١١٧ (م) على بن سعيد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع و يعزّر .
- ١٠ - و فيه (ل) ابن بكر عن بعض اصحابنا عن أبيعبد الله (ع) في النباش اذا اخذ اول مرّة عزّر فان عاد قطع (حمله الشيخ ره) و نظائره على من نبش و لم يأخذ شيئاً كمن نقب بيته و لم يأخذ شيئاً .
- ١١ - و فيه (صح) الفضيل عن أبيعبد الله (ع) قال النباش اذا كان معروفاً بذلك قطع .
- ١٢ - يب ج ١٠ ص ١١٨ (ل) ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال اني امير المؤمنين (ع) بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاء تحت اقدام الناس فما زالوا يتتوطئونه بارجلهم حتى مات (حمله ونظائره فيه على من تذكر ره منه ذلك ثلاث مرات و اقيم عليه الحد

فجئيند يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخier في كيفية القتل
وحسن ما يراه اردع في الحال .

١٣- الاختصاص ص ١٠٢ على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال لما مات الرضا «ع» حججنا فدخلنا على ابي جعفر «ع» فقال (في حدث) (سئل ابي «ع» عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال ابي يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية) ما حذفناه لا يناسب الباب (تقدمت في الباب ١٣ عدد اخبار يستفاد منها عنوان الباب .

٢١ - باب من سرق حرا فباعه و حكم نفي السارق

١ - كاج ٧ ص ٢٢٩ (ض) معاوية بن طريف عن سفيان الثورى قال سئل
جعفر بن محمد «ع» عن رحل سرق حرّة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود امّا
اد لها فسائق تقطع يده والثانية ان كان وطأها جلد الحد و على الذى اشتري
ان كان وطأها وقد علم ان كان محصنا رجم و ان كان غير محصن جلد الحد وان
كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكر هها فلا شيء عليها وان كانت
اطاعته جلدت الحد (دواه فى الفقيه ج ٤ ص ٣٨ عن طريف بن سنان الثورى
عنده «ع»).

٢- فيه (ص) الـ**كوفي** عن ابي عبد الله ع، ان امير المؤمنين ع، انى برجل قد باع حرثا فقطم يده.

٣ - و فيه (م) عبدالله بن طلحة قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يبيع
الرجل وهما حرّان يبيع هذا هذا وهذا يفرّج ان من بلد الى بلد فيبيع
افسهما و يفرّج ان باموال الناس فقال تقطع ايديهما لانهما سارقان افسهما و
اموال الناس (روايه والخبرين قبله في بـ ج ١٠ ص ١١٣).

^٤ - كاج ٧ ص ٢٣٠ (صح) الحلبـي عن أبي عبد الله ع قال اذا اقيـم على

السارق المعدّ نفى الى بلدة اخرى .

٥ - تقدّم في الباب ٢٤ من حد الزنا في رواية سماعة (وكذلك ينبغي لللامام ان ينفي الرجل اذا سرق و قطعت يده) .

٦ - يب ج ١٠ ص ١٢٦ (ق) سماعة قال ينفي الرجل اذا قطع .

٧ - باب انه لا يقطع سارق الطير والحجارة والثمار

١ - كاج ٧ ص ٢٣٠ (من) السكوني عن ابيعبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا قطع في ريش يعني الطير كلّه .

٢ - فيه بهذا الاسناد قال قال النبي ص لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام و اشياء ذلك .

٣ - فيه(ق) غيث بن ابراهيم عن ابيعبد الله ع ان علياً ص اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه و قال لا قطع في الطير .

٤ - وفيه ص ٢٣١ (من) السكوني عن ابيعبد الله ع قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كفر والكثير شحم النخل (رواوه في الفقيه ج ٤ تارة ص ٢٦٥ في وصایة النبي ص لعلى ع و اقتصر على قوله (لا قطع في ثمر ولا كفر) و في هامشه (الكثير جمار النخل و قيل طلماها) و اخرى ص ٤٤ وفيه (والكثير هو الجمار) .

٥ - يب ج ١٠ ص ١٣٠ (كق) الفضيل بن يسار عن ابيعبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل و اخذ و حصد الزرع فاخذ قطع .

٦ - فيه (من) الاصلب عن امير المؤمنين ع قال لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة و اذا من بها فلياكل و لا يفسد (تقدّم في الباب ٨ من بيع الثمار في خبر السكوني وغيره و في الباب ٢ هنا في خبر اسحاق بن عمّار ما يدلّ

على حكم اخذ التمار .

٧ - قرب الاسناد ص ٧١ ابوالبختري عن جعفر بن محمد عن ابيه «ع» قال لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه (يعني ما كان مجتمعاً في البيدران يداً و لم يحرز .

٢٤ - باب من سرق من المغنم والبيدران و بيت المال

١ - ذيل خبر محمد بن قيس المتقدم في الباب ٦ (و قال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اتى لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك .
 ٢ - كاج ٧ ص ٢٣١ (من) مسمع بن عبد الملك عن ابيعبد الله «ع» ان عليه «ع» اتى برجل قد سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا .
 ٣ - يب ج ١٠ من ١٠٥ (ق) عبدالرحمن بن ابيعبد الله قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين «ع» فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه (وفيه ان هذا قضية في داقمة فلا يكون منافيا للادلة والثاني او محمول على من لم يكن له نصيب فيه او على من سرق ازيد من نصيبيه بربع دينار .

٤ - فيه ص ١٠٦ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله «ع» قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ايقطع قال ينظركم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبيه عز و دفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه و ان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن و هو ربع دينار قطع .

٥ - يب ج ١٠ ص ١٢٨ (م ص) يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر و ابي عبدالله و ابي الحسن «ع» والمفضل بن صالح عن ابيعبد الله «ع» قال اذا سرق السارق من البيدران من امام جائز فلا قطع عليه ائما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل .

٦ - فيه ص ١٢٩ (م) ابن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصنته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيدفع اليه حقه منه فان كان الذى اخذ اقل من ماله اعطى بقيمة حقه ولا شيء عليه الا انه يعزز لجرأته وان كان الذى اخذ مثل حقه افر في يده وزيد ايضا وان كان الذى سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر ونمن مجن دفع دينار .

٧ - يأتي في الباب ٢٩ في خبر محمد بن قيس في عبد من مال الله وحر قد سرق مال الله (واما الآخر فقدمه وقطع يده) .

٢٥ - باب انه لا قطع في عام المجاعة في سرقة ما يؤكل

١ - كا ج ٧ ص ٢٣١ (ل) زياد القمي عمن ذكره عن أبي عبد الله «ع» قال لا يقطع السارق في عام المحل في كل شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشبه ذلك (المحل بفتح الميم وسكون الحاء الجدب وانقطاع المطر .

٢ - فيه (من) السكوني عن أبي عبد الله «ع» قال قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٤٣ عنه عنه «خ» عن أبيه «ع» وفيه (في عام سنة مجدية يعني في المأكل دون غيره .

٣ .. وفيه (ل) عاصم بن حميد عمن اخبره عن أبي عبد الله «ع» قال كان امير المؤمنين «ع» لا يقطع السارق في ايام المجاعة (رواه مع الخبرين قبله في بب ج ١٠ ص ١١٢ .

٢٦ - باب من اخذ شيئاً من بيت المال عارية

١ .. بب ج ١٠ ص ١٥١ (م) على بن ابي رافع قال كنت على بيت مال على بن ابي طالب «ع» وكاتبته وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة

قال فارسلت الى بنت على بن ابي طالب (ع) فقالت لى بلغنى ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيير فيه اتجهيل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين «ع» فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين رأه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعيرته من على بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لا تزيين به في العيد ثم اردده قال فبعث الى امير المؤمنين فجئتني فقال لي اتخون المسلمين يا بن ابي رافع قلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم قلت يا امير المؤمنين انها ابنته وسئلتنى ان اعييرها ايها تزيين به فاعيرتها ايها عارية مضمونة مردودة فضمنتها في مالي وعلى ان اردده سليمان الى موضعه قال فردد من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنا لك عقوبتي نم اولى لابنتى لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكان اذا اول حاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقال له يا امير المؤمنين انا ابنته وبضعة منك فمن احق بلبسه منى فقال لها امير المؤمنين يا بنت على بن ابي طالب (ع) لا تذهبين بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تزيين في هذا العيد بمثل هذا قال قبضته منها ورددها الى موضعه (اولى لك تهدد ووعيدا فارده ما يهلكه (ق)).

٣٧ - باب ان مانع الزكوة والمهور والدين من السوق

- ١- يب ج ١٠ ص ١٥٣ (من) اسماعيل بن كثير بن سام قال قال ابو عبدالله (ع) السوق ثلاثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينفع قضائه (رواه في الخصال ص ٧٤ و تقدم في الباب ١١ من المهور و في الباب ٥ من الدين والقرض ما يدل على عنوان الباب).

٢٨ - باب حد الصبيان اذا سرقوا

- ١ - كاج ٧ ص ٢٣٢ (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين و مر تين و يعزز في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك .
- ٢ - فيه (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال اذا سرق الصبي عفى عنه فان عاد عزز فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك و قال اى على (ع) بغلام يشك في احتلامه قطع اطراف الاصابع .
- ٣ - و فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرتين و هو صغير عفى عنه فان عاد عفى عنه فان عاد قطع بنائه فان عاد قطع اسفل من ذلك .
- ٤ - وفيه (ق) اسحاق بن عمدار قال قلت لا يعنى الله (ع) الصبيان اذا اتوا بهم على (ع) قطع انا ملهم من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل .
- ٥ - و فيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال اى على (ع) بجارية لم تحض قد سرقت فضر بها اسواطا و لم يقطعها (رواہ في يب ج ١٠ ص ١٢١ عن اسماعيل بن ابی زیاد عنه (ع) و روی فيه کلمما قبله مع ما يأتي من الخبرین فی ص ١١٩ .
- ٦ - كاج ٧ ص ٢٣٣ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) في العبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد قطعت انامه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك .
- ٧ - وفيه (ق) زدراة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اى على (ع) بسلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لثني عدت لاقطعنهما ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله (ص) و انا (فطرف اصابعه اي قطع بعضها .

- ٨ - و فيه (ق) عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال اذا سرق الصبي ولم يحتمل قطعت اطراف اصابعه قال وقال على (ع) لم يصنعه الا رسول الله (ص) و انا .
- ٩ - و فيه (ل) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الصبي يسرق قال اذا كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل .
- ١٠ - وفيه (ل) محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسئلته ابا عبد الله (ع) عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة وان لم يعلم عليه في السرقة قطعا فخل عنده قال فاخذت الغلام فسئلته و قات له اكتفت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال الضرب فيخلت عنه (رواية مع الخبرين قبله في بب ج ١٠ ص ١٢٠) .
- ١١ - بب ج ١٠ ص ١٢٠ (م صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنائه او حكت حتى تدمي فان عاد قطع منه اسفل من بنائه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل .
- ١٢ - فيه (م) سليمان بن حفص المروزي عن الرجل (ع) قال اذا تم للغلام تسع سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود و اذا تم للجارية تسع سنين فكذلك .
- ١٣ - بب ج ١٠ ص ١٢١ (ق) سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انانمه وقال ابو عبدالله (ع) اى امير المؤمنين (ع) بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك .
- ١٤ - وفيه (ق) اسحاق بن عمدار عن ابي الحسن (ع) قال قلت الصبي يسرق

قال يعفا عنه من تين فان عاد الثالثة قطعت اقامه فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث و تركت راحته و ابهامه .

١٥ -- البحار ج ١٠ ص ٢٧٧ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الصبي يسرق ما عليه قال اذا سرق وهو صغير عفى عنه و ان عاد قطعت اقامه و ان عاد قطع اسفل من ذلك او ماشاء الله .

٢٩ - باب حد سرقة العبد

١ -- كاج ٧ ص ٢٣٤ (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ص) في عبد سرق و اختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع .

٢ -- كاج ٧ ص ٢٣٧ (ص) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) عبدى اذا سرقني لم اقطعه و عبدى اذا سرق غيري قطعته و عبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه في بي .

٣ -- فيه (ل) يونس عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فإذا سرق من غير مواليه قطع .

٤ -- كاج ٧ ص ٢٦٤ (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقد مه وقطع يده ثم امر ان يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده (رواية في يب ج ١٠ ص ١٢٥ و روی فيه ص ١١١ كلما قبله .

٥ -- يب ج ١٠ ص ١١١ (صح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع و اذا سرق واحد من رقيقى من مال الامارة قطعت يده قال و سمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع .

٣٠ - باب لزوم العلم بحرمة السرقة و علاج يد السارق و توبته

١ - كاج ٧ ص ٢٦٤ (ل) الحارث بن حضيرة قال مررت بحبشى و هو يستقى بالمدينة فاذا هو اقطع فقلت له من قطعك قال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقه و نحن ثمانية نفر فذهب بنا الى على بن ابي طائب (ع) فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليلات الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه بالسمن والعيش حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخر جناد كسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة و الا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار .

٢ - فيه ص ٢٦٦ (من) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اتي امير المؤمنين (ع) بقوم لصوص قد سرقوا فقطعوا ايديهم من نصف الكف و تركوا الابهام ولم يقطعوا و امرهم ان يدخلوا الى دار الضيافة و امر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والمسل واللحم حتى برأوا فدعاهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم سبقكم الى النار فان تبتم و علم الله منكم صدق النية تاب عليكم و جردم ايديكم الى الجنة فان لم تتبوا و لم تفعلوا عما انتم عليه جرتم ايديكم الى النار .

٣ - يب ج ١٠ ص ١٢٧ (من) حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله (ع) قال اتي امير المؤمنين (ع) بقوم سراف قد قات عليهم البيضة و اقردوا قال فقطعوا ايديهم ثم قال يا قاتل رضيهم اليك فدا و كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برأوا فاعلموني فلما برأوا اقامه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم العدود قد برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل رجل منهم توبيخ و اتنى بهم قال فكساهم توبيخ توبيخ و اتنى بهم في احسن هيئة مقددين مشتملين كانواهم قوم محرومون فمثلوا بين يديه قياما فا قبل على الارض ينكثها باصبعه مليئا ثم دفع رأسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوا رؤوسكم الى السماء فقولوا اللهم ان علينا

قطعنَا ففَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا هُؤُلَاءِ إِنْ تَبْتَمِمُ أَيْدِيكُمْ وَإِنْ لَمْ تَتُوبُوا إِلَى الْحَقْقَمَ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا أَقْبَرَ خَلْقِكُمْ سَبِيلُهُمْ وَاعْطُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلْدَهُ (الكلم الجرح والجمع كلوم (ف) (الملى الدهر الطويل) استلمتم ايديكم اي جعلتموها عضوا لكم.

٤ - تقدم في الباب ١٠ في خبر سماحة ما يدل على لزوم التوبة و تقدم هنا في الباب ٢٨ وفي مقدمات المحدود في الباب ١٤ ما يدل على لزوم العلم بحرمة السرقة .

٣١ - باب ان السارق اذا قاب سقط عنه القطع

يدل عليه خبر عبد الله بن سنان المتقدم في الباب ١٦ من مقدمات المحدود .

٣٢ - باب حكم سرقة العبد الآبق والمرتد

١ - كاج ٧ ص ٢٥٩ (صح) ابو عبيدة عن ابي عبد الله (ع) قال العبد اذا ابقي من مواليه لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته (رواه في التهذيب ج ١٠ ص ١٤٢ مثله و رواه في الفقيه ج ٣ ص ٨٨ وفيه (لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى) .

٣٣ - باب امر الامام (ع) بوقف السارق الى الوالى

١ - يب ج ١٠ ص ١٢٧ (صح) جمیل بن دراج قال اشتریت انا والمعلمی بن خنیس طعاما بالمدينة و ادركتنا المساه قبل ان تنقله فتركتناه في السوق في جواليقه و انصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فإذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا وقالوا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالى فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأى ابى عبد الله (ع) فدخل المعلمی على ابي عبد الله (ع) و ذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه

فإن فعناء فقطع (قيل يحتمل أن يكون الأسود من أهل السنة) (والجوالق بالضم
معروفة والجمع جواليق (مجمع).

٢ - فيه ص ١٢٨ (م) على بن الحسين عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل
سرق فقامت عليه البيضة ايرفع ويفقطع وهو يقطع في غير حده قال نعم ارفعه
(في هامش يب (ظ) قد يدعا على بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب (ع))
(ق جنح) وفي بعض النسخ (على بن أبي جمرة) وهو ثقة من رجال الكاظم (ع)

٣٣ - باب شركة جماعة في سرقة بغير ونحره

١ - يب ج ١٠ ص ١٢٩ (صح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى
أمير المؤمنين (ع) في نفر نحروا بغير اكلوه فاما من حنموا ايهم نحر فشهدوا على
انفسهم انهم نحر وهم جميعا لم يخصروا احدا دون احد قضى (ع) ان تقطع ايما نحرهم

٣٤ - باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع

تقدّم في الباب ٣ ما يدل عليه وما ينافيه فلا حظ اول خبرى الفضيل

و خبر شريس .

ابواب حد المحارب

١ - باب ذكر اقسام حدوده و جملة من احكامه

١ - كاج ٢ ص ٢٤٨ (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فمقرر اقتضى منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار و ضرب و عقر و أخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاءه جزاء المحارب و امره الى الامام ان شاء قتيلا و صلبه و ان شاء قطع يده و رجله قال و ان ضرب و قتل و اخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال ابو عبيدة اصلاحك الله ارأيت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر (ع) ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتلها لانه قد حارب و قتل و سرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الديمة و يدعونه الهم ذلك قال لا عليه القتل (العقر هنا بمعنى الجرح).

٢ - وفيه ص ٢٤٥ (ح) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن قول الله عز وجل (انما جراء الذين يحاربون الله و رسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصليبو او تقطيع ايديهم) الى آخر الآية فقلت اى شيء عليهم

من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء نفى و ان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفي من مصر الى مصر آخر وقال ان عليما (ع) نفى رجلين من الكوفة الى البصرة (في الفقيه ج ٤٧ والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين (ع) رجلين من الكوفة الى البصرة .

٣ - كاج ٧ ص ٢٤٦ (م) عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئل عن قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الارض فسادا ان يقتلوها) الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله و رسوله و سعى في الارض فسادا وقتل قتل به و ان قتل و اخذ المال قتل و صلب و ان اخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف و ان شهر السيف فحارب الله و رسوله و سعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفي من الارض الحديث رواه فيه ص ٢٤٧ بسندا آخر كما يأتي مع ذيله في الباب ٤ .

٤ - فيه (ح) بريد بن معاوية قال سئل رجل ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله) قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمهو من ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجنائية .

٥ - و فيه ص ٢٤٧ (م) عبيدة بن بشير الخثعمي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قاطع الطريق و قلت الناس يقولون ان الامام فيه مخيسر اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنائتهم من قطع الطريق وقتل و اخذ المال قطعت يده و رجله و صلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قد ومن قطع الطريق و اخذ المال ولم يقتل قطعت يده و رجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا و لم يقتل نفي من الارض .

٦ - كاج ٧ ص ٢٤٨ (ل) داود الطائى عن رجل من اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن المحارب وقتل له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاه قطع و ان شاه صلب و ان شاه قتل فقال لا ان هذه اشياء محددة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل و اخذ قتل و صلب و اذا قتل ولم يأخذ قتل و اذا اخذ ولم يقتل قطع و ان هو فر و لم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان قاب لم يقطع .

٧ - كاج ٧ ص ٢٤٥ (م) ابوصالح عن ابيعبد الله (ع) قال قدم على رسول الله (ص) قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله (ص) اقيموا عندى فاذا برقم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها و يأكلون من البانها فلما برأوا و اشتمدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله (ص) فبعث اليهم عليا (ع) فهم في واد قد تحرسوا ليس يقدرون ان يخرجوا منه فربما من ارض اليمن فأسرهم و جاء بهم الى رسول الله (ص) فنزلت هذه الآية عليه (انما جراء الدين يحاربون الله و رسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوها او يصلبوا او تقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض) فاختار رسول الله (ص) القطع فقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف .

٨ - تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٤ احمد بن الفضل الخافانى قال في حديث جمع المعتصم الفقهاء و ابن داود ثم سئل الآخرين عن الحكم في قطاع الطريق و أبو جعفر محمد بن علي الرضا (ع) حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم (انما جراء الدين يحاربون الله و رسوله (الآية) ول Amir المؤمنين ان يحكم بما في ذلك شاء فيهم قال فالتفت إلى أبي جعفر (ع) فقال له ما تقول فيما أجابوا فيه فقال قد تكلمت هؤلاء الفقهاء والقاضي بما سمع أمير المؤمنين قال و أخبرني بما عندك قال انهم قد أصلوا فيما اقوابه والذى يجب في ذلك ان ينظر أمير المؤمنين، فى

هؤلاء الذين قطعوا الطريق فان كانوا اخافوا السبيل فقط و لم يقتلوا احدا ولم يأخذوا مالا امر بادعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من الارض باخافتهم السبيل و ان كانوا اخافوا السبيل و قتلوا النفس امر بقتلهم و ان كانوا اخافوا السبيل و قتلوا النفس و اخذوا المال امر بقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف و صلبهم بعد ذلك قال فكتب الى العامل بان يقتل ذلك فيهم .

٩ - فيه ص ٣١٥ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) في قول الله (إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله) قال الامام في الحكم فيهم بالغماران شاء قتل و ان شاء صلب و ان شاء قطع و ان شاء نفي من الارض .

١٠ - الفقيه ج ٤ ص ٤٧ سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله) الآية فقال اذا قتل و لم يحارب و لم يأخذ المال قتل و اذا حارب و قتل قتل و صلب فإذا حارب و اخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي و ينفي ان يكون نفيا شبيها بالقتل والصلب تقتل رجله و يرمى في البحر .

١١ - تفسير القمي ص ١٥٥ على بن حسان عن ابي جعفر (ع) قال من حارب الله و اخذ المال و قتل كان عليه ان يقتل او يصلب و من حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب و من حارب و اخذ المال ولم يقتل كان عليه ان يقطع يده و رجله من خلاف د من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه ان ينفي ثم استثنى عز وجل (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) يعني يقو بوا قبل ان يأخذهم الامام .

١٢- باب ان من شهر السلاح لا للعب فهو محارب وحكم المحارب بالنار

١ - كاج ٧ ص ٢٤٧ (من) ضرب الكناسى عن ابي جعفر (ع) قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الرببة .

٢ - فيه ص ٢٤٥ (ض) سودة بن كلبي قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل و يستعقبه فيضر به ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة مملئة و انما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية (انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله الى آخر الآية (الدغارة الفساد (رواه و ما قبله في بج ١٠ ص ١٣٤).

٣ - بج ١٠ ص ١٣٥ (ق) جابر عن ابي جعفر (ع) قال من اشار بحديثه في مصر قطعت يده و من ضرب بها قتل.

٤ - قرب الاسناد ص ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل شهر الى صاحبه بالرمح والسكين فقال ان كان يلعب فلا بأس (يستفاد حكم المحارب بالذار مما يأتي في الباب ٤١ من موجبات النمان).

٢ - باب كيفية المعاشرة مع المحارب بعد نفيه الى بلد آخر

١ - كاج ٧ ص ٢٤٦ (ق) حنان عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله) الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤود ولا يقصد علىه.

٢ - فيه ذيل خبر عبد الله بن اسحاق المتقدم في الباب الاول (قلت كيف ينفي و ما حد نفيه قال ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره و يكتب الى اهل تلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيقتل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تم السنة قلت فان تووجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان تووجه الى ارض الشرك ليدخلها قاتل اهلها (رواه فيه عنه ص ٢٤٧ بمسند آخر مثله و فيه (يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام

ارض الشرك يدخلها قال يقتل) (رواه بتمامه في تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٧ عن ابى اسحاق المدائى عن ابى الحسن (ع) نحوه و قال في ذيله (جعلت فداك خان اقى ارض الشرك فدخلها قال يضرب عنقه ان اراد الدخول في ارض الشرك) و في رواية اخرى له عنه (ع) (قلت فان توجه الى ارض الشرك فيدخلها قال قوتل اهلها) قال الفيض (ره) في الصافى ص ٤٤٠ انما يقاتل اهلها - اذا ابوا ان يسلموه الى المسلمين ليقتلوا وهذا معنى قوله قوتل اهلها (و رواه في يب ج ١٠٠ نادة ص ١٣٢ مثل روايتي الكافي و اخرى ص ١٣١ عن عبيدة الله المدائى عن ابى عبد الله (ع) نحوه وفيه (فيكتب ايضاً اليهم بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك قاتل و هو صاغر انتهى) (و اسقط فيه قوله (قال قلت فان ام ارض الشرك الخ .

٣ - كاج ٧ ص ٢٤٧ (م) عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله (ع) في قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا) الآية هذا نفي المحارب غير هذا النفي قال يحكم عليه الحكم بقدر ما عمل وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخر اجره من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يؤخذ حدآً يوافق القطع والصلب .

٤ - يب ج ١٠ ص ٣٦ (ح) بكير بن اعين عن ابى جعفر (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الدليل اقرب اهل الشرك الى الاسلام .

٥ - يب ج ١٠ ص ١٥٣ (ق) ابو بصير قال سئلته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفي من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك (قال في الوسائل) (هذا والذى قبله لا تصرى به

فيهما بنفسي المحارب فلعل المراد نفسي غيره .

٤ - تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٦ زرارة عن احدهما (ع) في قوله (انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله الى قوله او يصلبوا) قال لا يباع ولا يؤتى بطعم ولا يتصدق عليه .

٥ - باب ان المصلوب ينزل بعد ثلاثة ايام و يصلى عليه و يدفن

١- كا ج ٢٧ ص ٢٦٨ (من) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ان رسول الله (ص) قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن (رواه في التهذيب والكافى كما تقدم في الباب ٤٩ من الاحضار) .

٢- كا ج ٢ ص ٢٤٦ (من) السكونى عن ابيعبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه .

٣- الفقيه ج ٤ ص ٤٨ قال الصادق (ع) المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام و يفصل و يدفن و لا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام .

٤ - باب قتل الدعاة الى البدع

١ - الكشى ص ٣٣٥ محمد بن عيسى بن عبيد ان ابا الحسن العسكري (ع) امر بقتل فارس بن حاتم و ضمن لمن قتلته الجنة فقتلته جنيد و كان فارس فتنانا يغرن الناس و يدعوهم الى البدعة فخرج من ابي الحسن (ع) هذا فارس لعن الله يعمل من قبلى فتنا داعيا الى البدعة و دمه هدر لكل من قتلته فمن هذا الذى يريحينى منه و يقتله و انا ضامن له على الله الجنة (قال سعد و حدثني جماعة من اصحابنا من العراقيين و غيرهم هذا الحديث عن جنيد قال سمعته انا بعد ذلك من جنيد قال ارسل الى ابا الحسن العسكري (ع) يأمر في بقتل فارس بن حاتم لعن الله (الى ان قال) فجئت الى فارس و قد خرج من المسجد بين الصلوتين المغرب والمشاء فضررت على دارسه فصر عنه الحديث ما اسقطناه منه لا يتعلق

بالمعنوان .

٧ - باب الامر بدفع المحارب و قتاله و قتلها

١٦٢ - يأتي في الباب ٥ من الدفاع في خبر منصور (اللص مهارب لله) و لرسوله فاقتله فما دخل عليكم فعلتي) و في خبر غياث بن ابراهيم مثله ان فيه فاقتله فما مستك منه فهو على

٣ - المجالس والاخبار من ٦٤ ابو ايوب قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول من دخل على مؤمن داره مهارباه له فدمنه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقى (يأتي في اول حد المرتد) (ومن فتك بمؤمن يربى ماله ونفسه فدمنه مباح في تلك الحال .

ابواب حد المرتد

١٩٢ - باب جواز قتل المرتد عن فطرة و حكم الصبي في ذلك

١ - الفقيه ج ٤ ص ٧٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال في حديث يأتي صدره في الباب ٢٥ من القصاص (و من جحد نبياً مرسلنا نبوته و كذا به فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماماً برىء من الله و برىء منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لأنَّ الامام من الله و دينه دين الله و من بريء من دين الله فهو كافر و دمه مباح في تلك الحال الاَّ ان يرجع و يتوب الى الله عز وجلَّ مما قال قال و من فتك بمؤمن يربده ماله و نفسه فدمه مباح في تلك الحال (فتوك بمؤمن) حمله كردبورش برد (فرهنك فويين).

٢ - كاج ٧ ص ٢٥٦ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل الله على محمد (ص) بعد اسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و باشرت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده .

٣ - كاج ٧ ص ٢٥٧ (صح) علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سئلته عن مسلم تنتصر قال يقتل و لا يستتاب) يأتي ذيله في الباب ٣ .

٤ - فيه (ق) عمار السباطي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمد (ص) نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرائه بائنة منه يوم ارتد فلا انقر به ويقسم ما له على ورثته وتعتذر امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستبيه.

٥ - كاج ٧ ص ٢٥٦ (ض) الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) ان رجلا من المسلمين تنصره فاتى به امير المؤمنين (ع) فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طموا يا عباد الله فوطئ حتى مات .

٦ - فيه (م) عبيد بن زدراة عن ابي عبد الله (ع) في الصبى يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يتركه و ذلك اذا كان احد ابويه نصرانيا (دواه و ما بعده في يب ج ١٠ ص ١٤٠).

٧ - كاج ٧ ص ٢٥٧ (ل) ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في الصبى اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصرانيا او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام (دواه في الفقيه ج ٣ ص ٩١ عن ابان عنه (ع)).

٨ - يب ج ١٠ ص ١٣٩ (صح) الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا (ع) رجل ولد على الاسلام ثم كفر و اشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل و لا يستتاب فكتب (ع) يقتل .

٩ - يب ج ١٠ ص ١٤٣ (ل) ابان عمّن ذكره عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يموت مرتدًا عن الاسلام و له اولاد و مال فقال ما له لولده المسلمين .

٢٩٣ - باب ان المرتد على يقتل ان لم يتوب والمرتدة تعبس ولا تقتل ١ - ذيل خبر على بن جمفر المتقدم في الباب الاول (قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع و الا قتل .

٢ - كاج ٧ ص ٢٥٤ (ح) ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن

ابي جعفر و ابي عبد الله «ع» في المرتد يستتاب فان قاتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استعيضت فان قاتلت و رجعت و الا خلدت في السجن و ضيق عليها في حبسها .

٣ - فيه (ص) جميل بن دراج وغيره عن احدهما «ع» في رجل دفع عن الاسلام قال يستتاب فان قاتل والقتل قليل لجميل فما تقول ان قاتل ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قليل فما تقول ان قاتل ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئاً و لكنه عندى بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد من تين ثم يقتل بعد ذلك وقال و روی ان "الزاني يقتل في المرة الثالثة" (رواہ فى صاحب ج ٤ ص ٢٥٣ و اسقط فيه و في يب قوله (قال و روی الخ .

٤ - كاج ٧ ص ٢٥٧ (ص) جابر عن ابي عبد الله «ع» قال اتي امير المؤمنين «ص» برجل من بنى نعلبة قد تنصّر بعد الاسلام فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين «ع» ما يقول هؤلاء الذين ورد قال صدقوا و اذا ارجع الى الاسلام فقال اما انت لو كذبت الشهود لضررت عنك و قد قبلت منك و لا تعد فانك ان رجعت لا اقبل منك رجوعاً بعده (رواہ والخبرين قبله في يب ج ١٠ ص ١٣٧ و روی فيه ما بعده في ص ١٣٨ .

٥ - كاج ٧ ص ٢٥٨ (ص) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة ايام فان قاتل و الا قتل يوم الرابع (رواہ في الفقيه ج ٣ ص ٨٩ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه «ع» و زاد (اذ كان صحيح العقل .

٦ - يب ج ١٠ ص ١٣٩ (م) ابو الطفيلي ان "بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسيف و كانوا قوماً يدعون في قريش نسباً و كانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين «ع» معثيل بن قيس التميمي فخر جنا معه فلما

انهينا الى القوم جعل بيننا وبينه عالمة (الى ان قال) فدعاهم الى الاسلام نلاط
مرات فابوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم فاتى بهم
عليها «ع» الحديث لا يتعلق ما حذفناه ببابنا (الاسيف جمع السيف بالكسر
ساحل البحر .

٧ - الفقيه ج ٣ ص ٩٢ قال على «ع» اذا اسلم الاب جرَّ الولد الى الاسلام
فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل و ان اسلم الولد لم يجرِ ابويه
و لم يكن بينهما ميراث .

٨ - يب ج ١٠ ص ١٤٣ (صح) حماد عن ابي عبد الله «ع» في المرتد عن
الاسلام قال لانقتل، وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك
نفـها و تلبـس خشنـ الثيـاب و تضرـب عـلـى الـصلـوات (رواه في الفقيـه ج ٣ ص ٨٩
عنه عن الحـلـبـيـ عنه «ع» و فيه (اخـشنـ الثـيـابـ) .

٩ - فيه ص ١٤٢ (ق) غـيـاثـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ جـمـفـرـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ عـلـىـ «عـ»
قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا .

١٠ - يب ج ١٠ ص ١٤٤ (ق) عـبـادـ بـنـ صـهـيـبـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ «عـ» قال المرـتدـ
يـستـتابـ فـاـنـ قـاـبـ وـ الاـ قـتـلـ وـ المـرـأـةـ نـسـتـتابـ فـاـنـ قـاـبـ وـ الاـ حـبـسـ فـيـ السـجـنـ
وـ اـضـرـ بـهـاـ .

١١ - تقدم في الباب ٣٢ من كيفية الحكم في خبر حماد (ان المرأة
المرـتدـ عنـ الـاسـلـامـ مـنـ الـمـخـلـدـيـنـ فـيـ السـجـنـ) .

١٢ - يـاقـىـ فـيـ الـبـابـ عـ مـوـانـعـ الـارـثـ فـيـ خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ قضـىـ عـلـىـ
«عـ» فـيـ وـلـيـدـةـ نـصـرـانـيـةـ اـسـلـمـتـ فـمـ تـنـصـرـتـ فـعـرـضـ عـلـيـهـاـ اـسـلـامـ فـاـبـتـ فـقـالـ اـنـاـ
احـبـسـهـاـ حـتـىـ تـضـعـ وـلـدـهـاـ فـاـذـاـ وـلـدـتـ قـتـلـتـهـاـ) .

٥ - بـابـ حـكـمـ الزـنـديـقـ وـالـمـنـافـقـ وـالـنـاصـبـ

- ١ - كاج ٧ ص ٢٥٨ (ض) مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله «ع» قال أتى أمير المؤمنين «ع» بزنديق فضرب علاوه فقيل له إنَّ له مالاً كثيراً فلم يجعل ماله قال لولده ولورثته وازوجته (نقدم في الباب ٥١ من الشهادات ما يدلُّ عليه) العلادة بالكسر على الرأس والعنق .
- ٢ - فيه(م) الحارث بن المغيرة قال قلت لا يعبد الله «ع» ارأيت لو انْ رجلاً أتى النبي «ص» فقال والله ما ادرى انبيَّ انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن يقتلها لانَّه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابداً .
- ٣ - الروضة ص ٢٨٥ ح ٥٤٤ زرارة عن أحدهما «ع» قال قال رسول الله «ص» لو لا اتَّى اكره ان يقال انَّ محمداً استعان بقوم حتى اذا ظفر بعده قتلهم لضررت اعناق قوم كثیر .
- ٤ - يب ج ١٠ ص ١٣٩ «ع» عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين «ع» اليه اتى اصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فكتب اليه ااماً من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تذندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فانْ تتاب والاً فاضرب عنقه واماً النصارى فما هم عليه اعظم من الزنادقة (روايه في الفقيه ج ٣ ص ٩١ وفيه ثم ارتدَّ) .
- ٥ - العيون ج ٢ في الباب ٣٥ الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» في كتابه إلى المأمون قال لا يجوز قتل أحد من النصارى والكافر في دار التقى الا قاتل اوساع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك (اقول نقدم في الباب ٢٧ من حد القذف ما يدلُّ على حكم الناصب .
- ٦ - باب حكم الغلة والقدرة
- ٧ - كاج ٧ ص ٢٥٩ (ض) كردين عن رجل عن أبي عبد الله «ع» وابي جعفر

«ع» قال انَّ امير المؤمنين «ع» لما فرغ من اهل البصرة اثناء سبعون رجلاً من الزُّطْ فسلّموا عليه و كلامه بلـ انهم فردٌ عليهم بـ لسانهم ثم قال لهم انت لست كما قلتم انا عبد الله مخالوق فابوا عليه و قالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا و ترجعوا عما قلتم في و تتبوا الى الله عز وجل لا قتلناكم فابوا ان يرجعوا و يتوبوا فامر ان تحرر لهم آبار فمحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم التهب النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا (الزُّطْ حنس من السودان والمهند).

٢ - كاج ٧ ص ٢٥٧ (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله «ع» قال اتي قوم امير المؤمنين «ع» فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فمحرر لهم حفيرة و اوقد فيها نار او حفر حفيرة الى جانبها اخرى و افضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهما في الحفيرة و اوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا .

٣ - الوسائل روى عن مختصر البصائر عن السكوني عن ابي عبد الله «ع» عن آبائه عن على «ع» انه دخل عليه مجاهد فقال ما تقول في كلام القدرية فقال امير المؤمنين «ع» معلمك احد منهم او في البيت احد منهم قال و ما تصنع بهم يا امير المؤمنين قال استتب لهم فان تابوا و الا قتلتهم .

٤ - رجال الكشي ص ٧٠ عبد الله بن سنان عن ابيه عن ابي جعفر «ع» و هشام بن سالم و ابان بن عثمان عن ابي عبد الله «ع» انتها «ع» قال انَّ عبد الله بن سبا لعن الله كان يدعى الربوبيه في امير المؤمنين «ع» و يقول و قد كان القى في روعي انت الله فاستتابه امير المؤمنين «ع» فابني و لم يرجع فاحرقه بالنار ما نقلناه ملخص هذه الاخبار فراجعها (وفيه ص ٧١) ذكر بعض اهل العلم ان عبد الله بن سبا كان يهوديـا فاسلم و والـ اعليـا «ع» وكان يقول وهو على يهودية في يوشع بن نون وصي موسى «ع» بالغلو فقال في اسلامه في على «ع» مثل ذلك.

٥ - الكشى ص ٣٢٢ قال سهل بن زياد في حديث في شرح حال على بن حسكة ان ابا الحسن العسكري «ع» كتب الى بعض اصحابنا دان وجدم احدا من الفلاة فاخذش رأسه بالحجر .

٦ - باب حكم من شتم النبي (ص) او ادعى النبوة كاذبا

١ - كاج ٧ ص ٢٥٩ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله «ع» انه سئل عن شتم رسول الله «ص» فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفعه الى الامام .

٢ - فيه ص ٢٥٨ (ق) ابن ابي يغفور قال قلت لا يعبد الله «ع» ان بزيما يزعم انهنبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتلها قال فجلست له غير مرة فلم يمكننى ذلك (رواه و ما قبله في يب ج ١٠ ص ١٤١) .

٣ - العيون ج ٢ في الباب ٣٢ على بن فضال عن الرضا «ع» في حديث قال شريعة محمد «ص» لا تنسخ الى يوم القيمة ولا نبي بعده الى يوم القيمة فمن ادعى نبيا او اتى بعده بكتاب فدمه مباح لكل من سمع منه .

٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٢١ ابو بصير يحيى بن ابي القاسم عن ابي جعفر «ع» قال لما حضرت النبي «ص» الوفاة تزل جبرائيل (الى ان قال) ثم قال النبي «ص» وال المسلمين حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعوه وبدعنته في النار ايها الناس احيوا الفصاص واحيوا الحق لصاحب الحق و لا تفرقوا و اسلمو و سلموا تسلموا كتب الله لاغلبن افا و دسلى ان الله قوى عزيز .

٥ - باب ان المرتد اذا سرق قطع ثم قتل

يدل عليه ذيل خبر ابي عبيدة وقد تقدم في الباب ٣٢ من السرفة .

٦ - باب حكم من صلى لعنهم

٧ - يب ج ١٠ ص ١٤٠ (من) الفضيل بن يسار عن ابيعبد الله «ع» ان رجليين

من المسلمين كانوا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين «ع» فشهد انه رآهما يصدقان
لصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشبهه عليك فازمل رجلا فنظر اليهما و هما
يصدقان لصنم فاتى بهما ارجعا فابيا فخذ لهم فى الارض خداً فاجز
نارا فطر حهما فيه (خدا الارض شقها) (مجمع) .

١ - باب جملة مما قيل بثبوت الكفر والارتداد به

١ - العيون ج ١ في الباب ٤ ح ٢٨ المفضل بن عمر قال دخلت على ابى الحسن
موسى بن جعفر «ع» و على ابنه في حجره وهو يقبّله و يمسّ لسانه (الى ان
قال) قلت هو صاحب هذا الامر من بعدك قال نعم من اطاعه دش ومن عصاه كفر .

٢ - العيون ج ١ في الباب ١١ ح ١ ياسر الخادم قال سمعت ابا الحسن
على بن موسى الرضا «ع» يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك و من نسب اليه ما
نهى عنه فهو كافر .

٣ - فيه ح ٣ عبدالسلام بن صالح الهروى عن الرضا «ع» في حديث (قال
من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر) .

٤ - وفيه ح ١٧ معاوية عن الرضا «ع» قال في حديث (من زعم ان الله
يفعل افعالنا ثم يعذّبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم ان الله فوق امر الخلق
والرزق الى حجيجه فقد قال بالتفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك .

٥ - وفيه ح ٤٥ الحسين بن خالد عن الرضا «ع» قال في حديث (ثم قال
«ع» من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونعن منه برآءة في الدنيا والآخرة .

٦ - العيون ج ٢ في الباب ٤٤ ح ١ الحسن بن الجهم قال قال المأمون
للرضا «ع» يا ابا الحسن ما تقول في القائل بالتناسخ فقال الرضا «ع» من قال
بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذب بالجنة والنار .

٧ - فيه ح ٢ الحسين بن خالد قال قال ابو الحسن «ع» من قال بالتناسخ

فهو كافر .

٨ - الخصال ج ١ ص ٥٢ ح ٥ أبو مالك الجهمي قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول ثلاثة لا يكلم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب يوم من ادعى اما ما ليست امامته من الله ومن جحد اماما امامته من عند الله ومن زعم ان لهم في الاسلام نصيبا (رواه في غيبة النعماني ص ٥٥ عن عمران الاشعري عن جعفر بن محمد «ع» نحوه و رواه في الاصول ج ١ ص ٣٧٤ عن ابن أبي يعقوب عنه «ع» بسنده (ق) نحوه ايضا .

٩ - الخصال ج ١ ص ٦٧ عباس بن مزيد عن ابي عبد الله «ع» قال قلت له ان هؤلاء العوام يزعمون ان الشرك اخفى من دبيب النمل في الليلية الظلماء على المسح الاسود فقال لا يكون العبد مشركا حتى يصلسي لغير الله او يذبح لغير الله او يدعوا لغير الله عز وجل .

١٠ - و فيه ص ٩١ ح ٣ حرب بن عبد الله عن ابي عبد الله «ع» قال الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الله عز وجل اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله عز وجل في حكمه فهو كافر و رجل يزعم ان الامر مفوظ اليهم فهذا وهن الله في سلطانه فهو كافر و رجل يقول ان الله عز وجل كلف العباد ما يطيقون و لم يكلفهم مالا يطيقون فإذا احسن حمد الله و إذا اساء استغفر الله وهذا مسلم بالغ .

١١ - عقاب الاعمال ص ٣ ابو جمرة عن ابي عبد الله «ع» قال منها الامام المفرد و ضطاعته من جحده مات يهوديا او نصراانيا او الله ما ترك الارض منذ قبض الله عز وجل آدم «ع» الا و فيها امام يهتدى به الى الله حجة على العباد من ترك هنك ومن لزمه نجا حقا على الله .

١٢ - فيه ص ٤ ابو بصير قال قال ابو عبد الله «ع» مدممن الخمر كعابد الوثن

والناصب لآل محمد شر منه فلت جملت فداك ومن اشر من عابدوهن فقال ان شارب الخمر تدر كه الشفاعة يوم القيمة و ان الناصب لو شفع فيه اهل السموات والارض لم يشفعوا .

١٣ - العقاب ص ٥ المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع ان الله تبارك و تعالى جعل عليا ع علما بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا و من شك فيه كان مشركا (روى فيه عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال على باب هدى من خالقه كان كافرا و من انكره دخل النار .

١٤ - التوحيد ص ٥١ داود بن القاسم قال سمعت على بن موسى ع يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك و من وصفه بالمكان فهو كافر و من نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب ثم تلا هذه الآية (ائمما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله و اولئك هم الكاذبون) .

١٥ - فيه ص ٥٨ محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من شبه الله بخلقه فهو مشرك و من انكر قدرته فهو كافر .

١٦ - كمال الدين ص ٢٣٠ مردان بن مسلم قال قال الصادق جعفر بن محمد ع الامام علم فيما بين الله عز وجل و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من انكره كان كافرا .

١٧ - العلل ج ١ باب ١٥٩ سدير قال قال ابو حمفر ع في حديث (ان العام الذي وضع رسول الله ص عند على عليه السلام من عرفه كان مؤمنا و من جحده كان كافرا) ما حذفناه لا يرتبط .

١٨ - الاعتقادات ص ١٠ الصادق ع قال من شك في كفرا عدائنا و الظالمين لنا فهو كافر .

- ١٩ - تفسير فرات ص ٢٨ أبان بن تقلب عن أبي عبد الله (ع) قال في حديث (لا يزد على على بن أبي طالب (ع) أحد ما قال فيه النبي (ص) إلا كافر .
- ٢٠ - المحسن ص ٨٩ عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال من شك في الله و في رسوله له فهو كافر .
- ٢١ - المحسن ص ١٥٠ الفضيل قال قلت لابي الحسن (ع) اي شيء افضل ما يتقرب به العباد الى الله (الى ان قال) وقال كان ابو جعفر (ع) يقول جبنا ايمان و بغضنا كفر .
- ٢٢ - الاصول ج ١ ص ١٨٧ بسند (صح) عن محمد بن الفضيل قال سئلته عن افضل ما يتقرب به (الى ان قال) قال ابو جعفر (ع) جبنا ايمان و بغضنا كفر
- ٢٣ - قرب الاسناد ص ٢٩ صفوان الجمال عن أبي عبد الله (ع) قال لما نزلت الولاية لملىء (ع) قام رجل من جانب الناس فقال لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحل لها إلا كافر (الى ان قال) فقال رسول الله (ص) هذا جبرائيل .
- ٢٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٢ يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده (ع) قال قال رسول الله (ص) الائمة بعدى اثنتeen (الى ان قال) المقرب لهم مؤمن والمنكر لهم كافر .
- ٢٥ - غيبة النعماني ص ٤١ ابو حمزة الشعري عن ابي جعفر (ع) قال من الامر المحظوظ الذي لا تبدل له عند الله قيام و قياماً فمن شك فيما اقول لقى الله وهو به كافر و له جاحد .
- ٢٦ - الاحتجاج ص ٢٢٦ الحسين بن خالد عن الرضا (ع) في حديث ذم الغلة والبراءة منهم (انما وضع الاخبار في التشبيه والجبر الغلة الذين صفر واعظمة الله) .
- ٢٧ - غيبة النعماني ص ٥٥ الفضيل قال قال ابو جعفر (ع) من ادعوا مقاماً يعني الامامة فهو كافر او قال مشرك .

٢٨ - فيه ص ٥٧ الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من خرج
يدعو الناس و فيهم من هو اعلم منه فهو ضال مبتدع و من ادعى الامامة وليس
بامم فهو كافر .

٢٩ - وفيه ص ٦٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قلت له ارأيت من
جحد اماما منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الائمة و برىء منه ومن دينه
فهو كافر و مرتد عن الاسلام لان اماما من الله و دينه دين الله و من بريء
من دين الله فدمنه مباح في تلك الحالة الا ان يرجع و يتوب الى الله مما قال
(تقدم مثل هذه الجملات في اول الباب) .

٢٨ - الاصول ج ١ ص ١٨٣ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال
في حديث (من اصبح من هذه الامة ولا امام له اصبح قاتلها متخيلاً اصلاً ان مات
على هذه الحالة مات ميتة كفر و نفاق) .

٢٩ - غيبة الشيخ (ره) ص ١٨٩ اسحاق بن يعقوب في جواب مسائله التي
وردت على يد العمرى بخط صاحب الزمان (ع) (واما قول من قال ان الحسين
(ع) لم يتم فكفر و تكذيب و ضلال) .

٣٠ - رجال الكشى ص ١٩٢ مرازم قال ابو عبد الله (ع) قل للغالية توبوا
الى الله فانكم فساق كفار مشركون .

٣١ - تقدم في الباب ١٠٧ من احكام الاولاد في خبر ابي بصير و خبر آخر
نحوه عنه (ع) (التبرى من نسب كفر بالله و ان دف) و ياتى في الباب ٤ من
القصاص في النفس في خبر الفضيل بن سعد ان نحوه (قيل المراد (و ان بعد او
و ان كان دنياً خسيساً) .

٣٢ - تفسير العياشى ج ٢ ص ٧٩ عمار عن ابي عبد الله (ع) قال من طعن
في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى (وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائممة الكفر) .

- ٣٣ - الاصول ج ١ ص ١٨٧ (ض) ابو سلمة عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول في حديث (من عرفنا كان مؤمناً ومن انكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً).
- ٣٤ - الاصول ج ١ ص ١٩٩ (ع) عبد العزيز بن مسلم عن الرضا (ع) قال في حديث (و اقام لهم عليماً (ع) علماء اماماً و ما ترك شيئاً يحتاج اليه الامة الا يسنه فمن زعم انَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ رَدِّ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ).
- ٣٥ - الاصول ج ١ ص ٨٧ (ح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث (يا هشام الله مشتق من الله والا له يقتضي مألوها والاسم غير المعنى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً و من عبد الاسم والمعنى فقد اشرك و عبد اثنين و من عبد المعنى دون الاسم بذلك التوحيد).
- ٣٦ - الاصول ج ١ ص ٣٧٧ (ق) الحارث بن المغيرة قال قلت لا يعبد الله (ع) قال رسول الله (ص) من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية فالنعم قلت جاهلية جهله او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر و نفاق و ضلال.
- ٣٧ - الاصول ج ٢ ص ٣٨٨ (من) الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) قال انَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَصَبَ عَلَيْهَا (ع) عَلَمَ بِيَنْهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا وَمَنْ جَهَلَهُ كَانَ ضَالًاً وَمَنْ نَصَبَ عَلَيْهِ شَيْئًا كَانَ مُشْرِكًا وَمَنْ جَاءَ بِوَلَائِتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ جَاءَ بِعَدَوْتِهِ دَخَلَ النَّارَ.
- ٣٨ - الاصول ج ٢ ص ٣٨٨ (ض) براهم بن ابي بكر قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول انَّ عَلَيْهَا (ع) بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْهُدَى فَمَنْ دَخَلَ مِنْ بَابِ عَلَىٰ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِرًا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي فِيهِمُ الْمُشْيَّطُونَ (رواوه فيه بسند آخر عن ابي حمزة قال سمعت ابا

جعفر (ع) يقول و ذكر نحوه الى قوله كان كافرا) و رواه فيه ص ٣٨٩ عن موسى بن بکير عن ابی ابراهیم (ع) بتمامه نحوه .

٣٩ - الاصول ج ٢ ص ٣٨٦ (صح) عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال من شك في الله و في رسوله فهو كافر .

٤٠ - الاصول ج ٢ ص ٣٨٧ (ح) منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله (ع) من شك في رسول الله (ص) قال كافر الحديث لا حاجة الى ذيله .

٤١ - فيه (ح) ابومسروق قال سئلني ابوعبد الله (ع) عن اهل البصرة فقال لي ماهم قلت مرجئة وقدرية وحرودية وقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لاتعبد الله على شيء (المرجئة هم القائلون بانه لا يضر مع الايمان معصية) والقدرية هم القائلون بالتفويض (والحرودية فرقة من الخوارج ينسب الى العرواء وهي قرية بقرب الكوفة) .

٤٢ - وفيه (ح) الفضيل قال دخلت على ابيجعفر (ع) و عنده رجل فلم يفجعه قاتم فام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت وما هو قال حرودي قلت كافر قال اي والله مشرك .

٤٣ - كفاية الاتر (ط) جديدا ص ٢٥٥ يوسف بن طبيان قال دخلت على الصادق (ع) فقلت (الي ان قال) ثم قال (ع) يا يوسف من زعم ان الله وجها كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان الله جو رحا كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته تعالى الله عما يصفه المشبهون بصفة المخلوقين فوجه الله انبیائه الحديث .

٤٤ - فيه ص ١٧١ موسى بن عبد رببه قال سمعت الحسين بن علي عليهما السلام يقول (في حديث) (فمن زعم انه يحب النبي (ص) ولا يحب الوصي فقد كذب و من زعم انه يعرف النبي (ص) ولا يعرف الوصي فقد كفر) .

٤٥ - و فيه ص ٢٣٦ ابو خالد الكابلی عن علی بن الحسین «ع» قال في حديث (من احبنا و عمل بأمرنا كان معنا في السماوات الاعلى ومن ابغضنا و ردنا او رد واحداً منا فهو كافر بالله و بآياته) .

٤٦ - وفيه ص ٢٥٧ هشام عن الصادق «ع» قال (في حديث) ان محمدًا (ص) لم يربه بمشاهدة العيال و ان الرؤية على وجهين رؤية القلب و رؤية البصر فمن عنى برؤية القلب فهو مصيب و من عنى برؤية البصر فقد كفر بالله و بآياته لقول رسول الله (ص) من شبه الله بخلقه فقد كفر .

٤٧ - الاصول ج ٢ ص ٢٧ (مج) عبد الرحيم القشير عن ابي عبد الله «ع» قال في حديث الایمان والاسلام (ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حلال و للفحشاء هذا فحشى فعندها يكون خارجا من الاسلام والایمان و داخلا في الكفر) (يائى ذيله في الباب من بقية المحدود) .

٤٨ - الاصول ج ٢ ص ٣٩٩ (صح) محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله «ع» جالسا عن يساره و زرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال يا ابا عبد الله ما تقول فيمن شرك في الله فقال كافر يا ابا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر ثم التفت الى زرارة فقال انتما يكفار اذا جحدت اقوال ما ورد في هذا من تقدير الكفر بالجحود وفي الذى قبله من انحصر فيه يكون مقيدا لغيرهما من الاخبار المطلقة وشارحا للمراد منها فانهما لا تخلوان عن التعمُّض والنظر لها فما ورد في الوسائل في عنوان الباب ليس في محله مع ان الكفر في اكثرا اخبار الباب لم يستعمل في معناه الاصطلاحى .

ابواب وطى البهائم والاموات والاستمناء

١ - باب تعزير ناكح البهيمة و جملة من احكامه

١ - كاج ٧ ص ٢٠٤ (ل) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله ع، والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا ع، واحساق بن عمّار عن أبي ابراهيم ع، في الرجل يأني بهيمة فقالوا جمِيعاً إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالزار ولم ينتفع بها و ضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قوَّمت و أخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالزار ولم ينتفع بها و ضرب خمسة وعشرين سوطاً فقلت و ما ذنب البهيمة فقال لاذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا دامر به لكيلا يجترى الناس بالبهائم و ينقطع النسل .

٢ - فيه (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يأني بهيمة او شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجعلنـد حدآ غير المـد ثم ينـفـي من بلاده الى غيرها و ذكرـوا ان لـحم ذلك البـهـيمـة مـحرـم و لـبنـها .

٣ - وفيه (ق) سديـر عن ابي جعـفر ع، فيـ الرجل يـأـنيـ بهـيمـةـ قالـ يـجـلدـ دونـ المـدـ و يـغـرـمـ قـيـمةـ الـبـهـيمـةـ لـصـاحـبـهاـ لـأـنـهـ اـفـسـدـهاـ عـلـيـهـ وـتـذـبـحـ وـتـحرـقـ وـتـدـفـنـ

ان كانت مما يؤتى كل لحمه و ان كانت مما يربك ظهره اغترم قيمتها و جلده دون الحد و اخر جها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعسر بها .

٤ - و فيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله «ع» في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد (رواه و ما قبله في يب ج ١٠ ص ٦١ و روى فيه الاول والثاني ص ٦٠) .

٥ و ٦ - يب ج ١٠ ص ٦١ (ض) العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله «ع» في دجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير (رواه فيه بمند آخر عن الفضيل بن يسار و ربعي بن عبد الله عنه «ع» مثله وفيه (يضرب تعزيراً) .

٧ - فيه (صح) جميل بن دراج عن ابي عبد الله «ع» في دجل انتى بهيمة قال يقتل .

٨ - يب ج ١٠ ص ٦٢ (ض) سليمان بن هلال قال سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله «ع» عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السييف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك .

٩ - و فيه (م) ابو فروة عن ابي جمفر «ع» قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حد الزاني (قال في الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ بعد نقل هذه الاخبار (الوجه فيها يمكن ان تكون خرجت مخرج التقبية لأن ذلك مذهب العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا ايلاج فرج في فرج ولا يغير قوته بين الانسان وغيره من البهائم .

١٠ - قرب الاسناد ص ٥ الحسين بن علوان عن جمفر عن ابيه عن علي «ع» انه سئل عن راكم البهيمة فقال لا رجم عليه ولا حد ولكن يعاقب عقوبة موجعة (تقدمة في الباب ٢٦ من النكاح المحرم و يأتي في الباب ٣٠ من الاطعمة

المحرّمة ما يفيد في هذا المقام .

٣ - باب ان من ذنى بمعية فعليه حد الزنا

١ - يب ج ١٠ ص ٦٣ (ق) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله
دع، في الذي يأنى المرءة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأنىها
و هي حية .

٢ - فيه (ض) ابوحنيفه قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل ذنى بمعية قال
ل احد عليه (اقول يحتمل بعيدا ان يقرأ قوله بمعية بالتحفيف وان يراد بها معية
غير الانسان من البهائم .

٣ - (تقدّم في باب حد النباس في خبر عبدالله بن محمد الجعفي
(فكتب اليه ابو جعفر ع، ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه و
سلمه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احسن دجم وان لم يكن احسن جلد ما
في خبر علي بن ابراهيم (فقال ابي يقطعني يمينه للتبش فان حرمة الميت
كحرمة الحية) .

٤ - باب ان من استعنى فعليه التغزير

٢٩١ - يب ج ١٠ ص ٦٤ (ض) زراة عن ابي جعفر ع، قال اني على دع
برجل عبت بذ كره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احررت ولا اعلمه الا
قال وزوجه من بيت مال المسلمين (روى نحوه في الكافي عن طلحه بن زيد عن
ابي عبد الله ع، كما تقدّم في الباب ٢٨ من النكاح المحرّم و تقدّم فيه في غيره
ايضا ما يفيد هيهنا .

٣ - يب ج ١٠ ص ٦٤ (صح) نعلبة بن ميمون وحسين بن زراة قال سئلت
ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بيده حتى ينزل قال لا بأس به و لم يبلغ به ذاك
شيئا (و فيه يعني انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لأن الحكم اذا

كان فيه التعزير بذلك الى الامام .

٤ - الوسائل عن نوادر احمد بن عيسى (سئل الصادق دع) عن الخصخصة
 فقال انم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كنا كج نفسه ولو علمت بما يفعله
 ما اكلت معه فقال السائل فبین لى يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال قول الله
 (فمن ابغى وراء ذلك فاواثك هم المادون) و هو مما وراء ذلك فقال الرجل
 ايّها اكبر الزنا او هي فقال هو ذنب عظيم الحديث لا حاجة الى ذيله .

ابواب بقية الحدود والتعزيزات

١٩٢ - باب حد الساحر و تعزير من سئل بوجه الله

١ - كاج ٧ ص ٢٦٠ (م) زيد الشحام عن أبي عبد الله ع، قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على دأسه (رواه و ما بعده في يب ج ١٠ ص ١٤٧ و روى فيه الثالث ص ١٤٩).

٢ - فيه (من) السكوني عن أبي عبد الله ع، قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل فقيل يا رسول الله و لم لا يقتل ساحر الكفار قال لأنَّ الكفر اعظم من السحر و لأنَّ السحر والشرك مقر و نافذ (روايه في الفقيه ج ٣ ص ٣٧١ و فيه لأنَّ الشرك اعظم) و رواه في العلل ج ٢ في الباب ٣٣٨ ص ٥٤٦ عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه ع عنه ص ثم قال (و روى ان توبة الساحر ان يعدل ولا يعقد) (تقدُّم في الباب ٢٥ مما يكتسب به بقية أخبار الباب فراجحها و يأتي في الباب ٣ ما يدل عليه.

٣ - كاج ٧ ص ٢٦٣ (ف) ابن أبي عفورد عن أبي عبد الله ع، قال جاء رجل إلى النبي ص، فقال يا رسول الله أنت سئلت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضر به النبي ص خمسة أسواط أخرى قال سل بوجهك اللثيم (في الواقي لعل

الرجل الضارب كان عليهما «ع».

٣ - باب ثبوت السحر بشهادة عدلين و تحريم تعلمه و لروم التوبة منه

١ - يب ج ١٠ ص ١٤٧ (ق) زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي «ع»
قال سئل رسول الله «ص» عن الساحر فقال اذا جاء رجالان عدلان فشهدا عليه فقد
حل دمه (رواه فيه ج ٦ ص ٢٨٣ مثله).

٢ - فيه (من) اسحاق بن عماد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «ع»
كان يقول من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه و حدّه القتل الا ان
يتوب و كان يقول لا تقام العدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق
بارض العدو (روى صدره في قرب الاستاد ص ٧١ عن أبي المختري عنه «ع»
عن أبيه عن علي «ع» كما تقدم في الباب ٢٥ مما يكتسب به (كان آخر عهده
اى ليس له بعد ذلك نصيب من رحمة الله).

٤ - باب ان القاص في المسجد يضرب و يطرد و من يحب حبسه
يستفاد حكم القاص من خبر هشام بن سالم ذكرناه في الباب ٣٨ من احكام
المساجد ويستفاد من خبر ابن لحماد انه لا يدخل في السجن الا ثلاثة مع تفاؤت
فيهما ذكرناهما في الباب ٣٢ من كيفية الحكم و روى في الكافي ج ٧ ص ٢٦٣
عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين «ع» كان لا يرى الحبس
الا في ثلاث رجال اكل مال اليتيم او غصبه و رجل او تمن على امانة فذهب بها
(رواه في يب عن زراة عن ابي جعفر «ع» كما تقدم في الباب ١١ من كيفية الحكم).

٥ - باب حد من احدث في المسجد الحرام و من احدث في الكعبة
١ - كاج ٧ ص ٢٦٥ (ل) ابو الصباح الكنائسي عن ابي عبد الله «ع» قال من
احدث في الكعبة حدثنا قتل .

٦ - تقدم في آخر مقدمات الطواف في عدة اخبار ما يدل على العنوان

منها خبران للكثافي و خبر امامة الذى رواه فى المعانى ج ٢ فى الباب ١٧٠ .
 ٤ - ذيل خبر عبد الرحيم القصیر المتقدم فى الباب ١٠ من حد المرقد
 (وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة و احدث فى الكعبة حدنا فاخراج
 عن الكعبة و عن الحرم فضربت عنقه و صار الى النار) .

٢ - باب حد من اكل لحم الخنزير او الدم او الميّة او الربا

١ - كاج ٧ ص ٢٦٥ (ض) السكونى عن ابيعبدالله^ع، قال انى امير المؤمنين
 «ع» برجل نصراوى كان اسلم و معه خنزير قد شواه و ادرجه بریحان قال ما
 حملك على هذا قال الرجل مرضت فقررت الى اللحم فقال ابن انت من لحم الماعز
 و كان خلفا منه ثم قال لو اتيك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضرك
 صرفا فلما تعدد و ضربه حتى شفر ببوله (القرم شدة شهوة اللحم) (شفر الكلب
 اذا رفع احدى رجليه للبول) .

٢ - كاج ٧ ص ٢٤١ (ض) ابو بصير قال قلت آكل الربا بعد البيضة قال
 يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل .

٣ - فيه ص ٢٤٢ (ض) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله^ع، انه قال آكل
 الميّة والدم و لحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد ادب و ليس عليه
 حد (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٥٠ وفيه (وليس عليه قتل) (رواه من الخبرين
 قبله في يب ج ١٠ ص ٩٨) .

٤ - يب ج ١٠ ص ١٥١ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه ان ^{عليها} دع
 انى باكل الربوا فاستتابه فتاك ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربوا من
 الربوا كما يستتاب من الشرك (نقدم في الباب ١٤ من مقدمات العدد و في
 الباب ٥ من ابواب الربا ما يدل على العنوان) .

٨ - باب تأديب المملوك والصبيان وحرمة الجور في المخاfirة بينهم

- ١ - كاج ٢ ص ٢٦٨ (ض) حماد بن عثمان قال قلت لا يعبد الله «ع» في ادب الصبيان والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق .
- ٢ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال ان امير المؤمنين «ع» الفى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختبر بينهم فقال اما انها حكمة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاثة ضربات في الادب اقتصر منه (رواوه في يب (ط) قد ياما ج ٢ ص ٣٨٦ مثله وفي هامشه الكتاب كرمتان الكاتبون والمكتب (كتاب مدرسه مكتب خانه (فرهنگ فوين) .
- ٣ - الفقيه ج ٤ ص ٥١ وروى انه دنا من امير المؤمنين «ع» صبيان بيدهما لوحان فقال يا امير المؤمنين خاير بيننا قال امير المؤمنين «ع» ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغ ما مئذ بكمما عنى ان ضربكم فوق ثلاثة كان ذلك قصاصا يوم القيمة) .
- ٤ - المحاسن ص ٦٢٥ زرارة بن اعين قال قلت لا يعبد الله «ع» ما ترى في ضرب المملوك قال ما انت في عليه على يديه فلا شيء عليه واما ما عصاك فيه فلا يأس قلت كم اضربه قال ثلاثة او اربعة او خمسة .
- ٥ - بصائر الدرجات (ط تبريز) ص ٣٣٥ ابو هارون العبدى عن ابي عبد الله «ع» انه قال لبعض غلمانه في شيء جرى لو انتهيت والا ضربتك ضرب الحمار الحديث وفيه عنى بذلك ان النوح النبي ضرب الحمار بجريدة من نخل لاما ابي ان يدخل السفينة .
- ٦ - المحكم والمتشابه ص ٢٠ قال على «ع» في حديث ان الله تعالى رخص ان يعاقب العبد على ظلمه فقال الله تعالى (جزاء سيئة سيئة مثلها) و هذا هو فيه بالخيار فان شاء عفأ و ان شاء عاقب (تقدّم في آخر ترك الاحرام في خبر حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله «ع» قال لا يأس ان يؤذب المحرم عبده ما يئنه وبين

عشرة اسواط و تقدّم في الباب ٣٠ من الكفارات وفي الباب ٢٧ و ٣٠ من مقدمات
الحدود ما يفيد هيئنا .

٩ - بـاب تعـزـير من زـحـم اـحـدـا و ثـبـوت غـرـم ما كـسـره

١ - كـاج ٧ ص ٢٤٨ (ض) رـزـين قال كـنـت اـتـوـضاً فـي مـيـضـاه الـكـوـفـة فـاـذا
رـجـل قـدـ جـاه فـوـضـع نـعـلـيه و وـضـع دـرـتـه فـوـقـها ثـم دـنـا فـتـوـضاً معـى فـزـحـمـته حـتـى
وـقـع عـلـى يـدـيه فـقـام فـتـوـضاً فـلـمـا فـرـغ ضـرـب رـاسـي بالـدـرـة نـلـانـا ثـم قال ايـاك ان
تـدـفع فـتـكـسـر فـتـغـرـم فـقـلـت مـن هـذـا فـقـالـوا اـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـن (ع) فـذـهـبـت اـعـتـذـرـاـلـيـه
فـمـضـى و لمـيـلـقـفـت (الدـرـة بـالـكـسـرـ السـيـيـ بـضـرـبـ بـهـا) (مـجـمـعـ) .

١٠ - بـاب حد التـغـزـير

١ - كـاج ٧ ص ٢٤٠ (ق) اـسـحـاقـ بنـعـمـارـ قالـسـلـتـ اـبـاعـبـدـالـهـ (ع) عنـ التـغـزـيرـ كـم
هوـ قالـ بـضـعـةـ عـشـرـ سـوـطـاـ ماـ بـيـنـ العـشـرـةـ الـىـ العـشـرـينـ .

٢ - فيـهـ صـ ٢٤١ـ (ضـ) حـمـادـبـنـعـمـانـ قالـ قـلـتـ لـاـيـعـبـدـالـهـ (عـ) كـمـ التـغـزـيرـ
فـقـالـ دـوـنـ الـحدـ فـالـقـلـتـ دـوـنـ نـمـائـينـ فـقـالـ لـاـ وـلـكـنـ مـاـ دـوـنـ الـاـرـبعـينـ فـاـنـهـ
حدـ المـمـلـوكـ فـالـقـلـتـ وـ كـمـ ذـلـكـ فـالـقـالـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـرـىـ الـوـالـيـ مـنـ ذـنـبـ الرـجـلـ
وـ قـوـةـ بـدـنهـ (روـاهـ فـيـ الـعـلـلـ جـ ٢ـ فـيـ بـابـ ٣٢٦ـ عـلـىـ نـوـادـرـ الـحـدـودـ حـ ٤ـ) .

٣ - الفـقيـهـ جـ ٤ـ صـ ٥٢ـ وـقـالـ رـسـوـلـالـهـ (صـ) لـاـ يـحـلـ اوـالـ يـؤـمـنـ بـالـهـ وـالـيـوـمـ
الـآـخـرـ اـنـ يـجـلـدـ اـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ اـسـوـاطـ الـأـفـ حـدـ وـ اـذـنـ فـيـ اـدـبـ المـمـلـوكـ مـنـ
نـلـانـةـ الـىـ خـمـسـةـ .

١١ - بـاب حـكـمـ شـهـودـ الزـورـ

تـقدـمتـ الاـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ الشـهـادـاتـ .

١٢ - بـاب حد من اـنـيـ اـمـرـاـهـ وـهـماـ صـالـمانـ

١ - كـاج ٧ ص ٢٤٢ـ (ضـ) المـفـضـلـبـنـعـمـرـ عـنـ اـبـاعـبـدـالـهـ (عـ) فـيـ رـجـلـ اـنـيـ

امرأة و هي صائمة و هو صائم قال ان استكر لها فعليه كفارة قان و ان كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة و ان كان اكر لها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و ان كانت طاوعته رب خمسة و عشرین سوطا و ضربت خمسة و عشرین سوطا (رواه في يب ج ١٠ ص ١٤٥ مثله نقل في صيغة الوسائل عن المحقق في المعتبر انه قال ان سند الرواية ضعيف لكن علمائنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها و تعلم نسبة الفتوى الى الائمة (ع) باشتهرها انتهى رواه في الفقيه ج ٢ ص ٧٣ ثم قال (لم اجد ذلك في شيء من الاصول و اتى نفر دبر و ايته على بن ابراهيم بن هاشم قلت لم اجد روایة على بن ابراهيم والواقع في صدر السند في الكافي والتهذيب على بن محمد بن بندار)

١٣ - باب حد وطى الزوجة في الحيض و كفارتها

١ - كا ج ٧ ص ٢٤٣ (م) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يأتى المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار و في استبداره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة و عشرین سوطا دفع حد الزاني لانه اتى سفاحا .

٢ - فيه ص ٢٤٢ (م) اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يسمى غفران الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة و عشرین سوطا دفع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا (تقدمت في الباب ٢٨ من الحيض بقية اخبار الباب و تقدمت في الباب ٢٩ منه عدة اخبار تدل على انه لا شيء عليه وقد عصى رب حملها الشيخ (ره) في يب ج ١ ص ١٦٥ على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك يلزمها الكفاره وقال في الوضوء في باب الحيض بالاسمه بحسب الباب بقرينة هذه الاخبار و لا جل الاختلاف والاجمال فيما يدل على الوجوب .

١٤ - باب حد العبد المتحرر بعضه و حكم جنائية ام الولد

يستفاد صدر العنوان من خبر سليمان بن خالد المتقدم في الباب ٣٣ من حد الزنا و يستفاد ذيله مما ياتى في الباب ٤٢ من قصاص النفس .

١٥ - باب انه لا يحل ضرب الاجير و ان عصى المستأجر

يدل عليه خبر اسماعيل بن عيسى اشرفا عليه في مقدمات الحدود في الباب ٢٧ .

ابواب الدفاع

١٩٢ - باب جواز دفع اللص و قتاله و قتال قطاع الطريق

- ١ - كاج ٧ ص ٢٩٦ (ل) احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريك في دمه رواه والخبرين بعده في يبج ١٠ ص ٢١١ .
- ٢ - فيه (ل) عبدالله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجادنا ذكر الصعاليك فقال عبدالله بن عامر حدثني هذا و اوصي الى احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي محمد (ع) يسئل عنهم فكتب اليه اقتلهم .
- ٣ - فيه ص ٢٩٧ احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسئل عن الاكراد فكتب اليه لاتبني وهم الا بحد السيف (الصلوک الفقير والجمع الصعاليك سمي قطاع الطريق بذلك لفقرهم و حاجتهم .

١٩٣ - باب الدفاع عن النفس والمال و ان المقتول دونه شهيد

- ١ - كاج ٧ ص ٢٩٢ (قف) انس او هيثم بن براء عن ابي جعفر (ع) قال قلت له اللص يدخل على في بيته يريد نفسي و مالي فقال فاقتله فاشهد الله و من سمع ان دمه في عنقي قال قلت اصلاحك الله فاين علامه هذا الامر فقال اترى بالصبح

من خفاء قال قلت لا قال فائه ابين من الصبح فان امرنا اذا كان كان ابين من فلق الصبح قال ثم قال مزاولة جبل بظفرا هون من مزاولة ملك لم ينقض اكله فاتقوا الله قبارك و تعالى ولا تقتلوا انفسكم للظلمة (رواه في كتاب ج ٥ ص ٥١ (إلى قوله في عنقي) وهكذا رواه في بب ج ٦ ص ١٥٨ و روى فيه الأول والثالث في ص ٢١٠ من المجلد العاشر).

٢ - الفقيه ج ٤ ص ٦٨ محمد بن سلم عن احدهما (ع) قال قال رسول الله (ص) من قتل دون ماله فهو شهيد قال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل.

٣ - كتاب ج ٢ ص ٢٩٦ (ص) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله (ص) قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل (يأتي في الباب ٥ و خ ما يدل عليه).

٤٦ - باب الدفاع عن الاهل والمال وان دم المدفعه هدر

١ - بب ج ١٠ ص ١٣٦ (ق) غيماث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) قال اذا دخل عليك اللص يريده اهلك و مالك فان استطعت ان تبدره و تضر به فابدره و اضربه وقال اللص محارب لله و رسوله فاقتله فما مسكت منه فهو على دلائله فاقتلوه فما دخل عليك فعليه.

٢ - قرب الاستناد ص ٤٥ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول من دخل عليه لص فليبدره بالضربة فما تبعه من اثم فانا شريكه فيه (رواه في ص ٧٤ عن ابي البختري عنه عن ابيه (ع) انه قال اذا دخل عليك لص يريده اهلك وما تملك فابدر بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله و رسوله فاقتله فما تبعك فيه من شر فهو على تقدمه هنا و في الباب ٤٦ من جهاد العدو

عدة اخبار يستفاد منها عنوان هذا الباب والباب السابق .

٧ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وغيره

- ١ - يب ج ٦ ص ١٧٥ (من) السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (ع)
قال قال رسول الله (ص) من سمع رجلاً ينادي بال المسلمين فلم يجبه فليس بمسلم .
- ٢ - تقدّمت الأخبار الدالة عليه في الباب ٥٩ من جهاد العدو وفى الباب ١٨
من فعل المعرف (هنا تم المجلد الخامس عشر من كتاب تلخيص وسائل الشيعة
بيد أهل الطلاق مهدي بن عباس على المعرف بالصادقى غفر الله له و لوالديه
بمحمد وآلـه صلوات الله عليهـ و عليهمـ اجمعـينـ) .

بسمه تعالى

هذا

هو المجلد السادس عشر

من تلخيص وسائل الشيعة

في القصاص والديات

تأليف

الحاج الميرزا مهدى التبريزى تريل قم

ابن العالم الجليل الحاج الميرزا عباسى

طاب ثراه غفرانه له ولوالديه

بمحمد وآل الامجاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القصاص

ابواب قصاص النفس

١ - باب حرمة قتل النفس بغير نفس او فساد في الأرض

- ١ - كاج ٧ ص ٢٧٢ (كصح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر(ع) عن قول الله عز وجل (و من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) قال له في النار مقعد لوقت الناس جميعا لم يرد إلا إلى ذلك المقعد.
- ٢ - فيه (ح) ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يغرنكم رحبا الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله و ما قاتل لا يموت فقال النار (رحبا الذراعين اي واسع الذراعين كنایة عن السفاك للدم .

- ٣ - فيه (من) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله(ص) لا يغريك رحبا الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت (رواه في المحسان ص ١٠٥

ج ٨٥

- ٤ - فيه (من) ابو العارود عن ابي جعفر (ع) قال ما من نفس قتلت برة ولا فاحرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقتاله بيده اليمنى و رأسه بيده اليسرى او داجنه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلنى فان كان قتله في طاعة الله

ائيب القاتل الجنية و اذهب بالمقتول الى النار و ان كان قتيلا في صحة فلان قيل له اقتله كما قتلت ثم يفعل الله فيما بعد مشيته .

٥ - فيه (صح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما قال ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للقوبة .

٦ - كاج ٧ ص ٢٧١ (ح) حمران قال قلت لابي جعفر (ع) في معنى قول الله عز وجل (من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكاناما قتل الناس جميعا) قال قلت وكيف كاناما قتل الناس جميعها وانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه .

٧ - فيه (ص) جابر بن يزيد عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلوثهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخص في دمه وجده فيقول هذا قتلي فيقول انت قتلي فلا يستطيع ان يكتمن الله حديثا .

٨ - كاج ٧ ص ٢٧٣ (ح) ابواسامة زيد الشحام عن ابيعبد الله (ع) ان رسول الله (ص) وقف يعني حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عنى فاني لا ادرى لعلى لا القائم في هذا الموقف بعد عالمنا هذا فهم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دمائكم و اموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسئلكم عن اعمالكم الاهل بلطف قالوا نعم قال اللهم اشهد الا

من كانت عنده امامة فليؤدّها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ما له الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفرا (رواه فيه ص ٢٧٤ (ق) عن سماعة عنه (ع) مثله وكذا في الفقيه ج ٤ ص ٦٦ رواه عنه (ع) .

٩ - فيه (ل ض) عبدالله بن سنان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال لا يدخل الجنة ساقك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم (لعل المراد الدرجة العالية منها او المراد قبل التوبة .

١٠ - الفقيه ج ٤ ص ٦٨ حنّان بن سدير عن ابيعبدالله (ع) في قول الله عز وجل (ومن قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكذلك ما قتل الناس جميعا) قال هو واد في جهنّم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه .

١١ - فيه ص ٣٦٩ محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا (ع) من جواب مسائله (حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحاليله لو احل فنائهم فساد التدبير .

١٢ - عقاب الاعمال ص ٤٣ ابان عمّن اخبره عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عمن قتل نفسا متعمدا قال جزائه جهنّم .

١٣ - و فيه سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اوحى الله الى موسى بن عمران ان يا موسى قل للملائكة من بنى اسرائيل اباكم وقتل النفس الحرام بغير حق فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلتة مأة ألف قتلة صاحبه .

١٤ - فيه عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه قال قال ابو جعفر (ع) من قتل مؤمنا متعمدا اثبت الله على قاتله جميع الذنب و برئ المقتول منهـا و ذلك قوله عز وجل (اني اريد ان تبؤ بائمي و ائمك فتكون من اصحاب النار) .

١٥ - العلل ج ٢ باب ٣٨٥ ح ٥٤ الحسين بن جعفر الضبي عن بعض مشايخه قال اوحى الله الى موسى بن عمران يا موسى و عزق لوان النفس التي قتلت اقرت لي طرفة عين انى لها خالق و رازق اذ قتك طعم العذاب و ائمما عفوت عنك امرها لانها لم تقر لي طرفة عين انى لها خالق و رازق .

١٦ - المحسن ص ١٠٥ ايوب بن عطية الحذاي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان عليا (ع) وجد كتابا في قراب سيف رسول الله (ص) مثل الاصبع فيه ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه و من والي غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد (ص) و من احدث حدثا او آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا يحل لمسلم ان يشفع في حد .

١٧ - المحكم والمتشابه ص ١٠ قال علي (ع) في حديث (و اماما ما لفظه خصوص و معناه عموم فقوله عز وجل (من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس) (الآلية) فنزل لفظها في بنى اسرائيل خصوصا وهو جار على جميع الخلق عاما لكل العباد .

١٨ - تفسير العياشي ص ٣١٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله (من قتل نفسا بغير نفس) (الآلية) فقال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب .

٣ - باب حرمة الشركة والسعى في القتل المحرم والاعانة عليه

١ - كاج ٧ ص ٢٧٣ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان الرجل ليأتى يوم القيمة و معه قدر محجنة من دم فيقول والله ما قتلت و لا شركت في دم فيقال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقي ذلك حتى قتل فاصابك من دمه (رواه في الاصول ج ٢ ص ٣٧٠ كما تقدم في الباب ٣٤ من الامر بالمعروف) و رواه في المحسن ص ١٠٤ كما تقدم في الباب ١٦٣ من احكام العشرة و تقدم فيه بعض آخر من

أخبار الباب .

٢ - كا ج ٧ ص ٢٧٢ (ح) ابو جمزة عن احمده ما (ع) قال اتى رسول الله (ص) فقيل له يا رسول الله قتيل في جهنمية فقام رسول الله (ص) يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله لاذري فقال قتيل بين المسلمين لا يذري من قتله والذى بعثنى بالحق لو ان اهل السماء والارض شر كانوا في دم امرء مسلم و رضوا به لا كتبهم الله على من اخرهم في النار او قال على وجوههم .

٣ - قرب الاستناد ص ١٥ مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) قال ان اشر الناس يوم القيمة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله فيهلك نفسه و اخاه و امامه

٣ - باب آخر لحرمة قتل المؤمن و ذكر بعض تبعاته

١ - كا ج ٧ ص ٢٧٣ (م) سعيد الارذق عن ابي عبده الله (ع) في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت اي ميته شئت ان شئت يهودياً و ان شئت نصارياً و ان شئت مجوسيّاً .

٢ - الاصول ج ٢ ص ٣١ (ل) محمد بن سالم عن ابي جعفر (ع) في حديث طوبل (و اذْرِلَ اللَّهُ فِي بَيَانِ الْقَاتِلِ) و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزائه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه و اعد له عذاباً عظيماً) و لا يلعن الله مؤمناً قال الله عز وجل (ان الله لعن الكافرين و اعد لهم سعيراً خالدين فيها لا يجدون ولينا و لا نصيرا) .

٣ - (تقدم في الباب ١٥٨ من احكام العشرة في خبر ابي بصير عن ابي جعفر (ع) (ان قتال المؤمن كفر) و في الباب ٥ من حد الممرقد ما يدل عليه .

٤ - باب تحريم الضرب والقتل عدواً

- ١ - كا ج ٢ ص ٢٧٤ (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال قال سول الله (ص) ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه (رواه في عقاب الاعمال ص ٤٣)
- ٢ - فيه (ض) مثنى عن ابيعبدالله (ع) قال وجد في قائم سيف رسول الله (ص) صحيفه ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه) يأقى ذيله و ذيل ما بعده في الباب ٨ وفيه اخبار كثيرة تدل على عنوان الباب .
- ٣ - وفيه (ض) الوشا قال سمعت الرضا (ع) يقول قال رسول الله (ص) لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه)
- ٤ - الفقيه ج ٤ ص ٦٧ الثمالي قال قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا اضر به الله سوطا من النار (رواه فيه ص ١٢٦ عن جابر بن عبد الله عن ابيعبدالله (ع) مثله .
- ٥ - وفيه ص ٧١ الفضيل بن سعدان عن ابيعبدالله (ع) قال كانت في ذراة سيف رسول الله (ص) صحيفه مكتوب فيها لعنة الله والملاعنة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا و كفر بالله العظيم الانفقاء من نسب وان دق (الذراة هي السير الذي يعلق به مقبض السيف وفي جعلها ملازمة لسفيف تنبئه على انه آلة لاجراء العدالة بين الناس لا للنيل بالشهوات و جلب المนาفع (والسير الذي يقدر من الجلد .
- ٦ - وفيه ص ٨ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي (ص) في حديث المنهى (و من لطم خداً امرء مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة و حشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب (بدد اي فرق (مجمع) .
- ٧ - العيون ج ٢ باب ٣١ ح ١٢٢ باسناد تقدم في اسباغ الوضوء قال على (ع) ورثت عن رسول الله (ص) كتابين كتاب الله و كتابا في فراب سيفي قيل

يا امير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك قال من قتل غيره قتله او ضرب غيره ضاربه فعليه لعنة الله .

٩ - قرب الاستاذ ص ١١٢ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال ابتدأ الناس الى قراب سيف رسول الله (ص) بعد موته فإذاً صحيفه صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثنا فهو كافر و من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله و اعتى الناس على الله من قتل غيره قاتله او ضرب غيره ضاربه .

٥ - باب تحريم قتل الانسان نفسه

١ و ٢ - الفقيه ج ٤ ص ٦٩ ابو دلاد الحنفاط قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من قتل نفسه مقتعداً فهو في نار جهنم خالداً فيها (رواوه فيه ج ٣ ص ٣٧٤) مرسلاً عنه (ع) و زاد (قال الله عز وجل) (و لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكل رحيم و من يفعل ذلك عدواً و ظلماً فسوف نصليه نار جهنم و كان ذلك على الله يسبيراً) و رواه في الكافي في صدر ما تقدم من خبره في الباب ٥٢ من الوصايا .

٣ - الاصول ج ٢ ص ٢٥٤ (ح) ناجية عن ابي جعفر (ع) في حديث لا يرتبط صدره بياننا (ثم قال ان المؤمن يقتل بليلة ويموت بكل ميغة الا انه لا يقتل نفسه) لعل ذلك من بركات الامان و آثاره فيكون موفقاً و محفوظاً فلا يرتكب تلك المعصية العظيمة .

٤٦ - باب تحريم قتل المرأة ولدها من الزنا و شرب الدواء لطرح العمل

١ - الفقيه ج ٤ ص ٧١ ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال كانت في زمن امير المؤمنين (ع) امرأة صدق يقال لها ام فنان فاتاه رجل من اصحاب علي (ع) فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها مالي اراك مهتمة قالت مولاً لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين (ع) فأخبرته فقال ان الارض لتقيل اليهودي والنصراني فمالها الا ان تكون تعذب

بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها لقررت قال فاتيت ام قنان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها فقررت فسئت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لاتزال قد ولدت و القت ولدها في التنور (تقدم في الباب ٣٧ من حد الزنا في خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) نظير هذه القصة و حكم المرأة القاتلة لولدها).

٢ - فيه ص ١٢٦ اسحاق بن عمّار قال قلت لا بى الحسن (ع) المرأة تخاف المحيل فتمشرب الدواء فتلقي ما في بطنهما قال لافقلت إنما هو نطفة فقال إن ادخل ما يخلق نطفة (يأتي في الباب ٢٠ من ديمات الأعضاء ما يفيد هنا).

٨ - باب من احدث حدثا او آوى محدثا و من ادعى الى غير ابيه او الى غير مواليه

١ - كاج ٧ ص ٢٧٥ (ح) كليب الاسدی عن ابي عبد الله (ع) انه وجد في ذوابة سيف رسول الله (ص) صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا و من ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله و من ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله .

٢ - فيه (صح) جميل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لعن رسول الله (ص) من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فلت ما الحدث قال القتل (رواه في بب ج ١٠ ص ٢١٦).

٣ - ذيل خبر مثنى (و من ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد و من احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا .

٤ - ذيل خبر الوشا (و قال رسول الله (ص) لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا فلت ما المحدث قال من قتل) (روى هذا فقط في عقاب الاعمال

ص ٤٤ عن الحسن بن بنت الياس عن الرضا (ع) تقدم صدراهما في الباب ٤ وتقدمت فيه عدة أخبار تدل على عنوان بابنا هذا .

٥٦ - كاج ٢٧٤ ص (م) ابواسحاق ابراهيم الصيقل قال قال لى ابوعبدالله (ع) وجد فى ذوابة سيف رسول الله (ص) صحيفه فاذأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله عز وجل على محمد (ص) ومن احدث حدثنا او آوى محدثنا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عد لاتم فل تدرى ما يعني من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين (البيت) والصرف التويمة فى قول ابي جعفر (ع) والعدل الفداء فى قول ابيعبدالله (ع) (ظاهر ذيله انه من كلام الرواى) رواه فى المعانى ج ٢ في الباب الآخر باب النوادر ح ٣ عن اسحاق بن ابراهيم الصيقل عنه (ع) او روى فيه فى هذا الباب ح ٦ عن الحسن ابن بنت الياس قال سمعت الرضا (ع) يقول قال رسول الله (ص) لعن الله من احدث حدثنا او آوى محدثنا قلت وما المحدث قال من قتل مؤمننا .

٧ - قرب الاستناد ص ٥٠ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال وجد فى سيف رسول الله (ص) صحيفه فوجدوا فيها ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه و من احدث حدثنا او آوى محدثنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا و من تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل على محمد (ص) .

٨ - فيه ابن علوان عن جعفر بن محمد قال حدثنى زيد بن اسلم ان رسول الله (ص) سئل عمن احدث حدثنا او آوى محدثنا ما هو فقال من ابتدع بدعة في الاسلام او قتل بغير حدثه من انتهب نهبة يرفع اليها المسلمون ابصارهم او يدفع عن صاحب الحديث او ينصره او يعينه .

٩ - الفقيه ج ٤ حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» في وصيّة النبي «ص» لعلى «دع» في ص ٢٦٢ (ياعلى من انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله و من منع اجيرها اجره فعليه لعنة الله و من احدث حدنا او آوى محدثنا فعليه لعنة الله قيل يا رسول الله و ما ذلك الحديث قال القتل (و في ص ٢٧٠) ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه و من تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل .

١٠ - المعانى ج ٢ باب ١١٧ ح ٢ امية بن يزيد قال قال رسول الله (ص) من احدث حدنا او آوى محدثنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف و لا عدل قيل يا رسول الله ما الحديث قال من قتل نفسا بغير نفس او مثل مثله بغير قود او ابتدع بدعة بغير سنة او انتهب نهبة ذات شرف فقيل ما العدل قال الفدية قيل و ما الصرف قال التوبة .

١٠٩ - باب توبة قاتل المؤمن متعمداً و ما يشترط فيها

١ - كاج ٧ ص ٢٧٦ (صح) عبدالله بن سنان و ابن بكير جمیعا عن ابيعبد الله (ع) قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة فقال ان كان قتله لا يمانه فلا توبة له و ان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية و اعمق نسمة واصم شهرین متابعين واطعم ستین مسکينا توبة الى الله عز وجل (رواہ في يب ج ١٠ باسناده الى الحسن بن محبوب تارة ص ١٦٣ عن محمد بن سنان و بكير عنه «ع» و اخری ص ١٦٥ عن عبدالله بن سنان و ابن بكير عنه «ع» فمن المحتمل حينئذ وقوع الخلل في احد السندين فيه او في مأخذة .

٢ - كاج ٧ ص ٢٧٥ (ق) سماحة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله

عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متممدا فجزاؤه جهنم) قال من قتل مؤمنه على دينه فذاك المتممدد الذي قال الله عز وجل (واعد له عذابا عظيما) قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فيقتلها فقال ليس ذاك المتممدد الذي قال الله عز وجل (رواه العياشى فى تفسيره ج ١ ص ٢٦٧ نحوه و زاد عليه ولكن يقادبه والديبة ان قبلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويتوسل ويضرع فارجوان بتات علىه .

٣ - يب ج ١٠ ص ١٦٥ (م) ابو السفاتيج عن ابي عبد الله «ع» فى قول الله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متممدا فجزاؤه جهنم) قال جزاوه جهنم ان جازاه (يعنى ان لم يعرف عنه .

٤ - تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٠٥ احمد بن محمد بن ابي نصر رفعه الى الشیخ «ع» فى قوله (خلطوا عملا صالحا و آخر سينا) قال قال قوم لاجتردوا ذنوبا مثل قتل حمزة و حمفر الطيار ثم تابوا ثم قال و من قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع طمع العباد فيه و رجائهم منه .

٥ - كا ج ٢٧٦ ص ٢٧٦ (م) عيسى الضرير قال قلت لا يعبد الله «ع» رجل قتل رجالا متممدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتاوه قال فليعطي لهم الديبة قلت يخاف ان يعلموا بذلك * قال فلينظر الى الديبة فليجعلها صردا ثم لينظر مواقيت الصلوة فيلقها في دارهم (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٦٩ عن عيسى الصعيف مثله وفيه في موضع العلامة) قال فليتزدوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك) (و تقدم في الباب ٢٨ من الكفارات في خبر ابي بكير الحضرمي نظير ذلك و فيه (قلت لا يقبلون منه الديبة قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يتزوجونه قال يصر صردا يرمى بها في دارهم) فليراجع اليه فاما ذكرنا فيه عدة اخبار تفيد لك هنا و سياتي في

الباب ٣٠ عدة اخرى منها تكون مفيدة لك ايضاً .

٦ - يب ج ١٠ ص ١٦٤ (صح) ابو المغرا عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين مقتايعين وصدقة على ستين مسكيناً قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعل عليه الصدقة .

٧ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عمّن قتل مؤمناً متممداً هل له من توبة قال لاحقـي يؤدـي ديـنه إلـي أهـله ويـتحقق رـقبـة ويـصوم شـهـرـين مـقـتـاـعـين وـيـسـتـغـفـرـ الله وـيـتـوـبـ إلـيـهـ وـيـتـضـرـعـ فـانـيـ اـرـجـواـنـ يـتـابـ عـلـيـهـ إـذـ فـعـلـ ذـلـكـ قـلـتـ فـانـ لمـ يـكـنـ لهـ مـالـ قـالـ يـسـئـلـ الـمـسـلـمـينـ حـتـىـ يـؤـدـيـ دـيـنـهـ إـلـيـ أـهـلـهـ (رواـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ جـ ٤ـ صـ ٧٠ـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ مـثـلـهـ وـ روـاهـ عـيـاشـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ جـ ١ـ صـ ٢٦٧ـ عـنـهـ (ع)ـ اوـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ (ع)ـ وـ ذـكـرـ فـيـ ذـيـلـهـ (قالـ سمـاعـةـ سـئـلـهـ عـنـ قـوـلـهـ (ـ مـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاً مـتـمـمـداًـ قـالـ مـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاً مـتـمـمـداًـ عـلـىـ دـيـنـهــ ثـمـ ذـكـرـ مـثـلـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ الـخـبـرـ الثـانـيـ)ـ .

٨ - يب ج ١٠ ص ١٦٢ (ق) اسماعيل الجعفي قال قلت لا يبيح مفتر (ع) الرجل يقتل الرجل متممداً قال عليه ثلاثة كفارات يتحقق رقبة وصوم شهرين مقتايعين ويطعم ستين مسكيناً وقال افتى على بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك .

٩ - تأني في الباب ٣٧ عدة اخبار تدل على عنوان الباب منها خبر الحلبـيـ المرـوـيـ فـيـ الـكـافـيـ وـالـفـقـيـهـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ فـيـهـ (ـ ثـمـ التـوـبـةـ بـعـدـ ذـلـكـ)ـ .

١١ - بـابـ تـفـسـيـرـ قـتـلـ الـعـدـ وـالـخـطاـ وـشـبـهـ الـعـدـ

١ - كـ جـ ٧ـ صـ ٢٧٨ـ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال لـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ يـخـالـفـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ قـضـاـتـكـمـ قـلـتـ نـعـمـ ذـالـيـ هـاتـ شـيـئـاـ مـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ قـلـتـ اـفـتـقـلـ غـلامـانـ فـيـ الرـحـبةـ فـعـضـ اـحـدـهـماـ صـاحـبـهـ فـعـمـدـ الـمـعـضـوـصـ إـلـيـ حـجـرـ فـضـرـبـ بـهـ رـأـسـ صـاحـبـهـ الـذـيـ عـضـهـ فـشـجـعـهـ فـكـرـ فـمـاتـ فـرـفعـ ذـلـكـ الـذـيـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ

فacaدah فعظام ذلك على ابن ابى ليلى و ابن شبرمة و كثيـر فيه الكلام و قالوا انـما هذا الخطأ فـود آه عـىـى بن عـلىـى من مـالـهـ قالـ فـقالـ انـ منـعـنـدـنـاـ لـيـعـيدـنـ بالـوـكـزـةـ وـانـماـ الخـطـأـ انـ يـرـيدـ الشـىـءـ فـيـصـيـبـ غـيـرـهـ (الـكـزاـزـدـاءـ يـحـصـلـ منـ شـدـةـ الـبـرـدـ وـنـحـوـهـ) الـوـكـزـةـ الـضـرـبـ وـالـدـفـعـ يـقـالـ وـكـزـهـاـيـ ضـرـبـهـ بـجـمـيـعـ يـدـهـ عـلـىـ ذـقـنـهـ (الـرـحـبـةـ السـاحـةـ الـمـبـسـطـةـ) (المـجـمـعـ) (روـاهـ فـيـ تـفـسـيرـ الـعـيـاشـىـ جـ1ـ صـ264ـ) نـحـوـهـ وـفـيـهـ (فـقـالـ انـ منـعـنـدـنـاـ يـقـيـدـونـ بالـوـكـزـةـ قـلـتـ يـزـعـمـونـ اـنـهـ خـطـأـ وـانـ العـمـدـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـالـمـدـيـدـ فـقـالـ انـماـ الخـطـاءـ انـ يـرـيدـ شـيـئـاـ فـيـصـيـبـ غـيـرـهـ فـامـاـ كلـ شـىـءـ فـصـدـتـ اـلـيـهـ فـصـبـتـهـ فـهـوـ الـعـمـدـ .

٢ - كـاجـ ٧ـ صـ ٢٧٨ـ (حـ) الـحـلـبـيـ قـالـ قـالـ اـبـوـعـبـدـالـلـهـ «عـ»، العـمـدـ كـلـ ما اـعـتـمـدـ شـيـئـاـ فـاصـابـهـ بـحـدـيـدـةـ اوـبـحـيـرـ اوـبـعـصـاـ اوـبـوـكـزـةـ فـهـذـاـ كـلـهـ عـمـدـ وـالـخـطـاءـ منـ اـعـتـمـدـ شـيـئـاـ فـاصـابـهـ غـيـرـهـ .

٣ - وـفـيـهـ (لـ) جـمـيـلـ بـنـ دـرـاجـ عـنـ بـعـضـ اـصـحـابـنـاـ عـنـ اـحـدـهـماـ «عـ»، قـالـ قـلـ العـمـدـ كـلـمـاـ عـمـدـ بـهـ الضـرـبـ فـعـلـيـهـ القـوـدـ وـانـماـ الخـطـاءـ انـ تـرـيدـ الشـىـءـ، فـيـصـيـبـ غـيـرـهـ وـقـالـ اـنـاـ اـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـقـتـلـ قـتـلـ وـانـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـهـ بـيـسـنـةـ (روـاهـ وـماـ قـبـلـهـ فـيـ يـبـ جـ ١٠ـ صـ ١٥٥ـ) وـ روـىـ فـيـهـ ماـ بـعـدـهـ مـنـ الـخـبـرـيـنـ مـعـ الـأـوـلـ وـالـعـاـشـرـ فـيـ صـ ١٥٦ـ .

٤ - كـاجـ ٧ـ صـ ٢٧٩ـ (ضـ) اـبـوـبـصـيرـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ «عـ»، قـالـ لـوـ انـ رـجـلاـ ضـرـبـ رـجـلاـ بـخـزـفـةـ اوـبـآجـرـةـ اوـبـعـودـ فـمـاتـ كـانـ عـمـدـاـ (حملـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ عـلـىـ ماـ يـقـتـلـ مـثـلـهـ اوـ عـلـىـ تـكـرـارـ الضـرـبـ .

٥ - فـيـهـ (ضـ) اـبـوـالـعـبـاسـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ «عـ»، قـالـ سـئـلـهـ عـنـ الخـطـاءـ الـذـىـ فـيـ الـدـيـةـ وـالـكـفـارـةـ اـهـوـانـ يـعـتمـدـ ضـرـبـ رـجـلـ وـلـاـ يـمـمـدـ قـتـلـهـ فـقـالـ نـعـ قـلـتـ (رمـيـ) شـافـاـ فـاصـابـ اـنـسـانـاـ قـالـ ذـاكـ الخـطـأـ الـذـىـ لـاـ شـكـ فـيـهـ عـلـىـهـ الـدـيـةـ وـالـكـفـارـةـ (روـاهـ

في الفقيه ج ٤ ص ٧٧ عن الفضل بن عبد الملك عنه «ع» و زاد في اوله (انه قال اذا ضرب الرجل بالمدينة فذلك العمد) ثم ساقه مثلاً .

٦ - و فيه (ح) الحلبى و ابو الصباح الكنانى جمیعاً عن ابی عبد الله «ع» قال سئلنا عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ايدفع الى ولی المقتول فيقتلہ قال نعم ولكن لا يترك يعيث به ولكن يجيز عليه بالسيف .

٧ - و فيه (خر) موسى بن بکر عن عبد صالح «ع» في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف (رواہ في الفقيه ج ٤ ص ٩٧ (يقال اجاز عليه ای اجهزه و اسرع في قتله (رواہ وما قبله مع الخبرين بعده في يب ج ١٠ ص ١٥٧

٨ - كاج ٢ ص ٢٨٠ (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله «ع» قال ان ضرب رجل رجلاً بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلّم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والجع عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم فهو شه العمد .

٩ - فيه (ق) ابو العباس عن ابی عبد الله «ع» قال قلت له ارمي الرجل بالشىء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشا فاصيب رجلاً قال هذا الخطأ الذي لا شاك فيه والعمد الذي يضرب بالشىء الذي يقتل بمثله .

١٠ - وفيه (من) العلاء بن فضيل عن ابی عبد الله «ع» قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتمدّد .

١١ - يب ج ١٠ ص ١٥٧ (صح) سليمان بن خالد قال سئل ابا عبد الله «ع» عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال

نعم ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجاز عليه .

١٢ - فيه ص ١٦٠ (ق) ابوالعباس و زراة عن ابيعبدالله «ع» قال ان العمد ان يتعمّده فيقتله بما يقتل منه والخطأ ان يتعمّد و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل منه والخطاء الذي لا شك فيه ان يتعمّد شيئاً آخر فتصيبه .

١٣ - وفيه ص ١٦٢ (ض) السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال جميع المحدثين

هو عمد .

١٤ - تحف العقول ص ٣١ عن النبي «ص» انه قال في خطبته الوداع والعمر قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بغير فمن زاد فهو من الجاهلية .

١٥ - يأتي في أول الديات في خبر العلاء بن الفضيل (والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والضربتين فلا يريد قتله) و في الباب ٢ منه في خبر عبدالله بن سنان (في الخطاء شبه العمدان يقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة) .

١٧ - تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٤ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن احدهما «ع» قال كلّما اراد به فقيه القود و انتما الخطأ ان ترید الشيء فتصيب غيره .

١٨ - فيه زراة عن ابيعبدالله «ع» قال ان الخطأ ان يتعمّد و لا يريد قتله بما لا يقتل منه والخطأ ليس فيه شك ان يتعمّد شيئاً آخر فتصيبه .

١٩ - وفيه ص ٢٦٦ الفضل بن عبد الملك عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن الخطاء الذي فيه الدية والكافرارة هو الرجل يضرب الرجل و لا يتعمّد قال نعم قلت و اذا دمى شيئاً فاصاب زجاجاً قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه .

٢٠ - وفيه ص ٢٦٨ زراة عن ابيعبدالله «ع» قال العمدان تعمّد فقتله .

١٢ - باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد

١ - الفقيه ج ٤ ص ٨٢ داود بن سرحان عن أبي عبد الله «ع» في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدِّي وادية ويقتلوا هم جميعاً قتلوا هم (رواوه في يب ج ١٠ ص ٢١٨ و فيه) قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويمرد على اهلهم دية واحدة (روى فيه رواية الحلبى).

٢ - فيه ص ١١٣ ابراهيم بن هاشم يرفعه الى ابي عبد الله «ع» انتَ سُئل عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك و حرّ و حرّة و مكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال عليهم الديمة على الحرّ رب العدة رب العدة رب العدة و على الم المملوك ان يخسر مولاه فان شاء ادى عنه و ان شاء دفعه برمته لا يغنم اهله شيئاً و على المكاتب في ماله نصف الربع و على الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نفسه (رواوه في يب ج ١٠ ص ٢٤٤ عنه عن ابي جعفر عن ابي بصير عنه «ع»).

٣ - كاج ٧ ص ٢٨٣ (صح) الحلبى عن ابي عبد الله «ع» في عشرة اشترى كوا في قتل رجل يخسر اهل المقتول فايتم شاؤدوا قتلوا و يرجع اوليائه على الباقين بتسعة اعشار الديمة (رواوه في الفقيه ج ٤ ص ٨٦ عنه «ع» مثله).

٤ - فيه (ح) عبدالله بن مسakan عن ابي عبد الله «ع» في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهم ادوا وادية كاملة و قتلوا هم و تكون الديمة بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما قتلواه و ادى المتردك نصف الديمة الى اهل المقتول و ان لم يؤدِّي دية احدهما و لم يقتل احدهما قبل الديمة صاحبه من كلِّيهما (و ان قبل اوليائه الديمة كانت عليهما خ).

٥ - وفيه (ح) ابن مسakan عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قتل الرجالن والثلاثة رجالاً فان ارادوا قتلهم ترداد و افضل الديمات و الا اخذوا دية صاحبهم ..

٦ - وفيه (ق) الفضيل بن يسار قال قلت لا يرجع دية «ع» عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلواهم جميعاً و غرموا نسم ديات و ان شاؤدوا تخسر وارجلا

فقتلوه و ادى التسعة الباقيون الى اهل المقتول الاخير عشر الديبة كل دجل منهم قال ثم الوالى بعد يلى ادبهم و حبسهم (رواه فى يب ج ١٠ ص ٢١٧ مع ما قبله من الخبرين .

٧ - كاج ٧ ص ٢٨٤ (م) ابو العباس وغيره عن ابي عبد الله «ع» قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل و احد حكم الوالى ان يقتل ايهم شاؤدا و ليس لهم ان يقتلوا اكثرا من واحد ان الله عز وجل يقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليته سلطانا فلما يسرف في القتل) (رواه فى يب ج ١٠ ص ٢١٨ و زاد عليه (و اذا قتل ثلاثة واحدا خيرا الوالى اى الثلاثة شاء ان يقتل و يضمن الآخر ان ثلثي الديبة لورثة المقتول) و حمله قيه على المقصية .

٨ - كاج ٧ ص ٢٨٥ (م) اسحاق بن عمّار عن ابي عبد الله «ع» في عبد و حر قتلا رجلا قال ان شاء قتل الحر و ان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر من رب جنبي العبد .

٩ - يب ج ١٠ ص ٢٤٤ (صح) على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «ع» قال سلطنه عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما لهم فقال يقتلون به و سلطنه عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يردون قيمته (رواه في البخاري ج ١٠ ص ٢٨٦ مثله الا انه اسقط لفظ مماليك يأتي في آخر الباب ٣٣ في خبر ابي العباس عن ابي عبد الله «ع» . ما يدل على حكم عنوان الباب .

١٣٩ - باب حكم من امر غيره بقتل رجل فقتله

- ١ - كاج ٧ ص ٢٨٥ (صح) زدراة عن ابي جعفر «ع» في دجل امر رجلا بقتل دجل فقتل دجل يقتل به الذي قتله و يحبس الامر بقتله في الجبس حتى يموت (رواه في يب ج ١٠ ص ٢١٩ و روى فيه ما بعده من الخبرين في ص ٢٢٠ .
- ٢ - فيه (صح) اسحاق بن عمّار عن ابي عبد الله «ع» في دجل امر عبده ان

يقتل رجلاً فقتله قال فقال يقتل السيد به .

٣ - وفيه (ض) المكوني عن أبي عبد الله «ع» قال قال أمير المؤمنين «ع» في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين «ع» وهل عبد الرحمن الا كسوته او كسيفه يقتل السيد و يستودع العبد السجن (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٨٨ بالاسناد الى قضياء أمير المؤمنين «ع» وفيه (د يستودع العبد السجن حتى يموت) د روی فيه الاول ص ٨١ وفيه (امر رجلاً حرّاً ان يقتل) .

٤ - رجال الكشي ص ٢٤٠ قال المسمعي في حديث انَّ ابا عبد الله «ع» دخل على داود بن عليٍّ و اسماعيل ابنته خلفه لما قتل المعلم بن خنيس فقال يا داود قتلت مولاي و اخذت مالي فقال داود ما انا قتيله و لا اخذت بمالك فقال والله لادعون الله على من قتل مولاي و اخذ مالي فقال ما انا قتيله ولكن قتيله صاحب شرطى فقال باذنك او بغير اذنك فقال بغير اذنٍ قال يا اسماعيل شأذك به فيخرج اسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه قال حماد فاخبرني المسمعي عن معتبه قال فلم يزل ابو عبد الله «ع» ليلة ساجداً و قائماً (الى ان قال) فوالله ما رفع رأسه من سجوده حتى سمعنا الصيحة فقالوا مات داود بن عليٍّ (رواه فيه بسنده آخر ص ٢٤١ عن الوليد بن صبيح نحوه و في ذيله (قال فلماً اخذ السيرا في قاتل المعلم د قدم ليقتل جعل يقول يامعشر المسلمين يأمروني بقتل الناس فاقتلتهم نعم قاتلوك في .

٥ - نقل في المختلف ص ٢٤٠ عن خلاف الشيخ (ره) انه قال اختلف روايات اصحابها في انَّ السيد اذا امر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يحب القود فروى في بعضها انَّ عليَّ السيد القود و في بعضها انَّ عليَّ العبد القود و لم يفصلوا قال والوجه في ذلك انه ان كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم انَّ ما امره به معصية فانَّ القود على العبد و ان كان صغيراً او كبيراً لا يميز و اعتقاد ان جميع ما

يأழره به سيده واحب عليه فعمله كان القود على السيد .

١٥ - باب من قتل اثنين او اكثر و من خلص القاتل

١ - يب ج ١٠ ص ٢٢٠ ابن مسكان عن ابيعبدالله «ع» قال اذا قتل الرجل

رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم .

٢ - فيه ص ٢٢٣ (صح) حريز عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن رجل قتل
رجالا عمدا فدفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوا فوتب عليهم
قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل
من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل و هم في السجن فقال
ان مات فعليهم الديمة (رواہ في کا ج ٧ ص ٢٨٦ (صح) و زاد (يؤدّونها جميعا
إلى أولياء المقتول) و روی فيه الاول ص ٢٨٥ عن ابن مسكان عمن ذكره عنه «ع» .

١٦ - باب من امسك رجلا فقتله آخر و آخر ينظر اليهم

١ - کا ج ٧ ص ٢٨٧ (صح) الحلبی عن ابيعبدالله «ع» قال قضى امير المؤمنین
«ع» في رجلين امسك احدهما و قتل الآخر قال يقتل القاتل و يحبس الآخر
حتى يموت غماً كما كان حبسه عليه حتى مات غماً .

٢ - فيه (ق) سماعة قال قضى امير المؤمنین «ع» في رجل شد على رجليه
ليقتلها والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل ففقتلها
قتل الرجل الذي قتله و قضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن
ابداً حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت (رواہ في يب ج ١٠ ص ٢١٩ قادة
مثله و اخرى بسند آخر (صح) عن محمد بن قيس عن ابی جعفر «ع» مثله (وروى
فيه الاول والثالث مثلهما .

٣ - کا ج ٧ ص ٢٨٨ (ض) السکونی عن ابيعبدالله «ع» ان ثلاثة نفر دفعوا
إلى امير المؤمنین «ع» واحد منهم امسك رجلا و قتل الآخر فقتلها والآخر يراهم

فقضى في (صاحب) الرؤبة ان تسمى عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه و قضى في الذي قتل ان يقتل (تسمى عيناه اي تفتقاً (مجمع)).

١٨ - باب من دعا رجلاً فاخرجه من منزله ليلاً

١ - كاج ٧ ص ٢٨٧ (ل) عمرو بن أبي المقدام قال في حديث (فيخرج جعفر (ع) فطرح له مصلحي فصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا فدأمه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرفاً اخي ليلاً فاخرجه من منزله فوالله ما رجع الى ووالله ما ادرى ما صنعوا به فقال ما تقولان فقلالاً يا ابن رسول الله كلمناه نم رجع الى منزله فقال جعفر (ع) يا غلام اكتب باسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله (ص) كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البيضة انة قد ردَه الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما اذا قتلتة ولكنني امسكته ثم جاء هذا فوجاء فقتله فقال اذا ابن رسول الله يا غلام نح هذا و اضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ماعذبته ولكنني قتلتة بضربي واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه في السجن و وقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة (وجأته بالسكين و غيرها اذا ضربته بها (النهاية)).

٢ - يب ج ١٠ ص ٢٢٢ (م) عبدالله بن ميمون عن ابيعبد الله (ع) قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته (وروى فيه الاول في ص ٢٢١).

١٩ - باب ان الثابت بقتل العمد هو القصاص ان لم يقع التراضي بخلافه

١ - كاج ٧ ص ٢٨٢ (ل) يوئس عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع) قال من قتل مؤمناً متعمداً فاته يقادبه الا ان يرضي اولياء المقتول ان يقبلوا الديمة او يتراضوا باكثر من الديمة او اقل من الديمة فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان

- تراجعوا قيدوا و قال الديمة عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل .
- ٢ - تقدم في الباب ١١ عدّة اخبار تدل على العنوان منها خبر يومن عن بعض اصحابه عنه (ع) ويأتي في الباب ٥ من ديات الشيجاج في خبر الحكم بن عقبة (ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل) .
- ٣ - يأتي في اول ديات النفس في خبر الحلبى و عبد الله بن سنان (من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا أن يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الديمة) .
- ٤ - يب ج ١٠ ص ١٦٢ (ل) ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله (ع) قال كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان يتعمد فعليه القود (في الفقيه ج ٤ ص ٨٣) وفي رواية ابن بكير قال قال ابوعبد الله (ع) كل من قتل بشيء صغر او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود .
- ٥ - الاحتجاج ص ١٧٤ عن علي بن الحسين (ع) في قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا اولى الباب) و لكم يا امة محمد في القصاص حياة لأن من هم بالقتل فعرف انه يقتضي منه فكف لذلك عن القتل كان ذلك حياة الذي هم بقتله و حياة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل و حياة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص وعن العسكري (ع) ان رجلا جاء الى علي بن الحسين (ع) برجل يزعم انه قاتل ابيه فاعترف فواجب عليه القصاص فسئله ان يغفو عنه ليعظم الله ثوابه الحديث .
- ٦ - تفسير الامام (ع) ص ٢٦٨ عن ابان عن علي بن الحسين (ع) قال (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل) يعني المساواة و ان يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتلته (الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني) تقتل المرأة بالمرأة اذا قتلتها (فمن عفى له من اخيه شيء) فمن عفا له القاتل ورضي هو ولي المقتول ان يدفع الديمة وعفاه عنها (فاتباع)

من الولي مطالبة (بالمعروف) و نفاص (واداء) من المعفو له القاتل (باحسان) لا يضاره ولا يمطنه لقضائهما (ذلك تخفيف من ربكم و رحمة) اذ أجاز ان يغفو ولـي المقتول عن القاتل على دية يأخذها فائهـ لو لم يكن الا العفو او القتل لـقـلـما طـابـتـ نـفـسـ ولـيـ المـقـتـولـ بـالـعـفـوـ بـلـاعـوـضـ يـأـخـذـهـ فـكـانـ قـلـماـ يـسـلـمـ القـاتـلـ منـ القـتـلـ (فـمـنـ اـعـتـدـىـ بـعـدـ ذـلـكـ)ـ مـنـ اـعـتـدـىـ بـعـدـ العـفـوـ عـنـ القـتـلـ بـمـاـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـدـيـةـ فـقـتـلـ القـاتـلـ بـعـدـ عـفـوـ عـنـ هـمـهـ بـالـدـيـةـ التـيـ بـذـلـهـ وـرـضـيـ هـوـ بـهـاـ (فـلـهـ عـذـابـ الـيمـ)ـ فـيـ الـآـخـرـةـ عـنـ دـالـلـهـ وـ فـيـ الدـيـنـاـ القـتـلـ بـالـقصـاصـ لـقـتـلـهـ لـمـنـ لـاـ يـحـلـ قـتـلـهـ لـهـ الـحـدـيـثـ نـمـ ذـكـرـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ الـاحـتـجـاجـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ (عـ)ـ نـحوـهـ .

٨ - ارشاد الدينى ص ٢٠٣ قال ابوالحسن موسى بن جعفر (ع) في حديث تفضيل هذه الامة على سائر الامم بأمره منها (ان القاتل منهم عمدا ان شاء أولياء المقتول ان يغفوا عنه فعلوا و ان شاؤوا قبلوا الديمة و على اهل التوراة و هم اهل دينك يقتل القاتل و لا يغفأ عنه و لا تؤخذ منه دية قال الله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم و رحمة) .

٩ - نهج البلاغة ج ٤ ص ١٠٢٠ عن امير المؤمنين (ع) في عهده الى مالك الاشتراط و اياك والدماء و سفكها بغير حلتها فائهـ ليسـ شـءـ اـدـتـيـ لـنـقـمـةـ وـلاـ اـعـظـمـ لـتـبـعـةـ وـلاـ اـحـرـىـ بـزـوـالـ نـعـمـةـ وـانـقـطـاعـ مـدـدـةـ مـنـ سـفـكـ الدـمـاءـ بـغـيرـ مـنـقـهاـ وـالـلـهـ سـيـعـاهـ مـبـتـدـئـ بـالـحـكـمـ بـيـنـ الـعـبـادـ فـيـمـاـ تـسـافـكـوـاـ مـنـ الدـمـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـلـاـ تـقـوـيـنـ سـلـطـانـكـ بـسـفـكـ دـمـ حـرـامـ فـاـنـ ذـلـكـ مـاـ يـضـعـفـهـ وـيـوـهـنـهـ وـيـزـيلـهـ وـيـنـقـلهـ وـلـاـ عـذـرـ لـكـ عـنـ دـالـلـهـ وـلـاـ عـذـرـ فـيـ قـتـلـ الـعـمـدـ فـاـنـ فـيـهـ قـوـدـ الـبـدـنـ وـلـاـ اـبـلـيـتـ بـخـطاـءـ اـفـرـطـ عـلـيـكـ سـوـطـكـ اوـ يـدـكـ بـعـقوـبـةـ فـاـنـ فـيـ الـوـكـزـةـ فـمـاـ فـوـقـهـاـ مـقـتـلـةـ فـلـاـ تـطـمـنـ بـكـ نـخـوـةـ سـلـطـانـكـ عـنـ اـنـ تـؤـدـيـ اـلـىـ اـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ حـقـهـمـ .

١٠ - تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٤ حفص بن غياث عن ابيعبد الله (ع) قال

ان الله بعث محمدا (ص) بخمرة اسياف منها سيف مفمود سلته الى غيرنا و حكمه علينا وهو السيف الذي يقام به القصاص قال الله (النفس بالنفس) فسلته الى اولياء المقتول و حكمه علينا .

٢١٩٣٠ - باب من وقع على آخر او دفعه عليه ثالث فقتله

١ - كاج ٧ ص ٢٨٨ (من) عبيد بن زراة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل وقع على رجل فقتلته فقال ليس عليه شيء (رواه فيه ص ٢٨٩ بسند آخر (مز) ايضا وفيه (وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء) .

٢ - وفيه (ص) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) في رجل دفع زجاجا على رجل فقتلته فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتلته لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال و ان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا (رواه مع الخبرين قبله في بب ج ١٠ ص ٢١١) .

٤ - بب ج ١٠ ص ٢١٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ن) قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتلته فقال لا شيء عليه وقال من قتلته القصاص فلا دية له (تقدّم في الباب ٩ من بقية الحدود ما يفيد لنا هيئنا) .

٥ - الفقيه ج ٤ ص ٧٦ ابن بكير عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يقع على رجل فيقتلته فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل (روى فيه ما قبله ص ٧٥ و ترك ذيله) .

٢٣٩٤٢ - باب انه لا شيء على دافع لص او محارب او من يرید الزنا

١ - كاج ٧ ص ٢٩١ (ح) الحلبی عن ابيعبد الله (ع) قال ايّما رجل قتله المعد او القصاص فلا دية له و قال ايّما رجل عدا على رجل ليضر به فدفعه عن نفسه فجرمه او قتله فلا شيء عليه و قال ايّما رجل اطّلع على قوم في دارهم

ليمضط الى عوراتهم ففقوها عينه او جر حوه فلا دية عليهم و قال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

٢ - فيه (ض) العلا ابن الفضيل قال قال ابو عبد الله (ع) اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه فلا شيء عليه .

٣ - وفيه (ق) ابان بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء قال لا شيء عليه .

٤ - وفيه (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل و ان قدمت الى امام عادل اهدر دمه (يعني بعد ثبوت القضية عنده) .

٥ - كاج ٧ ص ٢٩٢ (صح) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

٦ - كاج ٧ ص ٢٩٣ (م) عبدالله بن طلحة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق ممتاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فوقعها فتحرّك ابنها فقام فقتلها بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يتطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله (ع) اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها ايّاه شيء قال رسول الله (ص) من كابر امرأة ليغير بها فعمّلته فلا دية له ولا قود (ثم ذكر متن ما يأتى في الباب ٢١ من موجبات القصاص) .

٧ - الفقيه ج ٤ ص ١٢١ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن

رجل سارق ثم ذكر نحوه و فيه (لأنه زان و هو في ماله يغره و ليس عليها في قتلها أيّاه شيء، لأنَّه سارق) (يأتي في الباب ١٣ من العاقلة في خبر محمد بن الفضيل و غيره ما يدل على عنوان الباب).

٨ - يب ج ١٠ ص ٣١٥ (ض) السكوني عن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله (ص) من شهر سيفا فدمه هدر.

٩ - كاج ٧ ص ٢٤٩ (م) الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (ع) في دجل دخل دار آخر للملتصص أو الفجور فقتلته صاحب الدار يقتل به ام لا فقال أعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه و لا يجب عليه شيء (روايه في يب ج ١٠ ص ٢٠٩ مثله).

٤٢ - باب انه لا دية ولا قصاص لمن قتل قصاصا او في حد

١ - ذيل خبر أبي الصباح الآتى في الباب ٢٦ (قال وسئلته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتضي أحد من أحد و من قتله الحد فلا دية له).

٢ - كاج ٧ ص ٢٩١ (ض) زيد الشحام قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتله القصاص (و ذكر مثله) (رواهمما في يب ج ١٠ ص ٢٠٧).

٣ - كاج ٧ ص ٣٧٧ (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال من اقتضي منه فهو قتيل القرآن (روايه في يب ج ١٠ ص ٢٧٩ و فيه (اقتضي منه فمات فهو) و روی فيه ما بعده ص ٢٠٨).

٤ - كاج ٧ ص ٢٩٢ (ض) الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول من ضربناه حدأ من حدود الله فلا دية له علينا و من ضربناه حدأ من حدود الناس فمات فان ديته علينا (روايه في الفقيه ج ٤ ص ٥١ مرسلأ عنه (ع) مثله).

٨٥ - الفقيه ج ٤ ص ٧٤ قال ابو جعفر و ابو عبدالله (ع) من قتله القصاص فلا دية له (رواہ فی ریب عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) كما تقدم فی الباب ٢٠) و يأتی فی الباب ٤٠ فی خبر معلی بن عثمان (من قتله القصاص او الحد فلا دية له) و تقدم فی الباب ٢٢ فی خبر الحلبی (ايّما رجل قتلته الحد او القصاص فلا دية له) .

٩ - ریب ج ١٠ ص ٢٧٩ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له فی قتل ولا جراحة .

١٠ - فيه (م) ص ٢٧٨ ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عمن اقيم عليه الحد ایقاد منه او تؤدي ديته قال لا الا ان يزاد على القود .

٢٥ - باب ان لا هل الدار منع من اطلع اليها و دفعه

١ - الفقيه ج ٤ ص ٧٤ حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال بينما رسول الله (ص) فی بعض حجراته اذ اطلع رجل فی شق الباب و بيد رسول الله (ص) مذراة فقال لو كنت قریبا منك لفقات بعينك (المذری خشبة ذات اطراف يذرى بها الطعام (المجمع) .

٢ - فيه ابو بصیر قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فقتلوه او جرحوه او فقووا عينه قال لا دية له ان رسول الله (ص) اطلع رجل فی حجرته من خلالها فجاءه رسول الله (ص) بمشقص ليقف بعينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبیث لو ثبتت لی لفقات عینک به (المشقص كمنبر نصل السهم (مجمع) .

٣ - و فيه ص ٧٦ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال عورة المؤمن على المؤمن حرام و قال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك

- الحال الحديث تقدم ذيله في اول حد المروي (دمى دخل بغير اذن) .
- ٤ - وفيه ص ٦ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي (ص) في حديث مناهيه (ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عودة أخيه المسلم او عودة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب) .
- ٥ - كاج ٧ ص ٢٩٢ (صح) عبيد بن زراة عن ابيعبد الله (ع) قال اطلع رجل على النبي (ص) من الجريد فقال له النبي (ص) لو اعلم انك ثبتت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقارا به عينيك قال فقلت له وذاك انا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله (ص) فعل وتفعل ذاك لنا (الجريدة سعف النخل) .
- ٦ - فيه (ق) عبيد بن زراة قوله سمعت ابا عبد الله (ع) يقول بينما رسول الله (ص) في حجراته مع بعض ازواجها ومعه مغازل يقبلها اذ بصر عينيهن تطلعان فقال لو اعلم انك ثبتت لي لقمت حتى ابخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله فقال ان خفى لك فافعله (المغزل اداة الغزل والجمع مغازل) (البخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة بمعنى النقص ومنه قوله (ابخسك) .
- ٧ - كاج ٧ ص ٢٩١ (ص) العلاء ابن الفضيل عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموا فاصابوه فقتلوا او فقووا عينيه فليس عليهم غرم وقال ان رجالا اطلع من خلل حجرة (رسول الله (ص) فجاء رسول الله (ص) بمشقص ليقفأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله (ص) اى خبيث اما والله لو ثبتت لي لفقات عينك .
- ٨ - تقدم في الباب ٢٢ في حبر الحلبي (ايضاً رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقروا عينه او جرحوه فلا دية عليهم) .
- ٩ - باب ان من قال هذا رثى روى لهم يضمن

١ - كاج ٧ ص ٢٩٢ (ض) ابو الصباح الكنائى عن ابي عبد الله (ع) قال كان
صبيان فى زمان على (ع) يلعبون باختصار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية
صاحب فرفع ذلك الى امير المؤمنين (ع) فاقام الرامي البيضة باته قال حذار
فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذار الحديث (الخطر ما يراهن عليه
(تقدّم ذبله في الباب ٢٤) رواه في يب ج ١٠ ص ٢٠٧ .

٢٧ - باب من اتى راقداً فلما صار على ظهره انتبه فقتله

١ - كاج ٧ ص ٢٩٣ (م) الحسين بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن
رجل اتى زجلا و هو راقد فلما صار على ظهره ايقن به فبعجه بعجه فقتله فقال
لا دية له ولا قود (بعج بطنه اذا شفه) (رواہ في یب ج ۱۰ ص ۲۰۹ و زاد عليه
(قال رسول الله (ص) من كابر امرأة ليغير بها فقتله فلا دية له ولا قود) تقدّمت
هذه الزيادة في ذيل الخبر ٤ من الباب ٢٢ و ٢٣ والظاهر ان هناك محل لها
لانها لا تناسب خبر ابن خالد .

٢٨ - باب العاقل يقتل المجنون و بالعكس و من قتل ثم خولط

١ - كاج ٧ ص ٢٩٤ (ح) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل قتل
رجالا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه
من قود و لا دية و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال و ان كان قتله
من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه و ارى ان على قاتله
الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب اليه (رواہ و ما
بعده في یب ج ۱۰ ص ۲۳۱ .

٢ - فيه (م) ابو الورد قال قلت لا بيعبد الله (ع) او لا يستغفر (ع) اصلاحك لله
رجل حمل عليه رجل مجنون فضر به المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من
المجنون فضر به فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغنم ديته و تكون ديته على

الامام ولا يبطل دمه .

٣ - كاج ٧ ص ٢٩٥ (م) بيريد بن معاوية العجلاني قال سئل ابو جمدة (ع) عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصح الشهادة عليه حتى خوط وذهب عقله ثم انّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خوط انته قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به عامة من فساد عقل قتل به و ان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الديمة من مال القاتل و ان لم يكن له مال اعطى الديمة من بيت المال ولا يبطل دم امرىء مسلم ي يأتي في الباب ١١ من العاقلة ما يدل على حكم المجنون يقتل العاقل كخبر السكوني وغيره .

٣٠ - باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الديمة او لم يقبل منه

١ - كاج ٧ ص ٢٩٦ (ح) هشام بن سالم و ابن بكير و غير واحد قالوا في حديث (فلمّا قضى على بن الحسين (ع) طوافه خرج حتى دنا من محمد بن شهاب الزهرى وقد اختلط عقله فليس يتكلّم فلمّا رأه عرفه فقال له مالك فقال ولست ولاية فاصبّت دما فقتلت رجلاً فدخلتني ماتري فقال له على بن الحسين (ع) لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشدّ خوفاً مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الديمة قال قد فعلت فابوا ف قال اجعلها صرداً ثم انظر مواعيit الصلة فالقفها في دارهم .

٢ - فيه ص ٢٩٥ (ض) الزهرى قال كنت عاملاً لبني أمية فقتلت رجلاً فسئل عن بن الحسين (ع) بعد ذلك كيف اصنع به فقال الديمة اعرضها على قومه قال فاعرضت فابوا وجهدت فابوا فأخبرت على بن الحسين (ع) بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت به فابوا فشهدوا عليهم فرجعت الى على بن الحسين (ع) فاخبرته قال فخذ الديمة فصرّها متفرقة ثم انت الباب في

وقت الظهر او الفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئاً فهو يحسب لك في الديمة
فإن وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك
ولولا على بن الحسين (ع) لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان
ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه .

٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ و هب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
قال على (ع) من قتل حميم قوم فليصلحهم على ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه
(تقدم في الباب ١٠ ما يدل على عنوان الباب في عدة من الاخبار)

٣١ - باب ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير او الشريف الوضيع

١ - الاصول ج ١ ص ٤٠٣ ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله (ع) ان رسول
الله (ص) خطب الناس في مسجد الخيف الى ان قال (المسلمين اخوة تتکافا دماً وهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم (رواه في الامالي ص ٢١١ نحوه .
٢ - فيه (ل) الحكم بن مسکین عن رجل من قريش عن جعفر بن محمد
انه قال في حديث لسفیان الثوری اكتب باسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول
الله (ص) في مسجد الخيف الى ان قال (المؤمنون اخوة تتکافا دماً وهم
على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم) تقدم صدرهما في الباب ٨ مما يلزم في
القضاء والعمل بالاحکام ويدل عليه خبر ابن فضال وخبر ابن بكير الذي ذكر فاما
في الباب ١٩ .

٣٢ - باب ان الرجل يقاد بابيه وبامه ولا يقاد بابنه

١ - كاج ٧ ص ٢٩٨ (ح) الحلبی عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل
يقتل ابنه ايقتل به قال لا .
٢ - فيه (ح) العلاء بن الفضیل قال ابو عبد الله (ع) لا يقتل الوالد بولده
ويقتل الولد بوالده الحديث .

- ٣ - و فيه (ض) ابو عبيدة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغراً و لا اظن قتله بها كفارة له و لا يرثها (رواه والخبرين قبله و ما بعده في يب ج ١٠ ص ٢٣٧ و روی فيه الاوّل ايضاً ص ٢٣٨ و زاد عليه (ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله) .
- ٤ - و فيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقتله الاب بابنه اذا قتله و يقتل الابن بابيه اذا قتله اباه .
- ٥ - كاج ٧ ص ١٤١ (ل) فضيل بن يساد عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله و يقتل الولد بوالده اذا قتل والده الحديث تقدّم ذيله مع ذيل الثاني في الباب ٩ من مواضع الارث .
- ٦ - كاج ٧ ص ٢٩٧ (ح) حمران عن احدهما (ع) قال لا يقاد والد بولده و يقتل الولد اذا قتل والده عمداً .
- ٧ - يب ج ١٠ ص ٢٣٨ (ق) اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله و يقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يهدّد والد للولد اذا قذفه و يهدّد الولد للوالد اذا قذفه .
- ٨ - فيه ص ٣٠٨ و قضى (ع) انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيّب عليه فيه فاصابه عيب منقطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد (تقدّم في الباب ١٤ من القذف ما يدل على عنوان الباب في خبر محمد بن مسلم .
- ٩ - الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ حمّاد و محمد عن الصادق عن آبائه (ع) في وصيّة النبي (ص) لعلي (ع) (يا علي لا يقتل والد بولده) .
- ١٠ - يب ج ١٠ ص ٢٣٦ (من) جابر عن ابي جعفر (ع) في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا و ينفي عن مسقط رأسه .
- ١١ - باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل
- ١٢ - كاج ٧ ص ٢٩٩ (صح) عبد الله بن منان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

في رجل قتل امرأته متعمداً قال ان شاء اهلها ان يقتلواه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الديمة وان شاؤوا اخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال ان شاء اهلها ان يقتلواها قتلوها وليس يعني احداً كثراً من جنایته على نفسه (روايه في بج ١٠ ص ١٨١ وروى فيه ما بعده من الخبرين في ص ١٨٠ وفى الفقيه ج ٤ ص ٨٩ وقال الصادق (ع) فى امرأة قتلت زوجها الخ).

٢ - كاج ٧ ص ٢٩٨ (ح) عبدالله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال اذا قتلت المرأة (جلا) قتلت به و اذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل على دية المرأة و افادوه بها و ان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة و دية المرأة نصف دية الرجل.

٣ - فيه (ح) الجلبي عن أبي عبد الله (ع) قال في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد اهل المرأة ان يقتلواه قال ذاك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الديمة وان قبلوا الديمة فلهم نصف دية الرجل و ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الانفسها الحديث يأتي ذيله مع مصدر ما بعده في اول فصاص الطرف.

٤ - ذيل خبر ابو بصير (وقال ان قتل رجل امرأة عمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الديمة وقتلواه قال وسئلته عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ولا يغنم اهلها شيئاً.

٥ - كاج ٧ ص ٣٠٠ (صح) ابو مریم الانصاری عن ابي جعفر (ع) قال اتى رسول الله (ص) برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخیث رسول الله (ص) اولیائهما ان يأخذوا الديمة خمسة آلاف درهم و غرفة وصيف او وصیفة للذى في بطنه او يدفعوا الى اولیاء القاتل خمسة آلاف درهم و يقتلواه.

٦ - فيه (ق) ابو بصير عن احدهما (ع) قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلواه ادوا نصف ديتها و قتلواه والا قبلوا الديمة (روايه في الاسناد ص ٣٠١ (صح) عنه (ع) قال ان قتل رجل امرأة و اراد اهل المرأة

ان يقتلوا ادوا نصف الديمة الى اهل الرجل .

٨ - يب ج ١٠ ص ١٨٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوا وغرموا خمسةآلاف درهم لاولياء المقتول و ان شاؤوا اخذوا خمسةآلاف درهم من القتل .

٩ - فيه (م) ابو مريم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال ان شاؤوا قتلوا و اعطوا نصف الديمة .

١٠ - فيه (م) ابو العباس وغيره عن ابي عبد الله (ع) قال ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤوا ان يقتلوا الرجل ويفرموا نصف الديمة لورثته و ان شاؤوا ان يأخذوا نصف الديمة .

١١ - و فيه (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) في المرأة نقتل الرجل ما عليها قال لا يعني الجاني اكثرا من نفسه .

١٢ - وفيه (ض) زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في رجل قتل امرأة متعمداً قال ان شاء اهلها ان يقتلوا قتلوا و يؤذوا الى اهل نصف الديمة .

١٣ - يب ج ١٠ ص ١٨٣ (ق) زراة عن احدهما (ع) في قول الله عزوجل النفس بالنفس والانف بالانف قال هي محكمة .

١٤ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قتل رجلا بامرأة قتلها عمداً و قتل امرأة قتلت رجلا عمداً (حمل هذا على رد بقية الديمة الى اولياء الرجل .

١٥ - و فيه (ق) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن امرأتين قتلتا رجلا عمداً قال يقتلان به ما يختلف في هذا احد .

١٦ - و فيه (م) ابو مريم الانصاري عن ابي جعفر (ع) قال في امرأة قتلت

رجلًا قُتل و يُؤدى ولِيَّهَا بقية المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقيّة الديمة (وفيه هذه الرواية شاذة مارواها غير أبي مريم الانصارى وان تكررت في الكتب في موضع و مخالفة لاخبار و لظاهر القرآن (النفس بالنفس) .

١٧ - يب ج ١٠ ص ٢٨٠ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر (ع) ان علياً (ع) كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر (ع) ان " رجلاً قُتل امرأة فلم يجعل على " (ع) بينهما قصاصاً و الرسم الديمة (حمل على امتناع ولـيـ المرأة من ردـ فضل الـ دـيـمة) .

١٨ - الفقيه ج ٤ ص ٨٤ عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال في امرأة قُتلت رجلاً متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلواها قتلوها وليس يعني احد جنابة على أكثر من نفسه .

١٩ - يأتي في الباب ٤٠ و ٤١ في ثاني خبرى سماعة (و ان قُتل رجل امرأة فاراد اولياء المقتول ان يقتلوا ادـوا نصف دينه الى اهل الرجل .

٢٠ - تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩١ ابو العباس عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجلين قتلا رجلاً قال يختار ولـيـه ان يقتل ايـهمـا شـاهـ و يـغـرـمـ الـ باـقـىـ نـصـفـ الـ دـيـمةـ اـعـنـىـ نـصـفـ دـيـمةـ المـقـتـولـ فـيـرـدـ عـلـىـ دـرـتـهـ وـ كـذـلـكـ انـ قـتـلـ رـجـلـ اـمـرـأـةـ انـ قـبـلـوـ دـيـمةـ الـمـرـأـةـ فـذـاكـ وـ انـ اـبـىـ اوـلـيـأـهـ الاـ قـتـلـ قـاتـلـهـاـ غـرـمـواـ نـصـفـ دـيـمةـ الرـجـلـ وـ قـتـلـوـهـ وـ هـوـ قـوـلـ اللـهـ (وـ مـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـاـةـ اـفـلاـ يـسـرـفـ فـيـ القـتـلـ) .

٢١ - المحكم والمقتـابـ ص ٨ عن امير المؤمنين (ع) في حدـيثـ قالـ وـمـنـ النـاسـخـ ماـكـانـ مـثـبـتاـ فـيـ التـوـرـاـةـ مـنـ الفـرـائـضـ فـيـ القـصـاصـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـ كـتـبـناـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ اـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ وـالـعـيـنـ بـالـعـيـنـ)ـ اـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ فـكـانـ الذـكـرـ وـالـأـثـنـيـ دـالـحـرـ وـالـعـبـدـ شـرـعـاـ فـنـسـخـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ فـيـ التـوـدـاـةـ بـقـوـلـهـ (يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ)ـ

كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والآلة بالآلة) ففسخت هذه الآية (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) قيل النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافي ما مر من خبر زراة من أن الآية محكمة.

٣٣ - باب ما لو اشترى غلام او عبد او امرأة في قتل رجل

١ - كاج ٧ ص ٣٠١ (صح) أبو بصير عن أبي جعفر (ع) قال سئل عن غلام لم يدركه امرأة فتلا رجلا خطأ فقال ان خطاء المرأة والغلام عمد فان احب أولياء المقتول ان يقتلوا هما قتلوا هما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلواه وترد المرأة على أولياء الغلام رب العدية وان احب أولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلواها ويرد الغلام على أولياء المرأة رب العدية قال وان احب أولياء المقتول ان يأخذوا العدية كان على الغلام نصف العدية و على المرأة نصف العدية.

٢ - فيه (صح) ضریس الکنفاسی قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطاء المرأة والعبد مثل العمد فان احب أولياء المقتول ان يقتلوا هما قتلوا هما فان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد او يقتديمه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد (رواهما في يب ج ١٠ ص ٢٤٢ وفيه ان ما تضمن الخبران من ان خطاء المرأة والغلام عمد محمول على ما يعتقد بعض مخالفينا انه خطأ لأن منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديدة فان قتيله خطأ مع انهم مخالفان لغيرهما من الاخبار الواردة في المقام وقال اثما اوردتهما لما تتضمنان من احكام قتل العمد)

و قال في المرآت يحتمل ان يكون المراد بخطائهم ما صدر عنهم لقصاص
عقلهم لا الخطاء المصطلح فالمراد بغلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل مع
كونه بالغا .

٣٥ - باب حكم عمد الاعمى

يأتي في الباب ١٠ من العاقلة ما يدل عليه من خبر أبي عبيدة و خبر
محمد الحلبى .

٣٦ - باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص

يأتي عدة اخبار تدل على حكمهما في الباب ١١ من العاقلة .

٣٩٩٣٨٩٣٧ - باب من قتل مملوكه او نكل به او اعتاد قتل المماليك

١ - كاج ٧ ص ٣٠٢ (ح) الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال قال في الرجل
يقتل مملوكه معمدا قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متقابعين ويطعم
ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك (رواہ في الفقيه ج ٤ تارة ص ٩٣ مثله
و أخرى ص ٧٠ عنه عنه (ع) في رجل قتل رجلا مملوكا معمدا قال يغرم قيمته
ويضرب ضربا شديدا وقال في (رجل) و ذكر نحوه .

٢ - كاج ٧ ص ٣٠٢ سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل قتل
مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متقابعين و يتوب إلى الله عز وجل .

٣ - كاج ٧ ص ٣٠٣ (کصح) حمران عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقتل
مملوكا له قال (و ذكر نحوه .

٤ - فيه (ض) مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) ان أمير المؤمنين (ع) رفع
إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة و أغرمته قيمة العبد
فتصدق بها عنه (رواہ في الفقيه ج ٤ ص ١١٤ عن السكوني ان عليا (ع) رفع
إليه (ن) ذكر مثله لكنه اسقط لفظة (سنة) رواه و كلما قبله في يب ج ١٠

ص ٢٣٥ و روی فيه ما بعده ص ١٩٢ .

٥ - و فيه «م» الفتح بن يزید الاجر جانی عن ابی الحسن «ع» فی رجل قتل مملوکه او مملوکته قال ان كان الم المملوك له ادب و حبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به .

٦ - و فيه «م» يونس عنهم «ع» قال سئل عن رجل قتل مملوکه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا و اخذ منه قيمة العبد و يدفع الى بيت مال المسلمين و ان كان متعددا اللقتل قتل به (يأتي في الباب ٤٢ في خبر مسمى (ويقاص منها للمماليك) .

٧ - و فيه «ح» ابو بصیر عن ابی جعفر «ع» قال قضى امير المؤمنین «ع» في امرأة قطعت ندى ولیدتها انتها حرّة لا سبیل لمولاتها عليها و قضى فيمن نكل بمملوکه فهو حرّ لاسبیل له عليه سابئة يذهب فيتولی الى من احبّ فاذًا ضمن جریته فهو يرثه (رواه في بج ١٠ ص ٢٣٦ و روی فيه ما بعده ص ٢٣٤ .

٨ - و فيه «کصح» ابو بصیر عن ابی عبد الله «ع» قال من قتل عبده متعمداً فعلیه ان يعتق رقبة و ان يطعم ستین مسکیناً و ان يصوم شهرین .

٩ - بج ١٠ ص ٢٣٥ «ح» زرارة عن ابی عبد الله «ع» فی الرجل يقتل عبده متعمداً اي شيء عليه من الكفاره قال عتق رقبة و صيام شهرین متنابغین و صدقة على ستین مسکیناً .

١٠ - فيه «ق» على عن ابی عبد الله «ع» فی الرجل يقتل عبده خطأً قال عليه عتق رقبة و صيام شهرین و صدقة على ستین مسکیناً فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة .

١١ - بج ١٠ ص ٢٣٦ «صح» ابو ایوب الغزاوی قال سئلت ابا جعفر «ع» عن رجل ضرب مملوکا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة (رواه في الفقيه ج ٤

ص ٩٤ عن حمران عند «ع» .

١٢ و ١٣ - فيه «ل» يو نس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله «ع» في رجل قتل مملو كه انه يضرب ضربا وجيعا و تؤخذ منه قيمته لبيت المال (تقدم في الباب ٣٢ في خبر جابر (يضرب ضربا شديدا ينفي عن مسقط رأسه .

١٤ - تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٨ على بن جعفر عن أخيه موسى «ع» قال سئلته عن رجل قتل مملو كه قال عليه عنق رقبة و صوم شهرین مقتبین و اطعام ستین مسکینا ثم تكون التوبة بعد ذلك .

٤١ و ٤٠ - باب ان الحر لا يقتل بالعبد و حكمه اذا قتل الحر

١ - كاج ٧ ص ٣٠٤ «ح» المحلى عن ابي عبد الله «ع» قال قال لا يقتل الحر بالعبد و اذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا (رواه و ما بعده في يب ج ١٠ ص ١٩١ و روی الثالث والرابع فيه ص ١٩٤ .

٢ - فيه «ق» سماعة عن ابي عبد الله «ع» قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا حتى لا يعود .

٣ - وفيه «ح» زدادة عن احدهما «ع» في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه و ان شاؤوا استرقوه .

٤ - وفيه «ل» ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله «ع» قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه و ان شاؤوا حبسوه فيكون عدوا لهم و ان شاؤوا استرقوه .

٥ - وفيه (ض) ابوبصیر عن ابي عبد الله «ع» قال لا يقتل حر بعد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه .

٦ - وفيه «صح» ابوبصیر عن احدهما «ع» قال قلت له قول الله عزوجل (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني)

قال فقال لا يقتل حرّ بعد ولكن يضرب ضربا شديدا ويفرم ثمنه دية العبد .
 ٧ - وفيه ص ٣٥٥ «ض» الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته و ادب قيل قان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة عبد دية الاحرار (رواه في يب ج ١٠ ص ١٩٣) و روی فيه ما قبله من الخبرين في ص ١٩١ .

٨ - يب ج ١٠ ص ١٩٢ «ض» اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على «ع» انه قتل حرّاً بعد قتله عمداً (حمله فيه على من اعتاد ذلك لما تقدم) .

٩ - فيه «ض» مسمع ابن عبدالملك عن ابيعبدالله «ع» قال لا قصاص بين الحر والعبد (رواه فيه في حدیث ص ٥٤ و ص ١٩٦ وكذا في الكافي ج ٧ ص ٣٦) كما يأتي في الباب ٤٢ .

١٠ - تفسير العياشى ج ١ ص ٧٥ سماحة بن مهران عن ابيعبدالله «ع» في قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثنى) قال لا يقتل الحر بعد ولكن يضرب ضربا شديدا ويفرم دية العبد و ان قتل رجل امرأة فاراد اوليه المقتول ان يقتلوا ادوا نصف ديته الى اهل الرجل .

١١ - يب ج ١٠ ص ١٩١ «ح» معلى بن عثمان عن ابيعبدالله «ع» قال لا يقتل حر بعد فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و ضرب ضربا شديدا و من قتله القصاص فلا دية له .

١٢ - فيه ص ١٩٥ «صح» مثنى عن ابيعبدالله «ع» في حر قتل عبدا قال لا يقتل به .

١٣ - وفيه ص ١٩٧ «ض» السكونى عن ابيعبدالله «ع» في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله «ص» بذلك .

١٤ - قرب الاسناد ص ١١١ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن قوم احرار و مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يقتل من قتله من المماليك و تکاتب الاحرار (اى تفديه الاحرار و تؤدون ثمنه) .

١٥ - فيه ص ١١٢ بالاسناد قال سئلته عن رجل قتل مملوك ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و سئلته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حانهم قال يقتلون به و سئلته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون ثمنه .

١٦ - يب ج ١٠ ص ١٩٤ «ق» يحيى بن ابي العلا عن ابيعبد الله «ع» قال اذا قتل العبد الحر فلا هل المقتول ان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا استعبدوا .

١٧ - فيه «ح» متنى عن ابيعبد الله «ع» قال قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا استحبوا .

١٨ - يأتي في الباب ١٣ من دعوى القتل في خبر ابي محمد الوابشى (فان اقاموا البيضة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتدية مولاها) .

١٩ - يب ج ١٠ ص ١٩٥ «صح» ابن مسكان عن ابيعبد الله «ع» قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه .

٢٠ - فيه «د» ابراهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك .

٢١ - يب ج ١٠ ص ٢٤١ «دل» اسحاق بن عمّار عن ابيعبد الله «ع» في عبد حر قتلا رجلا حر ا قال ان شاء قتل الحر و ان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد .

٢٢ - يأتي في الباب ٢٢ من قصاص الطرف في خبر زيد بن على (وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس) و ذكره في خبر السكونى

٤٢ - باب حكم ام الولد في القصاص والحدود في حيات سيدها

١ - كاج ٧ ص ٣٠٦ «م» مسمع بن عبد الملک عن ابيعبدالله «ع» قال ام الولد جنایتها في حقوق الناس على سیدها و ما كان من حقوق الله عز وجل في المحدود فان ذلك في بدنها قال و يقاص منها للملك و لا قصاص بين الحر والعبد (رواه في يب ج ١٠ ص ١٩٦ و ص ١٥٤ مثله وكذا في الفقيه ج ٤ ص ٣٢) و في الموضع الثاني من يب مسمع ابوسيّار عنه «ع» .

٤٢٩٤٣ - باب قصاص المدبر و حكم مالك عبدين قتل أحدهما الآخر

١ - كاج ٧ ص ٣٠٥ «صح» ابو بصير قال سئلت ابا جعفر «ع» عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتلها خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقانا فان شاؤوا باعوا و ان شاؤوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك (رواه في يب ج ١٠ ص ١٩٧ و روی فيه ما بعده ص ١٩٨) .

٢ - فيه ص ٣٠٧ «ق» اسحاق بن عمّار قال سئلت ابا عبد الله «ع» عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه الله ان يقينه به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ما له يفعل به ما شاء ان شاء قتل و ان شاء عفا .

٤٥ - باب حكم العبد اذ قتل حرين فصاعدا

١ - يب ج ١٠ ص ١٩٥ «م» على بن عقبة عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياوه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لولياء الرابع ان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا استرقوه .

٢٦ - باب الفحص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحر

١ - كاج ٧ ص ٣٠٨ «صحيح» أبو دلاد الحنطاط قال سئلت أبا عبد الله «ع» عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كتابته جنى الى رجل جنائية فقال ان كان ادّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائية بقدر ما ادّى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجنائية شيئاً اخذ ذلك من مال المولى الذي كتبه قلت فان كانت الجنائية للعبد قال فقال على مثل ذلك دفع الى العبد الذي جرّه المكاتب ولا تفاصيل المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادّى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن قد ادّى من مكاتبته شيئاً فانه يفاصي للعبد منه او يغرم المولى كلّما جنى المكاتب لانه عبد مالم يؤدّي من مكاتبته شيئاً (روايه في الفقيه ج ٤ ص ٩٦ نحوه و زاد (ولد المكاتب كاملاً ان رقت رقبه و ان اعتقت اعمق).

٢ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر «ع» عن مكاتب قتل رجلاً خطأً قال فقال ان كان مولاه حين كتابته اشترط عليه ان عجز فهو دد في الرقب فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا باعوا و ان كان مولاه حين كتابته لم يشترط عليه و كان قد ادّى من مكاتبته شيئاً فان علياً «ع» كان يقول يعمق من المكاتب بقدر ما ادّى من مكاتبته فان علياً الامام ان يؤدّي الى اولياء المقتول من الديمة بقدر ما اعتقد من المكاتب ولا يبطل دم امراً مسلماً و ارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤدّي رقاناً لا اولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه (روايه في بج ١١ ص ١٩٨ و روی فيه ما قبله في ص ١٩٩ ويأتي في الباب ١٠ من دیات النفس ما يدل عليه).

٢٧ - باب ان المسلمين لا يقتلون بكافر الا المعتاد بعد رد فاضل الديمة

١ - كاج ٧ ص ٣٠٩ (ق) اسماعيل بن الفضل قال سئلت أبا عبد الله «ع» عن دماء المجروس واليهود والنصارى هل عليهم و على من قتلهم شيء اذا غشوا

ال المسلمين و اظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسئلته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة و اهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاد الذالك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر (رواه فيه بسندا آخر «ض» عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا «ع» مثله .

٢ - فيه «ح» ابن مسakan عن ابى عبد الله «ع» قال اذا قتل المسلم يهودي او نصراى او مجوسي او فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم و افادوه (حمل هذا و نظائره على المعتاد .

٣ - وفيه «ق» سماعة عن ابى عبد الله «ع» فى رجل قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يتحمله الناس ولكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

٤ - كاج ٧ ص ٣١٠ «صح» ابو بصير عن ابى عبد الله «ع» قال اذا قتل المسلم النصرانى فاراد اهل النصرانى ان يقتلوا قتلوه و ادوا فضل ما بين الديتين .

٥ - وفيه «ق» اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابى عبد الله «ع» عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون متعود القتلهم فيقتل و هو صاغر (رواه وكلما قبله في يب ج ١٠ ص ١٨٩ .

٦ - يب ج ١٠ ص ١٩٠ «صح» اسماعيل بن الفضل عن ابى عبد الله «ع» قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعود اللقتل (رواه فيه بسندا آخر (م) عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا «ع» .

٧ - تفسير العياشى ص ٧٥ ج ١ محمد بن خالد البرقى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله «ع» فى قول الله عز وجل (ما ايتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) اي لجماعة المسلمين قال هي للمؤمنين خاصة .

٢٨ - ٣٩ - باب القصاص بين اهل الكتاب و انه يقتل بمسلم و ان اسلم

١ - كاج ٧ ص ٣٠٩ «من» السكوني عن أبي عبد الله «ع» ان امير المؤمنين «ع» كان يقول يقتضي اليهودي والنصراني والمجوسى بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضا اذا قتلوا عمدا .

٢ - فيه ص ٣١٠ «م» ضریس الکناسی عن أبي جعفر «ع» في نصرانی قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قیل وان لم یسلم قال یدفع الى اولیاء المقتول فان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا عفوا و ان شاؤوا استرقوا قیل و ان کان معه مال قال دفع الى اولیاء المقتول هو و ماله (رواه في يب ج ١٠ ص ١٩٠ عنه عنه «ع») و عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» مثله و روی فيه ماقبله (راجع الباب ٣٦ من حد الزنا ففيه ما یؤید الحكم هيهنا .

١٩٥ - باب من قتل مقطوع اليد او جنی الى رجل جنایتين ثم قتله

١ - كاج ٧ ص ٣١٦ «صح» سورة بن كلیب عن أبي عبد الله «ع» قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و کان المقتول اقطع اليد اليمنی فقال ان کانت قطعت يده في جنایة جناها على نفسه او کان قطع فاخذ دية يده من الذی قطعها فان اراد اولیاؤه ان یقتلوا قاتله ادوا الى اولیاء قاتله دية يده الذی قید منها ان کان اخذ دية يده و یقتلواه و ان شاؤوا طرحوا عنه دية يده و اخذوا الباقي قال و ان کانت يده قطعت في غير جنایة جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا بغير شیء وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال وهکذا وجدناه في كتاب على «ع» .

٢ - فيه ص ٣٢٦ «ح» محمد بن قيس عن احدهما «ع» في رجل قفا عینی رجل وقطع اذنيه ثم قتلہ فقال ان کان فرق ذلك اقتضي منه ثم یقتل وان کان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم یقتضي منه (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٥٢ و فيه (قطع انهه و اذنيه) و روی الاوّل فيه ص ٢٧٧ .

٣ - يب ج ١٠ ص ٢٥٣ «ح» حفص بن البختري قال سئل ابا عبد الله «ع»

عن رجل ضرب على دأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقصى منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقصى منه .

٥٣ و ٥٢ - باب ما اذا عفا بعض الولياء عن القاتل او طلب الديمة

١ - كاج ٧ ص ٣٥٦ (صح) ابو ولاد الحنسط قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قتل ولد ام و اب و ابن فقال ابن ابا اريد ان اقتل قاتل ابى وقال الاب ابا اريد ان اعفو و قالت الام ابا اريد ان آخذ الديمة قال فقال فليعطي الاب المقتول السادس من الديمة و يعطى ورثة القاتل السادس من الديمة حق الاب الذى عفا و ليقتلته .

٢ - فيه (ل) جمیل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنین (ع) في رجل قتل و له ولیان فعفا احدهما و ابی الآخر ان يعفو قال ان اراد الذى لم يعف ان يقتل قاتل و رد نصف الديمة على اولياء المقتول المقاد منه .

٣ - كاج ٧ ص ٣٥٨ (صح) عبد الرحمن عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل قتل رجليين عمدا و لهما اولياء فعفا اولياء احدهما و ابی الآخر ون قال فقال يقتل الذى لم يعف و ان احتسبوا ان يأخذوا الديمة اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لا بيعبد الله (ع) فرجلا رجلا قتلا رجلا عمدا و له ولیان فعفا احد الولیین قال فقال اذا عفا بعض الولیاء دری عنهما القتل و طرح عنهم من الديمة بقدر حصة من عقا و ادیا الباقی من اموالهما الى الذين لم يعفوا .

٤ - كاج ٧ ص ٣٥٧ (ض) زراة عن ابي جعفر (ع) في رجليين قتلا رجلا عمدا (ثم ذكر مثله الخ و زاد عليه) (و قال عفو كل ذي سهم جائز) .

٥- فيه (ق) ابو مریم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنین (ع) فيمن عفامن ذى سهم فان عفوه جائز و قضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الديمة ويرفع عنهم

بحصة الذى عفأ .

٦ - يب ج ١٠ ص ١٢٧ (ق) اسحاق بن عماد عن جعفر عن أبيه ان عليهما
(ع) كان يقول من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فغوه جائز وسقط الدم وتصير
دية ويرفع عنه حصة الذى عفا .

٧ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ قد روی انه اذا عفا واحد من الاولياء ارتفع القود
(حمل في ص اج ٤ ص ٢٦٣ هذه الاخبار الدالة على المنع من القود عند عفو
بعض الاولياء على عدم تأدبة الباقي فاضل الديمة .

٥٢ - باب ما اذا كان بعض الاولياء صغراً فعفا الكبار

١ - كاج ٢ ص ٣٥٧ (صح) أبو ولاذ قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل
قتل ولد اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز
عفو الاولاد الكبار في حصتهم فاذ اكبر الصغار كان لهم ان يتسلبوا حصتهم من الديمة .
٢ - يب ج ١٠ ص ١٧٦ (ق) اسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه (ع) ان
عليما (ع) قال انتظروا بالصغراء الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيراً و
فان احببوا قتلوا او عفوا او صالحوا .

٥٥ - باب انه ليس للبدوى قتل المهاجر و ليس للنساء عفو ولا قود

١ - كاج ٧ ص ٣٥٧ (صح) زراة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل قتل
وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو لم يهاجر لم يقتل ارأيت ان عفا المهاجر
و اراد البدوى ان يقتل الله ذلك فقال ليس للبدوى ان يقتل مهاجرين حتى
يمهاجر قال و اذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللمهاجر من الميراث شيء
قال اما الميراث فله و حظه من دية أخيه ان اخذت .

٢ - فيه (ق) ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) قال ليس للنساء عفو ولا قود
(رواه في يب ج ١٠ ص ١٢٧ و روی ما قبله في ص ١٧٦ منه) و ربما ينافي

ما تقدم في خبر زرارة من ان عفو كل ذي سهم جائز و نحوه في غيره قال في ص ٤٣ م ٢٦٣ لا تناهى بين الاخبار من وجهين احدهما تخصيص اخبار عموم العفو بخبر ابي العباس وما في معناه و الثاني ما ان الولي هو الذي له مطالبة القود او الديمة وليس للمرأة ذلك .

٣ - يب ج ٩ ص ٣٩٧ (ق) ابو العباس فضل البقياق عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له هل للنساء قود او عفو قال لا و ذلك للعصبة قال على بن المحسن بن فضال هذا خلاف ما عليه اصحابنا انتهى قيل مرجع الاشارة تمام الخبر و انه محمول على التقيية فحينئذ لا مخصوص لعموم قوله (ع) عفو كل ذي سهم جائز) قلت يحتمل ان يرجع كلام على بن فضال الذي اخذ الخبر من كتابه الى ذيل الرواية اعني قوله (ذلك للعصبة لا الى تمامها .

٥٨٩٥٧ - باب استحباب العفو او الصلح للولي ولا يجوز القصاص بعدهما

١ - كجا ٧ ص ٣٥٨ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عز وجل (فمن تصدق به فهو كفارة له) فقال يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفوا و سئلته عن قول الله عز وجل (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و اداء اليه بحسان) قال ينبغي للذى له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية و ينبغي للذى عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه و ينذر اليه بحسان قال و سئلته عن قول الله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) فقال هو الرجل يقبل الديمة او يعفو او يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل .

٢ - فيه (ض) ابو بصير قال سئل ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا عنه من جراح او غيره قال و سئلته عن قول الله عز وجل (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع

بالمعرف و اداء بحسان) قال هو الرجل يقبل الديمة فينبغي للطائب ان يرافق
به و لا يعسره و ينبعي للمطلوب ان يؤدى اليه بحسان و لا يمطنه اذا قدر .

٣ - كاج ٧ ص ٣٥٩ (ض) سماعة عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عز وجل

(فمن عفى له من اخيه شيء فاتّباع بالمعرف) ما ذلك الشيء قال هو الرجل
يقبل الديمة فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعرف و لا يعسره و امر
الذى عليه الحق ان يؤدى اليه بحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل
(فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال هو الرجل يقبل الديمة او يصالح ثم
يعجىء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذاباً اليما (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٨٢
عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) و رواه وما بعده في يب ج ١٠ ص ١٧٨ و روی
ما قبله من الخبرين في ص ١٧٩ منه .

٤ - فيه (ض) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في قول الله عز وجل (فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم) فقال الرجل يغفو و يأخذ الديمة ثم يجرح صاحبه او
يقتله فله عذاب اليم .

٥ - الفقيه ج ٤ ص ٨٠ معلى ابو عثمان عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن
قول الله عز وجل (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال يكفر عنه من ذنبه على
قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يغفوا ويقبل الديمة
و له ما تراضاوا عليه من الديمة) يأتي ذيله في الباب ٢ من ديوان النفس .

٦ - مجمع البيان ج ١ في ص ٢٦٥ عن ابيعبد الله (ع) في قوله تعالى
(فاتّباع بالمعرف) اي فعل العافي اتباع بالمعرف اي ان لا يشدّد في الطلب
و ينظره ان كان معسراً و لا يطالبه بالزيادة على حفته و على المغفو له اداء
اليه بحسان اي الدفع عند الامكان من غير مطل و في ص ٢٦٤ عنه (ع) و عن
ابي جعفر (ع) في قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) اي من قتل

بعد قبول الديمة والغفو :

٥٩ - باب من قتل و عليه دين و ليس له مال

١ -- يب ج ١٠ ص ١٨٠ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قتل و عليه دين وليس له مال فهل لا ولائمه ان يهبو دمه لقاتله و عليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديمة للغرماء والا فلا .

٢ -- يب ج ٦ ص ٣١٢ بسند (ض) نحوه وفيه (فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز و ان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا .

٣ -- فيه (ق) يحيى الازرق عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل قتل و عليه دين فاخذ اولياؤه الديمة ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته .

٤ -- وفيه ص ١٩٢ بسند (م) عبدالحميد بن سعيد قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا فاخذ اهله الديمة من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال قلت وهو لم يترك شيئاً قال انما اخذوا الديمة فعلهم ان يقضوا عنه الدين (و تقدم في الب ب ٢٤ من الدين والفرض ما يدل عليه .

٥ -- الفقيه ج ٤ ص ٨٣ على بن ابي حمزة عن ابي الحسن و موسى بن جعفر (ع) قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً او خطأ و عليه دين وليس له مال و اراد اولياؤه ان يهبو دمه للقاتل قال ان وهبوا دمه ضمنوا دينه فقلت انهم ارادوا قاتله قال ان قتل عمداً قاتله و ادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمداً و صالح اوليائه قاتله على الديمة فعلى من الدين على اوليائه من الديمة او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره .

٦ - باب مسلم يقتل و ليس له ولی الا ذمی

١ - كاج ٧ ص ٣٥٩ (صح) ابو ولاد الحنفی قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلیم يمكن للمقتول اولیاء من المسلمين الا اولیاء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل و ان شاء عفا و ان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولی امره فان شاء قتل و ان شاء اخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جنایة المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دیته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين و انما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يغفو .

٢ - مب ج ١٠ ص ١٧٨ (صح) ابو ولاد قال قال ابا عبدالله (ع) في الرجل يقتل ولی الا امام انه ليس للامام ان يغفو له ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جنایة المقتول كانت على الامام و كذلك تكون دیته لامام المسلمين (و روی فيه الاول مثله .

٣ - العلل ج ٤ ح ٢٥ في الباب ٣٨٥ سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل مسلم قتل ولی اب تصرانی لمن تكون دیته قال توخذ فتعمل في بيت مال المسلمين لان جنایته على بيت مال المسلمين .

٤٦ - باب قصاص ولی ضرب قاتلا و ظن انه قتله لكنه عاش

١ - كاج ٧ ص ٣٦٠ (ل) ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما (ع) قال اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضر به الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمما فعالجوه فباء فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولی ان اقتلتك فقال قد قتلتني مرة فاطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج و هو يقول والله قتلتني مرة فمر وا على امير المؤمنين (ع) فأخبره خبره فقال لا تمثل حتى اخرج اليك فدخل على عمر

فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتصر هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتلها باخيه فنظر الرجل انه ان اقتصر منه اني على نفسي فعفا عنه و تداركا (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٧٨) .

٦٢ - باب ان الثابت في القصاص هو القتل بلا عذاب

١ - كاج ٧ ص ٣٧٠ (ل) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) ان الله يقول في كتابه (و من قتل مظلوما جعلنا لوليته سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل القاتل الحديث ياتي ذيله في الباب ع٤ .

٢ - قرب الاسناد ص ٤٢ ابو البختري عن جعفر عن ابيه في حديث ان على بن ابي طالب لما ضربه ابن ملجم فوقع على ركبتيه فاخذه فالتزمه حتى اخذه الناس ثم قال للحسن والحسين احبسوه هذا الاسير واطعموه واسقوه واحسنوه اسراه فان عشت فانا اولى بما صنع بي ان شئت استقدت وان شئت عفوت وان شئت صالحت وان مت فذلك اليكم فان بداركم ان تقتلوه فلا تمثلوا به (وفيه) ان الحسن (ع) قد مه فضرب عنقه بيده .

٣ - نهج البلاغة ص ٩٦٩ عن امير المؤمنين (ع) في وصيته للحسن (ع) (يا بني عبدالمطلب لا الفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضا تقولون قتل امير المؤمنين الا لا يقتلن بي الا قاتلى انظر وا اذا انا مت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثل بالرجل فاني سمعت رسول الله (ص) يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب المغور ثم اقبل على ابنته الحسن (ع) فقال يا بني انت ولی الامر ولی الدم فان عفوت فلك و ان قتلت ضربة مكان ضربة ولا تأنم .

٤ و ٥ - تقدم في الباب ١١ في خبر الحلبي و ابي الصباح الكنائى (ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجيز عليه بالسيف) و في خبر موسى بن بكر (لا يترك

يقلد ذبه ولكن يجاز عليه بالسيف) .

٦٣ - باب القصاص على شهود الزور بعد رد فاضل الديبة

١ - كاج ٧ ص ٣٦٦ (من) مسمى عن أمير العبد الله (ع) أنَّ امير المؤمنين (ع) قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجتمعها، فغير حم ثم يرجع واحد منهم قال يفرم ربع الديبة إذا قال شبهه على فإن رجع اثنان و قالا شبهه علينا غرماً نصف الديبة و إن رجموا و قالوا شبهه علينا غرموا الديبة و إن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً (رواه في يب ج ١٠ ص ٣١٢ و روى فيه ما بعده في ص ٣١١ بتمامه) .

٢ - فيه (م) الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (ع) في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجموا و قالوا قد وهمنا يلزمون الديبة و إن قالوا إنما تعمدنا قتل أي الأربعة شاء ولـي المقتول و رد النثلاثة ثلاثة أرباع الديبة إلى أولياء المقتول الثاني و يجعلـنـ النـثـلـاثـةـ كـلـهـ و واحد منهم ثمانين جلدة و إن شاء ولـي المقتول ان يقتلـهـ دـرـدـ نـلـاثـ دـيـاتـ عـلـىـ أولـيـاءـ الشـهـوـدـ الـأـرـبـعـةـ و يجعلـهـ ثـمـانـينـ كـلـهـ واحدـ مـنـهـ ثـمـ يـقـتـلـهـ الـأـمـامـ الـحـدـيـثـ يـأـتـيـ ذـيـلـهـ فـيـ الـبـابـ ١٨ـ مـنـ قـصـاصـ الـطـرـفـ (تقدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٢ـ وـ ١٤ـ مـنـ الشـهـادـاتـ عـدـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عنوانـ الـبـابـ) .

٦٤ - باب قيام ولد الولي مقامه و انه لا تبعة عليه

١ - كاج ٧ ص ٣٧٠ (ل) جميل عن بعض أصحابنا عن أحد هما (ع) قال اذا مات ولـيـ المـقـتـولـ قـامـ ولـدـهـ مـنـ بـعـدـهـ مـقـامـهـ بـالـدـمـ (رواـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ جـ ٤ـ صـ ١٢٧ـ مـثـلـهـ وـ روـاهـ فـيـ يـبـ جـ ١٠ـ تـارـةـ صـ ١٧٤ـ وـ اسـقطـ لـفـظـةـ (بالـدـمـ) وـ اخـرىـ صـ ١٧٩ـ وـ فيهـ (مقـامـهـ بـالـدـيـبةـ) .

٢ - ذيل خبر اسحاق بن عمارة المتقدم في الباب ٦٤ (قلت فـمـاـ معـنـىـ قـوـلـهـ

(انه كان منصورا) قال و اي فصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله و لا تمعة تلزمه من قتله في دين و لا دنيا .

٦٧ - باب حكم العبددين اذا قتلا حرا

١ - كاج ٧ ص ٣٧٣ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لا يعبد الله (ع) فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذها صخرة فشدحا بها رأسه فاخذا فاتي بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسئلوا ان يقيدهم فكره ان يفعل فسئل ابا عبد الله (ع) عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظنت انه كره ان يجبيه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بوحد فشكوا اولياء المقتول محمد بن خالد و صنيعه الى اهل المدينة فقالوا ان اردتم ان يقييدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد (ع) فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله (ع) اقدهم (الى ان قال) فقتلا جميعا .

٦٨ - باب انه لا قصاص على المؤمن بقتل الناصب و تفسيره

١ - كاج ٧ ص ٣٧٤ (صح) يريد العجلى قال سئلت ابا جعفر (ع) عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى يقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه و لو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الديمة من بيت المال لان قاتله ائمه قتله غضبا لله عز وجل و للامام و لدين المسلمين (روايه في يب ج ١٠ ص ١٧٨) .

٣٩٢ - معانى الاخبار ج ٢ باب ٢٢٣ المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول اذا يغضض محمد و آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتوازنوا و تبرؤون من اعدائنا و قال (ع) من اشبع عدوانا لانا فقد قتل ولينا لانا (روايه في العلل ج ٢ في باب ٣٨٥ عن عبد الله بن سنان عنه (ع) مثله و اسقط

منه ذيبله و قد تقدم في الباب ٢ من اول الخامس فراجعه .

٤ - السرائر من ٤٧١ محمد بن علي بن عيسى كتب الى ابي المحسن على بن محمد (ع) يسئلته عن الناصب هل يحتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمها الجبت والطاغوت و اعتقاد امامتهم ما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب (تقدم في الباب ٢٧ من القذف ما يدل عليه ويأتي في الباب ٢٢ من ديوان النفس)

٥ - باب من قتل رجلا و ادعى انه دخل بيته او رأه يزني بزوجته

١ - كاج ٧ ص ٣٧٥ (م) ابومخلد عن ابيعبد الله (ع) قال كنت عند داود بن على فاني بـرجل قد قتل رجلا فقال له داود بن على ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتله فقال له داود و لم قتله فقال انه كان يدخل منزلـي بغير اذن فاستعديت عليه الولاـة الذين كانوا قبلـك فامر وـني ان هو دخل بـغير اذن ان اقتلـه فقلـت الى داود بن على فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا فقلـت اـرى انه اـقر بـقتلـ رجل مسلم فاقتـله فامر به فقتلـ (نـم ذـكر (ع) قصة سعد بن عبـادة تـحـوـماـ تـقـدـمـ نـقـلـهـ عنـ دـاـودـ بـنـ عـنـهـ (عـ)ـ فـيـ اـوـلـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـمـحـدـودـ مـعـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ هـنـاكـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـمـحـاـسـنـ) و انظر الى الـبـابـ ٤٥ـ مـنـ حدـ الزـنـاـ .

٢ - يـبـ جـ ١٠ـ صـ ٣١٤ـ (مـ)ـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ اـنـ مـعـاـدـيـةـ كـتـبـ الىـ اـبـيـ مـوـسـىـ الاـشـعـرـىـ اـنـ اـبـنـ اـبـيـ الـجـسـرـيـنـ وـجـدـ رـجـلاـ مـعـ اـمـرـ اـنـهـ فـقـتـلـهـ وـ قـدـ اـشـكـلـ عـلـىـ الـقـضـاءـ فـسـلـ لـىـ عـلـيـاـ عـنـ هـذـاـ الـامـرـ قـالـ اـبـوـ مـوـسـىـ فـلـقـيـتـ عـلـيـاـ قـالـ فـقـالـ عـلـىـ دـالـلـهـ مـاـ هـذـاـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـادـ يـعـنـيـ الـكـوـفـةـ وـ لـاـ هـذـاـ بـحـضـرـتـيـ فـمـنـ اـبـنـ جـاءـكـ هـذـاـ قـلـتـ كـتـبـ الىـ مـعـاـدـيـةـ اـنـ اـبـنـ اـبـيـ الـجـسـرـيـنـ وـجـدـ مـعـ اـمـرـ اـنـهـ رـجـلاـ فـقـتـلـهـ وـ قـدـ اـشـكـلـ عـلـىـ الـقـضـاءـ فـيـهـ فـرـأـيـكـ فـيـ هـذـاـ قـالـ اـبـوـ الـحـسـنـ اـنـ جـاءـ بـارـبـعـةـ شـهـداءـ يـشـهـدـونـ عـلـىـ مـاـ شـهـدـ وـ اـلـاـ دـفـعـ بـرـمـتـهـ (الرـمـهـ بـالـضـمـ وـالتـشـدـيدـ قـطـعـةـ مـنـ الـعـبـلـ)

بالية يعني دفع بجملته (مجمع).

٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ داود بن فرقد عن أبي عبد الله (ع) قال سئلني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيته رجل فنهاده أن يأتي بيته فابن ابيه فعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتلها قال فقتلها مما ترى فيه قلت ارى ان لا يقتلها انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته.

٢٠ - باب انه لا فحاص في عظم

يأتي عنوان الباب مع ما يدل عليه في الباب ٢٤ من فحاص الطرف.

ابواب دعوى القتل و ما يثبت به

١ - باب ثبوته بشهادتين عدلين

يستفاد ذلك مما تقدم في الباب ٤٩ من أبواب الشهادات .

٢ - باب ما قبل شهادة النساء فيه وما لا قبل

يستفاد من الاخبار المتقدمة في الباب ٢٤ من الشهادات بعد دفع معارضها .

٣ - باب ما لو اقر رجل بقتل رجل عمدا ثم اقر آخر به

١ - كاج ٧ ص ٢٨٩ (ض) الحسن بن صالح قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن

رجل وجد مقتولا فجاء رجال الى ولية فقال احدهما انا قتنته عمدا وقال الآخر
انا قتنته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمدة فليس له على سبيل الخطأ

سبيل و ان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمدة سبيل (روايه في
الفقيه ج ٤ ص ٧٨ عن الحسن بن حي عنه (ع)) .

٤ - فيه (ل ع) على بن ابراهيم عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله (ع)

قال اني امير المؤمنين (ع) برجل وجد في خربة و بيده سكين ملطخ بالدم واذا
رجل مذبوح يتشرحط في دمه فقال له امير المؤمنين (ع) ما تقول قال انا قتلت

قال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به اقبل رجل مسرعا (الى ان قال) فقال

والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه اذا قتله فقال امير المؤمنين للاول ما حملك على اقرارك على نفسك: لم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهدت على امثال هؤلاء الرجال واخذوني ويدى سكين ملطخ بالدم (الى ان قال) فقال امير المؤمنين (ع) خذوا هذين فاذهبا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن (ع) وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن (ع) قولوا لامير المؤمنين (ع) ان كان هذذابح ذاك فقد احيى هذا قد قال الله عز وجل (ومن احياها فكاناما احيى الناس جميعا) يخللا عنهمما ونخرج دية المذبوح من بيت المال

٣- المقنعة من ١١٦ قضى الحسن بن علي (ع) في حياة امير المؤمنين (ع) في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الآخر فنفي عنهما اعترف به من القتل واضافه الى نفسه واقر به فرجع المقرر الاول عن اقراره بان يبطل القول فيهما ودية تكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال ان يكن الذى اقر نافينا قد قتل نفسه فقد احيى باقراره نفسها الاشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ امير المؤمنين (ع) ذلك فصو به وامضى الحكم به

٤ - باب مالو شهد شهود على رجل بقتل رجل فاقر آخر به

١ كاج ٧ ص ٢٩٠ (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجائه قوم شهود عليه الشهود اداته قتل عمدا ادفع الوالي القائل الى اولياء المقتول ليقادبه فلم يرموا حتى اثاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا و ان هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبهم فلا تقتلوه به واخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر (ع) ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوه الذى اقر على نفسه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الآخرين لاسبيل لورثة الذى اقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه و ان ارادوا ان يقتلوه الذى شهد عليه

فليقتلوا و لا سبيل لهم على الذى اقر ثم ليؤدى الديه الذى اقر على نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الديه قلت ارأيت ان اراد وان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم و عليهم ان يدفعوا الى اولياء الذى شهد عليه نصف الديه خاصا دون صاحبها ثم يقتلو نهما قلت ان ارادوا ان يأخذوا الديه قال فقال الديه بينهما نصفان لان احد هما اقر و الآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذى شهد عليه على الذى اقر نصف الديه حيث قتل ولم تجعل لاولياء الذى اقر على اولياء الذى شهد عليه و لم يقر قال لأن الذى شهد عليه ليس مثل الذى اقر الذى شهد عليه لم يقر و لم يبرأ صاحبه و الآخر اقر و برأ صاحبها فلزم الذى اقر و برأ صاحبها مالم يلزم الذى شهد عليه ولم يقر و لم يبرأ صاحبها (فلم يريموا اى لم يبرحوا) و في بعض النسخ فلم يرثوا اي لم يتكللوا يقال مارتم فلان بكلمة اي ما تكلل بهما (المجمع) رواه في بب ج ٢ ص ٣٩٤ (ط) قد ياما وفي هامشه (هذه الرواية من الصحاح ومن المشاهير بين الاصحاب لكنها مشتملة على مخالفة الاصول المقررة من وجهين الاول جواز قتلهم ولا موجب له لأن كل واحد من البينة و الاقرار يقضى الانفراد و عدم الاشتراك الثاني انه على تقدير قتلهم يكون الواجب على الولى رد ديه كاملة لانه قتل اثنين وله واحد وقد تضمنت الرواية ان عليه رد نصف ديه الى ورثة المشهود عليه

٦ - باب ان دية قتيل في زحام لا يدرى قاتله من بيت المال

١ كا ج ٧ ص ٣٥٥ (ح) محمد بن مسلم عن أبي مجعفر (ع) قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة على (ع) بالكوفة فقتلوا ارجلا فودي ديته الى اهله من بيت مال المسلمين

٢ - فيه (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) ليس في الهايشات عقل و لا فصاص و الهايشات الفزعه تقع بالليل و النهار فيشج الرجل

فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله و شجنه و قال ابو عبدالله^ع في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين (ع) فودأه من بيت المال (الهيش الفقنة وليس في الهاشيات قوله في القتيل لا يدرى قاتله (القاموس))

٣- وفيه (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتلة فديته من بيت المال (روايه في يب ج ١٠ بسنده ض) نارة ص ٢٠١ مثله واخرى ص ٢٠٢ عن السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) عن علي (ع) نحوه ورواه في الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ عن السكوني وفيه (في زحام الجمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر

٤- فيه ص ٣٥٤ (صح) عبدالله بن سنان و عبدالله بن بكير جميرا عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتلة قال ان كان عرف له اولياء يطلبون ديمته اعطوا ديمته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لأن ميراثه للامام فكذلك تكون ديمته على الامام يصلتون عليه و يدفونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديمته من بيت مال المسلمين (روايه مع الاول في يب ج ١٠ ص ٢٠٢ وروى الثاني فيه ص ٢٠٣ الى قوله و شجنه

٧- باب ان دية خطاء القاضى فى دم اوقطع على بيت المال

٥- كاج ٧ ص ٣٥٤ (ق) ابومريم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) ان ما اخطأ به القضاة في دم اوقطع فعلى بيت مال المسلمين (روايه في يب نارة ج ١٠ ص ٢٠٣ مثله واخرى ج ٦ ص ٣١٥ عن الاصبغ بن فباته انه قال قضى امير المؤمنين (ع) (و ذكر مثله

٨- باب قتيل يوجد في قبيلة او بارض قلعة او بين قريتين

١- كاج ٢ ص ٣٥٥ (ق) محمد بن مسلم من أبي عبد الله (ع) انه قال في
رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار
قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه (روايه في بج ١٠ ص
٢٠٥ تارة مثله واخرى بسنده آخر (ض) عن ابن سنان عنه (ع) نحوه وفيه (قال
لا يبطل دمه ولكن يعقل

٢- فيه (ل) محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لو ان رجلا
قتل في قريبة او قربها من قريبة ولم توجد بيضة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم
فليس عليهم شيء

٣- وفيه (ض) ابو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال ان وجد قتيلا بارض فلاة
ادت دينه من بيت المال فان امير المؤمنين (ع) كان يقول لا يبطل دم امرىء
مسلم (روايه وما بعده في بج ١٠ ص ٢٠٤ وروى الخبرين قبله فيه ص ٢٠٥)

٤- كاج ٧ ص ٣٥٦ (ق) سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته
عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاد ما بينهما فايهمما كانت
اقرب ضمانته (روايه فيه بسنده آخر (ح) عن الحلببي عنه (ع) مثله) وحمله جمع
من الفقهاء على اللوث وكذلك ما بعده

٥- بج ١٠ ص ٢٠٥ (صح) محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول
قضى امير المؤمنين في رجل قتل في قريبه او قربها من قريبة ان يفرم اهل تلك
القرية ان لم توجد بيضة على اهل تلك القرية انهم ماقتلوه

٦- فيه ص ٢١٣ (ض) فضيل بن عثمان الاعور عن أبي عبد الله عن ابيه (ع)
في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة
قال دينه على من وجد في قبيلته صدره وبدنها والصلوة عليه

٧- الفقيه ج ٤ ص ٧٢ (ل) محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن

ابيعبد الله (ع) قال ان امير المؤمنين (ع) سئل عن رجل كان جالساً مع قوم نقاش (فمات) وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ايس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الديه

٨ - قرب الاسناد ص ٧٠ - ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه اتى على (ع) بقديل وجد بالكوفة مقطعا فقال صلوا عليه ماقدرتم عليه منه ثم استحلفهم قسامة بالله ماقتلناه ولا علمنا له فاتلا وضمنهم الديه

٩ - يب ج ١٠ ص ٢٠٦ (م) على بن الفضيل عن ابيعبد الله (ع) قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلقوها جميعاً ما قتلوا ولا يعلمون له فاتلا فان ابوا ان يحلقوها اغرموا الديه فيما بينهم في اموالهم سواء ابين جميع القبيلة من الرجال المدركون (استدل الشيخ (ره) بهذه الرواية على انه لا تنا في بين الاخبار لان الديه ائماً تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا الى القسامة فلادية عليهم وتوّد دي القتيل من بيت المال

١٠٩٩ - باب القسامة في القتل مع التهمة وعدم البينة للمدعى وكيفيتها

١ - كاج ٧ ص ٣٦٠ (ح) الحلبـي عن ابيعبد الله (ع) قال سئلـته عن القسامـة كـيف كانت فـقال هـي حق و هـي مكتـوبة عندـنا و لوـلا ذلك لـقتل النـاس بعضـهم بـعضاـ ثم لم يـسكن شـئ و ائـما القسامـة نـجـاة للناس

٢ - فيه (ح) عبدـ الله بن سـنان قال سـئـلت ابا عبدـ الله (ع) عن القسامـة هل جـرت فيها سـنة فقال نـعم خـرج رـجلان من الانـصار يـصـيـان من الشـمار فـتـفـرـقا فـوـجد اـحـدهـمـا مـيـسـتا فـقال اـصـحـابـه لـرسـولـ الله (صـ) اـئـما قـتـلـ صـاحـبـنا اليـهـ وـدـقـالـ رسـولـ اللهـ (صـ) يـحـلـفـ اليـهـودـ قالـوا يـارـسـولـ اللهـ كـيـفـ يـحـلـفـ اليـهـودـ عـلـىـ اـخـيـنـاـ قـوـمـ كـفـارـ قالـ فـاـحـلـفـوا اـئـمـاـ قـالـوا كـيـفـ نـحـلـفـ عـلـىـ مـالـ نـعـلمـ وـلـمـ شـهـدـ قـوـدـ اـهـنـبـيـ (صـ)

من عنده قال قلت كيف كانت القسامه قال اما انها حق و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و انما القسامه حوط يحاط به الناس (حاطه بحوطه حوطا و حياطة اذا حفظه و صانه (النهاية))

٣ - كاج ٧ ص ٣٦١ (ح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القسامه هل جرت فيها سنة فذكر مثل حديث ابن سنان و قال في حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا

٤ - فيه (ح) زراة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القسامه فقال هي حق ان رجالا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجالا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال يا رسول الله شاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهد ان من غيرنا فقال لهم رسول الله (ص) فليقسم خمسون رجالا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على مالم فيه قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فودا رسول الله (ص) قال زراة قال ابو عبد الله (ع) انما جعلت القسامه احتياطا للدماء الناس كما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجال او يقتل رجال حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل (روى ذيده قال زراة قال ابو عبد الله (ع) الخ في الفقيه ج ٤ ص ٧٣ (القليل بئر تحفن فينقلب قرابها قبل ان تطوى (المجمع)

٥ - كاج ٧ ص ٣٦١ (ح) بريدين معاوية عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن القسامه فقال الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله (ص) بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجالا منهم فوجدو قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله (ص) للطلابين اقيموا رجليين عدلين من غيركم اقيدهم بناته فان لم تجدوا شاهدين

بسمه تعالیٰ

کتاب تلخیص وسائل الشیعۃ

هر مجلدی را بطبع جدید از مجلدات وسائل در مقدار نصف آن مجلد تلخیص کرده است باین معنی که زاواید و مكررات و مطالیکه فتاوی و آراء مصنف آن بوده با تمامی استناد اخبار حذف و اسقاط نموده و فقط بذکر اقوال رسول خدا (ص) و ائمه اطهار (ع) اقتصر ار شده لکن بنحوی تنظیم گشته که ابدآ ارسال یا خلل دیگری در روایات رخ نداده چون اولاً از حیث کتب و ابواب و اخبار مسطوره در هر بابی منطبق بوسائل است و ازنظم و ترتیب آن هیچ تخطی نشده و نانی‌اهمه اخبار از مراجع او لیه مانند کتب اربعة و غیره با ضبط نمره صفحه‌ایکه خبر در آن موجود است گرفته شده است مثلاً اولاً اسم کتاب مانند کافی نوشته می‌شود بعد نمره صفحه خبر یکه نقل می‌کنیم و غیر از اختصار و تسهیل امور برای مراجعون مزایاه و خصوصیات دیگری هم دارد عمدت آنها نداشتن تقطیع است هیچ خبری تقطیع نمی‌شود مگر در موارد نادره که چاره‌ای غیر از آن نیست و خبر را نمایم در باب مناسب خود نقل می‌کنیم و اگر در ابواب دیگر احتیاج به بعض فقرات آن باشد همان جمله را فقط بین الهلالین می‌نویسم با تعیین محل خبر و باب آن . امیداهمت مورد پسند آقایان شده خدمتی کرده باشیم تا اینکه عند الله تعلیٰ الی بی اجر نشویم انشاء الله تعالى .

با عرض پوزش از خوانندگان محترم چون این صفحه اشتباها در چاپ سفید مانده بود بنامه این چند سطر که خالی از فایده نیست در اینجا ذکر گردید .

فافيموا قسامه خمسين رجلا اقيده بمنه فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد ان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم مالم فردد أه رسول الله (ص) وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه ان يقتل به فكف عن قتله و الاحلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا و الا اغروا الديه اذا و جدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون .

٧- كا ج ٧ ص ٣٦٢ (ق) حنّان بن سدير قال قال ابو عبد الله (ع) سئلني ابن شبرمة ما تقول في القسامه في الدم فاجبته بما صنع رسول الله (ص) فقال ارأيت لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي (ص) فقد اخبرتك به واما مالم يصنع فلا علم لي به

٨- فيه (ق) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القسامه اين كان بدها فقال كان من قبل رسول الله (ص) لما كان بعد فتح خيبر تختلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجده متشرحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوا قالوا يا رسول الله كيف نقسم على مالم ذر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال اذا اذن اودي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لمعظيمه الدماء لوان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثرا لم يكن اليدين على المدعى وكانت اليدين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليدين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى ان يجيئ بخمسين يحلفون ان فلاذا قتل فلاذا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا و ان شاؤوا قتلوا و ان شاؤوا

قبلوا الديمة وان لم يقسموا! فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا له فقاتلوا ادعي اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فللة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين (ع) كان يقول لا يبطل دم امرىء مسلم

٩- يب ج ١٠ ص ١٦٨ (ص) ليث المرادي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن القسامه على من هي اعلى اهل القاتل وعلى اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا

١٠- الفقيه ج ٤ ص ٢٢ سليمان بن خالد قال قال ابو عبدالله (ع) سئلني عيسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم فقلت يوجد الانصار وجلا في ساقية من سواعي خير فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله (ص) لكم بيضة فقالوا لا فقال افتقسمون فقالت الانصار كيف نقسم على مالم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فواده رسول الله (ص) من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤذ النبي (ص) قال قلت لانقول لما قد صنع رسول الله (ص) لو لم يصفعه قال فقلت فعلى من القسامه قال على اهل المقتول .

١١- يب ج ١٠ ص ٢٠٦ (صح) مساعدة بن زياد عن جعفر (ع) قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون **البيضة** على قتل قتيلهم ولم يقسموا! **بان** المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له فقاتلنا ثم يؤذى الديمة الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكن او سوق مدینة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال

١٢- يب ج ١٠ ص ٣١٥ (م) زدراة عن ابي عبدالله (ع) قال ائما جعلت القسامه يغليظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت

شهادتهم .

١٣ - المثل ج ٢ في الباب ٣٢٨ عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال سئلته عن القسامه فقال هي حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا و لم يكن شيء وإنما القسامه متوط يحيط به الناس

١٤ - فيه ابن سنان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول إنما وضعت القسامه لعلة الحوط يحتاط على الناس لكي اذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص

١٥ - ذيل خبر محمد بن سنان المتقدم في الباب ٣ من كيفية الحكم وإنما علة القسامه ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لثلا يهدى دم امرأ مسلم) وتقديم فيه في خبر ابي بصير وغيره ما يدل على العنوان

١١ - باب عدد القسامه في العمد والخطاء والنفس والجراح

١ - كاج ٧ ص ٣٦٣ (ح) عبدالله بن سنان قال ابو عبدالله (ع) في القسامه خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفو بالله
 ٢ - فيه (ق) ابو عمر والمقطبي قال عرضت على ابي عبدالله (ع) ما اتفى به امير المؤمنين (ع) في الديمات فسمما اتفى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الفتن والبحث والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديمة والقسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلقت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر و ما كان دون ذلك فحسبه من ستة نفر والقسامه في النفس والسمع والبصر والعقل و الصوت من الفتن والبحث ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء ستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره

او سمعه او کلامه او غير ذلك حلف هو و حده و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف
معه رجل واحد و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجالان و ان كان ثلثی
بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر و ان كان اربعة اخماص بصره حلف هو و حلف
معه اربعة نفر و ان كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة نفر و كذلك
القسامة في الجروح كلّها فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضو عفت عليه
الإيمان فان كان سدس بصره حلف مرتّة واحدة و ان كان الثالث حلف مرتين و ان
كان النصف حلف ثلاثة مرات و ان كان الثلثين حلف اربع مرات و ان كان
خمسة اسداس حلف خمس مرات و ان كان كلّه حلف ستة مرات ثم يعطى (الغنة)
صوت في العيشو (الريحان) البحج الفلظ والخشونة في الصوت (المجمع) (رواه بقماره)
في ب ج ١٦٩ وفيه (خمسة اسداس بصره) قيل قوله و تفسير ذلك الخ ليس
جزء الحديث ومن كلام الكليني (ره) لكن تأقى العملات الموجودة فيه في
الباب ٣ من ديات الاعضاء نحوها في غير هذا الخبر

١٣٩١٢- باب الحبس في تهمة القتل ولا يجوز اقرار العبد على مولاه

١- كاج ٣٧٠ (عن) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال إن النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فان جاء أولياء المقتول ببيضة والآخر خلي مصله.

٢- فيه ص ٣٥٥ (م) ابو محمد الوابشى قال سئل ابا عبد الله (ع) عن قوم ادعوا على عبد جنابة يحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البيينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يقتدي به مولاه (لم يرد الاقداء متعد ما بنفسه فيما عندنا من كتب اللغة و انما يقال يقتدى به ولعمل فيه حذفا وايضا لاو تصحيفا (المرآت)

ابواب قصاص الطرف

١- باب تساوى القصاص فى جراحات الرجل والمرأة حتى تبلغ ثلث الديمة

١- ذيل خبر الحلبى (وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة
بسن الرجل و موضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى
تبلغ الجراحة ثلث الديمة فإذا بلغت ثلث الديمة اضعفـت دية الرجل على دية المرأة
(تقدم صدره مع ذيل ما بعده فى الباب ٣٣ من فصاص النفس و تقدم فيه فى خبر
زراة ما يفيد هنا

٢- كاج ٧ ص ٢٩٩ (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الجراحات
فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديمة فإذا بلغت ثلث الديمة
سواء اضعفـت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة و سن الرجل و سن المرأة
سواء الحديث

٣- كاج ٧ ص ٣٠٠ (ح) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن
المرأة بينها وبين الرجل فصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء
فإذا بلغت الثالث ارتفع الرجل و سفلت المرأة

٤- فيه (من) الحلبى قال سئل ابو عبد الله (ع) عن جراحات الرجال والنساء

في المديات والقصاص فقال الرجل والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجنة بالشجنة والا صببع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة فاذا جاوزت الثالث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلث الديمة ودية النساء ثلث الديمة

٥ - وفيه ص ٣٠١ (ق) ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث الديمة فاذا جاز الثالث كان في الرجل الضعف (رواوه وما قبله في يب ج ١٠ ص ١٨٥ وروى فيه الثالث ص ١٨٤ والثانى ص ١٨١

٦ - صاج ٤ ص ٢٦٦ زيد بن على عن آبائه عن على (ع) قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس (وفيه (المعنى انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة في جميع المراقب (رواوه في يب كما يأتي في الباب ٢٢
٢ - باب حكم رجل فقا عين المرأة وبالعكس

٧ - كاج ٧ ص ٣٠٠ (ح) العلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل فقا عين امرأة فقال ان شاؤوا ان يفقووا عينه ويؤدوا اليه ربع الديمة وان شاءت ان تأخذ ربع الديمة وقال في امرأة فقات عين رجل انته ان شاء فقا عينها و الا اخذ دية عينه (رواوه في يب ج ١٠ ص ١٨٥

٣ - باب حكم العبد اذا جرح حرا

١ - كاج ٧ ص ٣٠٥ (ح) الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) انه قال في عبد جرح حر اذا فقال ان شاء الحر اقتصر منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته اقتداء مولاه فان ابى مولاه ان يفقد يه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى

٢ - يب ج ١٠ ص ٢٩٤ (من) السكونى عن ابي عبد الله (ع) في عبد شج

رجلًا وضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما (روى فيه الاول من ١٩٦)

٣- يب ج ١٠ ص ١٩٥ (صح) زراة عن ابي جعفر (ع) في عبد جرح رجلين
قال هو بينهما ان كانت جنائية تحيط بقيمتها قيل له فان جرح رجل في اول
النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجرد
الاول قال فان جنى بعد ذلك جنائية قال جنائية على الاخير

٤٥٤- باب حكم الحر اذا جرح العبد وتعين ثمن جراحته

يستفاد بذلك كله مما يأتى في الباب ٨ من ديات الشجاج

٦- باب حكم العبد اذا فقا عين حر وعليه دين

١- كاج ٧ ص ٣٠٧ (ص) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين
(ع) في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حد المفقود عينه ويطلق
دين الغرماء (روايه في يب ج ١٠ تارة ص ١٩٧ مثله واخرى ص ١٨٠ عن
عن جعفر عن على (ع) في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين فقال ليفقا عينه ويطلق
دين الغرماء

٧- باب حكم جنائية المكاتب على الحر والعبد

يستفاد من خبر ابي ولاد المحتاط المتقدم في الباب ٤٦ من قصاص النفس

٨- باب انه لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمي وعليه الدية

١- كاج ٧ ص ٣١٠ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال لا يقاد
مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنائية للذمي
على قدر دية الذمي تمامًا درهم (روايه في يب ج ١٠ ص ١٨٨ تقدمت عدة
اخبار ظاهرها المنافاة في الباب ٤٧ من قصاص النفس لكنها محمولة على المعتمد

٩- باب دية قطع ثدي المرأة ودية قطع فرجها

١- كاج ٧ ص ٣١٤ (ح) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين

(ع) في رجل قطع ثدي امرأته قال اذن اعزمه نصف الديمة (دواه في يب ج ١٠ ص ٢٥٢ - و ما بعده في ص ٢٥١)

٢- فيه ص ٣١٣ (ح) عبد الرحمن بن سباتة عن أبي عبد الله (ع) قال (ان في كتاب على (ع) خ يب) لو ان رجلا قطع فرج امرأة (١) لاغرمنه لها ديتها فان لم يؤد إليها الديمة قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك (قال المجلسي (ره) لم ار من عمل بها سوى يحيى بن سعيد في جامعه و قال المحقق في الشرائع هي متروكة (المرآت) (١) اي شفرى فرجها

١٠- باب مالو قطع شخص اصابع انسان ثم قطع آخر كفه

١- كاج ٣١٧ ص (ص) الحسين بن العباس بن الجريش عن أبي جعفر الثاني (ع) قال قال أبو جعفر الأول (ع) لعبد الله بن عباس انشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف قال لا قال فماترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب واتي رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك وافت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه و اقول لهذا المقطوع صالحه على ماشت او ابعث اليهما ذوى عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شى من المحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف ثم اعطه دية اصابع هذا حكم الله (دواه في الاصول ج ١- ص ٢٤٧ - عنه عنه (ع) عن أبي عبد الله (ع) في حديث طوبل (ض))

١١- باب كيفية القصاص اذا لطم رجل عين آخر فائز فيها الما

١- ج ص ١٣٩ (ض) رفاعة عن أبي عبد الله (ع) قال ان عثمان اتاهم رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فائز الماء فيه او هي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له اعطيك الديمة فابى قال فادرسل بهما الى على (ع) وقال احكم بين هذين فاعطاه الديمة فابى قال فلم يز الواء يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعنا

على (ع) بمر آة فحمنا هاتم دعا بكر سف فبله ثم جعله على اسفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فذاب الشحم وبقيت عينه فائمة وذهب البصر (رواہ فى رواه فى مب ج ١٠ ص ٢٧٦)

١٢ - باب القصاص في اليدين والرجلين وحكم الفاقد لهما

١- كاج ٣١٩ (ق) اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
قطع يد الرجل ورجلان في القصاص

٢- فيه (ح) حبيب السجستاني قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل قطع يديه لرجلين الميمين قال فقال يا حبيب قطع يمينه للذى قطع يمينه ولا وتقاطع يساره للرجل الذى قطع يمينه اخيرا انه انا قطع يد الرجل الاخير و يمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان علياً (ع) ائما كان يقطع اليدي اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يعجب من حقوق الله فاما ما يحب حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقطاع يد و الرجل بايد اذا لم يكن للقطاع يد فقلت له او ما توجب عليه الديه و ترك له رجله فقال انا توجب عليه الديه اذا قطع يد رجل و ليس للقطاع يدان و لا رجالان فشم توجب عليه الديه لانه ليس له جارحة يصاص منها (رواہ فى المحاسن ص ٣٢١ عن ابي عبد الله (ع) الى قوله قصاص للرجل الاول ثم قال) قال فقلت قطع يداه جميعا فلا ترك له يد يستنبط بها قال نعم انها في حقوق الناس فيقتضى في الاربع جميعا واما في حق الله فلا يقتضي منه الا في يد و رجل فان قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى و ان لم يكن له يدان قطعت رجله باليدي اليمنى التي قطع و يقتضي منه في جواهه كلها اذا كانت في حقوق الناس

١٣ - باب ثبوت القصاص في الجراح الا ان يترضاها بالديمة او بما شافها

١- يب ج ١٠ ص ٤٧١ (ض) الحكم بن عبيدة عن أبي عجفر (ع) قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجرحات فيها الديمة الحديث يأتي ذيله في الباب ٨ من العائلة

٢- يأتي الباب ٦ من ديات الشجاع في خبر اسحاق بن عمّار (اذا وضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجرد ان يقصص)

٣- كاج ٧ ص ٣٢٠ (ق) اسحاق بن عمّار عن أبي عبد (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجرد دية الجراحة فيعطيها (روايه في يب ج ١٠ نارة ص ٢٧٥) مثله مع ما بعده واخرى

٤- كاج ٢٧٧ في حديث كما يأتي في الباب ٤ من ديات الشجاع

٥- (صح) ابو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن السن والذراع يكسر ان عمد الهمما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الديمة قال ان ارضوه بما شاء فهو له

١٤ باب انه لا قصاص في كسر اليدين اذا برأت

١- كاج ٧ ص ٣٢٠ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احد هما (ع) عن رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش (روايه في يب ج ١٠ ص ٢٧٥) مثله وفي ص ٢٦٠ وزاد عليه ما في الخبر الثاني

٢- ذيل خبر على بن حميد الآتي في الباب ٣٣ من ديات الاعضاء فراجمه باب القصاص في عين الاعور اذا فقاين صحيح مع رد نصف الديمة

٣- كاج ٧ ص ٣١٩ (ح) محمد بن قيس قال قلت لا يبيع عجفر (ع) اعور فقاين صحيح فقال تفتقاينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماء (روايه في ص ٣٢١ بحسب

(ل) عن ابان عن رجل عن ابي عدالله (ع) نحوه (رواهمما في بج ١٠ ص ٢٧٦) يأتى
في الباب ١٧ في خبر محمد بن قيس (ويعقل له نصف الديه)
٣- ويأتى في الباب ٢٧ من ديات الاعضاء في خبر عدالله بن الحكم (ويأخذ
منه خمسة آلاف درهم)

١٦- باب انه لقصاص في الجائفة والمنقلة والمأمونة

١- الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس
لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص الا
الحكومة وفي المأمونة ثلث الديه ليس فيها قصاص الا الحكومة
٢- يأتى في الباب ٢ من ديات الشجاج في خبر ابى حمزة (و في الجائفة
ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل عنها العظام
وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها الا الحكومة)

١٧- باب ثبوت القصاص في احدى عيني الصحيح اذا فقاعين اعور

١- كاج ٣١٧ ص (صح) محمد بن قيس قال ابو جعفر (ع) قضى امير-
المؤمنين (ع) في رجل اعور اصيبت عينيه الصحيحه ففقت ان تفقاً احدى عيني
صاحبها ويعقل له نصف الديه وان شاء اخذ ديه كاملة ويعفا عن صاحبها (رواہ فی بـ
ج ١٠ ص ٢٦٩)

١٨- باب ثبوت القصاص على شاهدى الزور اذا قطعت يد المشهود عليه

١- ذيل خبر الفتح بن يزيد الجرجاني (و قال في رجلين شهدا على رجل
انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهمما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم
نصف ديه اليه ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جمیعا و قالا و همنا بل كان
السارق فلا زما ديه اليه ولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا أنا نعمدنا قطع
يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذى لم يقطع رب ديه الرجل على اولياء المقطوع
اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد ديه يرد فتقسم بينهما
و تقطع ايديهما (تقدم صدره في الباب ٦٤ من قصاص النفس) و تقدم في الباب

١٤ من الشهادات بعض اخمار الباب

١٩ - باب القصاص في الضرب بالسوط لوغلط فزاد في الحد

يستفاد من خبر الحسن بن صالح النورى ذكرناه في الباب ٣ من مقدمات المحدود

٢٠ - باب القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث

١ - كاج ٧ ص ٣٧٧ (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال رفع إلى أمير-

المؤمنين (ع) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطننا حتى يحدث في ثيابه كما أحدث او يغنم ثلث الدية (رواوه في يب ج ١٠ ص ٢٧٩ (دوس لكد كوبى پايمالى فرهنك فوين)

٢١ - باب انه لادية لمن قتله القصاص في قتل او جراحة

تدل عليه اخبار تقدمت في الباب ٢٤ من فحاص النفس منها خبر محمد

بن مسلم

٢٢ باب القصاص بين المسلم والكافر والحر والعبد والرجال والنساء

١ - ج ١٠ ص ٢٨٠ (صح) ابو بصير قال سئلت عن ذمي قطع يد المسلم قال تقطع يده ان شاء او ليأوه وياخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خبر اولىء المعاهد فان شاؤوا اخذ وادية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين و اذا قتله المسلم صنع كذلك

٢ - يب ج ١٠ ص ٢٧٩ (ض) زيد بن علي عن آباءه عن علي (ع) قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمالك قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس (روى في (صا) صدر الحدبى كما تقدم مع توجيهه في آخر الباب الأول

٣ - فيه (ض) السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهود والنصارى والمجوسى قصاص فيما دون النفس

٢٣ باب من قطع اذن رجل فاقتصر منه ثم ردتها فالتحمت

١- يب ج ١٠ ص ٢٧٩ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (ع) ان رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك الى على (ع) فاقاده فأخذ الآخر ماقطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى على (ع) فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفت و قال (ع) انما يكون القصاص من اجر الشين (راجع ما تقدم في الباب ٦ من قصاص النفس وقدبر في التوفيق بينه وبين ما هنا

٢٤ باب عدم ثبوت القصاص في العظام

٢٥ تقدم في قصاص النفس في الباب ٣٣ في خبر اسحاق بن عمار (ان علياً (ع) كان يقول ليس في عظم قصاص) وفي مقدمات الحدود في الباب ٢٤ في خبر احمد بن ابي نصر و خبر احمد بن محمد بن عيسى (لايدين في حد ولاقصاص في عظم

٢٥ باب حكم مالو قطع اثنان يد واحد او واحد يد اثنين

١- كاج ٧ ص ٢٨٤ (صح) ابو مریم الانصاری عن ابي جعفر (ع) في رجليين اجتمعوا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهمادية يد احد فاقتسمها هائم يقطعهما وان احب اخذ منها دية يد قال وان قطع يد احد هما ردد الذى لم يقطع يده على الذى قطع يده ربعة الديمة (رواہ قی يب ج ١٠ ص ٢٤٠ مثله

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب ديات النفس

٤٢٩- باب دية الحر المسلم في العمد و الخطأ و تفصيل اسنن الأبل

١- كاج ٧ ص ٢٨٠ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الديمة في الجاهلية مائة من الأبل فاقرها رسول الله (ص) ثم انه فرض على أهل البقر مائة بقرة و فرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية و على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة الف درهم و على أهل اليمن الحال مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسئلته أبا عبدالله (ع) عما روى ابن أبي ليلى فقال كان على (ع) يقول الديمة ألف دينار و قيمة الدينار عشرة آلاف لابل الامصار وعلى أهل البوادي مائة من الأبل و لا يدخل السواد مائة بقرة او ألف شاة (الحلة ازار و رداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين (الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الأبل ما دخل في السادسة

٢- كاج ٧ ص ٢٨١ (ل) عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول قال أمير المؤمنين (ع) في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الأبل فيها اربعون خلفة ما بين ثنية الى بازل

عامها و ثلاثةون حقة و ثلاثةون بنت لبون و الخطأ يكون فيه ثلاثةون حقة و ثلاثةون ابنة لبون و عشرةون ابنة مخاض و عشرةون ابن لبون ذكر و قيمة كل بعير من الورق مائة و عشرةون درهما او عشرة دنانير و من الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرةون شاة (رواه في ص ٤٣ ص ٢٥٩ ثم قال قوله (عشرةون شاة) محمول على انه ائمما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع يؤخذ منه مكان كل جمل عشرةون شاة بالقيمة (الخلف ككتف هي الحوامل من النوق) البازل من الابل الذي تم لها نهانى سنين ويدخل في التاسعة

٣- فيه (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال دية الخطاء اذا لم يردا الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسناد الابل ثلاثة و ثلاثةون حقة و ثلاثةون جذعة واربع و ثلاثةون ثنية كلها طرفة الفحل و سئلته عن الديمة فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف متقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها و من البقر مائتان (روايه وما قبله في يب ج ١٠ ص ١٥٨ وروي فيه الاول ص ١٦٠

٤- كاج ٧ ص ٢٨٢ (صح) على بن حميد وابن ابي عمير جمیعا عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم وزراة وغيرهما عن احدهما (ع) في الديمة قال هي مائة من الابل و ليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمیر فقلت لجمیل هل للابل اسناد معروفة فقال نعم ثلاثة و ثلاثةون حقة و ثلاثةون جذعة و اربع و ثلاثةون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال و روی ذلك بعض اصحابنا عنهم وازاد على بن حميد في حديثه فان ذلك في الخطاء قال قيل لجمیل فان قبل اصحاب العمد الديمة کم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوها على مال او ما شاؤوا من غير ذلك

٥ - كا ج ٧ ص ٢٨٢ (ض) العلا بن فضيل عن أبي عبد الله (ع) انه قال في
 قتل الخطايا مأة من الإبل او لف من الغنم او عشرة آلاف درهم او ألف دينار فان
 كانت الإبل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لمون وخمس و
 عشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والديبة المغلظة في الخطايا الذي يشبهه
 العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربيتين لا يريده قتله فهي اثلاط
 ثلاثة وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفية طرفة
 الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولـ المقتول (الخلفة
 بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النون وجمعها مخاض من غير لفظها) رواه
 في يب ج ١٠ تارة ص ١٥٨ مثله و اخرى ص ٢٤٧ في ذيل ما يأتي في ديات
 الشجاج من حديثه

٦ - يب ج ١٠ ص ١٥٩ (صح) الحلبـي وعبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
 (ع) يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيده منه الا ان يرضى اولئك المقتولـان يقبلوا
 الديبة فـان رضوا بالديبة واحب ذلك القاتل فالديبة اثنا عشر الفا او الف دينار او
 مائة من الإبل وان كان في ارض فيها الدنانير فالـف دينار وان كان في ارض فيها
 الإبل فمائة من الإبل وان كان في ارض فيها الدرـاهـم بحسبـ ذلك اثـنا عشر الفا

٧ - فيه (ل) عبيـدـ بن زـادـةـ عن اـبـيـعـبدـالـهـ (عـ) قال الـديـبةـ الـفـ دـيـنـارـ اوـ اـثـناـ
 عـشرـ الـفـ دـرـهـمـ اوـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ وـ قـالـ اذا ضـربـتـ الرـجـلـ بـحـدـيـدةـ فـذـلـكـ الـعـمـدـ
 (رواـهـ وـماـقـبـلـهـ فـيـ) (صـاـ) جـ ٤ـ صـ ٢٦١ـ ثمـ قـالـ (الـوـجـهـ فـيـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ مـاـذـ كـرـهـ
 الـخـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ وـاحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ مـعـاـنـهـ روـىـ اـصـحـابـنـاـ انـ ذـلـكـ مـنـ
 وزـنـ سـتـةـ وـاـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـوـ يـرـجـعـ الـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ وـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ
 هـذـهـ الـاـخـبـارـ وـرـدـتـ لـلـتـقـيـةـ لـاـنـ ذـلـكـ مـذـهـبـ الـعـامـةـ (قـالـ فـيـ هـامـشـ التـهـذـيبـ

المطبوع قد يمـا (انـ الدراهم كانت فى زـمن النـبـى (صـ) سـنة دـوانـيق ثمـ غـيـرـتـ الىـ خـمسـة دـوانـيق فـاذا انتـقـصـ منـ كـلـ درـهمـ دـافـقـ يـصـيرـ كـلـ سـنةـ منـ الـجـدـيـدةـ مـواـزـنـةـ لـخـمـسـةـ مـنـ الـقـدـيـمةـ وـتـصـيرـ عـشـرـةـ آـلـافـ مـنـ الـقـدـيـمةـ مـواـزـنـةـ لـأـلـثـنـيـ عـشـرـ مـنـ الـجـدـيـدةـ

٨- يـبـ جـ ١٠ صـ ١٦١ (ضـ) اـبـوـ بـصـيرـ قـالـ دـيـةـ الرـجـلـ مـاـهـ مـنـ الـاـبـلـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـمـنـ الـبـقـرـ بـقـيـمـةـ ذـلـكـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـالـفـ كـبـشـ هـذـاـ فـيـ الـعـمـدـ وـفـيـ الـخـطـأـمـثـلـ

الـعـمـدـ الـفـ شـاةـ مـخـلـطـةـ

٩- الفـقـيـهـ جـ ٤ صـ ٢٦٤ـ فـيـ وـصـيـةـ النـبـىـ (صـ) لـمـلـىـ (عـ) انـ مـماـ سـنـتـهـ

عـبـدـ الـمـطـلـبـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـاجـرـاهـ اللهـ فـيـ الـاسـلـامـ (اـنـهـ سـنـ فـيـ القـتـلـ مـاـهـ مـنـ الـاـبـلـ

فـاجـرـىـ اللهـ ذـلـكـ فـيـ الـاسـلـامـ)

١٠- كـاجـ ٢ صـ ٢٨١ـ (قـ) جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ فـيـ الـدـيـةـ قـالـ الـفـ دـيـنـارـ اوـعـشـرـ

آـلـافـ دـرـهمـ وـيـؤـخـذـ مـنـ اـصـحـابـ الـحـلـلـ وـمـنـ اـصـحـابـ الـاـبـلـ وـمـنـ اـصـحـابـ

الـغـنـمـ الـغـنـمـ وـمـنـ اـصـحـابـ الـبـقـرـ الـبـقـرـ

١١- فـيهـ (حـ) الـحـلـبـىـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ دـيـةـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـرـهمـ اوـ

الـفـ دـيـنـارـ قـالـ جـمـيلـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ) الـدـيـةـ مـاـهـ مـنـ الـاـبـلـ

١٢- تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٩ـ مـنـ قـصـاصـ الـنـفـسـ فـيـ خـبـرـ يـونـسـ (قـالـ الـدـيـةـ عـشـرـةـ

آـلـافـ دـرـهمـ اوـالـفـ دـيـنـارـ اوـمـاـهـ مـنـ الـاـبـلـ

١٣- يـبـ جـ ١٠ صـ ١٥٩ـ (صـحـ) مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـعـبـدـ اللهـ (عـ)

عـنـ دـيـةـ الـعـمـدـ فـقـالـ مـاـهـ مـنـ فـحـولـةـ الـاـبـلـ الـمـسـانـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ اـبـلـ فـمـكـانـ كـلـ

جـمـلـ عـشـرـونـ مـنـ فـحـولـهـ الـغـنـمـ

١٤- فـيهـ صـ ١٦٠ـ (قـ) اـبـوـ بـصـيرـ قـالـ سـئـلـهـ عـنـ دـيـةـ الـعـمـدـ الـذـىـ يـقـتـلـ الرـجـلـ

عـمـداـ فـقـالـ مـاـهـ مـنـ فـحـولـةـ الـاـبـلـ الـمـسـانـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ اـبـلـ فـمـكـانـ كـلـ جـمـلـ

عـشـرـونـ مـنـ فـحـولـهـ الـغـنـمـ

١٥ - فيه ص ١٦١ (ض) زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) في العيد يقتل حرب اعمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكانت كمل جمل عشرون من فحولة الغنم

١٦ - وفيه ص ١٦٢ (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) انه قال جميع الحديث هو عمد

١٧ - ذيل خبر الحكم بن عقبة عن ابيجعفر (ع) (قال الحكم فقلت له ان الدييات ائما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال ائما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين (ع) على الورق قال الحكم قلت ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الديمة اليوم ابد او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الديمة ائمهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل بمحاسبة لكل بغير مائة درهم فذلك عشرة آلاف قات له فما أسناف المائة بغير فقال ما حال عليه الحال ذكر ان كلها (يأتى صدره في الباب ٣٨ من دیات الاعباء

١٨ - ذيل خبر معلى ابي عثمان المتقدم في الباب ٥٧ من قصاص النفس (وفي شبيه العمد المغالطة ثلاثة وثلاثون حقة واربعة وثلاثون جذعة و ثلاثة وثلاثون ثانية خلفة طرفة الفحل و من الشاة في المغالطة الف كبش اذا لم يكن ابل بالكسر مدخل من الابل في السنة الرابعة والاثني الحقة وهي دون الجذعة بسنة

١٩ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٥ عبد الرحمن عن ابيعبدالله (ع) قال كان على (ع) يقول في المخطاء خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال في شبيه العمد ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثون ثانية الى بازل عامها كلها خلفة واربع وثلاثون

ثانية (تقدم في الحج في الباب ٣١ من كفارات الصيد و هنا في الباب ١١ من قصاص النفس ما يدل على تفسير العمد و الخطاء (اللبون بالفتح النافقة و الشاة ذات اللبن (المجمع)

٣- باب دية من قتل رجلا في الأشهر الحرم

١- كاج ٧ ص ٢٨١ (ح) كلب الاسدی قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ماديتها قال دية و ثلث (رواه في يب ج ١٠ ص ٢١٣ عن كلب بن معاوية مثله وكذا في الفقيه ج ٤ ص ٧٩

٢- يب ج ١٠ ص ٢١٥ (ق) زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متابعين من اشهر الحرم

٣- فيه (صح) زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم فقال عليه الديمة وصوم شهرين متابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد و ايام التشريق قال يصومه فاته حق لزمه (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٨١ ثم قال (و في رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) عليه دية و ثلث

٤- يب ج ١٠ ص ٢١٦ (ق) زرارة قال قلت لا ابي عبد الله (ع) رجل قتل في الحرم قال عليه دية و ثلث وصوم شهرين متابعين (ثم ذكر مثل الثالث

٤- باب ان دية العمد تستأند في سنة والخطأ في ثلاث

١- كاج ٧ ص ٢٨٣ (صح) ابو ولاد عن ابي عبد الله (ع) قال كان على (ع) يقول تستأند دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأند دية العمد في سنة

٥- باب ان دية المرأة نصف دية الرجل

٦- تقدم في الباب ٣٣ من قصاص النفس في خبر عبد الله بن مسakan

(دية المرأة نصف ديه الرجل وفي خبر عبد الله بن سنان (وان شاؤوا اخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم) وفي خبر محمد بن قيس (و ان شاؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل) وتقدم في اول قصاص الطرف ما يفيد هنا ٤ -- ويأتي في الباب ٢٠ من ديات الاعضاء في خبر الحلبى و ابى عبيدة (قال عليه الديمة خمسة آلاف درهم)

٦- باب ان دية العبد قيمته ولا يجاوز دية الحر

١-- كا ج ٧ ص ٣٠٤ (ح) ابن مسكان عن ابى عبد الله (ع) قال دية العبد قيمته فان كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ٢ - فيه ص ٣٠٨ (ض) الحسن بن صالح عن ابى عبد الله (ع) في زجل حر قتل عبداً قيمته عشرة الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثراً من دية حر ٣ -- تقدم في الباب ٤٠ من قصاص النفس في خبرين لا يبيصير وخبر بن للحلبى وفي غيرها ما يدل عليه ويأتي في الباب اللاحق

٧- باب اختلاف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول

١- بـ ج ١٠ ص ١٩٣ (ح) ابوالورد قال سئلت ابا جعفر (ع) عن زجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمتة عشرة آلاف درهم قلت و من يقوه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا و كذا اخذ بها قاتله و ان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة اكثراً مما قومته فإن ابى ان يحملف ورد اليهمين على المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمتة عشرة آلاف قال وان كان العبد مؤمناً فقتله اغراً قيمته واعتذر رقبة وصام شهرين متقابعين واطعم ستين مسكيناً

وقاب الى الله عز وجل

٨- باب ان العبد اذا قتل الحر لاشيء على مولاه اذا دفعه او دفع قيمته
يدل عليه مارواه ابن مسكان وابراهيم وابو محمد الواشى راجع الباب
٤١ من قصاص النفس والباب ١٢ من دعوى القتل

٩- باب حكم المدبو اذا قتل احدا خطأ

١- كاج ٧ ص ٣٠٥ (ح) جميل قال قلت لا بيعبد الله (ع) مد برقتل رجلا
خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم
حتى يموت الذى دبره ثم يرجع حر الاسبيل عليه وفي رواية اخرى ويستقسى
في قيمته

٢- كاج ٧ ص ٣٠٦ (مخ) جميل ويونس عن محمد بن حمران جمیعاً عن
ابيعبد الله (ع) في مد برقتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤتى اليهم الديمة
والا دفعه اليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذى اعتقه رجع حرها وفي رواية
يونس لاشيء عليه (رواوه في يب ج ١٠ ص ١٩٧ وحمله فيه على انه لاشيء عليه
في الحال وان لزمه السعي في الاستقبال

٣- كاج ٧ ص ٣٠٧ (م) هشام بن احمر قال سئلت اباالحسن (ع) عن مد مر
قتل رجلا خطأ قال اي شئ روitem في هذا قلت روينا عن ابيعبد الله (ع) قال يتقتل
برمته الى اولياء المقتول فإذا مات الذى دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم
امر مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابى يتقتل بررمته الى اولياء
المقتول فإذا مات الذى دبره استقسى في قيمته (يعنى غلطتم في اسقاط ذيل
الحديث اعني الحكم بالاستبعاد في قيمته (التل الدفع يقال القاتل يتل اي
يدفع) و الرمة بالضم و التشديد قطعة من الجبل يشد بها القاتل

٤- باب دية من قتله مكاتب او فقاعينه او كسر سنه

١- كاج ٧ ص ٣٠٨ (م) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال في مكائب قتل رجلا خطأ قال عليه دينه بقدر ما اعتقد وعلى مولاه ما باقى من قيمة المملوك فان عجز المكائب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين

٢- كاج ٧ ص ٣٠٧ (ح) محمد بن فيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في مكائب قتل قال يحسب ما اعتقد منه فيؤدى دية الحر ومارق منه فدية العبد (وفي الفقيه ج ٤ ص ٩٤) وقضى امير المؤمنين (ع) في مكائب (و ذكر مثيله و زاد) وقال العبد لا يغنم اهله وراء نفسه شيئا

٣- يب ج ١٠ ص ٢٠١ (م) علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن مكائب فقاعين مكائب او كسر سننه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكابتنه فديته حر و ان كان دون النصف بقدر ما اعتقد و كذا اذا فقاعين حر و سئلته عن حر فقاعين مكائب او كسر سننه قال اذا ادى نصف مكابتنه ففقاعين الحر و دينه ان كان خطأ هو بمنزلة الحر و ان لم يكن ادى النصف قوم فادى بقدر ما اعتقد منه و سئلته عن المكائب الذي ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره و سئلته عن مكائب فقاعين مما لا يك و قد ادى نصف مكابتنه قال يقوم المملوك ويؤدى المكائب الى مولى المملوك نصف ثمنه (تقدم في الباب ٤٦ و ١٢) من قصاص النفس ما يدل على العنوان

١٢٩١- باب ام ولد قتلت سيدها خطأ و عبد قاتل اعتقد مولاه

١- يب ج ١٠ ص ٢٠٠ حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال على (ع) اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها (حمله فيه على الخطاء الشبيه بالعمد لان من يقتله كذلك ان كان معتقالا مولى لها استسعي في الديمة فلابدنا في ما يأتى من الخبرين

٢- فيه (كق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) اذا قتلت

ام الولد سيدها خطأ فهى حسنة ليس عليها سعاية
 ٣- و فيه (ض) و هب بن وهب عن جعفر عن أبيه (ع) انه كان يقول اذا قتلت
 ام الولد سيدها خطأ فهى حسنة و لا بعنة عليها و ان قتلها عمداً قتلت به (رواوه في
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٠ مثلاً لكن فيه (عن أبيه عن علي (ع)) انه كان يقول الخ
 ٤- وفيه (ل) جابر عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد قتل حرثاً
 خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه و ضمته الديمة

١٤٩١٣ - باب دية اليهودي والنصراني والمجوسي وحكم المعتاد لقتلهم

١- كاج ٧ ص ٣٠٩ (صح) ابان بن تغلب قال قلت لا يعبد الله (ع) ابراهيم يزعم
 ان دية اليهودي و النصراني و المجوسي سواء فقال نعم قال الحق (رواوه و
 ما بعده في يب ج ١٠ ص ١٨٦ وروي فيه الرابع
 ٣٦- فيه ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال دية اليهودي و النصراني و
 المجوسي ثمانمائة درهم (تقدم في الباب ٨ من قصاص الطرف في خبر محمد بن
 قيس (دية الذمي ثمانمائة درهم)

٤- كاج ٧ ص ٣١٠ (صح) ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن دية النصراني
 واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم

٥- قرب الاسناد ص ١١٢ على بن جعفر عن أخيه قال سئلته عن دية اليهودي
 و النصراني و المجوسي كم هي سواء قال ثمانمائة كل رجل منهم

٦- يب ج ١٠ ص ١٨٦ (ق) سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) قال بعث النبي
 (ص) خالد بن الوليد إلى البحرين فاصاب بهاد ماء قوم من اليهود و النصارى و
 المجوس فكتب إلى النبي (ص) انتي اصبت دماء قوم من اليهود و النصارى
 فوديتم ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدة إلى فيهم عهداً
 فكتب إليه رسول الله (ص) ان ديتهم مثل دية اليهود و النصارى و قال انهم أهل

الكتاب

- ٧- فيه(ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله(ع) عن دية اليهود و النصارى
و المجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قلت ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم
يعلمون الفا حسنة ايقاد عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين
- ٨- يب ج ١٠ ص ١٨٧ (ق) سماعة قال قلت لا ابي عبد الله(ع) كم دية الذمي قال
ثمانمائة درهم
- ٩- فيه(صح) ليث المرادي وعبدالا على بن اعين عن ابي عبد الله(ع) قال دية
اليهودي ونصراني ثمانمائة درهم
- ١٠- فيه(صح) ابان بن تغلب عن ابي عبد الله(ع) قال دية اليهودي ونصراني
والمجوسى دية المسلم
- ١١- وفيه (كصح) زراة عن ابي عبد الله(ع) قال من اطهار رسول الله (ص) ذمة
فديته كاملة قال زراة فهو لاء قال ابو عبد الله(ع) وهو لاء من اعطاهم ذمة (قال في
يب الوجه في هذه الاخبار ان تحملها على من يتعدى قتل اهل الذمة
- ١٢- وفيه(ض) ابو بصير عن ابي عبد الله(ع) قال دية اليهودي ونصراني اربعة
آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال
له حاماس (تقدمنى الباب ٤٩ من جهاد العد و عدة اخبار تفيد هيئتها وفيها انه كان
للمجوس كتاب يقال له حاماست وفي الفقيه ج ٤ ص ٩١ جاماسف
- ١٣- الفقيه ج ٤ ص ٩١ و روى ان دية اليهودي و النصراني و المجوسى
اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب (و فيه ان اهل الذمة
متى قاموا على شرائطها فعلى من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم و متى آمنهم
الامام وجعلهم في عهده ولم ينقضوا بما عاهدهم عليه من الشرائط فعلى من قتل
واحدا منهم خطأ دية المسلم

١٤ - يب ج ١٠ ص ١٨٨ (ق) زراة قال سئلته عن المجروس ما حد هم فقال
هم من اهل الكتاب و مجراهم مجرى اليهود والنصارى فى الحدود و الديات
١٥ - فيه (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن مسلم قتل ذميأ فقال هذا
شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهل مدنه المسلم حتى ينكمل عن قتل اهل السواد
وعن قتل الذمى ثم قال لو ان مسلماً غضب على ذمى فاراد ان يقتله ويأخذ رضه
ويؤدى الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميأ ظلماً
فاته ليحرم على المسلم ان يقتل ذميأ حراماً ما آمن بالجزية وادها ولم يجحد بها

١٥ باب دية ولد الزنا

١ - يب ج ١٠ ص ٣١٥ (ل) عبدالرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال
قال لي ابو الحسن (ع) دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم
٢ - فيه (ل) جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن دية
ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسى
٣ - وفيه (م) ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر (ع) قال قال دية ولد الزنا دية
الذمى ثمانمائة درهم

٤ - يب ج ٩ ص ٣٤٣ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته فقلت
له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذى افتق عليه ما اتفق عليه فقلت فاته
مات وله مال من يرثه قال الامام (تدل الرواية على ثبوت الديمة في الجملة وان
ترك الامام (ع) جواب السؤال عن كميته

١٧٩١٦ - باب انه لادية لغير الذمى من الكفار واستر قاق الكافر القائل
تقدّم في أول الباب ٤٧ من قصاص النفس في خبر اسماعيل بن الفضل (هل على من
قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا المداوة لهم قال لا وفي الباب ٤٩ منه
في خبر ضریس (قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا
وان شاؤوا استر قوا

١٨ - باب ان دية جنین البهيمة عشر ثمنها

١- كاج ٧ ص ٣٦٨ (من) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص)
في جنین البهيمة اذا ضربت فاز لقت عشر ثمنها (اذا لقت اى الفت ولدها قبل تمامه
(رواه في يب ج ١٠ ص ٢٨٨ مثله)

١٩ - باب ماله دية من الكلاب و قدر الدية

١- كاج ٧ ص ٣٦٨ (ق) الوليد بن صبيح عن ابيعبدالله (ع) قال في دية
الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله (ص) ان يديه لبني خزيمة (و
السلوق قرية باليمن تنسب اليه الدروع والكلب السلوقي
٢- فيه (من) ابو بصير عن احدهما (ع) قال دية الكلب السلوقي اربعون
درهما جعل ذلك له رسول الله (ص) و دية كلب الغنم كبش و دية كلب الزرع
جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله

٣- وفيه (من) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازى وكذلك كلب الغنم وكذلك
كلب الحائط (رواه وما قبله في يب ج ١٠ ص ٣١٠ وروى فيه الاول ص ٣٠٩)

٤- الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ - ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع)
قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية الماشية عشر ون درهما ودية الكلب الذي
ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل
٥- المصال ج ٢ ص ١١ عبدالا على بن اعين عن ابيعبدالله (ع) قال في كتاب

على دع دية كلب الصيد اربعون درهما
عـ. فيه الوليد بن صبيح عن ابيعبدالله (ع) قال دية كلب الصيد السلوقي اربعون
درهما

٧- تفسير العياشي ج ٢ ص ١٢٢ - الحسن عن رجل عن ابيعبدالله (ع) في قوله (دشر دهـ

بشنن بخس دراهم معدودة) قال كانت عشرین درهما (رواه فيه) عن ابى المحسن الرضا
(ع) مثله وزاد البخس النقص وهى قيمة كلب الصيد اذا قتل كانت دينته عشرین
درهما و عن ابن حصين تارة عن الرضا (ع) مثله واخرى عن ابي جعفر (ع) وفيه
كانت الدراما ثمانية عشر درهما (لعل هذا كانت دينته فى زمان وقوع الشراء

٢٠ - باب ان دية الختنى نصف دية الرجل والمرأة

فيل يستفاد من خبر اسحاق بن عمّار المتقدم في الباب - ٢ - من ميراث

الختنی

٢١ باب دية النطفة والعلاقة والمضفة والمعظم والجنيين

- كاج ٧ ص ٣٤٣ (ح) ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال دية الجنين
خمسة اجزاء خمس للنطفة عشر وندينارا و للعلقة خمسان اربعون دينارا و
للمضفة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللهعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم
الجنيين كانت له مائة دينار فاذا انشيء فيه الروح فديته الف دينارا وعشرون ألف درهم
ان كان ذكرأ وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت المرأة و هي حبلی فلم
يدرأ ذكرأ كان ولدها ام انثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى و
ديتها كاملة (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٨١) يأتي في الباب ١٩ من دينات الاعضاء
عدة اخبار تدل عليه

٢٢ - باب قتل الناصب و ما يلزم فيه اذا كان بغیر اذن الامام

- كاج ٧ ص ٣٧٥ (ل) ابو الصباح قال قلت لا بيعبد الله (ع) ان لنا جارا
فنذر کر علیاً (ع) فيقع فيه افتاذن لى فيه فقال او كنت فاعلا فقلت اى والله لو
افتاذن لى (الى ان قال) فقال دعه فستكتفى بغيرك (و في ذيله ان اسود لسعته في
منامه فايقطوه للصلوة فاذا هو مثل الزرق المنفوح ميتا (رواه في يب ج ١٠ ص

٢- الكشى ص ٢١٩ عمّار السجستاني قال قال عبد الله بن النجاشي لا يعبد الله
 (ع) انى قتلت ثلاثة عشر رجلا من الخوارج كلّهم سمعته يبره من على (ع)
 الى ان قال فقال ابو عبد الله (ع) لو كنت قتلتهم بأمر الامام لم يكن عليك شيء
 في قتلهم ولكنك سبقت الامام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمني و تتصدق
 بلحومها لسبوك الامام وليس عليك غير ذلك

٣- كاج ٧ ص ٣٧٦ (ع) ابو عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي
 وكان يرى رأى الزيدية (الى ان قال) فدخلت على ابي عبد الله (ع) وقلت ان عبد الله
 بن النجاشي قد سئلني ان استأذن له عليك فقال اذن له فدخل عليه فسلم فقال
 يا ابن رسول الله انى قتلت سبعة ممن سمعته بشتم امير المؤمنين (ع) (الى ان قال)
 فقال له ابو عبد الله (ع) يا با خداش عليك بكل دجل منهم قتلته كبس تذبحه بمني
 لأنك قتلتهم بغیر اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في
 الدنيا والآخرة (راجع الباب ٦٨ من قصاص النفس

٤- باب ان وصية الميت تقضى من ديته و ثلثها داخل فيها

١- يب ج ١٠ ص ٣١٣ (من) السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي (ع)
 في دجل او صى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيتها (تقدمت في الباب
 ١٤ من الوصايا عدة اخبار تدل عليه

٥- باب حكم المسلم اذا قتل في ارض الشرك

١- يب ج ١٠ ص ٣١٥ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
 (ع) في دجل مسلم كان في ارض الشرك فقتلته المسلمين ثم علم به الامام بعد
 فقال يعتق رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل (وان كان من قوم عدو لكم وهو
 مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة

٢- تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٢ مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (ع)

في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) قال اما تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله واما دية مسلمة فالى اولياء المقتول (وان كان من قوم عدو لكم) قال وان كان من اهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية «و ان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق» وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اهله

٣- فيه ص ٢٦٣ حفص بن البختري عن ذكره عن ابيعبد الله (ع) في قوله (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الخطأ) الى قوله (فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن) قال اذا كان من اهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله و تحرير رقبة مؤمنة) قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله و دية مسلمة الى اوليائه

ابواب موجبات الضمان

٢٩١ - باب اربعة اقتتلوا فقتل اثنان وجروح اثنان واختلاف الغلمان في تغريق طفل

- ١- كا ج ٧ ص ٢٨٤ (صح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة شرروا مسکرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجروح اثنان فامر المجر وحين فضرب كل واحد منهما نمائين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجر وحين دامر ان تقاس جراحة المجر وحين فترفع من الديبة فان مات المجر وحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء فيه (من) السكوني عن أبي عبد الله قال رفع الى أمير المؤمنين (ع) ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما ماغر فاء وشهد اثنان على الثالثة انهم غير قوه قضى على (ع) بالديبة اخماسا ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثالثة (روايه في يب ج ١٠ تارة ص ٢٣٩ منه واخرى ص ٢٤٠ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) عن على (ع) وروى فيه الاول ايضا

٣ - يب ج ١٠ ص ٢٤٠ (من) السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال كان قوم

يشربون فيسكنون فيتبعون بسكاكين كانت معهم فرقوها إلى أمير المؤمنين
 (ع) فسجنهن فمات منهم رجالان وبقي رجالان فقالوا أهل المقتولين يا أمير المؤمنين
 أقدحنا بصاحبينا فقال للقوم ما قرون فقالوا إنما قدرهما فقال على (ع) للقوم
 فلعمل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهم صاحبه قالوا لا ندرى فقال على
 (ع) بل أجمل دية المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ دية جراحة الباقين من
 دية المقتولين قال وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب
 عن عبيد الله بن أبي الجعد قال كنت أنا رأيهم فقضى على (ع) هذه القضية فيما
 (بعض بطيئه بالسكنين بعجا اذا شقه) (المجمع)

٣ - باب مالو اشتراك ثلاثة في هدم حائط فوق على احدهم فمات

١ - كاج ٧ ص ٢٨٤ (ل) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين
 (ع) في حائط اشتراك في هدمه ثلاثة نفر فوق على واحد منهم فمات فضمن
 الباقين دينه لأن كل واحد منهم ضامن لصاحبه (روايه في يب ج ١٠ ص ٤١)
 ٢ - باب مالو تعلق الواقع في زبمة الاسد باخر وهو بثالث وهو باخر

٢١ - كاج ٧ ص ٢٨٦ (ل) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) ان
 قوما احتفروا زبمة للاسد باليمين فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليهما ينظرون
 إلى الاسد فوق رجل فتعلق باخر فتعلق الآخر باخر والآخر باخر فجر حهم
 الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتساجر وا في
 ذلك حتى اخذوا السيف فقال أمير المؤمنين (ع) هلتموا اقضى بينكم قضى ان
 الاول رب العدة والثاني ثلث العدة وللثالث نصف العدة وللرابع العدة كاملة و
 جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك
 إلى النبي (ص) واطلبوا اقضى أمير المؤمنين (ع) فاجازه وفي رواية محمد بن قيس
 عن ابي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في اربعة اطلعوا في زبمة الاسد

فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثالث الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وقال في مجمع البحرين الزربية مثل مدينة حفرة تحفر للأسد والصيد ثم نقل الروايتين وذكر في توجيههما وجوه لا يخلو كلها من التكليف فعليك بمراجعته لواردت الوقوف عليهما «رواهما في باب ج ١٠ ص ٢٣٩ مثلهما الا ان الثاني فيه مسند بسنده صحيح

٥ - باب من وقع على آخر فقتله او دفعه عليه ثالث فقتله

تقدّم ما يدل على حكم صدره وذيله في الباب ٢١٦٢٠ من قصاص النفس

٦ - باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا

تقدّم في اول الدفاع ما يدل عليه كخبر احمد بن محمد بن ابي نصر وغيره

٧ - باب مالو ركبت جارية اخرى فنخستها ثلاثة فصرعت فماتت

١- ج ١٠ ص ٢٤١ (ض) الاصبغ بن نباته قال قضى امير المؤمنين (ع) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقصصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناكحة والمنخوسة (نخس الدابة غرر مؤخرها بهود ونحوه) (غرر بالابرة سوزن زد) قمص الفرس عند الركوب هو ان يرفع يديه ويعجز رجليه ويضمّهما معا (المجمع)

٢- ارشاد المفيد ص ٩٤ رفع الى علی (ع) باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبئا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فففرت لفراصها ووقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت فقضى على (ع) على القارصة بثلث الدية وعلى القامضة بشليها واسقط الثلث الباقى لركوب الواقصة عبئا القامضة فبلغ النبي (ص) فاما صناه (القرص اخذ الجلد واللحم بين الاصبعين نيشكون) (فقر الغزال اى دث) قمص

العيرونب ونفر (وفص عنقه كسرها)

٩٩٨ باب ضمان من حفر بترافي غير ملكه او وضع شيئاً على الطريق

١ - كاج ٧ ص ٣٥٠ (ح) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له رجل حفر بترافي

غير ملكه فمر عليها رجل فوق ففيها فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في

غير ملكه كان عليه الضمان (دواه وما بعده مع الرابع في يب ج ١٠ ص ٢٣٠)

٢ - فيه (صح) ابو الصاح الكنانى قال قال ابو عبد الله (ع) من اضر بشىء عن

طريق المسلمين فهو له ضامن

٣ - وفيه (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يحفر البئر في داره

او في ملكه فقال ما كان حفر في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر

في الطريق او في غير ملكه فهو ضا من لما يسقط فيه

٤ - وفيه (ح) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال لو ان رجلا حفر بترافي داره ثم

دخل رجل فوق ففيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطتها

٥ - كاج ٧ ص ٣٤٩ (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الشيء يوضع

على الطريق فتقرر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطرق

المسلمين فصاحبها ضامن لما يصبه (دواه في يب ج ١٠ ص ٢٢٣) له فيه صدر فهو

ما يأتي في اول الباب ١٥

٦ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يحفر البئر في داره وفي ارضه

قال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير

ما يملك فهو ضا من لما يسقط فيه (دواه في يب ج ١٠ ص ٢٢٩ مثله وص ٢٣٠ عنه

عن ابيعبدالله (ع))

٧ - يب ج ١٠ ص ٣١٤ (م) على بن سويد عن ابي الحسن موسى (ع) قال اذا قام

فأئمنا قال يا معشش الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشش الرجال سيروا على

جنبي الطريق فايماً فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمان الديبة
و ايماً رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب لادية له

١٠ - باب ان من حمل على رأسه شيئاً هل يضمن ما يتلفه

١ - كاج ٧ ص ٣٥٠ (ض) داود بن سرحان عن ابيعبد الله (ع) في رجل حمل متعاماً

على رأسه فاصاب انساناً فمات او انكسر منه فقال هو ضامن (روايه في الفقيه ج ٤ ص ٨٢ و فيه (او كسر منه شيئاً قال هو مأمون) هذه الرواية مع ضعفها ومنها قصتها مع ما في الفقيه مخالفة للقواعد (روايه مع خبر السكوني الآتي في بحث ج ١٠ ص

٢٣٠ منها)

١١ - باب ضمان من اخرج ميزاً او كنيفاً او نحوهما الى الطريق

١ - كاج ٧ ص ٣٥٠ (ض) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

من اخرج ميزاً او كنيفاً او اوتداً او تداً او ثقاباً او حفر شيئاً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطبه فهو له ضامن (روايه في الفقيه ج ٤ ص ١١٤ من مسلسل عن رسول الله (ص) مثله

١٢ - باب حكم من استأجر عبداً من موالي فافسد شيئاً

١ - كاج ٥ ص ٣٠٢ (ح) زارة وابوبصير عن ابيعبد الله (ع) قال قضى امير

المؤمنين (ع) في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضئلاً شيئاً او باق منه فهو اليه ضامنون (راجع الباب امن الاجارة

١٣ - باب ضمان راكب الدابة و حكم قائدتها و سائقها

١ - كاج ٧ ص ٣٥١ (ل) يونس عن رجل عن ابيعبد الله (ع) انه قال

بهيمة الانعام لا يفرم اهلها شيئاً ما دامت مرسلة (روايه في بحث ج ١٠ ص ٢٣٤)

٢ - فيه «العلا بن الفضيل عن ابيعبد الله (ع)» انه سُئل عن رجل يسير

على طريق من طرق المسلمين على دابته فقصيّب برجلها قال ليس عليه ما اصابت

بر جلها و عليه ما اصابت بيدها و اذا وقف فعليه ما اصابت بيدها و رجلها و ان
كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها و رجلها ايضا

٣۔ وفي دح الحلبى عن ابي عبد الله «ع» انه سئل عن الرجل يمر على طريق
من طرق المسلمين فتصيبه دابة انسانا بر جلها فقال ليس عليه ما اصابت بر جلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان دجليها خلفه ان ركب فان كان قادرها فاته
يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث ويأتي ذيله في الباب ١٤

٤۔ كاج ٧ ص ٣٥٣ (ق) ابو مریم عن ابی جعفر «ع» قال قضى امير المؤمنین «ع»
في صاحب الدابة انه يضمن ما وطأت يدها ورجلها وما نفحت بر جلها فلا ضمان
عليه الا ان يضر بها انسان «رواه في يب ج ١٠ ص ٢٢٧ مثله لكن فيه دو ما بفتحت
بر جلها» و روی فيه ما بعده وما قبله من الخبرين بتمامهما ص ٢٢٥ «د» ففتحت الدابة
اذ اضررت بر جلها» و تقدم معنى بفتح في الباب الاول

٥۔ كاج ٧ ص ٣٥٤ (ض) السکونی عن ابی عبد الله «ع» انه ضمن القائد والمسائق
والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى المسائق وما اصاب اليدي فعلى القائد والراكب
عـ يب ج ١٠ ص ٢٢٤ (ض) اسماعیل بن ابی زیاد عن جعفر عن ابیه عن

آبائے عن علی «ع» قال اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه
٧۔ فيه (ق) غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه «ع» ان علیاً «ع» ضمن صاحب
الدابة ما وطئت بيدها او رجليها و ما نفحت بر جلها فلا ضمان الا ان يضر بها انسان
و قال ان علیاً «ع» ضمن رجالا اصاب خنزير نصراوی

٨۔ وفيه (ض) الحسن بن صالح الثوری عن ابی عبد الله «ع» قال اذا استقل البعير
و الدابة بحملهما فضا حبھما ضامن الى ان تبلغ الموضع

٩۔ يب ج ١٠ ص ٢٢٦ (ح) سلیمان بن خالد قال سئلت ابی عبد الله «ع» عن رجل
مر فى طريق فتصيب دابته بر جلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت

بـر جلـها وـلكـن عـلـيـه ماـاصـابـت بـيـدـهـاـلـانـ رـجـلـهاـ خـلـفـهـ اـذـارـ كـبـ وـانـ قـادـ دـاـبـةـ فـاـهـ يـمـلـكـ يـدـهـاـ باـذـنـ اللهـ يـضـعـهـاـ حـيـثـ شـاءـ

١٠- فـيـهـ «قـ» اـسـحـاقـ بـنـ عـمـاـرـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـبـيهـ «عـ» اـنـ عـلـيـهـ «عـ» كـانـ يـضـمـنـ الـرـاكـبـ مـاـوـطـاـتـ الدـاـبـةـ بـيـدـهـاـ وـرـجـلـهاـ الاـ انـ يـعـبـثـ بـهـاـ اـحـدـ فـيـكـونـ الضـمـانـ عـلـىـ الـذـيـ عـبـثـ بـهـاـ (وـفـيـهـ اـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ كـانـ وـاقـفـاـ لـمـاـ هـرـفـيـ خـبـرـ العـلـاءـ

بنـ الفـضـيلـ

١١- الـفـقـيـهـ جـ ٤ـ صـ ١١٦ـ السـكـونـىـ اـنـ عـلـيـهـ «عـ» كـانـ يـضـمـنـ القـاعـدـ وـ السـاقـقـ وـالـرـاكـبـ

١٢- قـرـبـ الـاسـنـادـ ٦٨ـ اـبـوـ الـبـخـتـرـىـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ عـلـىـ «عـ» اـنـ كـانـ يـضـمـنـ الـرـاكـبـ مـاـوـطـاـتـهـ الدـاـبـةـ بـيـدـهـاـ وـرـجـلـهاـ اوـ يـضـمـنـ القـائـدـ مـاـوـطـاـتـهـ الدـاـبـةـ بـيـدـهـاـ وـيـبـرـأـهـ مـنـ الرـجـلـ

١٣- بـابـ ضـمـانـ صـاحـبـ الـبـعـيرـ الـمـغـتـنـمـ لـمـاـ يـجـنـيـهـ

١- ذـيـلـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٣ـ (قـالـ وـسـئـلـ عـنـ بـختـيـ اـغـتـلـمـ فـخـرـجـ مـنـ الدـارـ فـقـتـلـ رـجـلاـ فـجـاهـ اـخـوـ الـرـجـلـ فـضـرـبـ الـفـحلـ بـالـسـيـفـ فـعـقـرـهـ فـقـالـ صـاحـبـ الـبـخـتـهـ

ضـامـنـ لـلـدـيـهـ وـيـقـبـضـ ثـمـنـ بـختـيـهـ وـعـنـ الرـجـلـ يـنـفـرـ بـالـرـجـلـ فـيـعـقـرـهـ وـتـعـقـرـ دـاـبـتـهـ رـجـلاـ

آـخـرـ فـقـالـ هوـ ضـامـنـ لـمـاـكـانـ مـنـ شـيـءـ (اـغـتـلـمـ الـبـعـيرـ اـذـاـ هـاجـ مـنـ شـهـوـةـ الـضـرـابـ) ٢- كـاـجـ ٢ـ صـ ٣٥٣ـ (ضـ) مـسـمـعـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـ اـبـيـعـبـدـ اللهـ «عـ» اـنـ اـمـيرـ

الـمـؤـمـنـينـ «عـ» كـانـ اـذـاـ صـالـ الـفـحلـ اوـلـ مـرـةـ لـمـ يـضـمـنـ صـاحـبـهـ فـاـذـاـ ثـنـيـ ضـمـنـ

صـاحـبـهـ (قـالـ فـيـ الـمـرـآـتـ لـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ اوـلـ الـاـمـرـ عـالـمـاـ باـعـتـلامـهـ

٣- يـبـ جـ ١٠ـ صـ ٢٢٦ـ (مـ) عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (عـ) قـالـ

سـئـلـتـهـ عـنـ بـختـيـ اـغـتـلـمـ فـقـتـلـ رـجـلاـ مـاـعـلـىـ صـاحـبـهـ قـالـ عـلـيـهـ الدـيـهـ

٤- الـبـحـارـ جـ ١٠ـ صـ ٢٨٩ـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـخـيـهـ مـوـسـىـ (عـ) قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ

بـختـيـ مـغـتـلـ فـقـتـلـ رـجـلاـ فـقـامـ اـخـوـ الـمـقـتـولـ فـعـقـرـ الـبـخـتـيـ وـقـتـلـهـ مـاـ حـالـهـ قـالـ عـلـىـ

صاحب البختى دية المقتول ولصاحب البختى ثمنه على الذى عقر بختيه (البختى)
الابل العراسانية)

١٥- باب ضمان من نفر دابة راكب ومن افزع رجلا على جدار

١٦- يب ج ١٠ ص ٢١٢ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن
رجل ينفر برجل فيعقره وتعفر ذاته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء
(رواه فيه ص ٢٢٣ في صدر ما تقدم من خبره عنه) (في الباب ٩) (و رواه فيه ص
١٤٥ وفي كاج ٣٥١ في ذيل خبره الآخر عنه) كما تقدم في الباب ١٤
١٧- كاج ٧ ص ٣٥٣ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال ايضما رجل فزع رجلا
من الجدار او نفر به عن ذاته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن
لديه ماينكسر منه (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٢٧)

١٨- باب ضمان من حمل عبده او غلاما يتيمما على دابة فوطات رجلا

١٩- كاج ٧ ص ٣٥٣ (صح) ابن رثاب عن ابيعبد الله (ع) في رجل حمل عبده
على ذاته فوطات رجلا قال الغرم على مولاه (رواه في يب ج ٧ ص ٢٢٣ وج ١٠ ص
٢٢٧ وفيهما) (علي بن رثاب)

٢٠- يب ج ١٠ ص ٢٢٣ (ص) ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل حمل
غلاما يتيمما على فرس استأجره باجرة و ذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك
عصبيته فاجرها الحلبية فنفتح الفرس رجلا فقتلها على من ديتها قال على صاحب الفرس شيء (نطحة
قلت ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتلها قال ليس على صاحب الفرس شيء (نطحة
نطحة اصابه بقرنه او برأسه (مجمع) (في الوافي (بيان) البارز في استأجره للميت
كذا المستتر في اجرها والحلبة بالتسكين خيل تجمع للسباق)

٢١- باب من دخل دار رجل فعقره كلب او وقع في بئرها

٢٢- كاج ٧ ص ٣٥١ (ل) على بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة

عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن دجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره فقال ان كان دعى فعلى اهل الدار ارش الخدش و ان لم يدع فدخل فلاشيء عليهم

٢- فيه ص ٣٥٣ (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم و ان دخل باذنهم ضمنوا (دواه و ما قبله في يب ج ١٠ ص ٢٢٨)

٣- يب ج ١٠ ص ٢٢٨ (ق) زيد بن على عن آباءه عن على (ع) انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل و اذا دخلت دار قوم باذنهم

فيعقر كلبهم فهم ضامنون و اذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم

٤- يب ج ١٠ ص ٢١٢ (ق) ابو بصير عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئر هم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا

٥- كاج ٧ ص ٣٨٤ (ع) محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا

٦- باب ضمان الرجل اذا جنت دابته على اخرى او قتلت انسانا

١- كاج ٧ ص ٣٥٢ (م) مصعب بن سلام التميمي عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) ان ثورا قتل حملرا على عهد النبي (ص) فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابوبكر و عمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا على اقض بينهم فقال قعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور و ان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال فرفع رسول الله (ص) يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضى بقضاء

النَّبِيُّينَ

٢- فيه (ل) سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر (ع) قال اتى رجل رسول الله (ص) فقال ان نور فلان قتل حماري فقال له النبي (ص) ائته ابا بكر فسله فاقاه فسئلته فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي (ص) فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي (ص) ائته عمر فسله فاتى عمر فسئلته فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي (ص) فاخبره فقال له النبي (ص) ائته علياً فسله فاقاه فسئلته فقال علي (ع) ان كان الثور دخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبها ضامن و ان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي (ص) فاخبره فقال النبي (ص) الحمد لله الذي جعل من اهل بيته من يحكم بحکم الانبياء

٣- وفيه (ل) عبد الله المحدبى عن ابي جعفر (ع) قال بعث رسول الله (ص) علياً (ع) الى اليمن فافتلت فرس لرجل من اهل اليمن ومرّ بعد وفتر برجل فنفخه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي (ع) فقام صاحب الفرس البينة عند علی (ع) ان فرسه افلت من داره و نفع الرجل فابتطل علي (ع) دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله (ص) ان علياً اظلمنا و ابتطل دم صاحبنا فقال رسول الله (ص) ان علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلى من بعدي و الحكم حكمه و القول قوله لا يرد حكمه و قوله ولا ينـه الا كافر

(الى ان قال) قالوا يا رسول الله ربنا بحکم على (ع) فقال رسول الله (ص) هو توبتك مما قلت (رواہ فى الامالی ص ٢٠٩ عن عمر و بن جبیر عن ابيه عن ابي جعفر (ع) و رواه فى يب ج ١٠ ص ٢٢٨ و روی فيه ما قبله من الخبرين ص ٢٢٩

٤- باب مالوا دخلت امرأة صديقها الحجلة و قتلت زوجها

٥- الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له

رجل تزوج امرأة فلماً كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته المحلة فلماً ذهب الرجل يباضع اهله زار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق و قامت المرأة فضررت الرجل فقتلتة بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وقتل بالزوج (ليلة البناء اي ليلة الزفاف) رواه في كاج ٢٩٣ عن عبدالله بن طلحة عنه (ع) وكذا في يب ج ١٠ ص ٢٠٩ فيل في الرواية تصحيف والاقرب دم الصديق

٤٤ - باب مالو نذرت المرأة ان تقاض مزمومة فخرم انفها

١- كاج ٧ ص ٣٥٣ (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله (ع) ان امرأة نذرت ان تقاض مزمومة فنفعها بغير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين (ع) ان تخاصم صاحب البعير فابتله وقال انما نذرت ليس عليك ذلك (يعنى نذرت ما لا يجوز لك نذرها) رواه في يب ج ١٠ ص ٢٢٧ (الزمام للبعير كتاب هو الخيط الذى يشد به (فنفعها اي ضربها بغير برجلها (فخرم اي قطع وتر انفعها او طرفه قطعا لا يبلغ الجذع (المجمع)

٤٥ - باب انه لا يضمن اهل الجسور دية المقتول في مجمع

١- يب ج ١٠ ص ٢٢٤ (صح) ابن زاده عن ابيعبد الله (ع) وابو بصير قال سئلنا عن الجسورا يضمن اهلها شيئاً قال لا (روا في الفقيه ج ٤ ص ١١٣ عن يوفس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عنه (ع)) (قال في المجمع الجسر بفتح الجيم و كسرها ما يعبر عليه كالقنطرة والجمع الجسور (تقدمت في الباب ٦ من دعوى القتل عدة اخبار تدل على ان دية المقتول في زحام لا يعلم قاتله من بيت المال منها خبر مسمع عنه (ع))

٤٦ - باب ضمان الطبيب والبيطار والختان اذا لم يأخذوا البراءة

١- كاج ٧ ص ٣٦٤ (ص) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين

(ع) من تطبيـب او تبيـطـر فليـأ خـذـالـبرـائـةـ منـ وـلـيـهـ وـ الـأـفـهـوـلـهـ ضـامـنـ
٢- يـبـ جـ ١٠ صـ ٢٣٤ـ (ضـ) السـكـونـىـ عنـ جـعـفـرـ عـنـ اـبـيـهـ اـنـ عـلـيـاـ (عـ) ضـمـنـ

خـتـاـنـاـ قـطـعـ حـشـفـةـ غـلامـ (روـىـ فـيـهـ الـأـوـلـ اـيـضاـ)

٢٥- بـابـ حـكـمـ الـفـرـسـينـ اـذـ اـصـطـدـ مـاـ فـمـاتـ اـحـدـهـمـ

١- كـاجـ ٧ـ صـ ٣٦٨ـ (مـ) مـوـسىـ بـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ
ـعـ قـالـ قـضـىـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـىـ (عـ) فـيـ فـرـسـينـ اـصـطـدـ مـاـ فـمـاتـ اـحـدـهـمـ اـضـمـنـ الـبـاقـىـ دـيـةـ
ـالـمـيـتـ دـرـوـاهـ فـيـ يـبـ جـ ١٠ـ قـارـةـ صـ ٣١٠ـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ اـبـيـ اـهـيـمـ الـبـزـ وـ فـرـىـ عـنـهـ
ـعـ وـ اـخـرـىـ صـ ٢٨٣ـ عـنـ صـالـحـ بـنـ عـقـبـةـ عـنـهـ (عـ) وـ فـيـ كـلـيـهـمـ (فـيـ فـارـسـينـ اـصـطـدـهـاـ)

٢٦- بـابـ ضـمـانـ قـاتـلـ الـخـنـزـيرـ وـ قـاتـلـ الـبـغـلـةـ وـ حـكـمـ كـاسـرـ الـبـرـبـطـ

١- كـاجـ ٧ـ صـ ٣٦٨ـ (ضـ) مـسـمـعـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) اـنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـىـ (عـ) رـفـعـ
ـاـلـيـهـ رـجـلـ قـتـلـ خـنـزـيرـاـ فـضـمـنـهـ قـيمـتـهـ وـرـفـعـ اـلـيـهـ رـجـلـ كـسـرـ بـرـ بـطـاـ فـاـبـطـلـهـ (رـوـاهـ)
ـفـيـ يـبـ جـ ١٠ـ صـ ٣٠٩ـ (الـبـرـ بـطـشـىـ) مـنـ مـلاـهـىـ الـعـجمـ يـشـبـهـ صـدـرـ الـبـطـ (مـجـمـعـ)
٢- تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٣ـ فـيـ خـبـرـ غـيـاثـ بـنـ اـبـيـ اـهـيـمـ (وـ قـالـ اـنـ عـلـيـاـ (عـ) ضـمـنـ

ـرـجـلـاـ اـصـابـ خـنـزـيرـ نـصـرـانـىـ

٣- الـفـقـيـهـ جـ ٤ـ صـ ١٢٦ـ اـبـوـ الـجـارـودـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـاـ جـعـفـرـ (عـ) يـقـولـ كـانـتـ
ـبـغـلـةـ رـسـوـلـ اللهـ (صـ) لـاـ يـرـدـ وـنـهـ عـنـ شـىـءـ وـقـعـتـ فـيـهـ قـالـ فـاتـاهـ رـجـلـ مـنـ بـنـىـ مـدـلـجـ وـقـدـ
ـوـقـعـتـ فـيـ قـصـبـ لـهـ فـقـوـقـ لـهـ سـهـمـاـ فـقـتـلـهـاـ فـقـالـ لـهـ عـلـىـ (عـ) وـ اـللـهـ لـاـ تـفـرـقـنـىـ حـتـىـ
ـتـدـيـهـاـ قـالـ فـوـدـ اـهـاـ سـتـمـأـةـ دـرـهـمـ وـوـحـلـ ذـالـكـ عـلـىـ كـوـنـهـ قـيمـتـهـ

٢٨- بـابـ مـنـ مـضـىـ لـيـغـيـثـ مـسـتـغـيـثـاـ فـدـدـعـ وـرـجـلـاـ فـيـ الـبـئـرـ

١- كـاجـ ٧ـ صـ ٣٦٩ـ (ضـ) مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ وـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ قـالـاـ
ـسـئـلـنـاـ اـبـاـ الـحـسـنـ الـرـضـاعـ (عـ) عـنـ رـجـلـ اـسـتـغـاثـ بـهـ قـومـ لـيـنـقـذـ هـمـ مـنـ قـوـمـ يـغـيـرـ وـنـ عـلـيـهـمـ
ـلـيـسـتـبـيـحـوـاـ اـمـوـالـهـمـ وـيـسـبـوـاـ ذـرـارـيـهـمـ فـخـرـجـ الرـجـلـ يـعـدـوـ بـسـلاـحـهـ فـيـ جـوـفـ الـلـيـلـ

ليغىث القوم الذين استغا ثوابه فمر برجل قائم على شفير بئر يستقى منها افدفعه و هو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات و مضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به (الى ان قال) فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذامو لهم ونسائهم وذرارتهم امام الله لو كان باجرة لكان دية عليه وعلى عاقلته دونهم الحديث ذكر في ذيله قصة الريح وحكم سليمان النبي بارش كسر يد المرأة على ارباب السفينة التي انقضتها الريح من الغرق (رواه في بب ج ١٠ ص ٢٠٣)

٢- الفقيه ج ٤ ص ١٢٨ محمد بن احمد بن يحيى قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل انتي كنت في منزلي فسمعت الغوث فخررت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر فسئل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقادبه و قال بعضهم يفعل به كذا وكذا قال فسئل ابا الحسن (ع) عن ذلك و كتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء و قالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فسئله فقال (ع) ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود (ع) على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتنى ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي (الى ان قال) فقضى سليمان بارش يدها على اصحاب السفينة

٢٩ - باب ضمان الظئر الولد

١- كاج ٧ ص ٣٧٠ (ض) محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) اي ماظهر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فقتلته فان عليها الديمة من مالها خاصة ان كانت اذما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت ائما ظائرت من الفقر فان الديمة على عاقلتها (رواه في بب ج ١٠ ص ٢٢٢ قارة مثله واخرى عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عنه (ع) مثله وثالثة ص ٢٢٣ عن الحسين بن خالد وغيره عن ابى المحسن

الرضا (ع) مثله

٢- يب ج ١٠ ص ٢٢٢ (صح) الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده ففابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لانعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة .

٣- فيه (صح) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت اخرى ففابت الظئر بالولد فلابد درى ما صنعت به قال الديمة كاملة (رواہ في الفقيه ج ٤ ص ١١٩ تارة مثله واخرى عن ابن مسكان عنه (ع) مثله وثالثة عن الحلبى عنه (ع) مثله وروى فيه الاول ايضا عن سالم (تقدیم في الباب ٨٠ من احكام الولاد ما يدل عليه

٣٠ - باب من روع حاملًا فاسقطت الولد ومات

١- كاج ٧ ص ٣٧٤ (ق) يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال كانت امرأة تؤتى ببلع ذلك عمر فبعث اليها فرود عنها وامير ان يجأنبها اليه ففزعـت المرأة فأخذـها الطلق فذهبـت الى بعض الدور فولدت غلامـا فاستهـلـ الغلامـ ثم ماتـ فدخلـ عليهـ من روعـةـ المرأةـ ومن موـتـ الغلامـ ما شاءـ اللهـ فقالـ لهـ بعضـ جلسـائهـ ياـ اميرـ المؤمنـينـ ماـ عـلـيـكـ مـنـ هـذـاـ شـيءـ وـقـالـ بـعـضـهـ وـمـاـ هـذـاـ سـلـوـ اـبـاـ الـحـسـنـ فـقـالـ لهمـ اـبـاـ الـحـسـنـ (ع) لـئـنـ كـنـتـمـ اـجـتـهـدـتـمـ مـاـ الصـبـتـمـ وـلـئـنـ كـنـتـمـ بـرـأـيـكـمـ قـلـتـمـ لـقـدـ اـخـطـأـتـمـ ثمـ قالـ علىـكـ دـيـةـ الصـبـىـ (رواہ في ارشاد المفید ص ٩٨ مرسلا نحوه وفيه « فقالـ علىـ (ع) الـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـتـكـ لـاـنـ» قـلـ الصـبـىـ خـطـأـ تـعـلـقـ بـكـ فـقـالـ اـنـتـ نـصـحتـنـيـ منـ بـيـنـهـ لـاتـبـرـ حـتـىـ تـجـرـىـ الـدـيـةـ عـلـىـ بـنـىـ عـدـىـ فـفـعـلـ ذـلـكـ اـمـيـرـ المؤـمنـينـ (ع)»

٣١ - باب مالـو اـعـنـفـ اـحـدـ الزـوـجـيـنـ عـلـىـ صـاحـبـهـ

١- يـبـ جـ ١٠ صـ ٢١٠ (صح) الحلبـىـ وـسـلـيمـانـ بنـ خـالـدـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)

انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنقه قال الديبة كاملة ولا يقتل الرجل درواه في الفقيه ج ٤ ص ٨٢ عن هشام بن سالم وغير واحد عنه «ع» ٢ - فيه ص ٢٣٣ «م» زيد عن أبي جعفر «ع» في رجل نكح امرأة في دبرها

فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الديبة

٣ - فيه ص ٣٠٨ وقضى على (ع) انه لا قود لامرأة اصابها زوجها فعيت وعزم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا

٤ - كاج ٧ ص ٣٧٤ دل، يوئس عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله «ع» قال سئلته عن رجل اعنف امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لاشيء عليهما اذا كانوا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهمما لم يردا القتل درواه في الفقيه ج ٤ ص ٨٢ في نوادر ابراهيم بن هاشم عنه «ع»

٣٢ - باب ان البئر جبار والمعجماء جبار والمعدن جبار

١ - كاج ٧ ص ٣٧٧ «ض» السكوني عن ابيعبد الله «ع» قال قال رسول الله (ص) البئر جبار والمعجماء جبار والمعدن جبار

٢ - يب ج ١٠ ص ٢٢٥ دل، يوئس عن رجل عن ابيعبد الله «ع» انه قال بهيمة الانعام لا يغنم اهلها شيئا درواه في الفقيه ج ٤ ص ١١٦ عن يوئس بن عبد الرحمن رفعه اليه «ع» قال بهيمة الانعام لا يغنم اهلها شيئا مادامت مرسلة

٣ - الفقيه ج ٤ ص ١١٥ عقبة بن خالد عن ابيعبد الله «ع» قال كان من قضاء النبي (ص) ان المعدن جبار والبئر جبار والمعجماء جبار والمعجماء بهيمة الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغنم «راجع الباب ١٣ والباب ١٨

٤ - المعانى ج ٢ باب ١٥٥ زيد بن علي عن ابيه عن آباءه قال قال رسول الله (ص) المعجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس والجبار

الذى لادية فيه ولا قود « العجماء الدابة » البئر العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان او غيره فهو جبار اى هدر دمه وكذا اذا انهار المعدن فقتل فيه من يستخرج منه

٣٣- باب حكم ضمان الناصب و ديته

تقدم في الباب ٢٢ من دينات النفس في خبر ابي عاصم وغيره ما يدل عليه

٣٤- باب ان جهل القاتل بالحق اشد عليه من قتله رجلا

١- كاج ٧ ص ٣٧٦(ل) منصور بن حازم قال قلت لا يعبد الله (ع) انى كنت اخرج في المدائن الى المخارجة مع شباب الحى و انى بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا قتله فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قلت لا فقل لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه (المخارجة ان يخرج هذا من اصابعه ماشاء و الآخر مثله

٣٥- باب من اخذ دابة ليوصلها الى صاحبها فتلفت

١- يب ج ١٠ ص ٣١٥(ض) السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) ان رجلا شرد له بغير ان فأخذ هما رجل فقر نهما في حبل فاختنق احدهما و مات فرفع ذلك الى علي (ع) فلم يضمنه وقال افما اراد الاصلاح

٣٦- باب ضمان من دعا آخر فاخوجه من منزله ليلا

تخدم في الباب ١٨ من قصاص النفس ما يدل عليه من خبر عبد الله بن ميمون و غيره

٣٧- باب عدم ضمان من زجر الدابة دفاعا فتلفت او اتلفت

١- يب ج ١٠ ص ٢١٢(ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجز كان راكبا على دابة فخشى رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فز جر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت اوجرح قال ليس الذي زجر بضمان اما زجر عن نفسه (رواوه

فيه ص ٢٢٣ نحوه و زاد في آخره (وهي الجبار) الجبار بالضم والخفيف الهد راي
لاغرم فيه

٣٨- باب من خوف الاعمى الغير المحتاج الى القائد فاحتاج اليه

١- يب ج ١٠ ص ٢٢٤ (ل) على بن احمد بن اشيم عن ابي هارون المكفوف
عن ذكره قال قال ابو عبدالله (ع) لا بى هارون المكفوف ما تقول يا ابا هارون في
مكفوف كان يجعل مصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر
المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال انى كنت اجول مصر ولم
احتج الى قائد قال (ع) عليه القائد لاما صوت به نم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال
يا باهارون اشترب بهذا قائدا (المكفوف الضريز نابينا) قال في الوا في قوله (قال عليه
القاعد) يرجع المستقر الى الامام (ع) ويحتمل ان يرجع الى ابي هارون و
يمكون تمهيد الاعطاء الدنانير (هكذا الرواية سند او متنا في اغلب النسخ على)
مارأينا حتى نسخة تجريد الاسانيد من المthon الذى الفه سيد مشايخنا آية الله
العظمى البروجرى طاب ثراه والظاهر ان فيها خللا قال بعض الاعاظم المعاصر
في المجلد ١١ ص ٢٦٦ من رجاله قوله (عن ابي هارون المكفوف) من زيادات
النساخ اذ لم يعتمد رواية على بن احمد بن اشيم عنه

٣٩- باب حكم الشركاء في البعير اذا عقله احدهم فانكسر

١- يب ج ١٠ ص ٢٣١ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى
امير المؤمنين (ع) في اربعة انفس شركاء في بعير يعقله احدهم فانطلق البعير
يعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذى عقله اغرم لنا بعيرنا قال قضى
بينهم ان يغزموه حظه من اجل انه اونق حظه فذهب حظهم بحظه منه

٤٠- باب ضمان صاحب البهيمة ما افسدته ليلا دون ما افسدته نهارا

١- كاج ٥ ص ٣٠١ (مخ) هارون بن حمزة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن

البقر والغنم والابل تكون في الرعى فتفسید شيئاً هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهاراً فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلاً فانه عليها ضمان

٢- فيه (ل) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل (و داود وسلمان اذ يحكمان في الحrust اذ نفشت فيه غنم القوم) فقال لا يكون النفس الا بالليل ان على صاحب الحrust ان يحفظ الحrust بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار اذما زعيمها بالنهار وارذاقها فما افسدت فليس عليها وعلي ضمانتها صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حrust الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس وان داود (ع) حكم للذى اصاب زرعه رقاب الغنم و حكم سليمان الرسل والثالثة وهو اللبن والصوف في ذلك العام (النفس الرعى ليلاً) (الرسل بالكسر اللبن) والثالثة بالفتح جماعة الغنم سمى الصوف بالثالثة مجازاً

٣- فيه ص ٣٠٤ (م) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له قول الله عز وجل (وداود وسلمان اذ يحكمان في الحrust) قلت حين حكما في الحrust كانت قضية واحدة فقال انه كان او حى الله عز وجل الى النبيين قبل داود (ع) الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحrust فلصاحب الحrust رقاب الغنم ولا يكون النفس الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود (ع) بما حكمت به الانبياء (ع) من قبله و او حى الله عز وجل الى سليمان (ع) اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان (ع) وهو قول الله عز وجل (وكلا آتينا حكمها وعلما) فبحكم كل واحد منهمما بحكم الله عز وجل

٤- يب ج ١٠ ص ٢١٠ (من) السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال كان على (ع) لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً او يقول على صاحب الزرع حفظ زرعه

و كان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

٥- الاصول ج ١ ص ٢٧٨ معاوية بن عمار عن ابيعبدالله(ع) في حدیث ان داود(ع) ورد عليه رجالان يختصمان في الغنم والكرم فاوحى الله الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فاصاب فهو وصيتك من بعدك فجتمع داود(ع) ولده فلما ان قص الخصمان فقال سليمان يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال دخلته ليلا قال قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بولاد غنمك واصواتها في عامك هذا فقال داود كيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بنى اسرائيل وكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان ان الكرم لم يجحث من اصله و انتما اكل حمله وهو عائد في قابل فاوحى الله الى داود ان القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان(ع) (الجث بالتشديد القلع)

٦- تفسير القرني ص ٤٣١ - ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال كان في بنى اسرائيل رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم رجل آخر بالليل وقضمه وافسدته (الى ان قال) فقال سليمان ان كانت الغنم اكلت الاصل والفرع فعلى صاحب الغنم ان يدفع الى صاحب الكرم الغنم وما في بطنه وان كانت ذهبت بالفرع ولم تذهب بالاصل فانه يدفع ولدها الى صاحب الكرم الحديث لا يعلق لذيله بالياب

٤١- باب ان من اشعل نارا في دار الغير ضممن ما تحرقه

١- يب ج ١٠ ص ٢٣١ (من) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي(ع) انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحتقرت واحتبرقت متعاعهم قال يغمر قيمة الدار وما فيها ثم يقتل (رواوه في الفقيه ج ٤ ص ١٢٠

٤٢- باب دية سرايه الجراحة ولا يقضى فيها مالم تبرأ

١- يب ج ١٠ ص ٢٩٢ (م) ذريعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل شج رجلا موضحة وشجته آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهمما الدية

في اموالهما نصفين

٢ - فيه ص ٢٩٤ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر ان علياً (ع) كان يقول

لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ

٣٣ - باب اشتراك الردفين في ضمان جنائية الدابة بالسوية

١ - يب ج ١٠ ص ٢٣٤ (م) سلمة بن تمام عن علي (ع) في دابة عليها

رددان فقتلت الدابة رجلاً او جرحت فقضى في الغرامة بين الردفين بالسوية (رواية

في الفقيه ج ٤ ص ١١٦

٤٣ - باب حكم من دخل بزوجته فافضاها

١ - ك ج ٧ ص ٣١٤ (صح) بريد بن معاوية عن ابي جعفر (ع) في رجل اقتضى

جاربة يعني امرأته فافضاها قال عليه الديبة ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع

سنين قار و ان امسكها ولم يطاقها فلا شيء عليه و ان كان دخل بها و لها تسع

سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك و ان شاء طلق

٢ - يب ج ١٠ ص ٢٤٩ (ح) الحلبـي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل

تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها مادامت حية

٣ - فيه (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) ان رجلاً افضى

امرأة ففوقها قيمة الامة الصحيحة و قيمتها مفضنة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من

ديتها واجبر الزوج على امساكها (رواية في ص ٤ ص ٢٩٥ مثله ثم قال) (الوجه

في هذا الخبر ان تحمله على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة

٤ - وفيه ص ٢٣٤ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر (ع) ان علياً (ع) كان

يقول من وطأ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن (تقدمة في الباب

٣٤ من المعاشرة وفي الباب ٤٥ من أول النكاح بعض ما يبدل على عنوان الباب

ابواب ديات الاعضاء

١- باب دية العضو الواحد والاثنين وحكم البيضتين والشفتين

١- كاج ٧ ص ٣١٥ (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الديمة مثل المدين و العينين قال قلت لجل فقمت عينه قال نصف الديمة قلت لرجل قطعت يده قال فيه نصف الديمة قلت لرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الديمة قلت ولم ايس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الديمة قال لانَّ الولد من البيضة اليسرى (روايه في يب ج ١٠ ص ٢٥٠ و فيه (ففيها ثلثا الديمة) ويؤيد هذه ما يأتي في الباب ١٨ من رواية الفقيه

٢- كاج ٧ ص ٣١١ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) في الرجل يكسر ظهره قال فيه الديمة كاملة وفي العينين الديمة و في احداهما نصف الديمة و في الاذنين الديمة و في احدهما نصف الديمة و في الذكر اذا قطعت الحشفة و ماقوف الديمة و في الانف اذا قطع المارن الديمة و في الشفتين الديمة (روايه في يب ج ١٠ ص ٢٤٥ و فيه (وفي البيضتين الديمة) بدل (وفي الشفتين الديمة)

٣- كاج ٧ ص ٣١١ (ح) يونس انه عرض على ابى الحسن الرضا (ع) كتاب

الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنف و
البحيج الف دينار والشلل في اليدين كلتاهمما الف دينار وشلل الرجلين الف
دينار والشفقين اذا استوصلا الف دينار والظهر اذا احذب الف دينار والذكر
اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار) يأتى ذيله في الباب ٢ (الغنف
التكلم من الخيشوم والبحيج الخشوفة في الصوت (رواہ فيه بسندا آخر (ف) عن
ابن فضال عنه (ع) مثله (ورواه في یب ج ١٠ ص ٢٤٥ بالسندين مثله
٤ - یب ج ١٠ ص ٢٩٦ بالاسانيد الآتية الى كتاب ظريف بن ناصح قال في
حديث طويل (فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوته كله من
العينين الف دينار والبحيج الف دينار (ثم ذكر نحو سابقه الى قوله (والبيضتين
الف دينار)

٥ - کاج ٧ ص ٣١٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) في الانف اذا
استوصل جدهمه الديه وفي العين اذا فقمت نصف الديه وفي الاذن اذا قطعت نصف
الديه وفي اليد نصف الديه وفي الذکر اذا قطع من موضع الحشقة الديه
ع - فيه (م) زراة عن ابيعبد الله (ع) قال في اليد نصف الديه وفي اليدين
جميعا الديه وفي الرجلين كذلك وفي الذکر اذا قطعت الحشقة فما فوق ذلك
الديه وفي الانف اذا قطع المارن الديه وفي الشفتين الديه وفي العينين الديه
وفي احداهما نصف الديه

٧ - وفيه (ق) سماعة عن ابيعبد الله (ع) في الرجل الواحد نصف الديه وفي
الاذن نصف الديه اذا قطعها من اصلها و اذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي
الانف اذا قطع الديه كاملة (وفي الظهر اذا انكسر حتى لاينزل صاحبه الماء
الديه كاملة وفي الذکر اذا قطع الديه كاملة) وفي اللسان اذا قطع الديه كاملة
(رواہ في یب ج ١٠ ص ٢٤٧ مثله الا انه اسقط ما جعلناه بين الملالين

٨- وفيه (ح) العلا بن الفضيل عن ابيعبدالله (ع) قال اذا قطع الانف من المارن فقيه الديمة تامة و في استنان الرجل الديمة تامة وفي اذنيه الديمة كاملة و الرجلان والعينان بتلك المنزلة

٩- كا ج ٧ ص ٣١١ (ق) سمعة قال سئلته عن اليد فقال نصف الديمة وفي الاذن نصف الديمة اذا قطعها من اصلها (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٤٦ قارة مثله و اخرى بسند آخر كذلك و زاد عليه (و اذا قطع طرفا منها قيمة عدل و العين الواحدة نصف الديمة و في الانف اذا قطع المارن الديمة كاملة و في الذكر اذا قطع الديمة كاملة و الشفتان العليا والسفلى سواء في الديمة (و فيه انتما المراد بالتسوية في الديمة اي جابها فيهما سواء لا المقدار (المارن مادون قضبة الانف وهو مalan (مجمع)

١٠- يب ج ١٠ ص ٢٤٧ (من) العلا بن الفضيل عن ابيعبدالله (ع) قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالديمة تامة و ذكر الرجل الديمة تامة ولسانه الديمة تامة و اذنيه الديمة تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة و العين العوراء الديمة والا صبع من اليد و الرجل فعشر الديمة و السن من الثناء و الاخران سواء نصف العشر الحديث يأتي بعده في الباب ٢ من ديات الشجاج

١١- يب ج ١٠ ص ٢٥٨ (صح) هشام بن سالم قال كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديمة وفي أحدهما نصف الديمة وما كان فيه واحد وفيه الديمة (روايه في الفقيه ج ٤ ص ١٠٠ عنه عن ابيعبدالله (ع)

١٢- فيه ص ٢٧٥ (م) عبد الرحمن العززمي عن جعفر عن أبيه (ع) انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الديمة (خشاش الشيء جانبه (ق)

١٣ - تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٣ - ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال قصى أمير المؤمنين (ع) في دية الألف اذا استوصل مائة من الأبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ودية العين اذا فقئت خمسون من الأبل ودية ذكر الرجل اذا قطع من الحشنة مائة من الأبل على اسباب الخطاء دون العمد وكذلك دية الرجل وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الأبل وكذلك دية الاذن اذا قطعت فجدت خمسون من الأبل قال وما كان من ذلك من جروح او نكسكل فيحكم بهدوا عدل منكم يعني به الامام قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون (النافقة الجداع بالدلائل المهمة هي المقطوعة الاذن

١٤ - فيه ص ٣٢٤ - ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال دية الافت اذا استوصل مائة من الأبل والعين اذا فقئت خمسون من الأبل وفي الذكر اذا قطع مائة من الأبل وفي الاذن اذا جدعت خمسون من الأبل وما كان من ذلك جروح حادون المثلاط والاصبع وشبهه يحكم به ذروا عدل منكم (و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون)

٢ - باب ديات اشفار العين وال حاجب والصدغ

١ - كاج ٧ ص ٣٣٠ (ق) فضال ويونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (ع) على أبي الحسن الرضا (ع) فقال هو صحيح (فيه بسنده ٢) أبو عمر و المتطلب قال عرضته على أبي عبد الله (ع) قال افتقى أمير المؤمنين (ع) فكتب الناس فقياه و كتب بها أمير المؤمنين (ع) إلى أمرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشرفت ديناره ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشرفت ديناره نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كلته فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحديث يأتى بعده

فی الباب ٤ (سفر العین طرف الجفن) (فشل رای فقط) اوردہ فی الفقیہ ج ٤ ص ٥٧ فی روایۃ طویلۃ عن ابی عمر والمتطبب قال عرضت هذه الروایۃ علی ابی عبد الله (ع) فقال نعم هی حق و قد کان امیر المؤمنین (ع) یأمر عماله بذلك ثم ذکر الحديث بطوله ثانی قطعاته فی ابواب المتناسبة لها (و روی هذا الحديث بطوله فی یب ج ١٠ ص ٢٩٥ باسانید متعددة عن ظریف بن ناصح عن عبد الله بن ایوب عن ابی عمر والمتطبب قال عرضت هذه الروایۃ علی ابی عبد الله (ع) و روی فیه عن ابن فضال و عن یونس جمیعا عن الرضا (ع) قالا عرضنا علیه الكتاب فقال نعم هو حق وقد کان امیر المؤمنین (ع) یأمر عماله بذلك ثم ذکرہ بطوله ۲ - ذیل خبر یونس المتفق فی الباب الاول (وفی صدغ الرجل اذا اصیب فلم یستطع ان یلتقط الا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمسماة دینار فما کان دون ذلك فبحسابه) رواه الصدوq والشیخ (ره) عن ابن فضال و یونس عن الرضا (ع) فيما عرضنا علیه من کتاب ظریف بن ناصح (الصدغ بالضم ما یین لحظ العین الى اصل الاذن)

٣ - باب دیات العین ونقص البصر وما یمتحن به

١- کا ج ٧ ص ٣٢٤ (ف) یونس و ابن فضال جمیعا عن ابی الحسن الرضا (ع) قال یونس عرضت علیه الكتاب هو صحیح وقال ابن فضال قال قضی امیر المؤمنین (ع) اذا اصیب الرجل فی احدی عینیه فانها تقاس بیضة تربط علی عینه المصابة وینظر ما ینتهي بصر عینه الصحیحة ثم تقطی عینه الصحیحة و ینظر ما ینتهي عینه المصابة فیعطي دیمة من حساب ذلك) یأتی ذیلہ فی الباب ١٢ من دیات المنافع (رواہ فیه بسند آخر (ض) عن ابی عمر والمتطبب قال عرضت هذا الكتاب علی ابی عبد الله (ع) و عن الحسن بن الجهم قال عرضته علی ابی الحسن الرضا (ع) فقال لی ارووه فانه صحیح ثم ذکرہ مثله

٥٩٤- باب دينات الانف ونافذة وديات الشفقيين

- ١- ذيل ماقدوم في الباب ٢ (الانف) فان قطع رؤية الانف وهي طرفه فديتها خمسة دينار وان نفذت فيه نافذة لاتنسد بسهم او رمح فديتها ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون دينار او ثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية رؤية الانف مائة دينار فيما اصيبي منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احدى المنخرین بين الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرین فديتها عشر دية رؤية الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احدى المنخرین او الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلث دينار (وفي رواية الشيخ الصدوق (ره) لانه النصف وال حاجز بين المنخرین خمسون دينارا)
- ٢- كما في ج ٧ ص ٣٣١ (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قضى في حزم الانف ثلث دية الانف (رواه في بب ج ١٠ ص ٢٥٦ وروى فيه ما بعده ص ٢٩٩

٣- فيه وبالاستاد الاول قال واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسة دينار فما قطع منها في حساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوبيت وبرأت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت واستوصلت وما قطع منها في حساب ذلك وان شترت فشنیت شيئا فبيحها فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلی اذا استوصلت ثلثا الديمة ستة وستون دينارا وثلث دينار فما قطع منها في حساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينار او ثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية طریف بن ناصح قال فسئل ابا عبد الله (ع) عن ذلك فقال بلقنا امير المؤمنین (ع) فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فذلك

فضلها في حكمته

٤- كاج ٧ ص ٣١٢ (ض) ابان بن تغلب عن ابيعبدالله (ع) قال في الشفة السفلی ستة آلاف درهم وفي العليا اربعه آلاف لأن السفی تمسک المما (رواہ في الفقيه ج ٤ ص ٩٩ وفي بب ج ١٠ ص ٢٤٦ وهذا كما ترى ينافي ماقدم في الثالث

٦- باب ديات الخد والوجه

١- كاج ٧ ص ٣٣٢ بالاسناد السابق (الخد) وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى دبرىء و التام وبه اثر بين و شقر فاحش قد يفه خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخد بين كل يدهما فديتها مائة دينار و ذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت في العظام حتى ينفذ الى الجنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون دينارا لموصحتها فان كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موصلة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه مع دية موصحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم بر او كان في الخد بين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانيون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم و لم توضح و كان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثةون دينارا و دية الشجنة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الخد (المجسد) و في موصلة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار و خمسون دينارا فان كانت ثاقبة في الرأس فتكلك المأمومة ديتها ثلاثةون دينارا و ثلاثةون دينار او ثلث دينار (الصدع الشق) (الجذمة القطعة من العجل وغيره (رواہ في بب ج ١٠ ص ٢٩٩ في الفقيه ج ٤ ص ٥٨ وفيهما (و كان في الخدين ان قديته عشرة دنانير) ونقل عن المرآت (ان ما في هذين الكتابين هو الا ظهر قال ولم ار من تعر ض له)

٧- باب ديات الاذن وشحنته

١- كاج ٧ ص ٣٣٣ (ض) مسمع عن ابيعبد الله (ع) قال ان علیاً (ع) قضى

في شحنة الاذن ثلث دية الاذن

٢- فيه بالاسناد السابق الى رواية ظريف ان امير المؤمنين (ع) قال في
الاذنين اذا قطعت احداهما فديتها خمسة دينار وما قطع منها فيحساب ذلك

٣- تقدم في الباب الاول في ثانى خبرى سماعة (وفي الاذن نصف الديبة
اذا قطعها من اصلها)

٨- باب دية الاسنان وحكم السن المسودة والمنصدعة والمكسورة

١- كاج ٧ ص ٣٣٣ بالاسناد السابق الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين
(ع) انه قال وفي الاسنان في كل سن خمسون دينار او الاسنان كلها سواه
كان قبل ذلك يقضى في الثنية خمسون دينارا و في الرابعة اربعون دينارا او
في الناب ثلاثة دينار او في الفرس خمسة وعشرون دينارا فاذا اسودت السن
الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا فان انصدعت ولم تسقط
فديتها خمسة وعشرون دينار او ما انكسر منها من شيء فيحسابه من الخمسين
دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها (خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت
وهي سوداء فديتها) ائنا عشر دينار او نصف دينار فما انكسر منها من شيء فيحسابه
من الخمسة وعشرين دينارا (يأتى في الباب ٣٨ و في الباب ٤٠ ما يدل على
عنوان الباب

٩- باب ديات الترقوة والمنكب

١- كاج ٧ ص ٣٣٤ بالاسناد الى كتاب ظريف ان امير المؤمنين (ع) قال و
في الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت
فديتها اربعة اخماس كسرها ائنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة و

عشرون دينار او ذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليدين مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا الموضحة فان كانت فاقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلاثة وثلاثون دينارا (العثم الجبر على غير استواء) (الرض الكسر والدفع)

١٠ - باب ديات العضد والمرفق والساعد

١- كاج ٢ ص ٣٣٥ بالاسناد الى رواية ظريف ان امير المؤمنين (ع) افقي في العضد اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليدين مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينار او دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينار او دية نقبتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا .

٢- وفي بهذا الاسناد وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها مائة دينار وذلك خمس دية اليدين وان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا * فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا للموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه فاقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثة وثلاثون دينارا (رواہ فی التهذیب والفقیہ بالاسناد الذی ذکر ناه

في الباب ٢ وزادا في موضع العلامة (فإن أوضحت فديته ربعة دية كسره خمسة وعشرون دينارا) وزادا في آخره (وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء)

٣- كاج ٧ ص ٣٣٥ (الساعد) بالاستناد المذكور وفي الساعد إذا كسر ثم

جبر على غير عثم ولا عيب (فديته ثلاثة دية النفس ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كسرها حدى القصبيتين من الساعد فديتها) خمس دية اليد مائة دينار فان كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لأحد الزنددين خمسون دينارا او في كلتيها مائة دينار فان انصدت عن احدى القصبيتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمائون دينارا ودية موضحة باربع دية كسرها خمسة وعشرون دينار او دية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربعة دية كسرها خمسة وعشرون دينار او دية نقبها نصف دية موضحة اثنتا عشر دينار او نصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينار او ثلث دينار و ذلك ثلث دية التي هي فيه (روايه في الفقيه ج ٤ ص ٤٠١) وفي بج ١٠ ص ٦٠١

تحوه وفيها ما (ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبيتين من الساعدين فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لأحد الزنددين خمسون دينار او في كلتيهما مائة دينار)

١٢٩١١- باب ديات الرسغ والكف واصابع اليدين

١- كاج ٧ ص ٣٣٦ بالاستناد الى كتاب ظريف ان أمير المؤمنين (ع) قال

ودية الرصخ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينار او ثلثا دينار (الرصخ لغة في الرسغ هو المفصل فيما بين الكتف والساعد) قاله خليل بن احمد كما في الفقيه ج ٤ ص ٤٠

٢- فيه بالاستناد وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها

خمس دية اليدين مائة دينار وان فلك الكف فديتها ناث دية اليدين مائة دينار وستمائة ستوون دينار او ثلثا دينار وفي موضحتها ربعة دية كسرها خمسة وعشرون دينار او دية اليدين مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربعة دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

٣ - يأقى في آخر ديات الشجاج في خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال دية اليدين اذا قطعت خمسون من الأبل

٤ - كاج ٧ ص ٣٣٦ بالاسناد وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليدين مائة دينار وستمائة ستوون دينار او ثلثا دينار دية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينار او ثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعاها ستة وعشرون دينار او ثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فيجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينار او ثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار (ودية نقبتها اربعة دنانير وسدس دينار) ودية صدعاها ثلاثة عشر دينار او ثلث دينار ودية نقل عظامها خمس دنانير فماقطع منها في حسابه وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليدين ثلاثة وثمانون دينار او ثلث دينار ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشر ودنار او ثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منه ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلى الكف ستة عشر دينار او ثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منه ثلاثة عشر دينار او ثلث

دينار فان كان في الكف فرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار
 وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته اربعه دنانير وسدس دينار
 وفي نقبه اربعه دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط
 من الاصابع الرابع اذا قطع فديتها خمسة وخمسون دينار او ثلث دينار وفي كسره
 احد عشر دينار او ثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته
 ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران
 وثلث دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
 الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينار او نصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره
 خمسة دنانير واربعه اخمس دينار وفي صدعه اربعه دنانير وخمس دينار وفي
 موضحته دينار ان وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث في نقبه ديناران
 وثلث دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة
 دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً
 ودية صدوعها اربعه اخمس دية كسرها اثنان وثلاثون دينار او دية موضحتها خمسة
 وعشرون دينار او دية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبها ربعة دية
 كسر هاعشر دنانير ودية فرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينار او ثلث دينار (قوله ودية نقل
 عظامها خمس دنانير) قال في المرآت (لعل في العبارة هنا سقطاً والظاهر انه سقط
 من بين دية النقل وذكر دية الفك) فان المذكور انما هو دية الفك (وقال فيه
 في قوله وفي الكف اذا كسرت (لا ارى الوجه في اعادة ذكر الكف ومخالفته
 لما سبق في الاحكام وحمل ما سبق على اليمني وهذا على اليسرى او الاول على
 مطلق اليدين وهذا على الراحة ولا يخفى بعدهما

١٣٩١٣ - باب ديات الصدر والاضلاع وديات الورك

١- كاج ٧ ص ٣٣٨ بالاسناد الى كتاب طريف بن فاصح عن امير المؤمنين

(ع) قال وفي الصدر اذا رضى فشقى شقيقه كليهما فديته خمسة دينار ودية احد شقيقه اذا اثنى مائتان وخمسون دينار او اذا اثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان اثنى احد شقي الصدر و احد الكتفين قد يتعاد خمسة دينار و دية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينار او دية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسة دينار وان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار و ان عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الديمة مائة وخمسة وعشرون دينار او في الا ضلاع فيما خالط القلب من الا ضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعاه اثنتا عشر دينار او نصف ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف و موضحة عثم ربعة دية كسره ونقيبه مثل ذلك وفي الا ضلاع مما يلي العضدين دنانير وفي موضحة دنانير اذا كسر ودية صدعا سبعة دنانير ودية نقل عظامها خمسة دنانير وفي موضحة كل ضلع منها ربعة دية كسره دينار ان و نصف فان نقب ضلع منها فديتها دينار ان و نصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نقتذ من الجانبيين كليهما دمية اعطيتها فديتها اربع مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينار او ثلث دينار (الصعر وهو الميل في الحد) (مجمع)

٢- فيه بالاستناد وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان او صحت فديته ربعة دية كسره خمسون دينار او دية نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون دينارا لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينار او موضحتها خمسة وعشرون دينار او دية فكتها ثلاثة وثلاثون دينار او ثلث دينار فديتها ثلاثة مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينار او ثلث دينار

١- كاج ٣١٢ ص (ح) بريدا العجلی عن ابي مجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنین (ع) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الديه (رواه في ب ج ١٠ ص ٢٤٨)

٢- بج ١٠ ص ٢٦٠ (ض) السکونی عن ابی عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنین (ع) في الصلب الديه (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٠١ وفيه) في الصلب اذا انكسر الديه

١٦- باب ديات الفخذ والركبة

١- كاج ٧ ص ٣٣٩ بالاسناد الى كتاب ظريف عن امير المؤمنین (ع) انه قال وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين ما تقاد نinar فان عتمت فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخمس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة دية كسرها ستة وستون دينارا وثلث دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينار او دية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبيها اربع دية كسرها مائة وستون دينارا (قال في المرآت قوله مائة وستة وستون دينارا) (كذا فيما عند نامن النسخ وهو تصحيف ظاهر و في الفقيه و التهذيب (خمسون دينارا) وهو الصواب

٢- فيه بالاسناد في الركبة اذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائة دينار فان انصدت فديتها اربعة اخمس دية كسرها مائة وستون دينار او دية موضحتها ربعة دية كسرها خمسون دينار او دية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار و خمسة و سبعون دينار امنها دية كسرها مائة دينار و في نقل عظامها خمسون دينار او دية موضحتها خمسة وعشرون دينار او دية نقبيها ربعة دية كسرها خمسون دينارا فان دضت فعممت ففيها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون دينارا

وئلث دينار فان فكت فديتها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثة دينارا (دواهوما قبله في الفقيه ج ٤ ص ٦٣ ورواها في يب ج ١٠ ص ٣٥٥)

١٧ - باب ديات الساق والكعب والقدم وأصابعه

١- كاج ٢ ص ٣٤٠ بالاسناد الى كتاب ظريف بن نا صح عن امير المؤمنين (ع) انه قال في الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائة دينار ودية صدعاها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف موضحتها خمسة عشر دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينار اوئلث دينار فان عثم الساق فديتها نلت دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينارا وئلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب نلت دية الرجلين ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينار اوئلث دينار

٢- فيه بالاسناد في القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائة دينا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لاتنسد خمس دية الرجل مائة دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا

٣- وفيه بالاسناد (في الاصابع والقصب التي في القدم) دية الابهام نلت دية الرجل ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينار اوئلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي تلى القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينار اوئلث دينار وفي نقل عظامها ستة عشر دينار اوئلث دينار وفي صدعاها ستة وعشرون دينار اوئلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وئلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وئلث دينار وفي فكتها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه القفر ستة عشر دينارا وئلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وئلث

وفي ثاقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعاها ثلاثة عشر دينار او ثلث وفي فكها خمسة دنانير و في ظفره ثلاثة دينار او ذلك لانه ثلث دية الرجل ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة و نماذن دينارا وثلث دينار و دية قصبة الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهون ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منهون اربعة دنانير و سدس دينار و دية نقل عظام كل قصبة منهون ثمانيه دنانير وثلث دينار ودية صدعاها ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهون اربعة دنانير و سدس دينار و دية قرحة لاتيرا في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلى القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعاها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظام كل قصبة منهون ثمانيه دنانير وثلث دينار و دية موضحة كل قصبة منهون اربعة دنانير و سدس دينار و دية نقبها اربعة دنانير و سدس دينار و دية فكها خمسة دنانير

٤- كاج ٢ من ٣٤١ بالاستناد الى رواية ظريف عن امير المؤمنين (ع) انه قال و في المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون دينارا او ثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار و دية صدعا ثمانيه دنانير واربعة اخماس دينار و دية موضحته دينار ان و دية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكها ثمانيه دنانير (ثلاثة دنانير خ) و في المفصل الا على من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار و دية كسره خمسة دنانير و اربعة اخماس دينار ودية صدعا اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار و ثلث دينار ودية نقل عظامه دينار ان وخمس دينار ودية نقبه دينار و ثلث دينار

٥- باب ديات الشخصتين والادرة و الحدبة والبجرة والفتق

١- كاج ٧ ص ٣٤٢ بالاسناد السابق الى كتاب ظريف قال امير المؤمنين (ع) (وفي خصية الرجل خمسماة دينار يب) فان اصيبي بجل قادر خصيصةاه كلناها فديته اربعماة دينار فان فحوج فلم يستطع المشي الامشيا لا ينفعه فديته اربعة اخمس دية النفس تمامماة دينار فان احدب منها الظهور فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الburger اذا كانت فوق العادة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العادة فخرقت الصفا فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية (رواہ فى يب ج ١٠ ص ٣٠٧ بالاسناد وكذا في الفقيه ج ٤ ص ٥٦ وذكرا قبله) وفي حلمة ندى الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً (الادرة بضم الهمزة وسكون الدال اتفاكس الخصية و الفحوج تباعد اعقاب الرجلين وتقابض صدورهما) (البجرة نفخة في السرة) (الصفاق الجلد الاسفل الذي عليه الشعر) الحلة رأس الثدي

٢- كاج ٧ ص ٣١٢ (من) معاوية بن عمار قال تزوج جارلى امرأة فلما اراد مواقعتها فرسته برجلها ففتقته يمضته فصار ادرفكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسالت ابا عبد الله (ع) عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال (ع) في كل فتق ثلث الدية (الرفس الضرب بالرجل)

٣- الفقيه ج ٤ ص ١١٣ (ع) ابو يحيى الواسطي رفعه الى ابا عبد الله (ع) قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذ اقطعتم فيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية (راجع ذيل الخبر الاول من الباب الاول)

١٩ - باب دية الجنين و النطفة و المضفة والعظم

١- كاج ٧ ص ٣٤٢ بالاسناد الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين (ع) قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فإذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان

من سلالة و هي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جز آن ثم مضفة فهو ثلاثة اجزاء فهـ
عظمـا فهو اربعـة اجزاء ثم يكـسى لـحـماـفـحـيـشـتـدـ تمـ جـنـبـنـاـ فـكـمـلـتـ لـخـمـسـةـ اـجـزـاءـهـ
دينـارـ وـالـمـأـةـ دـيـنـارـ خـمـسـةـ اـجـزـاءـ فـجـعـلـ لـلـنـطـفـةـ خـمـسـ المـأـةـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ وـلـلـعـلـقـةـ
خـمـسـ الـمـأـةـ اـرـبعـينـ دـيـنـارـاـ وـلـلـمـضـفـةـ تـلـاثـةـ اـخـمـاسـ الـمـأـةـ سـتـينـ دـيـنـارـاـ وـلـلـعـظـمـ اـرـبـعـةـ
اخـمـاسـ الـمـأـةـ ثـمـانـينـ دـيـنـارـاـ فـاـذـاـ كـسـىـ اللـحـمـ كـانـتـ لـهـ مـأـةـ كـامـلـةـ فـاـذـاـ نـشـأـ فـيـهـ خـلـقـ
آخـرـ وـهـوـ الرـوـحـ فـهـوـ حـيـشـتـدـ نـفـسـ بـالـفـ دـيـنـارـ كـامـلـةـ اـنـ كـانـ ذـكـراـ وـاـنـ كـانـ اـنـثـيـ
فـخـمـسـمـأـةـ دـيـنـارـ وـاـنـ قـتـلـتـ اـمـرـأـةـ وـهـيـ حـبـلـيـ فـتـمـ فـلـمـ يـسـقطـ وـلـدـهـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ اـذـ كـرـ
هـوـ اوـ اـنـثـيـ وـلـمـ يـعـلـمـ اـبـعـدـهـاـ مـاتـ اـمـ قـبـلـهـاـ فـدـيـتـهـ نـصـفـيـنـ نـصـفـ دـيـةـ الذـكـرـ وـ نـصـفـ
دـيـةـ الـانـثـيـ وـدـيـةـ الـمـرـأـةـ كـامـلـةـ بـعـدـ ذـلـكـ وـذـلـكـ سـتـةـ اـجـزـاءـ مـنـ الـجـنـينـ وـافـتـيـ (عـ)
فـيـ مـنـىـ الرـجـلـ يـفـرـغـ عـنـ عـرـسـهـ فـيـعـزـلـ عـنـهـ الـمـاءـ وـلـمـ يـرـدـ ذـلـكـ نـصـفـ خـمـسـ الـمـأـةـ
عـشـرـةـ دـنـاـبـيرـ دـاـذاـ اـفـرـغـ فـيـهاـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ وـقـضـىـ فـيـ دـيـةـ جـرـاحـ الـجـنـينـ مـنـ حـسـابـ
الـمـأـةـ عـلـىـ مـاـيـكـونـ مـنـ جـرـاحـ الذـكـرـ وـالـانـثـيـ وـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ كـامـلـةـ وـ جـعـلـ لـهـ
فـيـ قـصـاصـ جـرـاجـتـهـ وـمـعـقـلـتـهـ عـلـىـ قـدـرـ دـيـتـهـ وـهـيـ مـأـةـ دـيـنـارـ (روـاهـ فـيـ يـبـ جـ ١٠ مـصـ)
٢٨٥ فـحـوـهـ وـرـوـيـ فـيـ الثـالـثـ صـ ٢٨١

٢٨٥ نحوه دروی فیه الثالث ص ٢٨١

٢- كاج ٧ ص ٣٤٤ (ل) عبدالله بن سنان عن رجل عن أبي جعفر (ع) قال
قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشر و دينارا فان كان علقة
فعليه اربعون دينارا فان كان مضغة فعليه ستون دينارا فان كان عظما فعليه الديمة
٣- كاج ٧ ص ٣٤٥ (خ) سليمان بن صالح عن أبي عبدالله (ع) في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم
ثمانون دينارا فاذا كسى اللحم فماؤه دينار ثم هي ديشه حتى ينهل فاذا استهل
فالدمة كاملة

٤- فيه (صح) محمد بن مسلم قال سئل ابا جعفر (ع) عن الرجل يضر بـ

المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشر ونديناراً فقلت يضر بها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون ديناراً فقلت فيضر بها فتطرح المضفة فقال عليه ستون ديناراً فقلت فيضر بها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الديبة كاملة وبهذا قضى أمير المؤمنين (ع) فقلت فما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل التخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ثم تصير الى علقة فقلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كغفلة الدم المحجومة الجامعة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً ثم تصير مضفة فقلت فما صفة المضفة وخلقتها التي تعرف بها فقال هي مضفة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم فللت فماسفة خلقته اذا كان عظاماً فقال اذا كان عظاماً شق له السمع والبصر وربت جوارحه فإذا كان كذلك فان في الديبة كاملة

٥- فيه (من) يونس الشيباني قال قلت لا يعبد الله (ع) فان خرج في النطفة قطرة من دم فقال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً فلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون ديناراً فلت فان قطرت ثلاث قال فستة وعشرون ديناراً فلت فاربع قال قسمانية وعشرون ديناراً وفي خمس ثلاثة و مازاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فيها اربعون

٦- كاج ٢ من ٣٤٦ (من) ابو شبل قال حضرت يونس و ابو عبد الله (ع) يخبر بالمدبات قال قلت فان النطفة خرجت متخصصة بالدم قال فلت لي فقد علقت ان كان دماً صافياً فيها اربعون ديناراً وان كان دماً سود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوز قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون عشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال: لا الماهو عشر المضفة لان اثنا عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فان رأيت المضفة مثل العقدة عظاماً يابسا قال فذاك عظم

اول ما يبتدى العظم فيبتدى بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قلت فاذا و كذا ها فسقط الصبي ولا يدرى احيانا كان ام لا قال هيئات يا باشيل اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الديبة (رواوه في تفسير القمي ص ٤٤٥ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) نحوه وكذا الذي قبله (المحصصة بحائين مهمليتين وصادفين كذلك تحرك الشيء حتى يمكن وفي نسخة يكتب بالمعجمات وهو بمعناه

٧- فيه (ض) يونس الشيباني قال : حضرت أنا وأبو شبل عند أبا عبد الله (ع) فسئلته عن هذه المسائل في الدييات ثم سئل أبو شبل وكان أشد مبالغة فخلية حتى استنطاف (استنطاف الشيء إذا أخذته كاملا)

٨- كاج ٧ ص ٣٤٧ (م) سعيد بن المسيب قال : سئلت على بن حسين (ع) عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنه ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً قلت فما حاد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوماً وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين ديناراً قلت بما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال وان طرحته وهو مضفة فان عليه ستين ديناراً قلت فما حاد المضفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفح فيه روح العقل فان عليه ديه كاملة الحديث لا يناسب ذيله بابنا (مزيل الجوارح اي امتازت وافتقرت جوارحه) رفي بعض النسخ مزيل بالراء المهملة والباء الموحدة في الصحاح تربيل المرأة كثرا لرحمها (المرآت) رواه في يب ج ١٠ ص ٢٨٢ وروى فيه ما قبله من الخبرين ص ٢٨٤

٩- يب ج ١٠ ص ٢٨٢ ابو جرير القمي قال سئلت العبد الصالح (ع) عن النطفة ما فيها من الديبة وما في العلقة وما في المضفة وما في المخلقة وما يفر في الارحام

فقال انه يخلق فى بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم مضجة اربعين يوما ففى النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضجة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما فيه مائة دينار قال الله عزوجل (ثم انشأناه خلقا آخر قبارك الله احسن الخالقين) فان كان ذكرها ففيه الديبة وان كانت انثى ففيها ديتها (فيل في وجه الجمع بين هذه الاخبار ان المقادير المذكورة في هذا الخبر محمول على اواخر الحالات في النطفة والعلقة والمضجة و ما تقدم في الاخبار السابقة على اوائل الحالات فان الانتقال من احداها إلى الاخرى ليس دفعيا بل انما يكون على التدرج كما لا يخفى

١٠- ارشاد المفيد ص ١٠٧ قضى على (ع) في رجل ضرب امرأة فالقت علقة ان عليه ديتها اربعين دينارا وتلا عليه السلام (ولقد خلقنا الانسان من ثلاثة من طين) الى آخر الآية ثم قال في النطفة عشر وندينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضجة ستون دينارا وفي العظم قبل ان يستوى خلقه ثمانون دينارا وفي الصورة قبل ان تلجه الروح مائة دينار فاذا ولجتها الروح كان فيها الف دينار (تقدم في الباب ٢١ من ديات النفس ويأتي هنا في الباب ٢٤ ما يدل على عنوان الباب

٣٠- باب اجزاء غرة عبد اوامة بقيمة دية العلقة او المضجة او الجنين

١- كاج ٧ ص ٣٤٤ (صح) ابو عبيدة عن ابي عبد الله (ع) في امرأة شربت دواء وهي حامل لنطحة ولدتها فالقت ولدتها فقال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلّمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضجة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلّمها الى ابيه قلت فهى لا ترث من ولدتها من ديتها قال لا لأنها قتلته (تقدم في الباب ٧ من قصاص النفس ما يفيد في هذا الموضوع

٢- وفيه (ص) ابو بصير ابى عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبل

فالقت مافي بطنه فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها
٣- وفيه (ص) السکوبی عن ابیعبدالله(ع) قال قضى رسول الله(ص) في جنین

الهلالية حيث رميته بالحجر فالقت ما في بطنه عزة عبد او امة

٤- كاج ٧ ص ٣٤٣ (ح) داود بن فرقد عن ابیعبد الله(ع) قال جاءت امرأة

فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهمل ولم يصحو
مثلك يطل فقام النبي(ص) اسكت سجّاعة عليك غرة وصيف عبد او امة (الوصيف

الخادم والوصيفة الخادمة

٥- كاج ٧ ص ٢٩٩ (صح) الحلبی وابو عمیدة عن ابی عبد الله(ع) قال سئل عن

رجل قتل امرأة خطاء وهي على رأس الولد تم خضن قال عليه الديمة خمسة آلاف درهم

وعليه دية الذي في بطنه عزة وصيف او وصيفة او اربعون ديناراً (رواہ في میتاج ١٠)

ص ٢٨٦ وحمله على امرأة تطرح علقة او مضافة فيكون ديته غرة عبد او امة وروى
فيه ما تقدم عليه من الاخبار الثلاثة .

٦- كاج ٧ ص ٣٤٦ (ح) عبيد بن زراة قال قلت لا يعبد الله(ع) ان

العزّة تكون بشماقية دنا نيرة و تكون بعشرة دنانير فقام بخمسين (رواہ في میتاج ١٠ ص ٢٨٧ وفيه (بمائة دينار و تكون) وروى فيه ما بعده ايضاً .

٧- فيه ص ٣٤٧ (ق) اسحاق بن عمار عن ابیعبد الله(ع) قال ان العزة تزيد

وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً

٨- میتاج ١٠ ص ٢٨٨ (ص) السکونی عن ابیعبد الله(ع) قال العزة تزيد

وتنقص ولكن قيمتها خمس مائة درهم

٩- میتاج ١٠ ص ٢٨٦ (صح) سليمان بن خالد عن ابیعبد الله(ع) ان رجلاً

جاء الى النبي(ص) وقد ضرب امرأة حبل فاسقطت سقطاً ميتاً فاتى زوج المرأة

الى النبي(ص) فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا

استهل ولا صاح ولا استبسن فقال النبي (ص) ائنك رجل سجعاء فقضى فيه رقبة
البشر والبشرية طلاقه الوجه

٢٦٩٢١- باب دية جنين الامة وجنين الذمی

١- كاج ٧ ص ٣٤٤ (٢) ابوسيّار عن ابيعبد الله (ع) في رجل قتل جنین امة لقوم
في بطنهما فقال ان كان مات في بطنهما بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه
وان كان ضربها فالتفه حيّا فمات فان عليه عشر قيمة امه (رواہ في الفقيه ج ٤
ص ١١٠ عن عبدالله بن سنان عنه (ع) و فيه (قيمة الامة في الموضعين)

٢- يب ج ١٠ ص ٢٨٨ (من) السكوني عن ابيعبد الله (ع) في جنین الامة
عشر ثمنها (وروى الاول فيه عن مسمع عنه (ع) تارة من ٢٨٨ كما في الفقيه
وقارة اخرى من ١٥٢ مثل ما في الكافي

٣- كاج ٧ ص ٣١٠ (من) مسمع عن ابيعبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع)
قضى في جنین اليهودية والنصرانية والمجوسية عشردية امه (رواہ في يب ج ١٠
تارة من ١٩٠ مثله واخرى من ٢٨٨ عن السكوني عنه عن ابيه (ع) عن على (ع)
قال المجلسي (ره) لم يعمل الاكثر بخبرى المسمع والسكوني و المشهور بين
الاصحاب ان دية جنین الذمی عشردية ابيه

٤- كاج ٧ ص ٣١٠ (صح) بريد العجلی قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل
مسلم فقام عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعين درهم (رواہ في الفقيه ج ٣
ص ٩٣ وزاد عليه (هذا لمن دية نفسه تما نماء درهم) و رواه في يب ج ١٠ من
١٩٠ وفيهما (ان دية عين الذمی)

٢٣- باب من ضرب ابنته فاسقطت فوهبته حصتها من الديمة

١- يب ج ١٠ ص ٢٨٨ (مضمر) سماعة قال سئلته عن رجل ضرب ابنته و
هي حبلی فسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها

ان كان لهذا السقط دية ولی فيه بيراث فان میراثی منه لا بی فقال يجوز لا بیها ما وہبت له (رواه فيہ ذارۃ اخیری عن سلیمان بن خالد مثله وزاد علیہ) و قال یؤذی ابوها الی زوجها ثلثی دیة السقط (و رواه فی کاچ ۷ ص ۳۴۶ (ق) و فی الفقیہ ج ۴ ص ۱۱۰ و فیهما (سماعة عن ابیعبدالله (ع) قال

٢٢- باب دیة قطع رأس المیت و تحریم الجنایة علیه

١- کاچ ۷ ص ۳۴۷ (ل) محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا عن ابیعبدالله (ع) فی حديث ان المنصور سئل عن رجل قطع رأس رجل بعد موته فقال أبو عبد الله (ع) عليه مائة دینار فقيل كيف صار عليه مائة دینار فقال ابو عبد الله (ع) فی النطفة عشر و نوں و فی المضفة عشر و نوں و فی العظم عشر و نوں و فی اللحم عشر و نوں ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو میتا بمنزلته قبل ان تنفح فیه الروح فی بطنه امه جنينا فسئلته الدنائیر لمن هی لورته ام لاقفال ابو عبد الله (ع) ليس لورته فيها شیء اما هذا شیء اتنی اليه فی بدنه بعد موته يبحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصریح فی سبیل من سبل الخیر الحديث نقلناه ملخصا وبمعناه فراجع مصدره

٢- فیه ص ۳۴۹ (ح) الحسین بن خالد قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل قطع رأس میتا فقال ان الله حرمت منه میتا كما حرمت منه حیا فمن فعل بمیت فعلا يكون فی مثله اجتیاح نفس العی فعلیه الدية فسئلته عن ذلك ابا الحسن (ع) فقال صدق ابو عبد الله (ع) هکذا قال رسول الله (ص) قلت فمن قطع رأس میتا او شق بطنه او فعل بما یکون فیه اجتیاح نفس العی فعلیه دیة النفس كاملة فقال لا ولكن دیته دیة الجنین فی بطنه امه قبل ان تلنج فیه الروح و ذلك مائة دینار وهي لورته و دیة هذا هی له لاللورته قلت فما الفرق بینهما قال ان الجنین امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضی وذهب بمنفعته فلما مثل به بعد موته صارت

ديته بتلك المثلة له لالغيره يحج بها عنه و يفعل بها ابواب الخير و البر من صدقه او غيره قلت قان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدبر به فمات مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ و كفارته عتق رقبة او صيام شهرين (متباين) او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكيين بعد النبي (ص) (الاجتياح الاحلak والاستيصال (و السدر بالتحرير تحرير البصر و المسحة البيل) رواه في ب ج ١٠ من ٢٧٣ نحوه دروى فيه ماقبله من ٢٧٠

٣- ب ج ١٠ من ٢٧٢ (من) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الديبة قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا الله وانقطعت بعينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام (فقبل ائمـا يأخذها الامام ليصرفها في وجوه البر

٤- فيه (صح) صفوان قال ابوعبد الله (ع) ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيـا وميتا سواه

٥- وفيه (من) مسمع كردين قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمه ميتا اعظم من حرمه وهو حـيـ

٦- ب ج ١٠ من ٢٧٣ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) في رجل قطع رأس الميت قال عليه الديبة لأن حرمه ميتا كحرمه وهو حـيـ (رواـه فيه تارة اخرى عن عبدالله بن مسكان عنه (ع) مثلـه (حمله ونظائره فيه على دية الجنين قال ويطلق على ذلك اسم الديبة

٧- كـا ج ٧ من ٣٤٨ (لـ) جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابيعبد الله

(ع) انه قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحـيـ

٨- فيه (لـ) محمد بن سنان عن اخبرـه عن ابيعبد الله (ع) قال قلت

له رجل قطع رأس ميت قال حرمة الميت كحرمة العي (دواه في يب ج ١٠ ص ٢٧٣ و فيه) (قال سئلته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الديبة فان حرمتة كحرمتة وهو حي

١١- الاصول ج ١ ص ٣٠٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في حدیث و فاة الحسن (ع) و دفنه ان الحسين (ع) قال لما شئت قدیماً هنکت انت و ابوك حجب رسول الله (ص) و ادخلت بيته من لا يحب قربه (الى ان قال) ان الله حرم من المؤمنين امواقا ما حرم منهم احياء الحديث

١٢- تقدم في الباب ٥١ من الدفن في خبر العلابين سیابة عن ابي عبدالله (ع) انه قال (قال رسول الله (ص) حرمة المسلم ميتاً كحرمتة وهو حي سواء باب دية الافضاء في الحرة والامة

١- الفقيه ج ٤ ص ١١١ قضى امير المؤمنين (ع) في امرأة افضت بالديبة وفي نوادر المحكمة (ان الصادق (ع) قال في رجل افتضت امرأته جاريته بيدها قضى ان تكون قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفاضة فتعزز بها ما بين الصحة والعيوب واجيرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال (تقدم في الباب ٤٤ من موجبات الضمان في خبر السكوني وغيره ما يدل على العنوان

٢- باب ان عين الاعور فيها الديبة كاملة

١- كاج ٧ ص ٣١٨ (ج) العلبي عن ابي عبد الله (ع) قال في عين الاعور الديبة كاملة.

٢- فيه ص ٣١٧ (ص) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال في عين الاعور الديبة (رواها في يب ج ١٠ ص ٢٦٩)

٣- تقدم في الباب ١٧ من قصاص الطرف في خبر محمد بن قيس (وان شاء اخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه)

٤- بـ ج ١٠ ص ٢٦٩ (ض) عبدالله بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل فقام عين رجل اعور فقال عليه الديمة كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتصر من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الديمة كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص (تقدم في الباب ١٥ و ١٧ من قصاص الطرف ما يدل على العنوان).

٢٨- باب دية قطع اليد الشلاء وقطع الاصبع الشلاء

١- كـ ج ٣١٨ ص ٣١٨ (صح) سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء قال-

عليه ثلث الديمة

٢- فيه ص ٣٠٦ (ض) الحسن بن صالح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاثة اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و اخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين و الثلاث اصابع الشلل قلت و كنم قيمة الا صبعين الصحيحتين مع الكف و الثلاث اصابع الشلل فقال قيمة الا صبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم و قيمة الثلاث اصابع مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتقديه مولاه ويأخذ العبد (يأتى في الباب ٨ من دينيات الشجاج ما يفيد هنا).

٢٩ باب دية خسف العين العوراء و العين الذاهبة القائمة تفقاء

١- كـ ج ٧ ص ٣١٨ (من) عبدالله بن ابي جعفر عن ابى عبد الله (ع) في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها على ابن ابى طالب (ع) نصف الديمة في العين المسجحة

٢- فيه (ض) عبدالله بن سليمان عن ابى عبد الله (ع) في رجل فقام عين رجل

ذاهبة وهي قائمة قال عليه رب دية العين (دواها في يب ج ١٠ ص ٢٧٠)

٣٠ باب دية حلق شعر المرأة و انه شريك عذرتها في جمالها

١- يب ج ١٠ ص ٣٦٢ (م) عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت

فداك ما على رجل و نب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان ثبت أخذ منه مهر نسائها وان لم

يثبت أخذ منه الديمة كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف صار مهر نسائها ان ثبت شعرها فقال يابن سنان ان شعر المرأة و عذرتها شر مكان في الجمال فإذا

ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا (روايه تارة اخرى ص ٦٤) في ذيل حديث حد القواد و كذا رواه في ذيله في كاج ٧ ص ٢٦١ وقد تقدم مصدر الحديث فقل

عن الكتابين في آخر ابوب حد السحق

٣١- باب دية لسان الاخرين وعين الاعمى وذكر الشخص واثنيبه

١- كاج ٧ ص ٣١٨ (ح) بريد بن معاوية عن ابييعفر (ع) قال في لسان

الاخرين وعين الاعمى وذكر الشخص واثنيبه الديمة

٢- فيه (صح) ابو بصير عن ابييعفر (ع) قال سئله بعض آل زراوة عن

رجل قطع لسان رجل اخر من فقال ان كان ولدته امه و هو اخر من فعليه ثلث الديمة و ان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع

ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين و الجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب على (ع) (روايه و ما قبله في يب ج ١٠ ص ٢٧٠) و رواه في الفقيه

ج ٤ ص ١١١ و فيه (و هو اخر من فعليه الديمة) قال في المرآت لم ار من قال به و على ما في كلام ياب الغرم من التفصيل بيان عدم الفرق بين الفرضين كما هو المشهور

٣٢- باب دية الادرة و فتن السرة و كل فتن

تقدم في الباب ١٨ في خبر معاوية بن عماد و غيره ما يدل على العنوان

٣٣- باب دية سن الصبى و كسر اليد

١- كاج ٧ ص ٣٢٠ (ل) على بن حديد عن جمبل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) انه قال في سن الصبى يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص و عليه الارش قال على و سئل جمبل كم الارش في سن الصبى و كسر اليد فقال شيئاً يسير و لم يرفيه شيئاً معلوماً (رواوه في يب ج ١٠ ص ٢٦٠ صدره في خبر و ذيله في ذيل خبر آخر في كسر اليد و فيه (ولم يرو فيه شيئاً معلوماً) قال في المرأت لعله لم يصل اليه في ذلك رواية فلم يحکم بشئ ولو لم يحکم باليسير ايضاً كان اولى

٢- يب ج ١٠ ص ٢٥٦ (من) مسمع عن ابيعبد الله (ع) قال ان عليه (ع) قضى في سن الصبى قبل ان يتغير بغير اف كل سن (رواوه في كاج ٧ ص ٣٣٤ و فيه (بعيراً بغيراً) اذا سقطت رواضن الصبى قيل نفر (الصحاح)

٣- فيه ص ٢٦١ (من) السكوني عن ابيعبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قضى في سن الصبى اذا لم يتغير بغير

٣٤- باب ما اذا احاطت الجنابة على العبد بقيمه

١- كاج ٧ ص ٣٠٧ (ق) ابومريم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في اتف العبد او ذكره او شئ يحيط بشئه انه يؤدى الى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد (رواوه في يب ج ١٠ تارة ص ١٩٤ مثله و اخرى من ٢٦١ (من) عن غياث عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال على (ع) اذا قطع اتف العبد الخ

٣٥- باب ان في ذكر الصبى و ذكر العينين الديمة كاملة

١- كاج ٧ ص ٣١٣ (ح) بريد المجلبي عن ابيجعفر (ع) قال في ذكر الغلام الديمة كاملة (رواوه في يب ج ١٠ ص ٢٤٨ و روى فيه ما بعده ص ٢٤٩ - فيه (من) السكوني عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) في

ذكر الصبي الديبة و في ذكر العذين الديبة

٣٦ - باب دية قطع فرج المرأة

تستفاد من خبر عبد الرحمن و قد تقدم في الباب ٩ من قصاص الطرف

٣٧ - باب دية اللحية و دية شعر الرأس عند الانتبات و عدمه

١ - كاج ٧ ص ٣١٦ (م) مسمى عن أبي عبدالله (ع) قال قضى أمير-

المؤمنين (ع) في اللحية اذا حلق تنبت الديبة كاملة فإذا نبتت فثلث الديبة (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١١٢ عن السكوني أن علياً (ع) قضى في اللحية الخ)

٢ - فيه (ل) على بن خالد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (ع) قال قلت

الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ما يجراه فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الديبة كاملة (امتعط شعره و تمتعط اذا تناول) (رواه في يب

ج ١٠ ص ٢٥٠ قادة مثله و اخرى عن سليمان بن خالد عنه (ع) و فيه (فامتعط

شعر رأسه و لحيته فلا ينبت ابداً) و روى فيه ما قبله ايضاً

٣ - يب ج ١٠ ص ٢٦٢ (م) سلمة بن تمام قال اهرق رجل قدراً فيها من رق

على رأسه فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي (ع) فاجله سنة فجاءه
فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية

٣٨ - باب دية الاسنان و انها ثمانية وعشرون و حكم الزائد

١ - الفقه ج ٤ ص ١٠٣ و قضى أمير المؤمنين (ع) في الاسنان التي تقسم

عليها الديبة انها ثمانية وعشرون سنّاً ستة عشر في مواخير الفم و اثنى عشر في
مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون

ذلك ستمائة دينار دية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف
من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك اربعين ديناراً بذلك الف

دينار فما نقص فلادية له وما زاد فلادية له (قال الصدوق: اذا أصبت الاسنان كلها

فلادية للزائدة واما اذا اصبت هي مفردة ففيها نلت دية التي تليها) وعليه يحمل ما يأتي في ذيل خبر الحكم.

-٢- كاج ٧ ص ٣٢٩ (من) الحكم بن عتبة قال قلت لأبي جعفر (ع) ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنة وبعضهم له ثماني عشرة وعشرون سنة فعلى كم تقسم دية الاستنان فقال الخلقة انما هي ثمانية عشرة وعشرون سنة اثنتي عشرة في مقداديم الفم وست عشرة في مواخذه فعلى هذا قسمة دية الاستنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخذه اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنة فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم و المواخذه من الاستنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية عشرین سنة فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب على (ع) الحديث (تقدیم ذیلہ فی الباب ۲ من دینات النفس)

-٣- كاج ٧ ص ٣٣٣ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال الامنان كلها سواء في كل سن خمسة درهم (يأتي في الباب ٣٩ في خبر العلبي (و سئلة عن الاستنان فقال ديتها سواء))

-٤- فيه ص ٣٣٤ (ق) سماعة قال سئلته عن الاستنان فقال هي في الديمة سواء (دواء ومقابلة في بـ ج ١٠ ص ٢٥٥ ثم قال فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على مقاديم الاستنان دون مواخذهما

-٥- بـ ج ١٠ ص ٢٦٠ (من) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) للإنسان واحد وثلاثون نفرة في كل نفرة ثلاثة ابعة وخمسة بغير (وفيه ان هذا موافق لمذهب بعض العامة و لسانه عمل به

عـ فيه ص ٢٦١ (ق) على بن ابي حمزة عن ابيعبد الله (ع) قال في السن خمس

من الأجل أدناها واقتاصاها وهو نصف عشر الديمة ان كانت دناءير فدقناءير وان كانت دراهم فدارهم وان كانت بقرأً فيقرأً وان كانت غنما فغنما وان كانت ابلاً فابلاً على الديمة ماً تا بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الديمة عشر من الأجل (قدم في الياب ٨ ما يفيد في هذا المقام)

٣٩ باب دية اصابع اليد والرجل وانها عشرة وحكم الزائد والنافع

١- كاج ٧ من (٣٣٠) الحکم بن عتبة قال سئل ابا جعفر (ع) عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لى يا حکم الخلقة التي قسمت عليها الديمة عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له عشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفى كل اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثالث من دية الصحاح

٢- فيه من (٤٣٨) (ق) غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله (ع) فى الاصبع الزائد اذا قطعت ثلث دية الصحيحة (حمل هذا على قطعها منفردة والا وُلَى على قطعها مع الاصباب

٤- كاج ٧ ص ٣٢٨ دح، الفضيل بن يسار قال سئلت أبا عبد الله ع عن الذراع
إذا ضرب فانكسر منه الزند قال اذا يحيى منه الكف فشلت اصابع الكف
كلها فان فيها نلثي الديبة اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقى بعض
فان في كل اصبع شلت نلثي دينتها قال و كذلك الحكم في الساق و القدم اذا

شلت اصابع القدم درواه و ماقبله في يب ج ١٠ ص ٢٥٧

٥- يب ج ١٠ ص ٢٥٧ (صح) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الديبة في كل اصبع عشر من الأبل و في الظفر خمسة دنانير

٦- يب ج ١٠ ص ٢٥٩ (ق) سماعة قال سئلته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الديبة فقال هن سواء في الديبة

٧- فيه «من» أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال في السن خمسة من الأبل افاصاها و ادناها سواء و في الاصبع عشرة من الأبل (و فيه ان الوجه في هذه الخبرين وفي رواية الحلبين) و عبد الله بن سنان ان تحمل الاصابع على ما عدا الابهام فان لها حكما مفردا

٨- الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ زدراة عن أبي عبد الله (ع) قال في الاصبع عشرة من الأبل اذا قطعت من اصلها او شلت

٩- وفيه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال اصابع اليدين والرجلين في الديبة سواء راجع الباب ١٢ و الباب ١٧ فان فيما عداه اخبار تفيد في هذا المقام

١٠- باب دية السن اذا ضربت ولم تقع واسودت

١- كا ج ٧ ص ٣٣٤ (صح) عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسة درهم و ان لم تقع واسودت اغرم ثلاثي ديتها

٢- فيه ص ٣٣٣ (ل) ابان عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول اذا اسودت النتبة جعل فيها الديبة (درواه في ص ٤ ص ٢٩٠ وحمله على التفصيل في سابقه من ايجاب ثلاثي الديبة دون الديبة الكاملة

٣- يب ج ١٠ ص ٢٦١ (ض) عجلان عن ابيعبدالله (ع) قال في دية السن الاسود ربع دية السن (تقدمن في الباب ٨ وغيره من الابواب السابقة مايفيد هنا وفي الباب الاول في رواية العززمي (انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها) ٣٢ و ٣١ باب دية الظفر و دية مفاصل الاصابع والابهام

١- كاج ٧ ص ٣٤٢ (ض) مسمع عن ابى عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير

٢- ذيل رواية عبدالله بن سنان المتقدمة في الباب ٣٩ (وفي الظفر خمسة دنانير (قيل هذا وما بعده محمول على التفصيل في الخبر الاول (تقدمن في آخر الباب ١٢ (وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير) وفي آخر الباب ١٢ (ودية كل ظفر عشرة دنانير) و تقدم فيها وفي غيرها من الابواب بعض الاحكام المتعلقة بالاصابع ومفاصلها

٣- يب ج ١٠ ص ٢٥٧ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) كان يقضى في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين

٤٣ باب دية شحمة الاذن والاصبع الزائد و جوانب الانف

١- يب ج ٧ ٢٦١ (ق) غياث عن جمفر عن ابيه عن علي (ع) انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن و في الاصبع الزائد ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف

٢- تقدم في الباب الاول في خبر عبد الرحمن العززمي (انه جعل في شحمة الاذن ثلث ديتها) (وفي خشاش الانف كل واحد ثلث الدية) و تقدم في الباب ٧ في خبر مسمع مايدل عليه

٤٣ باب ان دية اعضاء الرجل و المرأة سواء الى ان تبلغ الثالث

- ١- كا ج ٧ ص ٢٩٩ (كصح) اباج بن تغلب قال قلت لا يعبد الله (ع) ما تقول في
رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الايل قلت قطع اثنين قال
عشرون قلت قطع ثلاثة قال ثلاثة قلت قطع اربعاء قال عشرون قلت سبحان الله
يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة و يقطع اربعاء فيكون عليه عشرون ان هذا كان
يبلغنا و نحن بالعراق فنتمبره من قاله و نقول الذي جاء به شيطان فقال مهلانا ابا ابان
هذا حكم رسول الله (ص) ان المرأة تعامل الرجل الى ثلث الديمة فاذا بلغت الثالث
رجعت الى النصف يا ابا ابان انك اخذتني بالقياس و السنة اذا قيست محق الدين
٢- يب ج ١٠ ص ١٨٤ (ق) سماعة قال سئلته عن جراحة النساء فقال لرجل
والنساء في الديمة سواء حتى تبلغ الثالث فاذا جازت الثالث فايتها مثل نصف دية الرجل
٣- المقنية ص ١٢١ - المرأة تساوى الرجل في ديمات الاعضاء والجوارح حتى
تبلغ ثلث الديمة فاذا بلغتها رجعت الى النصف من ديمات الرجال مثاذلك (نعم ذكر
ثلاثة امثلة لقطع الاصبع الواحدة والااصبعين وثلاث اصابع وان المرأة تساوى فيها
الرجل نعم قال) وفي اربع اصابع من يد الرجل او زجله اربعون من الايل وفي اربع
اصابع المرأة عشرون لانها زادت على الثالث فرجعت بعد الزيادة الى اصل دية
المرأة وهي النصف من ديمات الرجال ثم على هذا الحساب كلما زادت اصابعها او جراحتها
واعضائها على الثالث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس اصابع لها خمس وعشرون
من الايل وفي خمس اصابع الرجل خمسون من الايل بذلك ثبتت السنة عن فبني
الهدى و به تواترت الاخبار عن الائمة (ع) (تقدمن في الباب ٣٣ من الفصاص في
النفس وفي اول الفصاص في الطرف ما يدل عليه

٤٤ باب ثبوت دية البكاراة على من از لها

- ١- يب ج ١٠ ص ٢٦٢ (م) ابو عمر الطبيب عن ابي عبد الله (ع) في رجل افترض
جاربة با صبغة فخرق مثاثتها فلا تم المثلث بولها فجعل لها ثلث الديمة مائة و ستة

وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصادف مثل نساء قومها (رواه فيه ص ٣٠٨ بالاسناد المتقدم الى كتاب ظريف عن امير المؤمنين (ع) وزاد «وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن (ع) لها الديمة (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٦٦ عن كتاب ظريف عنه (ع) وفيه (فيجعل لها ثلث نصف الديمة) وذكر في آخره (واكثر رواية اصحابنا في ذلك الديمة كاملة «راجع الباب ٣ من التكاليف المحرم والباب ٤٥ من المهور والباب ٣٩ من حد الزفا فيها وفي غيرها من ابواب ما يدل على عنوان الباب

٤٦- باب ان في ثدي المرأة نصف ديتها

يدل عليه خبر ابى بصير المتقدم في الباب ٩ من قصاص الطرف

٤٧ باب دية عين الدابة وارش الخدش و الغمز

١- كاج ٧ ص ٣٦٧ (ج) محمد بن فيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير-

المؤمنين (ع) في عين فرس ففكت بربع ثمنها يوم ففكت عينها

٢- فيه (ض) مسمع عن ابى عبدالله (ع) ان علياً (ع) قضى في عين دابة

ربع الثمن

٣- فيه ص ٣٦٨ (ض) ابو العباس قال قال ابو عبدالله (ع) من فقا عين دابة

فعليه ربع ثمنها

٤- يب ج ١٠ ص ٣٠٩ (من) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله (ع) اسئلته عن

رواية الحسن البصري يرويها عن على (ع) في عين ذات الاربع قوائم اذا ففكت

ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال على (ع) ذلك « وروى فيه كلما قبله من الاخبار

٥- الاصول ج ١ ص ٢٣٨ ابو بصير عن ابى عبد الله (ع) فى حديث « قال

يا ابا محمد وان عندنا الجامعة و ما يد ديهما ما الجامعة قال قلت جعلت فداك

وَمَا الجامِعَةُ قَالَ صَحِيفَةٌ طَولُهَا سَبْعُونَ ذَرَّاً عَابِدُ رَاعِي (سُوْلَ اللَّهِ دَسْنَ) وَامْلَائِهِ مِنْ فَلَقٍ
 فِيهِ وَخَطٌّ عَلَى يَمِينِهِ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ
 حَتَّى الْأَرْشُ فِي الْخَدْشِ وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ تَأْذُنْ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدَ قَالَ فَلَتَجْعَلْتَ
 فَدَاكَ إِنَّمَا إِنَّمَا لَكَ فَاصْنَعْ مَا شَاءْتَ قَالَ فَعَمِزَ فِي يَدِهِ وَقَالَ حَتَّى أَرْشُ هَذَا الْحَدِيثِ
 مَاسِقَطْ مِنْهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ (مِنْ فَلَقٍ فِيهِ إِيَّاهُ شَقْ فَمَهُ) الْأَرْشُ الدِّيَةُ

ابواب ديات المنافع

- ١- باب ان فى كل واحد من السمع والصوت والشلل الديمة يدل عليه خبر يومن المتقدم فى اول ديات الاعضا تحت رقم ٣
- ٢- باب ان من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت ديته على الحروف
١- كاج ٧ ص ٣٢١ «صح» سليمان بن خالد عن ابيعبد الله «ع» في رجل ضرب حلا في رأسه فنقل لسانه انه يعرض عليه حرف المعجم كلها ثم يعطي الديمة بحصة ما لم يفصحه منها
٢- كاج ٧ ص ٣٢٢ «دح» عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله «ع» في رجل ضرب حلا بعضا على رأسه فنقل لسانه فقال يعرض عليه حرف المعجم فما افصح منها فلاشي فيه و ما لم يفصح به كان عليه الديمة وهي تسعه وعشرون حرفا (رواوه في الفقيه ج ٤ ص ٨٣ وفيه (ثمانية وعشرون حرفا (ورواه في بب ج ١٠ ص ٢٦٣ نحوه وفيه (عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الديمة على المعجم كلها يعطى بحسب ما يفصح به منها وهي تسعه وعشرون حرفا (و روى فيه الاول ايضا مثله (و روى فيه ما بعده ص ٢٦٢ مثله).

- ٣- كاج ٧ ص ٣٢٢ (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضاً عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الديمة على حروف المعجم فما يفصح به الكلام كانت الديمة بالقياس من ذلك.
- ٤- يب ج ١٠ ص ٢٦٣ (صح) سماعة قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل ضرب غلاماً على رأسه فتقل بعض لسانه و افصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأ المعجم فقسم الديمة عليه فما افصح به طرحه و ما لم يفصح به الزمه ايّاه.
- ٥- فيه (من) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال اتى امير المؤمنين (ع) برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقى البعض يجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فيحساب ذلك و المعجم ثمانية وعشرون حرفاً فأجعل ثمانية وعشرين جزاً فما نقص من كلامه فيحساب ذلك
- ٦- وفيه (ق) سماعة عن ابيعبدالله (ع) قل قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الديمة وما لم يفصح به الزم الديمة قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد و الباء ديتها اثنان والبيم ثلاثة والدال اربعه والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة و الكاف عشرون و اللام ثلاثة والميم اربعون و النون خمسون والسين ستون والعين سبعون و الفاء ثمانون و الصاد تسعون و القاف مائة والراء مائتان و الشين ثلاثةمائة والباء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف بـ يت زدت له مائة درهم «وفيه ما تضمن الخبر من تفصيل الديمة على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة حيث ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب ولم يكنقصد ذلك بلقصد انها تقسم اجزاء متساوية كمار» (يعنى قوله الف ديته واحد الخ من كلام بعض الروات.)

٧- الامالي ص ١٩٦ - الحسن بن على بن فضال عن ابي الحسن على بن موسى الرضا «ع» قال في حديث «وان الرجل اذا ضرب على رأسه بعصا فزعم انه لا يفصح بعض الكلام فالحكم فيه ان يعرض عليه حروف المصحف ثم يعطي الديمة بقدر ما لم يفصح بها منها.

٨- باب امتحان من اصيب سمعه و ان رد عليه لم يلزم رد دينه

١- كاج ٧ ص ٣٢٢ «صح» سليمان بن خالد عن ابيعبد الله «ع» انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظام فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستقبل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلقة واعطاه الديمة فيل يا امير المؤمنين فان عشر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ادع عليه شيئا وقال في الوافي الظاهر انه سقط لفظة «عن امير المؤمنين (ع)» من السنده (روايه في الفقيه ج ٤ ص ١٠١ نحوه ولم يذكر فيه قوله (قيل يا امير المؤمنين وذكر مكانه «قال قلت له فانه يسمع بعد ما اعطي الديمة قال هو شيء اعطاء الله تعالى ايام»

٢- فيه «من» ابو بصير عن ابيعبد الله «ع» في رجل وجئه في اذنه فادعى ان احدى اذنيه تقص من سمعها شيئا قال تسند التي ضربت سدآ شديدا و يفتح الصحيحه فيضرب له بالجرس ويقال له اسمع فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب بيدمن خلفه ويقال له اسمع فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المغلقة و تسند الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحه ثم يقاس فضل ما بين الصحيحه والمعتلة بحساب ذلك «الوجاء الضرب»

٣- البخاري ج ١٠ ص ٢٥٤ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل ضرب بعظام في اذنه فادعى انه لا يسمع قال اذا كان الرجل مسلماً صدق و ٥ و ٦ باب من يصاب جوارحه وامتحانها ولا يقاس عين في يوم غيم كاج ٧ ص ٣٢٥ (صح) ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حتى بست ديات (قال في المرآت لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب القوة الماسكة في البول او لفاظه او كلיהםا

٢- فيه ص ٣٢٣ (من) الاصبغ بن قبانه قال سئل امير المؤمنين (ع) عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضر ورب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وان قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين (ع) ان صدق فله نثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما داد عاه انه لا يشم الرائحة فانه يدفن منه الحرائق فان كان كما يقول والانجحى رأسه ودمعت عينيه واما ما داد عاه في عينيه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان كذلك لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً بقيمة مقوه حتى واما ما داد عاه في لسانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق (رواہ في الفقيه ج ٣ ص ١١ فهو وفيه (نثلاث ديات النفس) الحرائق والحرائق ما يقع فيه النار عند القدر «المجمع»

٣٤- ب- ج ١٠ ص ٢٦٨ (من) اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن علي (ع) قال لا يقاس عين في يوم غيم (رواہ فيه (ص) عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) مثله.

٤- باب من ضرب رجلاً فذهب عقله او جنبي جنابتين فصاعداً

١- كاج ٧ ص ٣٢٥ (صح) ابو عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل ضرب رجلاً بعمود قسطنطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضر ورب لا يعقل منها اوقات الصلوة

ولا يعقل ما قال ولا ما أقيل له فإنه يننتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أعمض ضاربه الديمة في ماله لذهب عقله فلت فمات علىه في الشجنة شيئاً قال لا لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنائية فالزمرة اغلظ الجنائيتين وهي الديمة ولو كان ضاربه ضربتين فجنت الضربتان جنائية لازمه جنائية ماجنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيما الموت بواحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه فإن ضاربه ثلاثة ضربات واحدة بعد واحدة فيجنين ثلاثة جنائيات الزمم جنائية ماجنتا الثلاث ضربات كائنات ما كانت مالم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فإن ضاربه عشر ضربات فجنين جنائية واحدة الزمرة تلك الجنائية التي جنتها العشر ضربات.

٢- يب ج ١٠ ص ٢٥٢ (م) أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمر ود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الديمة قلت فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله الله ان يأخذ الديمة قال لقد مضت الديمة بما فيها قلت فإنه مات بعد شهرين او ثلاثة قال أصحابه فرید ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه يردوه الديمة ما بينهم وبين سنة فإذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الديمة بما فيها.

٨- باب دية من ضرب رجلاً فذهب بعض بصره

١- كاج ٧ ص ٣٢٣ (صحيح) معاوية بن عمارة قال سئل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيئاً يعطى قال تربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انتظر فمادام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه و عن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والأقيل له كذبت حتى

يصدق قلتليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يفاس ذلك على دية العين

٢- فيه (ل) الحسين بن كثير عن ابيه قال اصيخت عين رجل و هي قائمة فامر امير المؤمنين (ع) فربط عينه الصحيحة و اقام رجلا بحذاء بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عنه علم ذلك المكان قال و عصبت عينه المصابة و جعل الرجل يتبعاً و هو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك

٣- يب ج ١٠ ص ٢٦٦ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال: قضى امير المؤمنين (ع) في رجل اصيخت احدى عينيه بان يؤخذ بيضة نعامة فيماشي بها و توثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها و ينتهي بصره ثم يحسب ما يمين منتهي بصر عينه التي اصيخت و منتهي عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك

٤- فيه (م) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر شيئاً قال يؤجل سنة تم يستخلف بعد السنة اوه لا يبصر ثم يعطي الدية قال قلت فان هو يبصر بعده قال هو شيء اعطاء الله ايمانه.

٥- يب ج ١٠ ص ٢٦٨ (ف) عبدالله القداح عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) قال اتي امير المؤمنين (ع) برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره .

٩-باب دية سلس البول و سلس الغائط والافضاء

١- كاج ٧ ص ٣١٣ (ع) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كسر بعصوته فلم يملك استه ما فيه من الديه فقال الديه كاملة و سئلته عن رجل وقع بجارية فافضاها و كانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الديه كاملة

(البعض من كفر بوس عظم الورك) وبالعجان ما بين الذكر والاست.

٢- فيه (ق) اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قضى امير..

المؤمنين (ع) في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الديمة كاملة ..

٣- وفيه ص ٣١٥ (م) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئله رجل

وانما عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الديمة لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الديمة وان

كان الى نصف النهار فعليه ثلث الديمة وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة (قطع بوله اي قطع سيلاته وصار سببا لسلسه يستمر الى الليل) (روايه

في بب ج ١٠ ص ٢٥١ مثله (روايه في الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ وفيه (فلم ينقطع بوله) وهو الظاهر وحذف قوله (وان كان الى آخر النهار فعليه الديمة) قال في المرآت

(وعلى تقديره فالمعنى ان الاستمرار الى آخر النهار مثل الاستمرار الى الليل) ٤- بب ج ١٠ ص ٢٥١ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (ع) ان

عليها (ع) قضى في دجل ضرب حتى سلس بوله بالديمة كاملة .

٥- قرب الاسناد ص ٦٨ ابوالبخارى عن جعفر عن ابيه ان دجلا ضرب

رجلا على رأسه فسلس بوله فرفع الى على (ع) قضى فيه بالديمة في ماله

٦- باب ان في رفع الطمث ثلث الديمة

١- كاج ٧ ص ٣١٤ (ح) ابوبصیر قال قلت لا يرجع فر (ع) ما ترى في دجل

ضرب امرأة شابة على بطنها فمقر رحمها فافسد طمنها وذكر انها قد ادرنف مع طمنها عنها لذلك وقد كان طمنها مستقيما قال ينظر بها سنة فان زجم طمنها

الى ما كان ولا استحلفت وعزم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع

طمثتها

٢- الفقيه ج ٤ ص ١١٢ - المحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابيعبد الله (ع) في ذكر كل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض و كان طمنتها مستقيماً قال يترخص بها سنة فإن رجع إليها الطمث ولا عزم الرجل ثلث ديتها لفساد طمنتها وعفر رحمها (الر كل الضرب برجل واحدة مجتمع).

١١- باب ان في القلب اذا رعد الديبة وفي الصعر الديبة

١- كاج ٢ ص ٣١٤ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) في القلب اذا رعد فطار الديبة قال وقال رسول الله (ص) في الصعر الديبة والصرع ان يتثنى عنقه فيصير في ناحية (رعد الرجل رعداً اضطراب) (الصرع ان يميل عنقه فيصير الوجه في ناحية)

١٢- باب عدد القسامه والحلف في الجنایة على المنافع والاعضاء

١- ذيل ما تقدم في الباب ٣ من ديات الاعضاء (والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر و ان كان اربعه اخمس بصره حلف هو و حلف معه اربعة نفر و ان كان بصره كلهم حلف هو و حلف معه خمسة نفر و كذلك القسامه كلها في الجروح و ان لم يمكن للمصاب بصره من يحلف معه ضو عفت عليه الايمان وان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب واما القسامة على مبلغ منتهي بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهي سمعه ثم يفاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كلها فخييف منه فجور فاته يترك حتى

اذا استقل نوماً صبح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك تقاس رجله الصحيحة بخيط ثم تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخدنه (راجع الباب ١١ من دعوى القتل (روايه مع صدره في يب ج ١٠ تارة ص ٢٦٧ مثله و اخرى ص ٢٩٧ في حديث ظريف بن ناصح عن امير المؤمنين (ع) وفيه (وان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة رجال ذلك في القسامه في العينين قال و افتى (ع) فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة و ان كان الثالث حلف مرتين و ان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابي ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه و وثق منه بصدق والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال و النظر والتثبت فى القصاص والحدود والقوود (روايه في الفقيه ج ٤ ص ٥٦ باسناده الى كتاب ظريف عن على (ع) وذكر مثل روایة الشیخ (ره)

١٤٩١٣ باب من نقص بعض نفسه و امتحانه و من كسر ظهره فلا ينزل

١- كاج ٧ ص ٣٢٤ (من) رفاعة قال قلت لا يعبد الله (ع) ما تقول في رجل ضرب فنقص بعض نفسه باى شئ يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمان من الانف فإذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه (روايه في التهذيب المطبوع قديماً ج ٢ ص ٥٢١ و في هامشه (ولم ار من عمل به سوى يحيى بن سعيد في جامعة).

٢- يب ج ١٠ ص ٢٦٠ () سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال قال في الظاهر

اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديبة كاملة

ابواب ديات الشجاج والجراح

٢٩١ باب تفسير اقسامها و تفصيل دياتها و جملة من احكامها

قال: في الكافي ج ٧ ص ٣٢٩ (أو لها تسمى الحارضة وهي التي تخدش ولا تجرى الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمه وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة دقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله ثم الامة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماع ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ (الهشم كسر الشيء اليابس ومنه الهاشمة وهي الشبحة التي تكسر عظم الرأس (المجمع) (قال في التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٩) قال الاصماعي اول الشجاج المحارضة وهي التي تحرص الجلد اى تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمه وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة دقيقة ثم الموضحة وهي التي تبدى ووضع العظام ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على

العظم دون اللحم نم الامة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجملدة تكون على
الدماغ

٢٦ - كاج ٧ ص ٣٢٦ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال في الموضحة
خمس من الأبل وفي السمحاق اربع من الأبل والباضعة ثلاث من الأبل والمأومة
ثلاث وثلاثون من الأبل والجائفة ثلاث وثلاثون و المنقلة خمس عشرة من الأبل
(رواہ فی یہ ج ١٠ ص ٢٩٠ تارة عنه عنہ (ع) و لم یذکر الجائفة و اخری عن
زدراة عنه (ع) مثله .

٤٣ - كاج ٧ ص ٤٢٦ (ص) ابوالصباح الكنانى وزيد الشهاب قالا سئنا
اباعبد الله (ع) عن الشبحة المأومة فقال فيها ثلث الديبة وفي الجائفة ثلث الديبة
وفي الموضحة خمس من الأبل (رواہ فی یہ ج ١٠ ص ٢٩١ تارة منه و اخری
عن معاوية بن وهب عنه (ع) مثله وروى فيه ما بعده ص ٢٩٠ مثله .

٤٥ - كاج ٧ ص ٣٢٦ (ص) مسمع بن عبد الملك عن ابيعبد الله (ع) قال قال
امير المؤمنين (ع) قضى رسول الله (ص) في المأومة ثلث الديبة وفي المنقلة
خمس عشرة من الأبل وفي الموضحة خمساً من الأبل وفي الدامية بغيرا وفي -
الباضعة بغيرين وقضى في المتلاحدة ثلاثة ابعة وقضى في السمحاق اربعة من
الأبل (روى فيه ص ٣٢٨ عنه عنہ (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في الناقلة -
يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو (رواہ فی یہ ج ١٠ ص ٢٩٣ و فيه (في
النافذة) وروى فيه الثامن ايضاً مثله

٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) انه قال في الباضعة
ثلاث من الأبل .

٨ - فيه ص ١٢٥ - السكونى ان علياً (ع) قضى في الها شمة بعشرين
الأبل .

٩ - كاج ٧ ص ٣٢٧ (ق) يونس عن ابى الحسن (ع) وابن فضال قال

عرضت الكتاب على ابى الحسن (ع) فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين (ع) في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه دسائير الجسد من السمع والبصر والصوت والمقل واليدين والرجلين فى القطع والكسر والصدع والبطء والموضحة والدامية و نقل العظام والناقبة يكون فى شى من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عنم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره و دية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديه و نقل عظامه نصف دية كسره و دية موضحته ربعة دية كسره مما وارد الشاب غير قصبي الساعد والاصبع وفي فرحة لاتبرع ثلث دية العظم الذى هو فيه واقتى فى النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر فى شيء من البدن فى اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائه دينار (البطء شق الدمل والجراح ونحوهما (المجمع)

١٠ فيه (من) السكونى عن ابى عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قضى فى-

الدامية بغير او فى الباضعة بغيرين و فى المتلاحمه ثلاثة ابعرة و فى السمحاق اربعة ابعرة (رواه فى ج ١٠ ص ٢٩٠ وروى ما قبله ص ٢٩٢

١١ - ذيل خير ابى بصير الآنفى فى الباب ٧ (وفى السمحاق و هى التى دون الموضحة خمسة درهم وفيها اذا كانت فى الوجه ضعف الديمة على قدر الشين و فى المأومة ثلث الديمة و هى التى نفذت و لم تصل الى العجوف فهى فيما بينهما وفى الجائفة ثلث الديمة و هى التى قد بلغت جوف الدماغ وفى المنقلة خمس عشرة من الاابل و هى التى قد صارت فرحة تنقل منها العظام

١٢ - يب ج ١٠ ص ٢٨٩ (من) ابو بصير عن ابى عبد الله (ع) قال فى الموضحة خمس من الاابل و فى السمحاق دون الموضحة اربع من الاابل وفى المنقلة خمس عشرة من الاابل وفى الجائفة ثلث الديمة ثلاثة وثلاثون من الاابل و فى المأومة ثلث الديمة

١٣- فيه ص ٢٩١ (ف) ابو مريم قال لى ابو عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذنه منه فأتنى به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب ثم اتيته فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات و ابواب الديمات و اذا فيه في العين خمسون و في الجائفة الثالث و في المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل

١٤- يب ج ١٠ ص ٢٩٣ (كصح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في الخرصة شبه الخدش بعيير وفي الدامية بعيير ان وفي البلاعنة وهي مادون السمحاق تلاث من الابل و في السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل

١٥- ذيل خبر العابدين الفضيال المتقدم في اول ديمات الاعضاء (والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل و الدامية صلح او قصاص اذا كان عمداً كان دية او قصاصا و اذا كان خطأ كان الديمة والمنقلة خمس عشر و الجائفة تلث الديمة و المأمومة تلث الديمة و جراحة المرأة و الرجل سواء الى ان تبلغ تلث الديمة فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين الحديث ذيله مثل ما تقدم في اول ديمات النفس من حديثه

١٦- يب ج ١٠ ص ٢٩٤ (كصح) ابو حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر و نصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا المحكومة و المنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا المحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا المحكومة ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفاً فانها يقطع كل شيء ويقطع العظم فتؤم المضر و بربما تقل لسانه و ربما تقل سمعه و ربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر

منها الفحف فحف الرأس (فحف الرأس هو العظم الذي فوق الدماغ (المجمع)

٣- باب ان دية جراحات الرجل والمرأة سواء الى ان تبلغ الثالث

١- كاج ٢ ٣٠٠ (ق) ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) قال جراحات المرأة

والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الديمة فإذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على
جراحة المرأة ضعفين.

٢- يب ج ١٠ ص ١٨٥ (ق) ابومریم عن ابی معن (ع) قال جراحات النساء

على النصف من جراحات الرجال في كل شئ (حمل هذا على ما زاد عن ثلث
الدية (رواه فيه ص ١٨٢ ح ٧ عنه عنه (ع) كما تقدم في الباب ٣٣ من قصاص
النفس (وتدل على العنوان عدة اخبار تقدمت في اول قصاص الطرف

٥٩٤- باب دية اللطمة وان دية شجاج الرأس والوجه سواء

١- كاج ٧ ص ٣٣٣ (ح) اسحاق بن عمّار عن ابی عبد الله (ع) قال قضى امير-

المؤمنين (ع) في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم
تسود واحضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احررت ولم تخضر فان ارشها
دينار ونصف (رواه في يب ج ١٠ ص ٢٧٧ و ٢٩٤ وزاد عليه فيهما (فقال واما
كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة
فيعطها) ورواه في الفقيه ج ٤ ص ١١٨ نحوه وزاد عليه (وفي البدن نصف ذلك)

٢- كاج ٧ ص ٣٢٧ (ض) الحسن بن صالح الثورى عن ابی عبد الله (ع) قال

سئلته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في
الوجه والرأس سواء في الديمة لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد
كما هي في الرأس

٣- يب ج ١٠ ص ٢٩٤ (ض) السكوني عن ابی عبد الله (ع) قال قال داولـ

الله (ص) ان الموضحة في الوجه والرأس سواء (دوى فيه ماقبله ص ٢٩١

٦- باب ان دية الجروح انما تثبت مع التراضى وعدم القصاص

- ١- كاج ٧ ص ٣٢٧ (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يبرد المجروح ان يقتصر (رواہ في الفقيه ج ٤ ص ١٠٣ مثله) (في كاج ٧ ص ٣٤٢)
- رجع الى الاسناد الاول وقضى امير المؤمنين (ع) في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع (قال في المرآت لا يخفى انه مناف لما مر مرارا و ليس في الفقيه والتهذيب ولعل المراد بها قرحة لا تبرء فالمراد ثلث دية كسر الاصبع كمامر)
- ٢- تقدم في الباب ٤ في خبر اسحاق بن عمار (فان في جراحات الجسد القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها (وقد تقدم في الباب ١٣ من قصاص الطرف منه) في خبر آخر لاسحاق بن عمار نقلًا عن الكافي

٧- باب انه على الجانى الديمة الادية الجراحة اذا وهبت ثم سرت الى النفس

- ١- كاج ٧ ص ٣٢٧ (ل) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انقضت به ففقل هوضا من للديمة القيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهبه النفس الحديث تقدم ذيله في الباب الثاني (رواہ في يب ج ١٠ ص ٢٩٢ واقتصر على صدره)

٨- باب ان دية جراح العبد بنسبة قيمته مالم تجاوز دية الحز

- ١- كاج ٧ ص ٣٠٦ (ض) عبيد بن زدراة عن ابيعبد الله (ع) في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمة (تقدم في الباب ٣٤ من ديمات الاعضاء ما يفيد هنا)

- ٢- يب ج ١٠ ص ١٩٣ (وص) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن

٣- فيه ص ١٩٦ (ل) يومن عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد فصاص
جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح العر
العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته

٤- وفيه ص ٢٩٣ (ق) حريز عن أبي عبدالله (ع) في رجل شج عبداً موضعه
فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا تجاوز ثمن العبد دية الحر

٥- باب ثبوت الحكومة في جرح لانص فيه وانه لا بد من عدلين

١- الفقيه ج ٤ ص ٩٧ عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال دية اليد
اذا قطعت خمسون من الابل وما كان جرحاً حادون الاصطalam فيحكم به ذو اعدل
منكم و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون (الاصطalam الا-تيصال
وهو افتعال من الصلم وهو القطع المستاصل (المجمع)

ابواب العاقلة

١ - باب ان عاقلة اهل الذمة الامام اذا لم يكن لهم مال

١ - كا ج ٧ ص ٣٦٤ (صح) ابو ولاد عن ابي عبد الله (ع) قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجتذون من قتل او جراحة ائمماً يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على امام المسلمين لأنهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة الى سيده قال وهم مما يملك للامام فمن اسلم منهم فهو حر (رواوه في يب ج ١٠ ص ١٧٠ مثله)

٢ - باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم وانهم يضمنون دية الخطاء

١ - كا ج ٧ ص ٣٦٤ (م) سلمة بن كهيل قال اتى امير المؤمنين (ع) برجل قد قتل رجلاً فقال له امير المؤمنين «ع» من عشيرتك وقرباتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال فمن اى البلد ان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولی بها قرابة واهل بيت قال فسئل عنه امير المؤمنين «ع» فلم يجد له بالكونفة قرابة ولا عشيرة قل فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكم قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر ائمه رجل

من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولى فلان وحليلته كذا وكذا فاذا ورد عليك انشاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحججه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الديمة وخذنه بها نجوما في ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب كانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه سواء في النسب فقضى الديمة على قرابته من قبل ابيه وعلى الرجال المدركون المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الديمة في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه فقضى الديمة على اهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأدهم ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيهم انشاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا في دعوه فرده الى مع رسولى فلان بن فلان انشاء الله فاذا ولته والمؤدى عنه ولا يبطل دم امرء مسلم

٢ - تقدم في الباب ٢ من ميراث الابوين والا ولاد في خبر الا حول ان ابا عبدالله (ع) قال ان المرأة ليس عليها معقلة وانما ذلك على الرجال (روااه في الكافي ج ٧ ص ٨٥ وروى فيه في حديث الفهفوكى عن ابي محمد (ع) مثله المعقلة بضم القاف الديمة اي لاصحير عاقلة في دية الخطأ

٤٩٣ - باب ان العاقلة لا تضمن اقرار ولا صلحا ولا عمدا الا اذا هرب القاتل

١ - كتاب ج ٧ ص ٣٦٤ (من) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحها

٢ - بب ج ١٠ ص ١٧٠ (من) السكونى عن عن جعفر عن ابيه ان

امير المؤمنين (ع) قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا فرا او لاصحها

٣- فيه ابن ابي نصر عن ابي جعفر (ع) في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم

يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب

(فيف بهذا وما بعده يخصص عموم الاول والثاني)

٤- ٥- كاج ٧ ص ٣٩٥ (ق) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الديمة

من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة اداء الامام فانه لا يبطل دم

امراء مسلم وفي رواية اخرى ثم للوالى بعد حبسه وادبه (يأتى في الباب ما يدل عليه

٥- باب ما يحمل على العاقلة و مادون السمحاق اجر الطبيب

١- كاج ٧ ص ٣٦٥ (ق) ابو مريم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين

(ع) ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا و قال مادون السمحاق اجر

الطبيب سوى الديمة

٢- يب ج ١٠ ص ٢٩٣ (ق) غياث عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال

مادون السمحاق اجر الطبيب

٦٦٦- باب موت القاتل خطأ قبل دفع الديمة و عاقلية ضامن الجريمة

١- يب ج ١٠ ص ١٧٢ (ل) عبد الرحمن عن رواه عن احدهما (ع) انه

قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من

الديمة ان الديمة على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال

٢- فيه ص ١٧٥ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال من لجأ الى

قوم فاقرروا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم مغفلته

٣- وفيه ص ١٧٤ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) في

رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الديمة على نحوه من الناس ممن اسلم

وليس له موال

٨- باب ان دية خطاء البدوى على البدوبيين والقروي على القرويين

١ - ذيول خبر الحكم بن عتبة المتقدم في الباب ١٣ من فصص الطرف
 (قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من المجرح و كان
 بدويتا فدية ما جنى البدوى من الخطأ على اولئك البدوبيين قال واذا كان القاتل
 او المجرح قروييان فان دية ما جنى من الخطأ على اولئك من القرويين)

٩- باب ان العاقلة انما تضمن مائبت بالبينة فان اقر القاتل فهمن ماله

١- يب ج ١٠ ص ١٧٥ (ل) زيد بن على عن آبائه (ع) قال لا تعقل العاقلة
 الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم
 يجعل على العاقلة شيئاً (تقدم هنا في الباب ٣ وفي دعوى القتل في الباب ١٣ في
 خبر أبي محمد الواشبي ما يدل على العنوان

١٠- باب حكم عمد الاعمى

١- كاج ٧ ص ٣٠٢ (ق) ابو عبيدة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن اعمى فقا
 عين صحيح فقال ان عمد الا عمي مثل الخطاء هذا فيه الديمة في ما له فان لم يكن
 له مال فالديمة على الامام ولا يبطل حق امرىء مسلم (لعل المفترض في مورد
 الرواية عدم العاقلة)

٢- يب ج ١٠ ص ٢٣٢ (م) محمد الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل
 ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فونب المضروب على ضاربه
 فقتله قال ابو عبدالله (خ) هذان متعديان جميعا فلازى على الذى قتل الرجل
 قود الا انه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنائيته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون
 بها ثلاثة سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ماجنى

في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدبة عينيه

١١ - باب حكم عدم المعتوه والمجنون والصبي

١ - يرجى ١٠ ص ٢٣٣ (صح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال كان أمير

المؤمنين (ع) يجعل جنائية المعتوه على عاقلاته خطأً كان أو عمداً

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال عدم الصبي وخطائه

واحد.

٣ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً (ع) كان يقول

عدم الصبيان خطأً يجعل على العاقلة

٤ - وفيه (ض) السكوني عن أبي عبد الله (ع) في رجل وغلام اشتراط قفل

رجل فقتله فقال أمير المؤمنين (ع) إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه وأذالم

يمكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية (روايه في كاج ٧ ص ٣٠٢ مثله) (روايه في الفقيه

ج ٤ ص ٨٤ وفيه (اقتضى منه وأذالم له)

٥ - الفقيه ج ٤ ص ٨٥ (ض) اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله (ع) أن

محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (ع) يستأله عن رجل مجنون قتل رجلاً

عمداً فجعل الديمة على قومه وجعل خطأً وعمده سواء (روايه في يرجى ١٠ ص ٢٣٢

عن السكوني عنه (ع) مثله

٦ - قرب الاسناد ٧٢ أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) أنه كان

يقول في المجنون والممعتوه الذي لا يفique والصبي الذي لم يبلغ عدمهما خطأ تحمله العاقلة قد رفع عنها القلم (راجع الباب ٢٩ من قصاص النفس

١٢ - باب حكم جنائية المكاتب خطأ

تقديم في الباب ١٠ من ديمات النفس ما يدل عليه من خبر عبد الله بن سنان وغيره

١٣ - باب حكم من ذنى بحال فقتل ولدها

١- الفقيه ج ٤ ص ٨٩ الحسين بن مهران عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة دخل عليها لص و هي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فو ثبت المرأة على اللص فقتلته فقال امّا المرأة التي قتلت فليس عليها شيء و دية سخالتها على عصبة المقتول السارق .

٢- فيه ص ١٢٢ محمد بن الفضيل عن الرضا (ع) قال سئلته عن اصْ دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته بها فقتلته فقال هدردم اللص (الو جاء الضرب) (المجمع)

٣- فيه ص ١١٠ محمد بن الفضيل قال سئل ابا الحسن (ع) عن اصْ دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فو ثبت عليه المرأة فقتلته قال بطل دم اللص و على المقتول دية سخالتها (يعنى ان الديمة تتغلق على ذمته و انما تبرء اذا اخذت من العصبة و تقدم في الباب ٢٣ و ٢٢ من قصاص النفس ما يدل على عنوان الباب .

٤- يب ج ١٠ ص ١٥٤ (صح) ابو حمزة عن ابى جعفر (ع) قال قلت لهم دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فو ثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا و كان دية ولدها على المعقولة

٥- باب ان من تبرا من ضمان جزيرة قرابته لم يضمن

٦- يب ج ١٠ ص ١٥٢ (ض) اسحاق بن عمار قال قلت لا بيعبد الله (ع) هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنن قال فقال لي نعم الا ان يكون اخر جه الى نادى قومه فتبرا من جريرته و ميراته (النادى المجلس و جمعه اندية) (مجمع)

٧- باب حكم ام الولد اذا قتلت سيدها غمرا او خططا

يدل عليه ما قدم في الباب ١١ من ديات النفس من خبر و هب و بن و هب وغيره هنا تم بتوفيق الله عز وجل تلخيص المجلد ١٩ من وسائل الشيعة

فهرس المطالب لهذا الجزء من التلخيص

كتاب القصاص

ابواب قصاص النفس

العنوان

الصفحة	العنوان
٢	١- باب حرمة قتل النفس بغير نفس او فساد في الأرض
٥	٢- باب حرمة الشركة والسعى في القتل المحرم والاعانة عليه
٦	٣- باب آخر لحرمة قتل المؤمن و ذكر بعض تبعاته
٦	٤- باب تحريم الضرب والقتل عدوا
٨	٥- باب تحريم قتل الانسان نفسه
٨	٧٦ باب تحريم قتل المرأة ولدها من الزنا وشرب الدواء لطرح الولد
٩	٨- باب من احدث حدنا او آوى محدثنا ومن ادعى الى غير ابيه او الى غير مواليه
١١	٩٦٩ باب توبة قاتل المؤمن متعمد او ما يشرط فيها
١٣	١١- تفسير قتل العمد والخطاء و شبه العمد
١٦	١٢- باب حكم مالو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد
١٨	١٤٦- باب حكم من امر غيره بقتل رجل فقتله
٢٠	١٥- باب من قتل اثنين او اكثر و من خلص القاتل
٢٠	١٧- باب من امسك رجلا فقتله آخر و آخر ينظر اليهم

الصفحة

العنوان

- ٢١ - باب من دعا رجلا فاخرجه من منزله ليلا
- ٢١ - باب ان الثابت بقتل العمد هو القصاص ان لم يقع التراضي بخلافه
- ٢٤ - ٢١ و باب من وقع على آخر او دفعه عليه ثالث فقتلته
- ٢٤ ٢٣٩٢٢ باب انه لا شيء على دافع لص او محارب او مرید الزنا
- ٢٦ - باب انه لا دية ولا قصاص من قتل قاصدا او في حد
- ٢٧ - باب ان لاهل الدار منع من اطلع اليها ودفعه
- ٢٨ - باب من قال حذار ثم رمى لم يضمن
- ٢٩ - باب من اتى راقدا فلما صار الى ظهره مات به فقتلته
- ٢٩ ٢٩٥٢٨ باب العاقل يقتل المجنول و بالعكس و من قتل ثم خولط
- ٣٠ - حكم القائل اذا لم يقدر على دفع الديبة او لم يقبل منه
- ٣١ - باب ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير او الشريف الوضيع
- ٣١ - باب ان الرجل يقاد بابيه وبامنه ولا يقاد بابنه
- ٣٢ - حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل
- ٣٤ - باب مالو اشتراك غلام او عبد وامرأة في قتل رجل
- ٣٧ - باب حكم عمد الا عمى
- ٣٧ - باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص
- ٣٧ ٣٩٥٣٨٥٣٧ - باب من قتل مملوك كه او نكل به اذا اعتاد قتل المماليك
- ٣٩ - باب ان الحر لا يقتل بال المملوك وحكمه اذا قتل الحر
- ٤٢ - باب حكم ام الولد في القصاص والحدود في حيات سيدتها
- ٤٢ ٤٤٥٤٣ - باب قصاص المدبر وحكم مالك عبدين قتل احدهما الآخر
- ٤٢ - باب حكم العبد اذا قتل حر بن فصاعدا

الصفحة

العنوان

- ٤٤۔ باب القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحر
٤٣
- ٤٧۔ باب انَّ المسلم لا يقتل بكافر الاً المعتاد بعد ردِّ فاضل الديمة
٤٣
- ٤٨۔ باب القصاص بين اهل الكتاب وانه يقتل بمسلم وان اسلم
٤٣
- ٤٩۔ باب من قتل مقطوع اليد او جنحى الى رجل جنائيين ثم قتله
٤٥
- ٥٠۔ باب ماذا عفأ بعض الاولياء عن القاتل او طلب الديمة
٤٦
- ٥٢۔ باب ماذا كان بعض الاولياء صغاراً فعن الكبار
٤٧
- ٥٥۔ باب انه ليس للبدوى قتل المهاجر وليس للنساء عفو ولا قود
٤٧
- ٥٧۔ باب استحباب العفو او الصلح للولي ولا يجوز القصاص بعد حما
٤٨
- ٥٩۔ باب من قتل وعليه دين وليس له مال
٥٠
- ٦٠۔ باب مسلم يقتل وليس له ولی الاً ذمي
٥٠
- ٦١۔ باب قصاص ولی ضرب فاتلا وظن انه قتله لكنه عاش
٥١
- ٦٢۔ باب انَّ الثابت في القصاص هو القتل بلا عذاب
٥٢
- ٦٣۔ باب القصاص على شهود الزور بعد ردِّ فاضل الديمة
٥٣
- ٦٥۔ باب قيام ولد الولي مقامه وانه لاتبعة عليه
٥٣
- ٦٧۔ باب حكم العبددين اذا قتلا حرّآ
٥٤
- ٦٨۔ باب انه لا قصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره
٥٤
- ٦٩۔ باب من قتل رجلاً وادعى انه دخل بيته او رآه يزني بزوجته
٥٥
- ٧٠۔ باب انه لا قصاص في عظم
٥٦

ابواب دعوى القتل وما يثبت به

- ٧١۔ باب ثبوته بشاهدين عدلين
٧٢
- ٧٢۔ باب ما يقبل شهادة النساء فيه وما لا يقبل

الصفحة

العنوان

- ٣٦٣ - باب مالوا قرْ رجل، بقتل رجل عمداً نم اقرْ آخر به ٥٧
- ٥ - باب مالوشد شهود على رجل بقتل رجل فاقرْ آخر به ٥٨
- ٦ - باب انْ دية قتيل في زحام لا يدرى قاتله من بيت المال ٥٩
- ٧ - باب انْ دية خطاء القاضى في دم اوقطع على بيت المال ٦٠
- ٨ - باب قتيل يوجد في قبيلة اوبارض فلاة او بين قريتين ٦٠
- ٩٦٩ - باب القساممة في القتل مع التهمة وعدم البُيْنَة للمدعى وكيفيتها ٦٢
- ١١ - باب عدد القساممة في العمد والخطاء والنفس والجراح ٦٦
- ١٣٦١٢ - باب الحبس في تهمة القتل ولا يجوز اقرار العبد على مولاه ٦٧

ابواب قصاص الطرف

- ١ - باب تساوى القصاص في جراحات الرجل والمرأة حتى تبلغ ثلث الدية ٦٨
- ٢ - باب حكم رجل فقاعين المرأة وبالعكس ٦٩
- ٣ - باب حكم العبد اذا جرح حرّاً ٦٩
- ٤٦٥ - باب حكم الحرّ اذا جرح العبد وتعين ثمن جراحته ٧٠
- ٤ - باب حكم العبد اذا فقاعين حرّ وعليه دين ٧٠
- ٧ - باب حكم جنابة المكاتب على الحرّ والعبد ٧٠
- ٨ - باب انه لاقصاص على المسلم اذا جرح الذمى وعليه الدية ٧٠
- ٩ - باب دية قطع ثدى المرأة ودية قطع فرجها ٧٠
- ١٠ - باب مالو قطع شخص اصابع انسان ثم قطع آخر كفه ٧١
- ١١ - باب كيفية القصاص اذا لطم رجل عين آخر فانزل فيها الماء ٧١
- ١٢ - باب القصاص في اليدين والرجلين وحكم الفاقد لهما ٧٢
- ١٣ - باب القصاص في الجراح الا ان يتراضيا بالدية او بما شاؤا ٧٣

الصفحة

العنوان

- ١٤-- باب انه لا قصاص في كسر اليد اذا برئت ٧٣
 ١٥-- باب القصاص في عين الاعور اذا فقاً عين صحيح مع دد نصف الديمة ٧٣
 ١٦-- باب انه لا قصاص في الجائفة والمنفلة والمأمومة ٧٤
 ١٧-- باب ثبوت القصاص في احدى عيني الصحيح اذا فقاً عين اعور ٧٤
 ١٨-- باب ثبوت القصاص على شاهدى الزور اذا قطعت يد المشهود عليه ٧٤
 ١٩-- باب القصاص في الضرب بالسوط لو غلط فزاد في الحد ٧٥
 ٢٠-- باب القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث ٧٥
 ٢١-- باب انه لا دية لمن قتله القصاص في قتل او جراحة ٧٥
 ٢٢-- باب القصاص بين المسلم والكافر والحر والعبد والرجال والنساء ٧٥
 ٢٣-- باب من قطع اذن رجل فاقتصر منه ثم رددها فالتحمث ٧٦
 ٢٤-- باب عدم ثبوت القصاص في العظام ٧٦
 ٢٥-- باب ما لو قطع اثنان يدو احدها وواحد يد اثنين ٧٦

ابواب ديات النفس

- ٢٦١-- باب دية الحر المسلم في العمد والخطاء وتفصيل اسنان الابل ٧٧
 ٣-- باب دية من قتل رجلا في الاشهر الحرم ٨٢
 ٤-- باب ان دية العمد تستأدي في سنة والخطاء في ثلاثة ٨٢
 ٥-- باب ان دية المرأة نصف دية الرجل ٨٢
 ٦-- باب ان دية العبد قيمة قيمته ولا يتجاوز دية الحر ٨٣
 ٧-- باب اختلاف الفاقيل والمولى في قيمة العبد المقتول ٨٣
 ٨-- باب ان العبد اذا قتل الحر لاشيء على مولاه اذا دفعها او دفع قيمته ٨٤
 ٩-- باب حكم المدبر اذا قتل احد اخطاء ٨٤

الصفحة

العنوان

- ٨٤ - باب دية من قتله مكاتب او قرأ عليه او كسر سنه
- ٨٥ - باب ام ولد قتلت سيدها خطأً وعبد قاتل اعتقده مولاه
- ٨٦ - باب دية اليهودي والنصراني والمجوسى وحكم المعتمد لقتلهم
- ٨٨ - باب دية ولد الزنا
- ٨٨ - باب انه لادية لغير الذمى من الكفار واسترافق الكافر القاتل
- ٨٩ - باب ان دية جنین البهيمة عشر ذمنها
- ٨٩ - باب ماله دية من الكلاب وقدر الدية
- ٩٠ - باب ان دية الخنزى نصف دية الرجل و المرأة
- ٩٠ - باب دية النطفة والعلقة والمضفة والعظم والجنين
- ٩٠ - باب قتل الناصب و ما يلزم فيه اذا كان بغير اذن الامام
- ٩١ - باب ان وصيّة الميت تقضى من ديته وتثلثها داخل فيها

ابواب موجبات الضمان

- ١ - باب اربعة اقتلوا اقتل اثنان و جرح اثنان و اختلاف الفلمان في تفريق طفل
- ٩٣
- ٢ - باب مالوا شترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات
- ٩٤ - باب مالو تعلق الواقع في زبيبة الاسد باخر و هو بثالث وهو باخر
- ٩٥ - باب من وقع على آخر او دفعه عليه ثالث فقتله
- ٩٥ - باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا
- ٩٥ - باب ما لور كبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فصرعت فماتت
- ٩٥ - باب ضمان من حفر بئرا في ملكه او وضع شيئاً على الطريق
- ٩٧ - باب ان من حمل شيئاً على رأسه ضمن ما يقلقه

الصفحة

العنوان

- ١١- باب ضمان من اخرج ميزابا او كنيفاد نحو هما الى الطريق ٩٧
- ١٢- باب حكم من استأجر عبدا من موالي فافسد شيئاً ٩٧
- ١٣- باب ضمان راكب الدابة وحكم قائلها وسائلها ٩٧
- ١٤- باب ضمان صاحب البعير المغتمن لما يجنيه ٩٩
- ١٥- باب ضمان من نفرد ابة راكب ومن افزع رجالا على بجدار ١٠٠
- ١٦- باب ضمان من حمل عبده او غلاما يتيمها على دابة فوطأت رجالا ١٠٠
- ١٧- باب من دخل دار رجل فعقره كلب او وقع في بئرها ١٠٠
- ١٨- باب ضمان الرجل اذا جنت دابة على اخرى او قتلت انسانا ١٠١
- ١٩- باب ضمان امرأة صديقها الحجلة و قتلت زوجها ١٠٢
- ٢٠- باب ما لو نذرت المرأة ان تقاد مزمومة فخزم انفها ١٠٣
- ٢١- باب انه لا يضمن اهل اليحسور دية المقتول في مجتمع ١٠٣
- ٢٢- باب ضمان الطبيب والبيطار والختان اذا لم يأخذوا البراءة ١٠٣
- ٢٣- باب حكم الفرسين اذا اصطدم ما فمات احد هما ١٠٤
- ٢٤- باب ضمان قاتل الخنزير وقاتل البغلة وحكم كاسر البر بط ١٠٤
- ٢٥- باب من مضى ليغيث مستغيثنا فدفع رجالا في البشر ١٠٤
- ٢٦- باب ضمان الظئر الولد ١٠٥
- ٢٧- باب من رفع حاملا فاسقطت الولد ١٠٦
- ٢٨- باب ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه ١٠٦
- ٢٩- باب ان البشر جبار والعمامة جبار والمعدن جبار ١٠٧
- ٣٠- باب حكم ضمان الناصب وديته ١٠٨
- ٣١- باب ان جهل القاتل بالحق اشد عليه من قتلها رجالا ١٠٨

الصفحة

الغوان

- ٣٥- باب من اخذ دابة ليوصلها الى صاحبها فقتلت ١٠٨
 ٣٦- باب ضمان من دعا آخر فاخرجه من منزله ليلاً ١٠٨
 ٣٧- باب عدم ضمان من زجر الدابة دفاعاً قتلت او اتلفت ١٠٨
 ٣٨- باب من خوف الاعمى الغير المحتاج الي القائد فاحتاج اليه ١٠٩
 ٣٩- باب حكم الشركاء في بعiro اذا عقله احد هم فانكسر ١٠٩
 ٤٠- باب ضمان صاحب البهيمة ما افسدته ليلا دون ما افسدته نهاراً ١٠٩
 ٤١- باب ان من اشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه ١١١
 ٤٢- باب دية سراية العبراحة ولا يقضى فيها ما لم تبرأ ١١١
 ٤٣- باب اشتراك الردفين في ضمان جنائية الدابة بالسوية ١١٢

ابواب ديات الاعضاء

- ١- باب دية العضو الواحد والاثنين و حكم البيضتين والشفتين ١١٣
 ٢- باب ديات اشفار العين وال الحاجب والصدع ١١٦
 ٣- باب ديات العين ونقص البصر و ما يمتنع به ١١٧
 ٤٥- باب ديات الانف و نافذه والشفتين ١١٨
 ٤- باب ديات الخد والوجه ١١٩
 ٧- باب ديات الاذن و شحنته ١٢٠
 ٨- باب دية الاسنان و حكم السن المسودة والمنصدعة والمكسودة ١٢٠
 ٩- باب ديات الترقوة والمنكب ١٢٠
 ١٠- باب ديات العضد والمرفق والساعد ١٢١
 ١٢٥١١- باب ديات الرسغ والكف واصابع اليدين ١٢٢
 ١٤٥١٣- باب ديات الصدر والاطلاع و ديات الورك ١٢٤

الصفحة

العنوان

١٢٥— باب دية الصلب

١٢٦— باب ديات الفخذ والركبة

١٢٧— باب ديات الساق والكعب والقدم وأصابعه

١٢٨— باب ديات الخصيَّتين والأدرة والحدبة والبِجْرَة والفتق

١٢٩— باب دية الجنين والنطفة والعلقة والمضفة والعظم

١٣٣— باب أجزاء غرفة عبداً أو ممة بقيمة دية العلقة أو الجنين

١٣٥— باب دية جنين الأمة إذا مات وجنين الذمية ودية عين الذمي

١٣٥— باب من ضرب ابنته فاسقطت فوهبته حصتها من الديمة

١٣٦— باب دية قطع رأس الميت وتحرير الجنائية عليه

١٣٨— باب دية الأفضاء في الحرفة والأمة

١٣٨— باب أن عين إلا عور فيها الديمة كاملة

١٣٩— باب دية قطع اليد الشلاء وقطع الأصبع الشلاء

١٣٩— باب دية خسف العين الوراء والعين الذاهبة القائمة تفقاء

١٤٠— باب دية حلق شعر المرأة وانه شريك عذرتها في جمالها

١٤٠— باب دية لسان الآخرين وعين الاعمى وذكر الشخصي واثنييه

١٤٠— باب دية الأدرة وفتق السرة وكل فتق

١٤٢— باب دية سن الصبي

١٤١— باب ما إذا أحاطت الجنائية على العبد بقيمتها

١٤٢— باب أن في ذكر الصبي وذكر العينين الديمة كاملة

١٤٢— باب دية شعر المرأة

١٤٢— باب دية اللحمة ودية شعر الرأس عند الالتباس و عدمه

الصفحة


العنوان

- ٣٨- باب دية الاسنان و انها نمائية و عشرون و حكم الزائد
 ١٤٢
- ٣٩- باب دية اصابع اليد والرجل و انها عشرة و حكم الزائد والناقص
 ١٤٣
- ٤٠- باب دية السن اذا ضربت و لم تقع واسودت
 ١٤٥
- ٤١- باب دية الظفر و دية مفاصل الاصابع والابهام
 ١٤٦
- ٤٣- باب دية شحمة الاذن والاصبع الزائد و جواب الاف
 ١٤٦
- ٤٤- باب ان اعضاء الرجل و المرأة سواء الى ان يبلغ ثلث الديمة
 ١٤٧
- ٤٥- باب ثبوت دية البكاراة على من از لها
 ١٤٧
- ٤٦-- باب ان في ثدى المرأة نصف ديتها
 ١٤٨
- ٤٧- باب دية عين الدابة و ارش الخدش والغمز
 ١٤٨
- ابواب دية المنازع**
- ١- باب ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الديمة
 ١٥٠
- ٢- باب ان دية من ضرب فنقض بعض كلامه قسمت على المحرر و
 ١٥٠
- ٣- باب امتحان من اصيب سمعه و انه ان رد عليه لم يلزم رد ديتها
 ١٥٢
- ٤- باب امتحان من يصاب جوارحه و امتحانها ولا تقاس عين في يوم غيم
 ١٥٣
- ٧- باب من ضرب رجال ذهب عقله او جنى جنایتين فصاعداً
 ١٥٣
- ٨- باب دية من ضرب رجالاً ذهباً بعض بصره
 ١٥٤
- ٩- باب دية سلس البول و سلس الفائط والاقضاء
 ١٥٥
- ١٠- باب ان في رفع الطمث ثلث الديمة
 ١٥٧
- ١١- باب ان في القلب اذا رعد و في الصغر الديمة
 ١٥٧
- ١٢- باب عدد القسامه و الحلف في الجنایة على المنافع و الاعضاء
 ١٥٧
- ١٣- باب من نقض نفسه و امتحانه و من كسر ظهره فلا ينزل
 ١٤٩
- ابواب ديات الشجاع**
- ٢١- باب تفسير اقسامها و تفصيل دياتها و جملة من احكامها
 ١٥٩

الصفحة

العنوان

- ٣- باب ان جراحات الرجل و المرأة سواء الى ان تبلغ ثلث الديمة
١٦٣
- ٤- باب دية المطمة و ان دية شجاج الرأس والوجة سواء
١٦٤
- ٥- باب ان دية الجروح انما تثبت مع التراصى و عدم الفصاص
١٦٤
- ٦- باب انه على الجانى الديمة الادية الجراح اذا و هبت تم سرت الى النفس
١٦٤
- ٧- باب ان دية جراح العبد بنسبة قيمته مالم تجاوز دية الحر
١٦٤
- ٨- باب ان دية جراح العبد بنسبة قيمته مالم تجاوز دية الحر
١٦٤
- ٩- باب ثبوت الحكومة في جرح لانص فيه و انه لا بد من عدلين
- ابواب العاقلة
- ١٠- باب ان عاقلة اهل الذمة الامام اذا لم يكن لهم مال
١٦٦
- ١١- باب تعيين العاقلة و القسمة عليهم و انهم يضمنون دية الخطاء
١٦٦
- ١٢- باب ان العاقلة لا تضمن اقرار او لاصحها ولا عمدا الا اذا هرب القائل
١٦٧
- ١٣- باب ما يتحمل على العاقلة و ما دون السمحاق اجر الطبيب
١٦٨
- ١٤- باب موت القائل خطأ قبل دفع الديمة و عاقلة ضامن الجريمة
١٦٨
- ١٥- باب ان دية خطاء البدوى على البد و بين و القرودى على القروديين
١٦٩
- ١٦- باب ان العاقلة انما تضمن ما ثبتت بالبينة فان اقر القائل فمن ماله
١٦٩
- ١٧- باب حكم عمد الاعمى
١٦٩
- ١٨- باب حكم عمد المعتوه و المجنون والصبي
١٧٠
- ١٩- باب حكم جنائية المكاتب خطاء
١٧٠
- ٢٠- باب حكم من زنى بحامل ققتل ولدها
١٧٠
- ٢١- باب ان من تبرأ من ضمان جريمة قرابة لم يضمن
١٧١
- ٢٢- باب حكم ام الولد اذا قتلت سيدتها عمدا او خطاء
١٧١
- ثم بعون الله الملك الوهاب والحمد لله اولاً و آخراً



بها ۰ ۰ ۰ عذریاں